سلسلة تراث الحنابلة (٣٣ - ٣٤) تُطبع لأول مرة

كتاب الإمامة

إثبات إمامة الخلفاء الأربعة

تأليف
شيخ المذهب، القاضي
أبي يعلى ابن الفراء
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي
٣٨٠ - ٤٥٨ هـ

ويليه للمصنف
بيان ما يلزم أهل الذمة فعله
ليقع به المميز بينهم وبين المسلمين في ملابسهم وغير ذلك

تحقيق
أبي جنة الحنبلي
مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني الرشيدي

كتاب الإمامة

إثبات إمامة الخلفاء الأربعة

سلسلة تراث الحنابلة (٣٣ - ٣٤) يطبعان لأول مرة

كتاب الإمامة

إثبات إمامة الخلفاء الأربعة

تأليف
شيخ المذهب، القاضي
أبي يعلى ابن الفراء
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي
٣٨٠ - ٤٥٨ هـ

ويليه للمصنف

بيان ما يلزم أهل الذمة فعله

ليقع به التمييز بينهم وبين المسلمين في ملابسهم وغير ذلك

تحقيق
أبي جنة الحنبلي
مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني الرشيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إنَّ الحَمْدَ للَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنعوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنا وَمِنْ سَيِّئاتِ أَعْمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هادي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أمّا بَعْدُ؛

فهذا «كِتَابُ الإِمَامَةِ» لشَيْخ المَذْهبِ ومُقَعِّدِه القاضي أبي يَعلَىٰ ابْنِ الفَرّاءِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صَنَّفه في تَثْبيت إمامَةِ أَبي بَكْرٍ وعُمرَ وعُثمانَ وعَليٍّ ومُعاويَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والتَّدليلِ علىٰ صِحَّة طَريقِ تَولّيهم لَها، واسْتيفائهم لشُروطِها،

---

(١) آل عُمران: (١٠٢).

(٢) النَّساء: (١).

(٣) الأحزاب: (٧٠) و (٧١).

وبقائهم أئمَّة حَقٍّ حتَّىٰ مَماتِهم، مُعظِّمًا فيه مِن قَدْرِ أصْحابِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذابًّا عَنهم مَن افْتَرىٰ عليهم مِن الفِرقِ والطَّوائفِ مِن أهلِ الزَّيغِ، مُستدِلًّا عَليهم بالأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ والعَقليَّةِ، الحَديثيَّةِ منها والتَّاريخيَّة، مُفنِّدًا لأدلَّتِهم، نَقاضًا لها، سالِكًا بهم سُبُلَ الهِدايةِ لمَن أَرادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يفتح علىٰ قَلْبه وعَقلِه وبَصيرَتِه.

ومُبيِّنًا اعْتِقادَ أهْلِ السُّنةِ والجَماعةِ في الصَّحابةِ ـ رِضوانُ اللَّهِ علَيْهم ـ مِن تَقديمِ مَن قَدَّمَه اللَّهُ ورَسولُه؛ فأبو بَكْرٍ قَدَّمَه رَسولُ اللَّهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فصَلَّىٰ بالنَّاسِ وهو صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَيٌّ، فاخْتيارُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لهُ فَضْلٌ مِن بيْنِ أَصْحابِه، ثمَّ قَدَّمَ أبو بَكْرٍ عُمَرَ فَضلًا لعُمرَ بعد أبي بَكْرٍ، ثم اجتمعَ أصْحابُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المَشورةِ ـ وهُم أهلٌ للشُّورىٰ ـ فوَقَعت خيرَتُهم علىٰ خَيْرِ مَن بَقي بعْدَ عُمرَ عُثْمانَ، وعليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إمامٌ عَدْلٌ بعدَ هؤلاء، إمامَتُه ثابتَةٌ، وأحكامهُ نافذَةٌ، وأمْرُهُ جائزٌ، كانَ أحقَّ الناسِ بها بعدَ عُثمانَ، فهؤلاء الأئمَّةُ أئمَّةُ الهُدىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

ومُبينًا فضَائِلَهم ومُكثِرًا من الثَّناء عَليهم، موردًا سَلامةَ صُدورهم لبَعضهم البَعْضِ؛ فإنَّ اللَّهَ تعالىٰ قد نَظرَ في قُلوبِ العِبادِ فوَجدَ قَلبَ مُحمَّدٍ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خيرَ قُلوبِ العِباد، فابْتَعثَهُ برِسالَتِه، واختصَّه بوَحْيه، ثمَّ نَظرَ في قُلوبِ العِبادِ بعد قَلْبِ رسوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فوَجدَ قَلْبَ أصحابِه خيرَ قلوبِ العبادِ؛ فاخْتارَهم لصُحبتِه، وجعلَهم أنصارَ دينِه ووُزَراءَ نبيه، وخصَّهم اللَّهُ بالعِلمِ والفَهمِ والفَضْلِ والفِقهِ عن اللَّهِ ورسولِه، وشاهدوا الوحْيَ والتَّلقيَ عن الرَّسولِ بلا واسطَةٍ، ونُزولُ الوحيِ بِلُغَتهم وهي غَضَّةٌ مَحضةٌ لم تُشَبْ،

ومُراجَعَتُهم رَسَولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أَشْكَلَ عليهم من القُرآن والسُّنَّةِ حتىٰ يُجَلّيه لهم.

وكاشفًا عن مَكانتهِم في الإسلامِ ومَوقِعِهم مِنه؛ فأَصْحابُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُدانيهم أَحَدٌ ولا يُقارِبُهم أَحَدٌ، ولا نَقيسُ بأصحابِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا؛ لأنَّهم كانوا عِمادًا للدِّينِ، وقادَةً للإسلامِ والمُسْلمينَ، وأعوانَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنصارَهُ، ووُزراءَهُ علىٰ الحَقِّ، واتِّباعُ أَصْحابِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو السُّنَّةُ، ولا يُذْكَرونَ إلَّا بخَيْرٍ، ويُتَرَحَّمُ علىٰ أَوَّلِهم وآخِرِهم.

وهمْ أَبرُّ هذه الأُمَّةِ قُلوبًا، وأَعْمَقُها عِلْمًا، وأقلُّها تَكلُّفًا؛ قومٌ اخْتارَهم اللَّهُ لِصُحبَةِ نَبيِّهِ، وإقامَةِ دينِه، فنَعرِفُ لهم حقَّهم، ونتمسَّكُ بهَدْيِهم؛ فإنَّهم كانوا علىٰ الهُدَىٰ المُسْتقيمِ.

وَمُحذِّرًا منَ انْتقاصِ أحدٍ منهم؛ فمَن انتَقَصَ أحَدًا من أصحاب رَسولِ اللَّهِ، أو أَبْغَضَه لحَدثٍ كانَ منه، أو ذَكَرَ مَساوئَه؛ كانَ مُبتدِعًا، حتىٰ يَترحَّم عليهم جَميعًا، ويَكونَ قَلبُه لهم سَليمًا.

* وعَمَلي في تَحقيقِ هذا الكِتاب يَنقَسِم إلىٰ أَربَعَة أقْسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: تَرجَمَة مُؤَلِّف الكِتاب:

يَنْقَسِمُ هَذا القِسْمُ إِلَىٰ فَصْلَيْنِ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: حَياةُ المُؤَلِّفِ الشَّخْصيةُ.

يَشْتَمِلُ عَلَىٰ ثَمانيةِ مَباحِثَ، هي:

المَبحثُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ.

المَبحثُ الثَّاني: نَسَبُهُ.
المَبحثُ الثَّالِثُ: كُنْيَتُهُ.
المَبحثُ الرَّابعُ: شُهْرَتُهُ.
المَبحثُ الخامِسُ: لَقَبُهُ.
المَبحثُ السَّادِسُ: مَولِدُهُ.
المَبحثُ السَّابعُ: أُسْرَتُهُ.
المَبحثُ الثَّامِنُ: وَفاتُهُ.
الفَصْلُ الثَّاني: حَياةُ المُؤَلِّفِ العِلْميةُ.
يَشْتَمِلُ عَلَىٰ خَمْسَةِ مَباحِثَ، هي:
المَبحثُ الأَوَّلُ: شُيوخُهُ.
المَبحثُ الثَّاني: تَلاميذه.
المَبحثُ الثَّالِثُ: وَظائفُهُ.
المَبحثُ الرَّابعُ: الثَّناءُ عَلَيْهِ.
المَبحثُ الخامِسُ: مُؤَلَّفاتُهُ.
القِسم الثّاني: دِراسَةُ الكِتاب:
يَنقَسِم هَذا القِسم إِلَىٰ اثنَيْ عَشَرَ مَبْحَثًا، وهي:
المَبحثُ الأَوَّل: إثبات نِسبَة الكِتاب إلىٰ مُؤلِّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
المَبحثُ الثَّاني: تَحقيق صِحَّة اسمِ الكِتابِ.
المَبحثُ الثَّالِث: مَنهَج المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابه.
المَبحثُ الرَّابع: مَصادِر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُعتَمَدة في كِتابه.

المَبحثُ الخَّامِس: تَقديرُ زَمَن تَصنيفِ الكِتابِ.

المَبحثُ السَّادِس: بين كِتابنا و «كِتاب المُعتَمد» للمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المَبحثُ السَّابع: أَهَمِّيةُ الكِتاب.

المَبحثُ الثَّامِن: المُؤاخَذاتُ عَلىٰ الكتابِ.

المَبحثُ التَّاسِع: أسبابُ عَدَم اشتِهار الكتابِ.

المَبحثُ العاشِرُ: وَصف النُّسخَة الخَطِّيَّة المُعتَمَدةِ للكِتابِ.

المَبحثُ الحادي عَشَر: تَقديرُ قَدْرِ الخَرْم الحادِث في أوَّل الكِتاب.

المَبحثُ الثَّانيَ عَشَر: عَمَلي في تَحقيق الكِتابِ.

القِسمُ الثَّالثُ: النَّصُّ المُحَقَّقُ.

القِسمُ الرَّابعُ: ثَبْتُ المَصادر والمَراجِع والكَشّافاتِ والفَهارِس.

وَبِذَيلِهِ للمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتابُ: «بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ ٱلذِّمَّةِ فِعْلُهُ لِيَقَعَ بِهِ المُمَيَّزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُسلِمِينَ فِي مَلَابِسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ» صَنَّفَه في مَعنَىٰ الذِّمّي والمُعاهِدِ، وضَرورةُ إلزام أهْلِ الذِّمَّةِ بزي يُميِّزُهُم عن المُسلمينَ، وما يَجِبُ علىٰ وُلاةِ أُمورِ المُسلمينَ تِجاه أهلِ الذِّمَّة، وكيفيَّة مَعرفةِ التَّميز فيما يَتعلَّقُ بالمَلابس والمَراكبِ مِن خِلال شَرحِ شُروطِ عُمرَ بنِ الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وما يَتعلَّقُ بتَمييزِ نِساءِ أهل الذِّمَّةِ، وما يَتعلَّقُ بتَمييزِ الدُّورِ والمَساكِنِ بعَلامةٍ، وما يَتعلَّقُ بتَمييزِ جَنائزِ أهْلِ الذِّمَّةِ.

فَدونكُمْ مَعاشِرَ أَصْحابِنا الحَنابِلَةِ خاصَّةً والمُتَفَقِّهَةِ عامَّةً الإِصْدارَيْنِ الثَّالِثَ والثَّلاثينَ والرَّابعَ والثَّلاثينَ مِنْ إِصْداراتِ سِلْسِلَةِ تُراثِ الحَنابِلَةِ المُبارَكَةِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعالَىٰ، اللَّذيْن يُطبَعانِ لأَوَّل مَرَّةٍ.

هَذا وَقَدْ بَذَلْتُ في تَحْقيقِ هَذا الكِتابِ الجُهْدَ، وَلا أَنْسِبُ إِلَى نَفْسي العِصْمَةَ مِنَ الخَطَأِ والزَّلَلِ، فرَحِمَ اللهُ مَنْ عَثَرَ عَلَى عَثْرَةٍ لِي فَجَبَرَها، أَوْ عَوْرَةٍ لي فَسَتَرَها.

وَأَرْجو مِنْ إِخْواني أَلَا يَبْخَلوا عَلَى أَخيهِمْ بِمُلاحَظاتِهِمْ وَإِفاداتِهِمْ، فَلا غِناءَ لَهُ عَنْها.

واللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خالِصًا، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ؛ إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ والقادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سيدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعينَ.

كَتَبَهُ

أبو جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

ثغر رشيد المحروس

٩ صَفَر سنة ١٤٤٥ هـ

الموافِق ٢٥/٨/٢٠٢٣ م

هاتِف: ٠٠٢٠١٠٢٤٣٠٦٨٢٤

Abo_gana_elmasry@yahoo.com

القِسْمُ الأَوَّل

ترجمة المؤلّف رحمه الله

وَيَنْقَسِمُ هَذا القِسْمُ إِلَى فَصْلَيْنِ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: حَياةُ المُؤَلِّفِ الشَّخْصيةُ.

الفَصْلُ الثَّاني: حَياةُ المُؤَلِّفِ العِلْميةُ.

مصادر ترجمة المؤلف رحمه الله

- «تاريخُ بَغْدادَ»: (٣/ ٥٥).
- «طبقات الحَنابِلَة»: (٣/ ٣٦١).
- «مَناقِبُ الإمام أَحْمَدَ» ص (٦٣٩).
- «سيرُ أَعْلام النُّبَلاءِ»: (١٨/ ٨٩).
- «المَنْهَجُ الأَحْمَدُ»: (٢/ ٣٥٤).

الفَصلُ الأوَّل

حيَاة المؤلّف الشخصيّة

يَشْتَمِلُ عَلَىٰ ثَمانيةِ مَباحِثَ، هي:

المَبحثُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ.

المَبحثُ الثَّاني: نَسَبُهُ.

المَبحثُ الثالِثُ: كُنْيَتُهُ.

المَبحثُ الرَّابعُ: شُهْرَتُهُ.

المَبحثُ الخامِسُ: لَقَبُهُ.

المَبحثُ السَّادِسُ: مَولِدُهُ.

المَبحثُ السَّابعُ: أُسْرَتُهُ.

المَبحثُ الثَّامِنُ: وَفاتُهُ.

* اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ الحُسين بن مُحَمَّد بن خلف بن أحمد بن الفرّاء.

* نسبُهُ: الفرّاء، وهي نسبةٌ إلىٰ خياطة الفرْو وبيْعه.

* كُنيتُهُ: أبو يعْلىٰ، ولا يُعْرفُ لهُ ولدٌ بهذا الاسْم.

* شُهْرَتُهُ: أبو يعْلىٰ ابْنُ الفرّاء.

* لَقَبُهُ: القاضي، وبه يُعْرفُ إذا أُطلق في كُتُب الحنابلة.

* مَوْلِدُهُ: ٢٧ أو ٢٨ منْ مُحرّم، سنة ٣٨٠ هـ.

* أُسْرَتُهُ:

ـ جَدُّهُ لِأُمِّهِ: عُبَيْدُ اللّهِ بنُ عُثْمان بن يحْيَىٰ، أبو القاسم الدّقّاق، المُحدّثُ الثِّقَةُ، المَعْروفُ بـ«ابْن جَليقا»، توفّي سنة ٣٩٠ هـ.

ـ أَبوهُ: الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خلفٍ، أبو عبْد اللّه، درس علىٰ الإمام أبي بَكْرٍ الرّازي مَذْهَبَ أبي حَنيفَةَ حَتَّىٰ بَرّع فيه، وناظر، وتكلّم، وأسْنَدَ الحديث، وَكانَ رَجُلًا فاضِلًا، صالِحًا، ثِقَةً، أحَدَ الشُّهود المُعدّلين بمدينة السَّلام، توفّي سنةَ ٣٩٠ هـ.

ـ أَخوهُ: أبو خازِم مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْن، كان عالمًا مُحدّثًا، لَكِنَّهُ نَزَعَ إلىٰ مَذْهَبِ الِاعْتِزالِ، وَخَلَطَ في سَماعه، أخذ عنْهُ الخطيبُ، توفّي في دِمْياط سنةَ ٤٣٠ هـ.

ـ أَبْناؤُهُ:

١ـ أبو القاسِمِ عُبَيْدُ اللّهِ: وُلِدَ السَّبْتَ السّابعَ مِنْ شَهْرِ شَعْبان سنةَ ٤٤٣ هـ، وَتوفّي سنةَ ٤٦٩ هـ، وَلَدَيْه ٢٦ سَنَةً.

٢ـ أبو الحُسَيْنِ مُحَمَّدٌ القاضي: وُلِدَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ سنةَ ٤٥١ هـ، وَتوفِّي شَهيدًا ـ إنْ شاءَ اللَّهُ ـ سنةَ ٥٢٦ هـ.

٣ـ أبو خازِمٍ مُحَمَّدٌ: وُلِدَ في صَفَرَ سنةَ ٤٥٧ هـ، وَتوفِّيَ يَوْمَ الإثْنَيْنِ ١٩ مِنْ شَهْرِ صَفَرَ سنةَ ٥٢٧ هـ.

ـ أَحْفادُهُ:

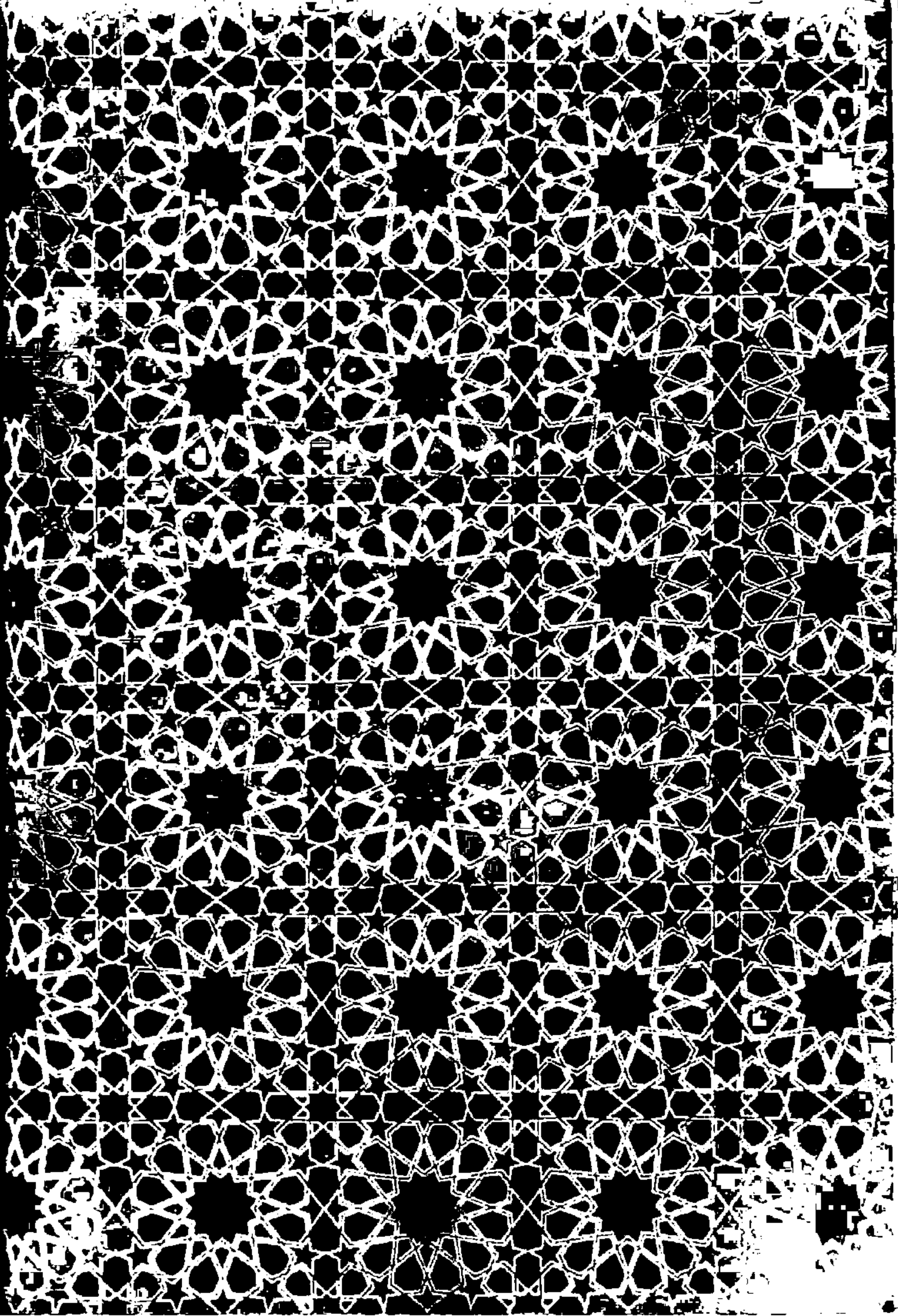
١ـ عَلِيُّ بنُ أَبي خازِمٍ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ، توفِّيَ سنةَ ٥٤٦هـ.

٢ـ مُحَمَّدُ بنُ أَبي خازِمٍ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ، أبو يَعْلَىٰ الصَّغيرُ، شَيْخ المَذْهَبِ في زَمَنِهِ، توفِّيَ سنةَ ٥٦٠هـ.

٣ـ عَبْدُ الرَّحيمِ بنُ أَبي خازِمٍ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ، توفِّي سنةَ ٥٧٨هـ.

* وَفاتُهُ:

لَيْلَةَ الإثْنَيْنِ، بَيْنَ العِشاءَيْنِ، ١٩ رَمَضانَ سنةَ ٤٥٨ هـ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ابنُهُ أَبو القاسِمِ بِجامِعِ المَنْصورِ بِبَغْدادَ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الإمامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَزاحَمَ النّاسُ عَلَىٰ جِنازَتِهِ.



الفصل الثاني
حياة المؤلّف العلميّة

يَشْتَمِلُ عَلَىٰ خَمْسَةِ مَباحِثَ، هي:

المَبحثُ الأَوَّلُ: شُيوخُهُ.

المَبحثُ الثّاني: تَلاميذه.

المَبحثُ الثالِثُ: وَظائفُهُ.

المَبحثُ الرّابعُ: الثَّناءُ عَلَيْهِ.

المَبحثُ الخامِسُ: مُؤَلَّفاتُهُ.

المَبحثُ الأَوَّلُ

شُيوخُهُ

مِنْ جُمْلَةِ مَشايِخِهِ:

١ـ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمانَ بنِ يَحْيَىٰ، المَعْروفُ بِـ «ابْنِ جَليقا» ت ٣٩٠ هـ.

٢ـ الحَسَنُ بنُ حامِدِ بنِ عَليٍّ، أَبو عَبْدِ اللَّهِ الوَرّاق ت ٤٠٣هـ.

٣ـ الحُسَيْنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَرٍ، المَعْروفُ بِـ ابْنِ البَغْدادي ت ٤٠٤ هـ.

٤ـ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسابوري، أَبو عَبْدِ اللَّهِ الحاكِمُ ت ٤٠٥هـ.

٥ـ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، أَبو الفَتْحِ ابْنُ أَبي الفَوارِسِ ت ٤١٢ هـ.

٦ـ عُثْمانُ بنُ عَمْرِو بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتابِ، أَبو الطَّيِّبِ الدَّقّاقُ ت ٣٨٩ هـ.

٧ـ عَليُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ الحَمّاميُّ، أَبو الحَسَنِ المُقْرِئُ ت ٤١٧ هـ.

٨ـ عَليُّ بنُ مَعْروفِ بنِ مُحَمَّدٍ، أَبو الحَسَنِ البَزّازُ.

وَغَيْرُهُمْ كُثُرٌ.

المَبحثُ الثَّاني

تَلامِيذُهُ

مِن أبْرزِ تَلاميذِهِ:

١ـ أَحْمَدُ بنُ عَلي بنِ ثابِتٍ، أبو بَكْرٍ الخَطيبُ ت ٤٦٣ هـ.

٢ـ عَبْدُ الخالِقِ بنُ عيسَىٰ، أَبو جَعْفَرٍ الهاشِميُّ الشَّريفُ ت ٤٧٠ هـ.

٣ـ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ البَنَّاءِ، أَبو عَليٍّ المُقْرِئُ ت ٤٧١ هـ.

٤ـ يَعْقوبُ بنُ إِبْراهيمَ بنِ أَحْمَدَ، أَبو عَليٍّ البَرْزَبيني ت ٤٨٧ هـ.

٥ـ عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلي بنِ أَحْمَدَ، أَبو مَنْصورٍ الأَنْبارِيُّ ت ٥٠٧ هـ.

٦ـ مَحْفوظُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ، أبو الخَطّابِ الكَلْوَذاني ت ٥١٠ هـ.

٧ـ عَليُّ بنُ عَقيل بنِ مُحَمَّدٍ، أبو الوَفاءِ البَغْدادي ت ٥١٣ هـ.

٨ـ رِزْقُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الوَهّابِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، أَبو مُحَمَّدٍ التَّميمي ت ٤٨٨ هـ.

وَغَيْرُهُمْ كُثُرٌ.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١. [illegible]

[illegible]

٢. [illegible]

[illegible]

٣. [illegible]

[illegible]

١. [illegible]

٢. [illegible]

٣. [illegible]

فَأُجيبَ لِذَلِكَ، فتَوَلَّىٰ القَضاءَ، وَحَسُنَتْ فيهِ سيرَتُهُ.

ثُمَّ أُضيفَ إِلَيْهِ ـ بِجانِبِ قَضاءِ دارِ الخِلافَةِ ـ قَضاءُ الحَريمِ، ثُمَّ قَضاءُ حَرّانَ وَحُلْوانَ.

وَظَلَّ قاضيا إِلَىٰ أَنْ ماتَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المَبحثُ الرَّابعُ
الثَّناءُ عَلَيْهِ

قالَ ابْنُ عقيلٍ: «لَمْ أُدْرِكْ فيما رَأَيتُ مِنَ العُلَماءِ - عَلَىٰ اخْتِلافِ مَذاهِبِهِمْ - مَنْ كَمُلَتْ لَهُ شَرائطُ الاجْتِهادِ المُطْلَقِ إلَّا ثَلاثَةً، وَذَكَرَ أَوَّلَهُمُ القاضي أَبا يَعْلَىٰ».

وَقالَ: «القاضي أبو يَعْلَىٰ المَمْلوءُ عَقْلًا وَزُهْدًا وَوَرَعًا».

قالَ ابْنُ الجوزي: «انْتَهَىٰ إِلَيْهِ عِلمُ المَذْهَبِ، وَكانَتْ لَهُ التَّصانيف الكَثيرَةُ في الأُصولِ والفُروعِ».

وَقالَ: «كانَ فَقيهًا نَزِهًا مُتَعَفِّفًا».

وَقالَ: «جَمَعَ الإمامَةَ والفِقْه والصِّدْقَ وَحُسْنَ الخُلُقِ والتَّعَبُّدَ والتَّقَشُّفَ والخُشوعَ وَحُسْنَ السَّمْتِ والصَّمْتَ عَمّا لا يَعْني».

قالَ الذَّهَبيُّ: «شَيْخُ الحَنابِلَةِ، القاضي الحَبْرُ، صاحِبُ التَّصانيفِ، وَفَقيهُ عَصْرِهِ، كانَ إمامًا لا يُدْرَكُ قَرارُهُ، وَلا يُشَقُّ غُبارُهُ، وَجَميعُ الطّائفَةِ مُعْتَرِفونَ بِفَضْلِهِ، وَمُغْتَرِفونَ مِنْ بَحْرِهِ».

وَقالَ: «الإمامُ العَلّامَةُ، شَيْخُ الحَنابِلَةِ، أَفْتَىٰ وَدَرَّسَ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الأَصْحابُ، وانْتَهَتْ إِلَيْهِ الإمامَةُ في الفِقْهِ، وَكانَ عالِمَ العِراقِ في زَمانِهِ».

وَقالَ: «في الفِقْه وَمَعْرِفَةِ مَذاهِبِ النّاسِ وَمَعْرِفَةِ نُصوصِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ واخْتِلافِها، فَإِمامٌ لا يُدْرَكُ قَرارُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وَقالَ: «كانَ ذا عِبادَةٍ وَتَهَجُّدٍ، وَمُلازَمَةٍ لِلتَّصْنيفِ، مَعَ الجَلالَةِ والمَهابَةِ».

وَقالَ: «كانَ مُتعَفِّفًا، نَزِهَ النَّفْسِ، كَبيرَ القَدْرِ، ثَخينَ الوَرَعِ».
قالَ ابْنُ كَثيرٍ: «شَيْخُ الحَنابِلَةِ، وَمُمَهِّدُ مَذْهَبِهِمْ في الفُروعِ».
وَقَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ العُلَماءُ بِما يَطولُ ذِكرُهُ، والغَرَضُ هُنا الِاخْتِصارُ.

المَبحثُ الرَّابعُ

مُؤَلَّفاتُه[1]

أوَّلا: المُؤَلَّفات المَطْبوعةُ:

١ـ إِبْطال التَّأْويلات لِأَخْبارِ الصِّفات.

٢ـ الأَحْكام السُّلْطانيةُ.

٣ـ الأَمْرُ بِالمَعْروفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ[2].

٤ـ تَنْزِيهُ خالِ المُؤْمِنينَ مُعاويةَ بنِ أَبي سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[3].

٥ـ التَّوكُّلُ[4].

٦ـ الجامِعُ الصَّغيرُ[5].

ـ التَّعْليق «الجُزْء الثَّاني والثَّالثُ والرَّابعُ».

٧ـ رُؤوس المَسائلِ[6].

٨ـ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ.

---

(١) ملاحَظة: جميع مؤلَّفات القاضي أبي يَعْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ ستَخرُج -إنْ شاءَ اللَّهُ- في هَذِهِ السِّلسِلة، ما طُبِعَ مِنها وما لَمْ يُطبَع.

(٢) طُبع بتحقيقي ـ وللَّه الحمد ـ عَنْ دار المِنْهاج القويم/ سوريا.

(٣) طُبع بتحقيقي ـ وللَّه الحمد ـ عَنْ دار المِنْهاج القويم/ سوريا.

(٤) طُبع بتحقيقي ـ وللَّه الحمد ـ عَنْ دار المِنْهاج القويم/ سوريا.

(٥) طُبع بتحقيقي ـ وللَّه الحمد ـ عَنْ دار المِنْهاج القويم/ سوريا.

(٦) طُبع بتحقيقي ـ وللَّه الحمد ـ عَنْ دار المِنْهاج القويم/ سوريا.

٩ـ الطِّبُّ[١].
١٠ـ العُدَّةُ في أُصولِ الفِقْهِ.
١١ـ فَضْلُ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ عَلَىٰ لَيْلَةِ القَدْرِ[٢].
١٢ـ مَجالِسُ أَبي يَعْلَىٰ «سِتَّةُ مَجالِسَ حَديثيةٍ».
١٣ـ مُخْتَصَرِ المُعْتَمَدِ.
١٤ـ مَسائِلُ الإيمانِ.
١٥ـ شَرْحُ مُخْتَصَرُ الخِرَقي.
١٦ـ تَفْضيلُ الفَقْرِ عَلَىٰ الغِنَىٰ[٣].
١٧ـ الكَلامُ في حُروفِ المُعْجَمِ[٤].
١٨ـ الخِلافُ الكَبيرُ «الجَزْء العاشِرُ»[٥].
ـ الفَوائدُ الصِّحاحُ والأَفْرادُ والحِكاياتُ «الجَزْء الخامِسُ».

ثانيا: المُؤَلَّفات المَخْطوطَةُ:

ـ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقي (جُزء).
١٩ـ مُخْتَصَرُ إِبْطال التَّأْويلاتِ لِأَخْبارِ الصِّفاتِ.
٢٠ـ الإِمامَةُ، وهو كتابنا هذا.

(١) طُبع بتحقيقي ـ ولله الحمد ـ عَنْ دار الأوراق الثَّقافية/ المملكة العربية السُّعودية.
(٢) طُبع بتحقيقي ـ ولله الحمد ـ عَنْ دار المِنْهاج القويم/ سوريا.
(٣) طُبع بتحقيقي ـ ولله الحمد ـ عَنْ دار المِنْهاج القويم/ سوريا.
(٤) طُبع بتحقيقي ـ ولله الحمد ـ عَنْ دار المِنْهاج القويم/ سوريا.
(٥) طُبع باسم التَّعليق الكبير، وهذا خَطأٌ.

ثالِثًا: المُؤَلَّفاتُ الَّتي لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْها حَتَّى الآنَ:

٢١ـ إبْطالُ الحِيَلِ.

٢٢ـ إثْباتُ إمامَةِ الخُلَفاءِ الأَرْبَعَةِ.

٢٣ـ أَحْكامُ القُرْآنِ.

٢٤ـ الِاخْتِلافُ في الذَّبيحِ.

٢٥ـ أَرْبَعُ مُقَدِّماتٍ في أُصولِ الدِّياناتِ.

٢٦ـ الِانْتِصارُ لِشَيْخِنا أَبي بَكْرٍ.

٢٧ـ إيجابُ الصِّيامِ لَيْلَةَ الإِغْمامِ.

٢٨ـ إيضاحُ البَيانِ.

٢٩ـ التَّخْريجُ.

٣٠ـ التَّعْليق في مَسائلِ الخِلافِ.

٣١ـ تَكْذيبُ الخَيابِرَةِ فيما يَدَّعونَهُ مِنْ إسْقاطِ الجِزْيَةِ.

٣٢ـ الجامِعُ الكَبيرُ، قِطْعَةٌ تَشْمَلُ: «الطَّهارَةَ، وَبَعْضَ الصَّلاةِ، والنِّكاحَ، والصَّداقَ، والخُلْعَ، والوَليمَةَ، والطَّلاقَ».

٣٣ـ جُزْءٌ في المَفْهومِ.

٣٤ـ جَواباتُ مَسائلَ وَرَدَتْ مِنْ أَصْفَهانَ.

٣٥ـ جَواباتُ مَسائلَ وَرَدَت مِنَ الحَرَمِ.

٣٦ـ جَواباتُ مَسائلَ وَرَدَتْ مِنْ تِنّيسَ.

٣٧ـ جَواباتُ مَسائلَ وَرَدَت مِنْ مَيّافارِقينَ.

٣٨ـ الخِصالُ والأَقْسامُ.

٣٩ـ الخِلافُ الكَبيرُ.

٤٠ـ ذَمُّ الغِناءِ.

٤١ـ الرَّدُّ عَلَىٰ ابْنِ اللَّبّانِ.

٤٢ـ الرَّدُّ عَلَىٰ الأَشْعَريةِ.

٤٣ـ الرَّدُّ عَلَىٰ الباطِنيَّةِ.

٤٤ـ الرَّدُّ عَلَىٰ الكَرَّاميةِ.

٤٥ـ الرَّدُّ عَلَىٰ المُجَسِّمَةِ.

٤٦ـ الرِّسالَةُ إِلَىٰ إِمامِ الوَقْتِ.

٤٧ـ الرُّوحُ والنَّفْسُ.

٤٨ـ الشَّرْحُ الصَّغيرُ

٤٩ـ شَرْحُ المَذْهَبِ.

٥٠ـ شُروطُ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٥١ـ عُيونُ المَسائلِ.

٥٢ـ الفَرْقُ بَيْنَ الآلِ والأَهْلِ.

٥٣ـ الفَوائدُ الصِّحاحُ والأَفْرادُ والحِكاياتُ.

٥٤ـ فَضائلُ أَحْمَدَ.

٥٥ـ القَطْعُ عَلَىٰ خُلودِ الكُفّارِ في النّارِ.

٥٦ـ الكِفايَةُ في أُصولِ الفِقْهِ.

٥٧ـ الكَلامُ عَلَىٰ الاِسْتِواءِ.

٥٨ـ اللِّباسُ.

٥٩ـ المُجَرَّدُ في المَذْهَبِ.
٦٠ـ مُخْتَصَرُ العُدَّةِ في أُصولِ الفِقْهِ.
٦١ـ مُخْتَصَرُ الكِفايَةِ في أُصولِ الفِقْهِ.
٦٢ـ مُخْتَصَرُ المُقْتَبَسِ.
٦٣ـ مُخْتَصَرٌ في الصِّيامِ.
٦٤ـ المَذْهَبُ.
٦٥ـ مَسائلُ الإيمانِ.
٦٦ـ المُعْتَمَدُ.
٦٧ـ المُقْتَبَسُ.
٦٨ـ مُقَدِّمَةٌ في الأَدَبِ.
٦٩ـ نَقْلُ القُرْآنِ.

مُجْمَلُ أَحْداثِ حَياةِ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُؤرَّخَة

السَّنَةُ	الحَدَثُ
٣٨٠ هـ	وُلِدَ أَبُو يَعْلَىٰ.
٣٨٥ هـ	سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ المُحَدِّثِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَاذَانَ السُّكَّرِيِّ الحَرْبِيِّ فِي رَبِيعٍ الآخِرِ.
٣٨٥ هـ	سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ المُحَدِّثِ عَلِيِّ بْنِ مَعْرُوفٍ البَزَّازِ.
٣٨٥ هـ	قَرَأَ عَلَىٰ شَيْخِهِ المُحَدِّثِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ المُنْتَابِ.
٣٨٦ هـ	سَمِعَ مِنْ شَيْخَتِهِ المُحَدِّثَةِ أَمَةِ السَّلَامِ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ.
٣٨٦ هـ	قَرَأَ عَلَىٰ شَيْخِهِ المُحَدِّثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكٍ البَيِّعِ.
٣٨٦ هـ	سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ المُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحُسَيْنِ، ابْنِ أَخِي مِيمِيِّ الدَّقَّاقِ.
٣٨٦ هـ	سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ المُحَدِّثِ مُوسَىٰ بْنِ عِيسَىٰ السَّرَّاجِ.
٣٨٨ هـ	قَرَأَ عَلَىٰ جَدِّهِ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ.

٣٩٠ هـ	تُوُفِّيَ وَالِدُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
٤٠٣ هـ	بَدَأَ فِي التَّتَلمُذ عَلَىٰ أبي عَبْد اللَّهِ ابْن حَامِد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
٤١٤ هـ	سافَرَ إلَىٰ بيت اللَّه الحرام لأداء فريضة الحجّ.
٤٢١هـ	عُرِضَت عَلَيْهِ الشَّهادةُ فأبَىٰ.
٤٣٢ هـ	مُنَاظَرَةٌ عِنْدَ الخَلِيفَةِ بِسَبَبِ كِتَابِهِ «إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ».
٤٤٠ هـ	شَهِدَ عِنْدَ القَاضِي ابْنِ مَاكُولَا.
٤٤٥هـ	مُنَاظَرَةٌ عِنْدَ الخَلِيفَةِ.
٤٤٣ هـ	وُلِدَ وَلَدُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ.
٤٤٧ هـ	تَوَلَّىٰ القَضَاءَ.
٤٥١ هـ	وُلِدَ وَلَدُهُ مُحَمَّدٌ القَاضِي.
٤٥٦ هـ	مَجْلِسٌ لِلقَاضِي فِي مَسْجِدِ المَنْصُورِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٢٩ مِنْ ذِي القَعْدَةِ.
٤٥٧ هـ	مَجْلِسٌ لِلقَاضِي فِي مَسْجِدِ المَنْصُورِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٥ مِنْ مُحَرَّمٍ.
٤٥٧ هـ	مَجْلِسٌ لِلقَاضِي فِي مَسْجِدِ المَنْصُورِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٧ خَلَوْنَ مِنْ رَجَبٍ.

٤٥٧ هـ مَجْلِسٌ لِلقَاضِي فِي مَسْجِدِ المَنْصُورِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٢٨ مِنْ شَعْبَانَ.

٤٥٧ هـ مَجْلِسٌ لِلقَاضِي فِي مَسْجِدِ المَنْصُورِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٢ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

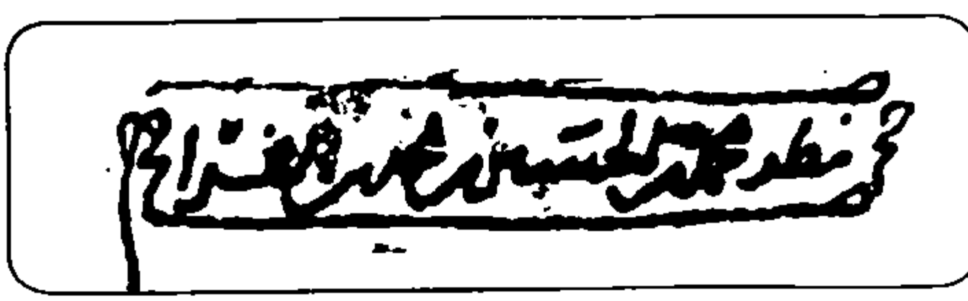
٤٥٧ هـ وُلِدَ وَلَدُهُ مُحَمَّدٌ أَبُو خَازِمٍ.

٤٥٨ هـ مَجْلِسٌ لِلقَاضِي فِي جَامِعِ المَدِينَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٨ مِنْ مُحَرَّمٍ.

٤٥٨ هـ تُوُفِّيَ أَبُو يَعْلَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ.

نَموذَجٌ مِنْ خَطِّ

القاضي أَبي يَعْلَى ابْنِ الفَرَّاءِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)



(١) اكتشفه وتكرَّمَ عَلَيَّ بِهِ الشَّيْخُ الدُّكتورُ مُحَمَّد بن عَبدِ اللَّهِ السُّرَيِّع حَفِظَهُ اللَّهُ تَعالَى.

القِسمُ الثّاني
دِراسةُ الكِتابِ

ويَنقَسِم هَذا القِسم إِلَىٰ اثنَي عَشر مَبْحَثًا، وهي:

المَبحثُ الأوَّل: إثبات نِسبَة الكِتاب إلىٰ مُؤلِّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المَبحثُ الثَّاني: تَحقيق صِحَّة اسم الكِتاب.

المَبحثُ الثَّالِث: مَنهَج المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابه.

المَبحثُ الرَّابع: مَصادِر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُعتَمَدة في كِتابه.

المَبحثُ الخَّامِس: تَقدير زَمَن تَصنيف الكِتاب.

المَبحثُ السَّادِس: بين كِتابنا و «كِتاب المُعتَمد» للمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المَبحثُ السَّابع: أَهَمّية الكِتاب.

المَبحثُ الثَّامِن: المُؤاخَذات علىٰ الكتاب.

المَبحثُ التَّاسِع: أسباب عَدَم اشتِهار الكتاب.

المَبحثُ العاشِر: وَصف النُّسخَة الخَطّية المُعتَمَدة للكِتاب.

المَبحثُ الحادي عَشَر: تَقدير قَدر الخَرْم الحادِث في أوَّل الكِتاب.

المَبحثُ الثَّاني عَشَر: عَمَلي في تَحقيق الكِتاب.

المَبحَثُ الأَوَّلُ

إثْباتُ نِسبَةِ الكِتابِ إلى مُؤلِّفهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

في العادَةِ يُعرَفُ اسمُ الكِتابِ ومُؤلِّفِه مِن خِلال غُلافِهِ وغاشِيَتِه، فيَكتَفِي المُحقِّقُ ـ غَالبًا ـ بذلك في إثْباتهما، ولكنْ عندما يَحدُثُ خِلافُ ذلك كأَنْ تَسقُطَ غاشيةُ الكِتابِ أو يُطمَسَ اسمُ أَحَدِهما، أوْ يُترَكَ؛ فعِنئذٍ يَحتاجُ المُحقِّقُ إلىٰ بَذْلِ الجُهدِ في تَعْيينِهما مُستعينًا علىٰ ذلك بعِدَّةِ أُمورٍ؛ مِنها البَحثُ عن نُسخَةٍ أُخرىٰ من الكِتابِ مُثبَتًا عليها اسمُ الكِتابِ ومُؤلِّفِه، أو بِالنَّظرِ في نَصِّ الكِتابِ وطُرَّتِه، فلَرُبَّما ذَكرهُ المُؤلِّفُ خِلالَ كِتابِه، أوْ يَرجِعُ إلىٰ مُؤلَّفاتٍ نَقَلَت عنه قارِنَةً النَّقلَ باسْمِ الكِتابِ وغيرِ ذلك.

وهذا ما قدْ واجَهْتُه في كِتابنا هذا؛ حيْثُ إنَّه قدْ سَقطَتْ مِن أوَّلِه أَوْراقٌ ضِمْنُها غاشِيَةُ الكِتابِ ممَّا أَفقدَني المَعرفَةَ العاجِلَةَ لِاسم الكِتابِ ومُؤلِّفِه.

وممَّا زادَ الأَمْرَ صُعوبةً أنَّه لم يَعتمِدْ علىٰ كِتابِنا أَحدٌ مِن الأَصْحابِ ـ فيما طُبِعَ مِن كُتُبِهم ـ حتىٰ تَلاميذ المُؤلفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويُنظَرُ أَسْبابُ ذلك ص (٥٩).

ولَمَّا كانَ هذا هو الحالَ والواقِعَ، فقَدْ أَخذْتُ في الِاعْتمادِ علىٰ طُرُقٍ أُخْرىٰ للوُقوفِ علىٰ المَعْرفةِ الصَّحيحةِ لمُؤلِّف الكِتابِ وإثْباتِ صِحَّةِ نِسبَةِ هذا الكِتابِ إليه، وذلك عنْ طَريقِ اسْتقراءِ نُصوصِ الكِتابِ والنَّظرِ إلىٰ الشَّواهِد والنَّظائرِ.

وهو ما أتىٰ ـ بتَوفيقِ اللَّهِ تَعالىٰ ـ بثَمَرتِه ونَتيجَتِه، فقد اسْتَطَعْتُ ـ بحَمدِ اللَّهِ ـ التَّثَبُّتَ مِن صِحَّةِ نِسبَةِ هذا النَّصِّ الذي بيْنَ أيدينا إلىٰ القاضي أَبي يَعْلىٰ ابنِ الفَرَّاءِ مُحمَّدِ بنِ الحُسينِ بنِ خَلَفِ المُتوفَّىٰ سَنَةَ ٤٥٨ هـ، وذلكَ بناءً علىٰ أدِلَّةٍ قَويَّةٍ ظاهِرَةٍ يَقينيَّةٍ غيرِ مَشكوكٍ فيها، ولا تَحْتملُ حَمْلَها علىٰ وجهٍ آخَرَ.

وفيما يَلي أبرزُ تِلكَ الأَدِلَّة، مُرتَّبًا إياها علىٰ رُتبَةِ القُوَّةِ والحَسْمِ إلىٰ الأَدْنىٰ:

ـ تَصريحُ النَّاسخِ الأوَّلِ للكِتابِ بِنِسبته إلىٰ ما سَمَّاه «أبي يَعْلىٰ» حيث قال في نصٍّ مُدرَجٍ في نَصِّ الكِتابِ ص (٢٦٤): «كَتَبتُ (الجَنَّة) حَزْرًا منِّي، وإلَّا فما رَأيتُه في أَصلِ شَيخَنا أبي يَعلَىٰ» فوَقَفنا علىٰ كُنيَةِ المُؤلِّفِ.

ـ تَطابقُ النُّصوصِ بيْنَ كِتابنا هذا وكِتابِ «المُعتمَدِ في الاعتقادِ» وكِتابِ «تَنْزيهِ مُعاويَةَ» الثَّابتَةِ نِسبتُهما للقاضِي أَبي يَعْلىٰ ابْنِ الفَرَّاء، وهي كَثيرَةٌ جَدًّا ولا داعِيَ لسَرْدها أو بَعْضِها.

ـ يَحوي الكِتابُ شُيوخَ المُؤلِّفِ رَحمَهم اللَّهُ، أَمثالَ أَبي عَبدِ اللَّهِ الحَسَنِ بْنِ حامِدٍ، وعبَّرَ عنه بصِيغَتِه المَشهورَةِ عنه «شَيخُنا أبو عبدِ اللَّهِ»، يُنظَرُ ص (٢٠٤).

ـ يَحوي الكِتابُ أَسانيدَ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المَشهورَةَ عنْ مَشايخِهِ المَعروفينَ، أَمثالِ أَبي طالِبِ العُشَارِيِّ وأَبي مُحمَّدٍ الحَسنِ الخَلَّالِ وأَبي مُحمَّدٍ الحَسنِ العَطَّارِ، يُنظرُ ص (١٩٦) و (٢٠٤) و (١٧٥).

ـ تَصريحُه خِلالَ الكِتابِ علىٰ إجازَتِه مِن بَعض مشايخِه، أَمْثالِ أَبي مُحمَّدٍ الحَسنِ بنِ عُثمانَ العَطَّار، يُنظر ص (١٧٥)، وأبي الحَسن عَلِيِّ بنِ مُحمَّد بنِ بِشرَانَ، يُنظَرُ ص (١٧٤)، وأَشارَ إلىٰ كِلتا الإجازتَيْنِ في كِتابِهِ المَشهورِ المَعروفِ بـ «التَّعليقِ».

ـ التَّطابُقُ بيْنَ وَصْفِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكِتابهِ «الإمامَةِ» ـ وذلك في مُقدِّمة كِتابِ «الأَحْكامِ السُّلطانيَّةِ» ص (٧٩) حيثُ قالَ: «فإنِّي كُنْتُ صنَّفْتُ كِتابَ الإمامَةِ، وشَرحْتُ فيه مَذاهبَ المُتكلِّمينَ، وحِجاجَهم، وأَدِلَّتنا، والأَجْوبَةَ عمَّا ذَكروهُ» ـ وبيَّنَ طَريقةَ بِناءِ كِتابنا هذا ومَنْهجَه فيه.

ـ تَشابُهُ الأُسْلوبِ التَّصنيفيِّ للمُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيْنَ كِتابِنا هذا ومُؤلَّفاتِه الأُخْرىٰ، مِثلَ «كِتابِ ما يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ» الذي يَلتَحِقُ به في طَبْعَتِنا هذه.

ـ تَشابُهُ الأُسْلوبِ الِاسْتدلاليِّ فيما يَتعلَّقُ بالنُّصوصِ والرِّواياتِ والتَّعليقِ عليها بيْنَ كِتابنا هذا ومُؤلَّفاتِه الأُخْرىٰ جَميعِها.

ـ إذا عَرَفنا أنَّ اسمَ المُؤلِّف أَبو يَعْلىٰ ـ مِن تَصْريحِ النَّاسخِ الأَوَّلِ ـ ونَظَرْنا إلىٰ تاريخِ نَسْخِ المَخطوطِ وأنَّ هذه النُّسْخةَ مَنْقولةٌ عن نُسْخةٍ مَنقولةٍ ـ بخَطِّ تِلْميذِ المُؤلِّفِ ـ مِن أصلِ المُؤلِّفِ، فإنَّ التَّباعُدَ الزَّمَنِيَّ مَنطقِيٌّ للغايَةِ لافتِرَاض أنَّ مُؤَلِّف هَذا الكِتَاب هُو القَاضِي أبو يَعلَىٰ ابن الفَرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأَرَىٰ فِيمَا قَدْ قَدَّمْتُه غَايَة الكِفايَة في طَمْئَنَةِ قَلْبِ المُحقِّقِ ابْتداءً وقُلوبِ القُرَّاءِ تَبعًا عَلىٰ صِحَّةِ ما قرَّرْناه مِن نِسبَةِ هذا الكِتابِ إلىٰ القاضي أبي يَعْلىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المَبحَثُ الثَّاني

تَحقيقُ اسْمِ الكِتابِ

كما سَبَقَ وذَكرنا أنَّ اسمَ الكِتابِ يُعرَفُ مِن غُلافِهِ أو مُقدِّمة مُؤلِّفِهِ؛ فيَكتفي المُحقِّقُ بذاك في إثباتِ اسْمِه، ولمَّا كانتِ النُّسخَةُ الخَطيةُ المُعتمدةُ للكِتاب مَخرومَةَ الأوَّلِ، أَذهَبَ خَرْمُها الحَادِثُ غَاشِيَةَ الكِتابِ والتي تَحْوي دائمًا اسمَ الكِتابِ، وزادَ الأمرُ صُعوبةً أنَّها نُسخةٌ وَحيدةٌ فَريدةٌ للكِتابِ ليس لها أختٌ، ثمَّ زادَ الأَمْرَ تَعقيدًا أنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَذكُرْه خلالَ الكِتابِ، ثم خُلو نِظامِ تَرقيمِ الكَراريسِ عَنْه، ثم زادَ التَّعقيدَ تَعقيدًا بأنْ لمْ يَعتمِدْ علىٰ كِتابنا هذا أَحدٌ مِن علماءِ المَذهبِ ومُصنِّفيه فيما طُبِعَ مِن كُتُبِهم، حتىٰ تَلاميذُ المُؤلِّفِ المُقرَّبونَ لم يَعْتمدوا عليه، فعِندئذٍ يَحتاجُ المُحقِّقُ إلىٰ بذْلِ الجُهْدِ في تَعيينِ اسمِ الكِتابِ، ممَّا قد اضْطَرَّني وأَلْجَئني إلىٰ القِيامِ باسْتقراءِ مُصنَّفاتِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرُبَّما ذَكَرَه في أَحَدِ كُتُبِه، وكذلك البَحثُ في مُصنَّفات أَصْحابِنا رحمهم اللَّه فلرُبَّما نَقَلَ عنه أَحَدُهم أو ذَكَرَه.

وكانَ مِن نَتيجةِ هذا الِاستقراءِ والبَحْثِ؛ ظُهورُ ثَلاثَةِ تَسْمياتٍ، يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ إحداها اسمًا صَحيحًا للكِتابِ، وهي:

الِاسْمُ الأوَّلُ: كِتابُ الإِمَامَةِ.

الِاسْمُ الثَّاني: كِتابُ المُعْتَقَدِ.

الِاسمُ الثَّالِثُ: كِتابُ إثْباتِ إمامةِ الخُلفاءِ الأَرْبعةِ.

١ـ ما يَتعلَّقُ بتَسميتِه بـ «كِتابِ الإمامَةِ» وهو الصَّحيحُ في نَظَري:

نصَّ عليه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُقدِّمَتِه لكِتابِ «الأَحْكامِ السُّلطانيَّةِ» ص (٧٩): «فإنِّي كُنتُ صَنَّفتُ «كِتابَ الإمامَةِ» ـ وذَكَرْتُه في أثناء «كِتابِ المُعتمَدِ» ـ وشَرحْتُ فيه مَذاهبَ المُتكلِّمينَ وحِجاجَهم، وأدِلَّتَنا، والأَجْوبَةَ عمَّا ذَكروه، وقدْ رَأيتُ أنْ أُفرِدَ كِتابًا في الإمامَةِ، أَحْذفُ فيه ما ذَكرتُ هناك من الخِلافِ والدَّلائلِ، وأَزيدُ فيه فُصولًا أُخَرَ، تَتعلَّقُ بما يَجوزُ للإمامِ فِعْلُهُ مِن الوِلاياتِ وغَيْرِها».

ويَظهَرُ من النَّصِّ ما يلي:

أنَّ القاضي قدْ صَنَّفَ «كِتابَ الإمامَةِ» ابتداءً، ثمَّ لمَّا صنَّفَ «كتاب المُعتمَدِ في الِاعتقادِ» ولمَّا كانَ أساسُ مَباحثِ أُصول الدينِ الإتيانَ علىٰ ذِكْرٍ في الإمامَةِ والأئمَّةِ، فكانَ مِن البَديهيِّ أنْ يُضَمِّنَه القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «كِتاب الإمامَةِ» المُصنَّفَ الجاهِزَ، وأنْ يَستعينَ بكِتابه القَديم بَدلًا منْ أنْ يُصَنِّفَ تَصْنيفًا جَديدًا، ثمَّ صنَّفَ «الأَحْكامَ السُّلطانيَّةَ» ليُذكُرَ فيه بَعضَ ما صَنَّفه في «الإمامَةِ» مَحذوفَ الخِلافِ والدَّلائلِ، وزادَ عليه ما يَتعلَّقُ بما يَفعلُهُ الإمامُ مِن تَوليَةِ الوُلاةِ والقُضاةِ وغيرِ ذلك ممَّا لم يَذكُرْه في «كِتابِ الإمامَةِ» المُفرَدِ، وتَبعًا لذلك «كِتابُ المُعتمَدِ» المُتضمِّنُ له.

فإنْ قيلَ: فرُبَّما أَرادَ المُؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتابًا غيْرَ نُسخَتِنا هذه.

قُلتُ: قدْ وَصفَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتابَهُ «الإمامَةَ» فقالَ: «شَرحْتُ فيهِ مَذاهبَ المُتكلِّمينَ وحِجاجَهم، وأَدِلَّتَنا، والأَجْوبَةَ عمَّا ذَكروهُ»، وإنَّ النَّاظرَ في كِتابنا هذا يَجدُه مُطابقًا لهذا الوَصْفِ، فقَدْ ذَكرَ في كِتابِنا مَذاهبَ المُتكلِّمينَ

بالتَّفصيلِ، وأَوْردَ حِجاجَهم ثمَّ أَجابَ عن جَميعها، ثمَّ أَوردَ أَدلَّته علىٰ ما ذَهَبَ إليه.

فإنْ قيلَ: لماذا لم يَذكُرْ وَلَدُه القاضي أبو الحُسينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتابِ الطَّبقاتِ» ـ وهو أَدْرىٰ النَّاس بكُتُبِ والِدِه ـ كتابًا لأَبيه باسْمِ «كِتابِ الإمامَةِ» ؟

قُلتُ: لم يَشْترطِ القاضي أبو الحُسينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِه أنْ يَأتيَ علىٰ ذِكْرِ مُصنَّفات والِدِهِ جَميعها؛ حيثُ قالَ (٣/ ٣٨٣): «وأمَّا عَددُ مُصنَّفاتِهِ فكَثيرةٌ؛ فنُشِيرُ إلىٰ ذِكْرِ ما تَيَسَّرَ منها» وسَيأتي احتمالُ تَسميَتِه باسْمٍ آخَرَ أَوْرَدَه في كِتابِهِ.

كَمَا أن هَذه الصِّيغَة ـ كِتَاب الإمَامَة ـ هي الأنسَب في نَظَري بمَا وُجِدَ في نُسختِنَا هَذه، فإن مَبَاحِثَها شَامِلَة لجَمِيع جَوانِب مَوضُوع الإمَامَة ومَا يتعَلَّق بوجُوبِهَا وشَرائِطِها وأحوَالِها ومَا يتَعَلَّق بالأئِمَّة الرَّاشَدِين.

٢ـ ما يَتعلَّقُ بتَسميتِه بـ «كِتابِ المُعتَقَدِ»:

وأشارَ إليه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أثناء الكتابِ حيثُ قالَ ص (١٠٦):«وَلَوْلا أَنَّ هَذا المُعْتَقَدَ لا يَحْتَمِلُ فَضائلَهُ؛ لَذَكَرْنا مِنْها ما لا يَبْقَىٰ لِمُبْتَدِعٍ شَكٌّ، وَلا لِمُنازِعٍ حُجَّةٌ».

ولعلَّ أَحَدًا يَتعلَّقُ بأنَّ هذا هو اسمُ الكِتابِ، وهذا غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأنّه يَظهرُ مِن قَوْلِ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَقصِدَه هو أنَّ ما سَطَّرَه في كِتابِهِ هو الِاعْتقادُ المُرضي في هؤلاء الأئمَّةِ الخُلفاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٣ـ ما يَتعلَّقُ بتَسميتِه بـ «كِتابِ إثْباتِ إمامَةِ الخُلفاءِ الأَرْبعةِ»:

ذكَرَه له وَلَدُهُ القاضي أبو الحُسيْنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِهِ «الطَّبقاتِ» (٣/ ٣٨٤) وما يَظهَرُ مِن سِياقِ الِاسْمِ أنَّهُ يَتشابَهُ في مَضمونهِ معَ مَباحثِ كِتابنا، وللأَسَفِ

لم نَقِفْ علىٰ مَنْقولاتٍ عنه حتىٰ نُقابلَ نُصوصَه بنُصوصِ كِتابنا؛ فيَزيدَ مِن اخْتمالِ كَونِه كِتابَنا.

ورُبَّما كانت هَذه صِيغَةُ شَرْحًا من أبي الحُسَيْن رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِاسْمِ كِتابِنا؛ احْترازًا مِن الظَّنِّ به أنَّه في مَوضوعِ إمامةِ الصَّلاةِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإنْ كُنتُ أَرَىٰ أَنَّ هَذه الصِّيغَة قَاصِرة عَمَّا وُجِدَ مِن مَبَاحِث نُسخَتِنا هَذه، حَيثُ إنَّ هَذه الصِّيغة تَنطَبق عَلىٰ إمَامَة الخُلَفَاء دُون مَا يتَعَلَّق بِشَرَائِط الإمَام وصِفَاتِه، وطَريق تَولِيَتِه، ومَا يَتعَلَّق بِخَلعِه وعَزلِه وغَير ذَلك مِن مَبَاحِث كِتَابنا.

ولِاحتمالِ كَوْنِه كِتابًا مُغايرًا لكِتابنا، حيثُ إنَّ القاضيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بَعْض مُصنَّفاتِه تَشابُهٌ، فإنَّ «كِتابَ تَنزيهِ مُعاويَةَ» يَكادُ يَكونُ مُقْتبسًا من «كِتابِ الإمامَةِ»؛ فلِذلِكَ لا نَسْتطيعُ الجَزْمَ بكَوْنِ هذه التَّسميةِ تَخصُّ كِتابَنا هذا، واللَّهُ أعْلَمُ.

وعَلَىٰ الرَّغم ممَّا قَد قَرَّرته سَابقًا؛ فإني قد استَنعتُ بهذه الصِّيغة بوضعِها عَلىٰ غُلاف الكِتاب لشَرح اسمه، فلربَّمَا اشتبه عَلىٰ أَحَد القُرَّاء كَونَه في أحكَام إمَامَة الصَّلاة، واستخدام هَذه الصِّيغة أولىٰ مِن وضَع صِياغَة مُحدَثة أخرىٰ.

* تَساؤلٌ مُهِمٌّ:

فإنْ قيلَ: مِن المُمْكنِ أنْ تَكونَ النُّسخةُ الخَطِّيَّةُ التي بيْنَ أَيْدينا مَا هِي إلَّا جزْءٌ من «كِتابِ المُعتمدِ» ولذلك شواهدُ ومَظاهرُ عِدَّةٌ، وهي:

- تَطابقُ النُّصوصِ بيْن هذه النُّسخةِ، وما نُقِلَ عَن «المُعْتمدِ» المُثبَتَ في مُختصَرِه المَطْبوعِ.

- ما أَظْهرهُ نِظامُ تَرقيمِ كَراريسِ النُّسخةِ الخَطِّيَّةِ مِن وُجودِ خَرْمٍ كَبيرٍ يُقدَّرُ

بِتِسعةٍ وثَلاثينَ لَوحَةً، وبهذا يكونُ الكِتابُ كَبيرَ الحَجْم، فيُحتمَلُ أنْ يَكونَ «المُعتمِدَ».

- قَولُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّسخة: «المُعتقَدُ»، ويُحتمَلُ تَصَحُّفُها من «المُعتَمَدِ».

والجَوابُ: قُلنا: إنَّ «كِتابَ الإمامَةِ» قدْ ضَمَّنه القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـ «كِتابِ المُعتمَدِ» فمِن البَديهي أنْ تَجِدَ نُصوصَهُما مُتطابِقَةً.

أمَّا أمْرُ الكَراريسِ، فإنِّي أَرىٰ أنَّ كِتابنا هذا كانَ ضِمْنَ مَجموعٍ، فكَانَ يَسبِقُ كِتابَنا آخَرُ، ولعلَّه أيضًا للقَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكانَ تَرقيمُ الكَراريسِ لكِلَيْهما معًا، يُنظرُ مَبحثُ تَقديرِ قَدْرِ الخَرْمِ ص (٦٤).

أما الزَّعمُ بتَصحُّفِ لفظِ «المُعتقَدِ» مِن «المُعْتمدِ» فهو بعيدٌ كلَّ البُعْدِ، والمُتأمِّلُ في العِبارةِ يوقِنُ أنَّ مُرادَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكَلِمَةِ المُعتقدِ هُنَا أنَّ هذا الكِتابَ بما يَحتويه هو اعْتقادٌ لنَا في هَؤُلاء الأئمَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وممَّا يُؤكِّدُ ما ذَكرتُه من أنَّه ليس «كِتابَ المُعتمَدِ» أنَّ النُّسخةَ التي بيْن أيدينا - وهي مُكتمِلَةُ الآخِرِ - تَخْلو عن الأَبْوابِ والفُصولِ الأَخيرةِ مِن «كِتابِ المُعتمَدِ» والمُثْبَتَةُ في مُخْتصَره، مثلَ بابِ القَوْلِ في إكفارِ المُتأوِّلينَ، وبابِ تَفسيرِ عِباراتٍ لأهلِ الكَلامِ، و (٥٥) فَصْلًا أَوْرَدَها المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخِرِ «المُعتَمَدِ».

وأخيرًا، فإنِّي أَرَىٰ صِحَّةَ اخْتيارِ صِيغةِ تَسْميةِ الكِتابِ بـ «كِتابِ الإمامَةِ» وذلك لِمَا قدْ قَدَّمْتُه مِن دَلائلَ ومُناقشاتٍ تُرجِّحُ سَلامةَ هذا الاِسمِ مِن الاِعْتراضِ.

المَبحثُ الثَّالثُ

مَنهَجُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكِتابِ

قدْ قدَّمْنا الكَلامَ عن وُجودِ خَرْمٍ في أوَّلِ الكِتابِ ذَهَبَتْ بسَبَبِهِ غاشِيَةُ النُّسخةِ، ورُبَّما كانتْ هُناكَ مُقدِّمةٌ للمُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَكلَّمَ فيها علىٰ طَريقتِهِ في الكِتابِ، وإنْ كانَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليسَ مِن أصْحابِ المُقدِّماتِ هذه. فكانَ لِزامًا علىٰ المُحقِّقِ أنْ يَستخرجَ مَلامحَ مَنهجيَّةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكِتابِ والطَّريقَةَ التي قدْ سارَ عليها في بِنائه، وفيما يَلي أبْرزُ ما قدْ وَقفْتُ عليه من تلك المَلامحِ:

* مَنْهجُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بِناءِ الكِتابِ:

- سَلكَ البِناءَ المَوضوعيَّ في تَصْنيفه، فبدَأ بوُجوبِ نَصْبةِ الإمامِ وطَريقتُهُ السَّمْعُ، ثم شُروطِ الإمامِ في نَفْسِه؛ ثم طُرُقِ إثباتِ الإمامةِ، ثمَّ تثبيتِ إمامَةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم تَثبيتِ إمامَةِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم تَثْبيتِ إمامَةِ عُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثمَّ تَثْبيتِ إمامَةِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم قِتالِهِ لطَلْحَةَ والزُّبيرِ وعائشَةَ ومُعاوِيَةَ. ثمَّ قِصَّةِ التَّحكيمِ، ثمَّ اختلافِ الخَوارجِ عليْه، ثمَّ وُقُوعِ الاختِلافِ فيمَن تَقدَّمَ إسْلامُه أبو بَكْرٍ أم عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ثمَّ تَثبيتِ إمامَةِ مُعاوِيةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم ذِكْرِ تاريخِ الخُلفاءِ الأُمويِّينَ والعَبَّاسيِّينَ حتىٰ الأَمينِ سَرْدًا، ثمَّ ذِكْرِ العَددِ المَطْلوبِ مِن أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ الذي تَنعَقِدُ به الإمامَةُ، ثم ذِكْرِ عَدمِ اختِصاصِ أهْلِ البَلدِ

الذي يَموتُ فيه الإمامُ دونَ غيرِهم في نَصْبَةِ الإمامِ، ثمَّ ذِكْرِ عَدمِ جَوازِ فَسْخِ الإمامةِ بعْد انْعقادِها دونَ سَببٍ يُوجِبُ ذلك، ثمَّ ذِكْرِ ما يَتعلَّقُ بخَلْعِ الإمامِ لنَفْسِه، ثمَّ ذِكْرِ الصِّفاتِ التي يَجبُ تَوفُّرُها في الإمامِ، ثمَّ ذِكْرِ الحالِ إذا عَدِمَ هذه الصِّفاتِ أو بَعْضَها بعدَ العَقْدِ له، ثمَّ ذِكْرِ الحَجْرِ علىٰ الإمامِ لا يُوجِبُ خَلْعَهُ، ثمَّ ذِكْرِ إمامَةِ الفاضِلِ والمَفْضولِ، ثمَّ ذِكْرِ عدَمِ اشْتِراطِ العِصْمةِ في الإمامِ، ثمَّ ذِكْرِ عَدمِ عِصمَةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- خَلا الكِتابُ عنْ تَراجمِ الأَبْوابِ، وإنما اكتفىٰ بالتبويب بالفصول.
- صَنَّفَ الكِتابَ مُرتَّبًا علىٰ التَّسلسُلِ التَّاريخيِّ للأَحْداثِ.
- حاوَلَ اسْتيعابَ مَباحثِ مَوضوعاتِ الإمامَةِ.
- تَناولَ في كِتابِهِ أَحْداثَ زَمَنِ الخِلافةِ، دونَ أَحْداثِ زَمَنِ المُلْكِ.
- حَرِصَ علىٰ شَحْنِ كِتابهِ بِالأدِلَّةِ علىٰ جَميعِ مَباحِثِ الكِتابِ.

*** مَنْهجُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ في اسْتخدامِ رِواياتِ أَبي عَبْد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- يورِدُ جَميعَ الرِّواياتِ مَعزُوَّةً إلىٰ راويها وإلىٰ مَصْدَرها غالبًا.
- يُلْحِقُ إيرادَهُ للرِّواياتِ بتَفاسيرِهِ لقَوْلِ أبي عَبدِ اللَّهِ وتَوجيه لهَا غَالبًا.

*** أَلفاظُ وتَعابيرُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ في الكِتاب:**

- أَلفاظُ الِاحْتجاجِ والإجابَةِ عنها: فإنْ قيل كذا... قيلَ كذا / فإنْ قيل كذا... الجَوابُ كذا / فإنْ قالوا كذا... قيلَ لهم كذا / ورُبَّما قالوا كذا...والجَوابُ عنه كذا / قالوا كذا... قيل كذا / أَمَّا قَوْلُهُم كذا... قيلَ كذا / قالوا كذا... قيلَ كذا / احتُجَّ بكذا... الجَوابُ كذا.
- تَعدُّدُ الجَوابِ: جَوابٌ آخَرُ.

ـ التَّسَلْسُلُ الاستدلاليُّ: إذا ثَبتَ ذلك فكذا / إذا ثَبَتَ كذا وكذا فالأَمْرُ كذا.
ـ الخِلافُ: خِلافًا لفلان / خِلافًا لمَنْ قالَ كذا / خِلافًا لبَعضِ النَّاسِ.
ـ الاِحْتجاجُ علىٰ المُخالِفِ: يُقالُ لهم كذا.
ـ التَّدليلُ: دَليلُنا كذا / الدَّليلُ علىٰ كذا كذا / الدَّلالَةُ علىٰ كذا كذا / الدَّلالَةُ عليه كذا / يَدُلُّ عَليْهِ كذا / يُبَيِّنُ صِحَّةَ هذا كذا.
ـ الفُروقُ: يُفارِقُ هذا / يُفارِقُ ذلك.
ـ الاِخْتياراتُ: عندنا / عندي.

* مَنْهَجُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تَثْبيتِ خِلافَةِ كُلِّ إمامٍ:
ـ ذِكرُ صِحَّةِ طَريقَةِ تَوَلِّيهِ الخِلافَةَ.
ـ ذِكرُ اسْتيفائه لشَرائطِ الإمامَةِ في الصِّفاتِ الخَلْقيَّةِ والخُلُقيَّةِ.
ـ ذِكْرُ فَضائله وَالثَّناءِ عليه.
ـ ذِكْرُ احْتجاجاتِ المُخالِفِ، والإجابَةُ عنها.
ـ ذِكْرُ دَوامِ صِحَّةِ إمامَتِه إلىٰ مَماتِه.

* مَنهَجُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إيرادِ الخِلافِ:
ـ الإشارَةُ إلىٰ خِلافِ الفِرَقِ والطَّوائفِ.
ـ الإشارَةُ إلىٰ خِلافِ الأَشْخاصِ.
ـ يُبهِمُ أحيانًا المُخالِفَ، ويَقولُ: خِلافًا لبَعْضِ النَّاسِ / خِلَافًا لِمَن قَالَ كَذَا.

* مَنهَجُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجابَةِ عنِ احْتجاجاتِ المُخالِفِ:
ـ الاِسْتدلالُ بالأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ منَ الآياتِ والأَحاديثِ والمَوقوفاتِ.

- الِاسْتدلالُ بالأدِلَّةِ العَقليَّةِ المَنطقيَّةِ.
- الِاستدلالُ بالأَدلَّةِ التَّاريخيَّةِ.
- حَمْلُ جَميعِ أَفْعالِ الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ السَّلامَةِ.
- لمْ يَلتَفِتْ إلىٰ ضَعفِ الآثارِ، خاصَّةً في الفَضائل وَالرُّدودِ، فأَوْرَدَ عددًا من الأَحاديثِ المَوضوعَةِ في فَضائلِ الخُلفاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.
- يُعدِّدُ الأَجْوبَةَ عن الِاحتجاجِ الواحِدِ.
- يُثْبِتُ للمُخالِفِ الخُروجَ من بَعض الأَجْوبَةِ، يُنظَرُ نَمُوذَج ذلك (٣٧٢) و (٣٧٦).

* إحصائية:
- بَلَغَتْ عَددُ الفُصولِ (٢٤) فَصلًا.
- بَلَغَتْ عَددُ الأَحَادِيث النَّبَوية (١٦٤) حَديثًا.
- بَلَغَتْ عددُ المَوقُوفَات والمَقُولَات (١٨٩) أثرًا.

المَبحثُ الرَّابعُ

مَصادِرُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُعتَمِدَةُ في كِتابِهِ

إنَّ النَّاظرَ في كِتابنا هذا يَجِدُ أنَّه قد اعْتمَدَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ عَددٍ كَبيرٍ ـ مُقارنَةً بحَجم الكِتابِ ـ مِن المَصادر التي قد اسْتَقَىٰ منها مادَّةَ كِتابِه، واستَمَدَّ عنها نُصوصَ اسْتدلالاتِه، وأَسَّسَ عليها مُعتَقَدَهُ.

وَالمُتأمِّلُ في تلك المَصادرِ يُلاحظُ سَريعًا تَنوُّعَها في أكثرَ مِن بابٍ مِن أبوابِ العِلْمِ، وفي أكثرَ من فَنٍّ مِن فُنونِ العُلومِ؛ فيَجِدُ العَقَدِيَّ والحَديثِيَّ والفِقْهِيَّ والتَّاريخِيَّ، ويَجِدُ سَرْدًا بأهَمِّ احتجاجاتِ الفِرَقِ والطَّوائفِ مِن أهْلِ الزَّيغِ التي قد بَنَوْا عليها ضَلالاتِهم وافْتراءَهم علىٰ صَحابَةِ رَسولِ اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ويَجِدُ اسْتيعابَ دَفْعِ ذلك عن السُّنِّيِّ والأَشعريِّ والمُعْتزلِيِّ.

وكانَ للمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طَريقَةٌ في إيرادِ تلك المَصادر خِلالَ كِتابه ـ حَسْبما رَأَىٰ من المَصلحَةِ في ذلك ـ علىٰ أَرْبَعِ أَشْكالٍ:

مِنهَا: ما قدْ صَرَّحَ بذِكْرِ اسْمِه ومُؤلِّفِه.

ومِنهَا: ما قد اكتَفَىٰ بذِكْرِ اسمِه دون مُؤلِّفِه.

ومِنهَا: ما قد اكْتَفىٰ بذِكْرِ مُؤلِّفه دونَ اسْمِه.

ومِنهَا: ما قد تَرَكَ ذِكْرَهما إبْهامًا.

وفيما يَلي تَفصيلُ ذلك سَرْدًا:

أوَّلًا: مَصادِرُ أشارَ إليها وإلى مُؤلِّفِها:

«نَهْروان» لأَبي الحَسَنِ المَدائنِيِّ، عليِّ بن مُحمَّدِ بن عَبْدِ اللَّهِ ت ٢٢٤ هـ
«رسالَةُ عَبْدُوسِ بنِ مالِكٍ» لأَبي عبدِ اللَّه الشَّيبانِيِّ، أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ت ٢٤١ هـ
«التَّاريخُ» لأَبي عبدِ اللَّهِ الشَّيبانيِّ، أحْمَدَ بن مُحمَّدِ بنِ حَنْبلٍ ت ٢٤١ هـ
«الأمالي» لأَبي عبدِ اللَّهِ الشَّيباني، أحْمَدَ بن مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ ت ٢٤١ هـ
«رِسالَةُ مُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدٍ» لأَبي عبدِ اللَّهِ الشَّيبانيِّ، أحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ت ٢٤١ هـ
«نَسَبُ قُرَيْشٍ» لأَبي عبدِ اللَّه، الزُّبَيْرِ بنِ بَكَّارٍ ت ٢٥٦ هـ
«الكوفَةُ» لأبي زَيْدِ ابْنِ شبةَ، عُمرَ البَصْرِيِّ ت ٢٦٢ هـ
«التَّاريخُ» لأبي جَعْفرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، مُحمَّدِ بن عُثمانَ ت ٢٩٧ هـ
«فَضائلُ مُعاوِيَةَ» لأبي مُحمَّدِ ابْنِ نَجَبة، عبدِ اللَّهِ بْنِ مُحمَّدٍ ت ٣٠١ هـ
«فَضائلُ مُعاويَةَ» لأبي بَكْرٍ الوَرَّاقِ، أحمَدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الخالِقِ ت ٣٠٩ هـ
«المَبْسوطُ» لأبي بَكْرٍ الخَلَّالِ، أحمَدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ هارونَ ت ٣١١ هـ
«العِلَلُ» لأبي بَكْرِ الخَلَّال، أحمَدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ هارونَ ت ٣١١ هـ
«التَّاريخُ» لأَبي بكْرِ الخَلَّال، أحمَدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ هارونَ ت ٣١١ هـ
«المَصابيحُ» لابن أبي داوُدَ السِّجستانيِّ، عبدِ اللَّه بنِ سُليمانَ ت ٣١٦ هـ
«شَرْحُ السُّنَّةِ» لأبي مُحمَّدٍ البَرْبهاريِّ، الحَسَنِ بن عليِّ بنِ خَلفٍ ت ٣٢٩ هـ
«الشَّريعةُ» لأبي بَكْرٍ الآجُرِّيِّ، مُحمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عبْدِ اللَّهِ ت ٣٦٠ هـ
«فَضائلُ مُعاوِيَةَ» لأبي بَكْرِ المَخْرميِّ، مُحمَّد بنِ حُمَيْدِ بنِ سُهيلٍ ت ٣٦١ هـ
«فَضائلُ العَبَّاسِ» لأبي الفَضلِ الهاشِمِيِّ، عيسىٰ بنِ موسىٰ بنِ المُتوكِّلِ ت ٣٦٣ هـ
«الشَّافي» لأبي بكْرٍ غُلام الخَلَّال، عبدِ العزيزِ بنِ جَعفرِ بنِ أحمَدَ ت ٣٦٣ هـ

«السُّنَّةُ» لأبي بكرٍ غُلامِ الخَلَّال، عبدِ العَزيز بنِ جَعفَرِ بنِ أحمَدَ ت ٣٦٣ هـ
«تَعاليقُ علىٰ العِلَلِ» لأبي إسحاقَ بنِ شَاقْلَا، إبْراهيمَ بنِ أحمَدَ ت ٣٦٩ هـ
«الفَوائدُ» لأبي بكْرٍ ابنِ شاذانَ، أحمَدَ بنِ إبْراهيمَ بنِ الحَسنِ ت ٣٨٣ هـ
«الإبانَةُ الكَبيرُ» لأبي عبْدِ اللَّه ابْنِ بَطَّةَ، عُبيدِ اللَّهِ بنِ مُحمَّدٍ ت ٣٨٧ هـ
«تَعاليقُ عنْ غُلامِ الخَلَّالِ» لأبي حفصٍ العُكبَريِّ، عُمرَ بنِ إبْراهيمَ ت ٣٨٧ هـ
«أحكامُ النِّساءِ» لأبي عبدِ اللَّه ابنِ بَطَّةَ، عُبيد اللَّهِ بنِ مُحمَّدٍ ت ٣٨٧ هـ
«فَضائلُ مُعاويَةَ» لأبي الحَسنِ ابنِ رِزْقويه، مُحمَّدِ بنِ أحمَدَ ت ٤١٢ هـ
«نَسبُ قُريْشٍ» لأبي عبدِ اللَّه الجَهْمِيِّ، أحمَدَ بنِ مُحمَّدِ ابنِ أبي الجَهْمِ

ثانيًا: مَصادرُ أشارَ إلى اسمِها دونَ مؤلِّفها:

«المِحنَةُ» رِوايَةُ أبي الفَضْلِ الشَّيبانيِّ، صالِحِ بنِ أحمَدَ ت ٢٦٥ هـ
«المِحنَةُ» رِوايَةُ أبي عليٍّ الشَّيبانيِّ، حَنبلِ بنِ إسحاقَ بنِ حنبلٍ ت ٢٧٣ هـ

ثالثًا: مَصادِرُ أَشارَ إلى مُؤلِّفها دونَ اسمِها:

«المَسائلُ» لأبي يَعقوبَ الكَوْسجِ، إسحاقَ بنِ مَنصورِ بن بِهْرام ت ٢٥١ هـ
«الصَّحيحُ» لأبي عبدِ اللَّه البُخاريِّ، مُحمَّدِ بنِ إسماعيلَ ت ٢٥٦ هـ
كِتابٌ لأبي جَعفرٍ الطَّبريِّ، مُحمَّد بنِ جَريرِ بنِ يَزيدَ ت ٣١٠ هـ
«المُختصَرُ في الفِقهِ» لأبي القاسِمِ الخِرقِيِّ، عُمرَ بنِ الحُسيْنِ ت ٣٣٤ هـ
«قوتُ القُلوبِ» لأبي طالِبِ المَكِّيِّ، مُحمَّد بنِ عليِّ بنِ عَطيَّةَ ت ٣٨٦ هـ
كتابٌ لأبي عبدِ اللَّه الورَّاقِ، الحسَنِ بنِ حامِدٍ ت ٤٠٣ هـ

رابعًا: مَصادِرُ لم يُشرْ إلى اسْمِها ومُؤلِّفِها:

«فَضائلُ الصَّحابَةِ» لأبي عبد اللَّهِ، وزِيادَةُ عبدِ اللّه وَلَدِهِ وأبي بَكرِ القَطِيعي.

«زادُ المُسافرِ» لأبي بكرٍ غُلامِ الخلَّالِ، عبدِ العزيزِ بنِ جعفَرٍ ت ٣٦٣ هـ

«تَمهيدُ الأوائلِ» لأَبي بكرِ الباقِلَّانيِّ، مُحمَّد بنِ الطَّيِّبِ بنِ مُحمَّدٍ ت ٤٠٣ هـ

«الأَحْكامُ السُّلطانيَّةُ» لأبي الحَسن الماوَرْديِّ، عليِّ بنِ مُحمَّدٍ ت ٤٥٠ هـ

وأخيرًا، فإنَّ الناظِرَ بعدَ هذا السَّردِ المُتنوِّعِ لِلفُنونِ يُصبِحُ علىٰ يَقينٍ من استيعابِ الكِتابِ ـ تَقريبًا ـ لجَميع مَباحثِ مَوضوعِ الإمامَةِ، وشُمولِهِ لإيرادِ الاحتجاجاتِ والرُّدود عليْها.

المَبحثُ الخامِسُ

تَقديرُ زَمَنِ تَصنيفِ الكِتابِ

لَمْ يُصرِّحِ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهذا من عادَتِه - بتاريخِ الإنتهاءِ من تَصنيفِ كِتابه هذا، ولا يَخْفىٰ علىٰ أحدٍ أهمِيَّةُ مَعرفةِ ذلك، فلذلك قد أخذْتُ في اسْتقراء نُصوص هذا الكِتابِ وكُتبِ المُؤلِّفِ الأُخرىٰ للوُقوفِ علىٰ إشاراتٍ تَدُلُّني لتَحديد فَترةٍ زَمنيَّةٍ مُعيَّنةٍ، طالَما قد صَعُبَ مَعرفةُ التَّاريخِ المُحدَّدِ؛ فأَرىٰ - واللَّهُ أعْلَمُ - أنَّ كِتابَنا هذا مِن الكُتُب المُتقدِّمة للقاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا لما يَلي من شَواهِدَ:

١- قَوْلِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُقدِّمةِ كِتابه «الأَحكامِ السُّلطانيَّةِ» ص (٧٩): «فإنِّي كُنتُ صنَّفْتُ كِتابَ الإمامَةِ - وذَكَرْتُه في أثناءِ كِتابِ المُعتمَدِ - وشَرحْتُ فيه مَذاهبَ المُتكلِّمين وحِجاجَهم، وأَدِلَّتَنا، والأَجْوبَةَ عمَّا ذَكروهُ».

ويَظهَرُ من هذا النَّصِّ جَليًّا تَصريحَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتَقَدُّمِ تَصنيفِه لكِتاب «الإمامة» علىٰ «كتاب المُعتمَدِ».

و«المُعتمَدُ» من كُتب المُؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القَديمَةِ؛ أشارَ إلىٰ ذلك ابْنُ تيميَّةَ في «بيانِ تَلبيس الجَهميَّةِ» (٢/ ٦٢٩) حيث قالَ: «هوَ طَريقَةُ القاضِي أبىٰ يَعلىٰ أَوَّلًا في المُعتمَدِ وغيرِه، فإنَّه كانَ يَنفي الحَدَّ والجِهةَ، وهو قولُه الأَوَّلُ».

وقال في «درْء تَعارُضِ العَقلِ والنَّقل» (٨/ ٣٤٨): «ومِن هؤلاء القاضي أبو يَعْلىٰ ... فإنَّ هؤلاء وأمثالَهم سَلكوا أَوَّلًا الطَّريقةَ التي وَجَدوها للمُتكلِّمين

الذي سَلكوا مَسْلك الجَهميَّةِ والمُعتزلَةِ فقالُوا ـ وهذا لفظُ القاضي أبي يَعلىٰ في المُعتمَدِ ـ ...».

فإذا تَقرَّر ذلك؛ فإنَّ كِتابَنا أقدَمُ تَصنيفًا من «المُعتمَدِ» الذي هو من أوائل كُتُبِ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢ـ أنَّ كِتابنا يَحوي اخْتياراتٍ قَديمةً للمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد رأىٰ خِلَافها فيما تأخَّرَ من كُتُبِه، تَأخَّرَ عَنه مِن كُتُبه، يُنظَرُ نَمُوذَج ذلك ص (٣٥٦).

٣ـ أنَّ المُؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَذكُرْ أيًّا من كُتُبِهِ في كِتابنا هذا، مما يُعَدُّ إشارَةً إلىٰ تَقدُّمِ تآليفِه علىٰ بَعضِها.

المَبحثُ السَّادِسُ

بيْنَ كِتابِنا و «كِتاب المُعتَمدِ» للمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

لمَّا أرادَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَصنيفَ كِتاب «المُعتمَدِ في الِاعتقادِ»، وكانَ من ضِمْنِ مَباحثِ الاعتقادِ ما يَتعلَّقُ بإمامَةِ الأئمَّةِ الأَربعَةِ ومُعاويَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وما يَتعلَّقُ بذلك مِن بَيان طُرُقِ الوِلايةِ وشُروطِ الإمامَةِ وغيْرِ ذلك، وكانَ قَبْلَ ذلك قد صنَّفَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتابَه «الإمامَةَ»؛ فكانَ من الطَّبيعيِّ أنْ يُضمِّنَه في كتاب «المُعتَمَد» بدلًا مِن إعادة تَصنيف هذه المَباحِثَ مرَّةً أُخرىٰ، وقد نَصَّ علىٰ ذلك المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُقدِّمته لكِتاب «الأَحْكامِ السُّلطانيَّةِ» ص (٧٩) حيثُ قالَ: «فإنِّي كُنتُ صَنَّفتُ كِتابَ الإمامَةِ، وذَكرْتُه في أثْناء كِتابِ المُعتمَدِ» فكانَ مِن البَديهيِّ أنْ يَغتَنم المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فُرصَةَ إعادَةِ النَّظرِ في كِتابه؛ فلذلك لم يَكْتفِ بنَقْلِ الكِتاب، وإنَمَا قامَ بعِدَّةِ تَعديلاتٍ، حيثُ تَسنَّت له فُرصةُ الزِّيادةِ والحَذفِ والتَّعديلِ، وبالِاطِّلاع علىٰ «مُختصَرِ المُعتمَدِ» وعلىٰ ما نَقلَهُ الأَصْحابُ عن «كِتاب المُعتمَدِ» ـ خاصَّةً ابنَ عَقيلٍ في كِتابه «الإرْشادِ» ـ فقدْ قامَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعِدَّة إجراءاتٍ علىٰ الكِتابِ أثناء إدخاله ضِمنَ مَباحثِ «المُعتمد»، ولذلك نَستطيعُ القَولَ أنَّ مَباحثَ الإمامَةِ مِن «كِتابِ المُعتمدِ» ما هي إلا إبرازَةٌ أُخرىٰ من «كِتاب الإمامَةِ»، وفيما يَلي عَرضٌ مُختصَرٌ لِتلْك الإجْراءاتِ:

١ـ زياداتٌ علىٰ الكِتابِ:

ـ زِيادةُ فُصولٍ مُتمِّمةٍ في خاتِمة الكِتابِ.

ـ زِيادةُ بَعضِ الأَدلَّةِ.

٢ـ تَعديلاتٌ علىٰ الكِتابِ:

ـ تَغييراتٌ في صِياغةِ بَعض العِباراتِ.

ـ تَغْييراتٌ في اجْتهادِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣ـ إسنادُ بَعضِ الأدِلَّة:

أضافَ المُؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إسنادَهُ إلىٰ بعضِ الآثارِ، بعدما كانت مُهمَلَةً في «كتابِ الإمامةِ»، يُنظر نَمُوذَج ذلك ص (١٨٦).

٣ـ حذفٌ منَ الكِتابِ:

الظَّاهرُ من كَلامِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قد ضَمَّنَ كامِلَ «كِتابِ الإمامةِ» في «المُعتمدِ»، وهذا لا يَتعارضُ مع وُجودِ بَعضِ الحَذفِ من نُصوصِ الكِتابِ؛ إمَّا حَذفَ بعضَ العِبارات غيرِ المُفيدةِ، أو حَذفَ ما قدْ تَراجعَ عنه المُؤلِّفُ من اختيارٍ، أو غيرِ ذلك، ولكنْ لنْ نَستطيعَ مَعرفةَ ذلك علىٰ وَجْهِ التَّعيينِ؛ لأنَّنا لم نَعثُرْ علىٰ «المُعتمَدِ» إنَّما وَجدْنا مُختصَرَه، وهو لا يُعتَمَدُ عَليه في مَعرفةِ المَحذوفِ.

فإنْ قيلَ: فلماذا لم يُعِدِ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَصْنيفَ «كِتابِ الإمامَةِ» وعَمَلَ تلك الإجراءاتِ عليه؛ ليكونَ مُعتمدًا بذلك ؟

قيلَ: لعلَّ ذلك يَرجعُ إلىٰ أهميَّةِ «كِتابِ المُعتمدِ» وتَوقَّعَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ سَيَجُبُّ ما قَبْلَه من الكِتابِ المُفردِ، وأنَّه سيُعتمدُ في مَعرفةِ المَذهبِ، وهذا ما

حَدَثَ بالفعلِ، فإنَّ أصحابَنا رحمهم اللَّه لم يَعتمِدُوا أبدًا علىٰ «كِتابِ الإمامَةِ» المُفردِ - وذلك فيما طُبعَ مِن كُتُبهم - حتىٰ تَلاميذُ المُؤلِّف المباشرينَ مثل أبي الخَطَّاب الكَلْوذانيِّ وأبي الوَفَاءِ ابنِ عَقيلٍ إنَّما اعتمدوا علىٰ «المُعتمَد» دُون «الإمَامَةِ».

المَبحثُ السَّابعُ
أهمِيَّةُ الكِتابِ

إنَّما تُعرفُ مَكانةُ الكِتابِ مِن شَرَفِ مَوضوعِه ومَكانَةِ مُؤلِّفِه في العِلمِ، فما بالُكَ بكِتابٍ قدْ صُنِّفَ في الذَّبِّ عن صَحابةِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرَّدِّ علىٰ الطَّاعنينَ فيهم، وتَثبيتِ إمامَةِ الأئمَّةِ الأَرْبعةِ ومُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والردِّ علىٰ مُنْتقِصِيهم مِن الرَّافضةِ والخَوارجِ والشِّيعةِ وغيْرِهم من أهْلِ البِدَعِ وإنْ تلَمَّسَ بأهلِ السُّنةِ وتَسَمَّىٰ زُورًا باسْمِهم وتَرَسَّمَ برَسْمِهم.

وما بالُك بكِتابٍ صَنَّفَه القَاضِي أبو يَعْلىٰ ابنُ الفرَّاءِ شَيخُ المَذهبِ الحَنبليِّ ومُمَهِّده ومُهَذِّبه، فكَان مِن أجدرِ النَّاس للقيامِ بهذا المَقامِ، وهذا تِلْميذهُ ابنُ عَقيلٍ يَقولُ في «كتاب الإرشادِ» (٣/ أ): «وآخِرُ مَن كانَ في زَمانِنا مَن أقامَهُ اللَّهُ لمِثْلِ ذلك ـ أي حَلِّ شُبَهِ المُبتدعةِ ونَقْضِ كَلامهم ـ ونَصَبَهُ لهم وقَيَّضه لنُصرَةِ السُّنَّةِ القاضي الإمامُ أبو يَعْلىٰ ابنُ الفَرَّاءِ أُستاذُنا وقُدْوتُنا، فإنَّه قدْ صَرَفَ هَمَّه وهِمَّتَه وجَمَعَ لذلك جُمْلتَهُ، ولمْ يَخْشَ فيما قَيَّضه اللَّهُ لهُ لومَةَ لائمٍ، ولا طَعْنَ طاعِنٍ حتىٰ أوضَحَ اللَّهُ علىٰ يدَيْه ما أوضَحَ، وهذَّبَ من مَقالاتِ الشُّيوخِ ما هَذَّبَ، ولقدْ صَرَفَ عن المَذهب مَقالاتِ المُتقوِّلينَ، وصَفَّاهُ كتَصْفيةِ الذَّهبِ بالكِيرِ فرَحْمةُ اللَّه عليه ورِضْوانُه».

وفيما يَلي أبْرَزُ وُجوهِ هذه المَكانةِ:

١ـ الكِتابُ قائمٌ علىٰ إيرادِ النُّصوصِ الشَّرعيةِ من الكِتابِ والسُّنةِ وصَحيحِ الِاحتجاجِ العَقليِّ والتَّاريخيِّ مُستعينًا بأَقْوالِ العُلماءِ والتَّصحيحِ والتَّضعيفِ الحَديثيِّ.

٢ـ القِيمةُ الكَبيرةُ لمُؤلِّفِ الكِتابِ القاضي أبي يَعْلىٰ ابنِ الفرَّاءِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومَكانتُه العِلميَّةُ.

٣ـ يُعدُّ أوَّلَ كتابٍ حَنبليٍّ مُفردًا مُصنَّفًا في الإمامةِ وصِحَّةِ إمامَةِ الأئمَّةِ الأَرْبعةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٤ـ استيعابُ الكِتابِ لجَميعِ مَباحثِ مَوضوعِ الإمامَةِ منْ حيثُ وُجوبُ نَصبَةِ الإمامِ وشُروطُهُ وصِفاتُهُ وطُرُقُ إثباتِ الإمامةِ، وتَثبيتُ إمامةِ الأئمَّةِ الأَرْبعةِ ومُعاويَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والرَّدُّ علىٰ مُنْتقصيهم.

٥ـ يَحوي الكتابُ كَثيرًا من الِاحتجاجاتِ والِادِّعاءاتِ التي يَسْتندُ إليها المُخالفونَ، وقدْ أَتىٰ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَليها بالتَّنفيدِ والنَّقضِ والنَّقدِ، ولمْ يَجعلْ لهم حُجَّةً إلَّا أجابَ عنها ولا ثَغْرَةً إلا وسَدَّها.

٦ـ يَحوي الكِتابُ نُصوصًا عَديدةً مُستمَدَّةً من مَصادرَ مُتقدِّمَة غيْرِ مَعثورٍ عَلَيْها، يُنظر نَمُوذَج ذلك ص (٢٥٠) و (٢٥٣) و (٢٨٢) و (٢٩٨) و (٣٤٠).

٧ـ يَحْوي الكِتابُ نُصوصًا مِنَ الجُزءِ السَّاقطِ من القِطَع الخَطِّيَّة المَعثُور عَليهَا لكِتاب «الإبانَةِ الكَبيرِ» في مَناقبِ الإمَام عَليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يُنظر نَمُوذَج ذلك ص (١٨٤ ـ ١٩٥).

٨ـ يَحْوي الكِتابُ نُصوصًا كَثيرةً من الجزء غيْرِ المَعثورِ عليه من كِتابِ «الإبانةِ الكَبيرِ» يُنظر نَمُوذَج ذلك ص (١٤٨) و (١٥٨) و (١٦٩).

٩ـ كِتابٌ مُصنَّفٌ في الذَّبِّ عن أَصْحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ كانَ غَيْرَ مَعثورٍ عليه لوَقْتٍ قَريبٍ، يَسَّرَ اللَّهُ العُثورَ عليه وتَحقيقَه وطِباعَتَه، فلِلَّهِ الحَمدُ والشُّكرُ.

المَبْحثُ الثَّامِنُ

المُؤاخَذاتُ على الكِتابِ

إنَّه لمَّا كانَ لا يُدَّعىٰ لأحدٍ مِن المُصنِّفينَ العِصمَةُ من الذَّللِ والخَطأِ في تَصنيفِهِ، فإنَّه لا يَخلو مُصنَّفٌ مِن هنَاتٍ ومُؤاخذاتٍ، وإنَّما تَتفاوتُ هذه الهناتُ قِلَّةً وكَثرةً طرْدًا معَ تَمكُّنِ المُصنِّفِ في مَوْضوعِ تَصنيفِه وإلمامِه بجَميعِ مَباحثِه.

ولمْ تَكنْ ـ أبدًا ـ لهذه المُؤاخذاتِ أنْ تَطعَنَ في أَصْحابها، فإنَّما تَقعُ منهم ـ غالبًا ـ سَهوًا أو اجْتهادًا، والجَميعُ يَغفِرُهُ اللَّهُ تَعالىٰ إنْ شاءَ.

وفيما يَلي سَردٌ بما قدْ وَقفْتُ عليه مِن مُؤاخذاتٍ في نَظري:

١ـ استعانَةُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجُملةٍ منَ الأَحاديثِ المَوضوعةِ، خاصَّةً في مَناقبِ الأئمَّةِ الأربعةِ ومُعاويَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٢ـ فَواتُ عَددٍ من الِاحتجاجاتِ المُهمَّةِ والمُؤثِّرةِ للفَرْقِ علىٰ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلمْ يُورِدْها ليُجيبَ عنها.

وإنِّي لعَلَىٰ قَدر كَبير مِن الثِّقة أنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَد استَدرَك هَذا الفَوت في كِتَابه «المُعتمد» إن شاء الله تعالىٰ.

المَبحثُ التَّاسعُ

أَسْبابُ عَدمِ اشْتهارِ الكِتابِ

كُنَّا قدْ قرَّرْنا أنَّ كِتابنا هذا من أوائلِ كُتُبِ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا التَّقريرَ يَطرحُ إشكالًا، ألَا وهو أنَّه طالَما أنَّ هَذا الكِتَاب مِن كُتُبِه المُتقدِّمَة فلِماذا لمْ يَنقُلْ عنه أحَدٌ من مُصنِّفي المَذهبِ، ومِن ضِمْنِهم تَلاميذُ المُؤلِّف المُباشرينَ له ولكُتُبِه مِن أمْثالِ أبي الوَفاءِ ابنِ عَقيلٍ وأبي الخَطَّاب الكَلْوذانِيِّ، خاصَّةً الأوَّلَ فإنَّهُ قدْ أكثرَ مِن التَّصنيفِ، وتَشابَهَتْ بعضُ مُصنَّفاته بمُصنَّفاتِ شيخِه، فلِماذا إذنْ لم يَستعِنْ بكتابِ «الإمامَةِ» لشَيْخِه في تَصْنيفه لكِتابِ «الإرْشادِ في الِاعتقادِ»، وإنَّما قدْ قَصَرَ اسْتِمْدادَهُ علىٰ «كِتاب المُعتمَدِ» فحَسْب!

ومَظاهرُ عدم شهرة كتابنا ما يلي:

١ـ عَدمُ اعْتمادِ مُصنِّفي المَذْهبِ رحمهم اللَّه علىٰ الكِتابِ في مُصنَّفاتهم.

٢ـ خُلُوُّ كُتُبِ أصْحابِنا رحمهم اللَّه عن ذِكْرِ الكِتابِ ولوْ عَرَضًا.

٣ـ عدمُ انْتساخِ الكِتابِ بالقَدْرِ المُكافِئِ لمَكانتِهِ ومُؤلِّفِه، دَليلُ ذلك أنَّنا لم نَقفْ إلا علىٰ نُسخَةٍ وَحيدةٍ منه.

وفيما يَلِي الأسبَابُ المُحتَمَلَة لذَلِك:

الأوَّلُ ـ وهوَ الأقْوىٰ في نَظَري ـ : أنْ تَضْمينَ القاضي لكِتابه «الإمامَةِ» خِلالَ أبْوابِ كِتابِهِ الشَّهيرِ والجامعِ في الِاعْتقادِ المُسمَّىٰ بـ«المُعْتمَدِ» أدَّىٰ إلىٰ

اكْتفاءِ أصْحابِنا بـ «المُعْتمَدِ» دونَ «الإمامَةِ» وذلك لأنَّهُ يُعتبَرُ آخِرَ ما قدْ صَنَّفَه القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَباحِثِ الإمامَةِ، فهو قدْ زادَ عَددًا من المَباحثِ وتَراجعَ في بَعضِ اخْتياراتِهِ، فَكانَ مِن الصَّحيحِ الِاعتمادُ علىٰ آخِرِ ما صَنَّفَ المُؤلِّفُ في البابِ، فاكْتَفَوا بذلك عن الكِتابِ المُفْرَدِ.

الثَّاني: أنَّه لم يَتوفَّرْ لهم نُسْخةٌ مِن الكِتابِ، وهذا بَعيدٌ؛ بدَليلِ عُثورنا علىٰ نُسْخةٍ مُنتَسَخةٍ عنْ نُسخةِ أحدِ تَلاميذِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثَّالِثُ: ما سَبَقَ مِن المُؤاخذاتِ علىٰ الكِتابِ، وهذا ـ أيضًا ـ بَعيدٌ؛ لأنَّ هذه الهناتِ بالتَّبعيةِ مَوجودَةٌ في «المُعتمَدِ» فلَوْ كانتْ سَببَ الإعْراضِ عنه لكانَ ذلك المَوقفُ نَفسُه من «المُعتمَدِ»، وهذا لمْ يوجَدْ.

المَبْحَثُ العاشِرُ

وَصفُ النُّسخَةِ الخَطِّيَّةِ المُعْتمدَةِ

قَدِ اعتَمَدْتُ في تَحقيقِ هذا الكِتابِ، وضَبْطِ نَصِّه، وإخْراجِهِ ـ حسبَ الطَّاقَةِ ـ خاليًا مِن السَّقطِ والتَّحريفِ والتَّصحيفِ ـ إن شاء اللَّه ـ علىٰ نُسخَةٍ خَطِّيةٍ وَحيدَةٍ فَريدَةٍ، قدْ تَفضَّلَ بها عليَّ الشَّيخُ الدُّكتورُ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ السُّرَيِّعُ حَفِظَه اللَّهُ تَعالىٰ ووَفَّقَه وجَزاهُ عَنّي خَيرَ الجَزاءِ، وليسَتْ هي بأُولَىٰ أَفضالِه، فهو مُشتهرٌ بِمُسَابقَتِهِ إلىٰ نَفع إخَوانِه، مُفيدًا مُعينًا لهم.

* وفيما يَلي وَصْفٌ تَفصيلِيٌّ لهذِهِ النُّسخةِ:

المَصدرُ: المَكتبةُ الأَزْهريَّةُ/ الجامِعُ الأَزْهرُ/ القاهرةُ / مِصرُ.

الرَّقْمُ العامُّ: (٩٣٥٤٢).

الرَّقْمُ الخاصُّ: (٩٣١٥) تاريخٌ.

عَددُ الأَوْراقِ: (٥٧) وَرَقَةً.

المَسْطرةُ: (١٩) سطرًا تَقْريبًا.

عَددُ الكَلماتِ في السَّطرِ: ١٣ ـ ١٦ كَلمة تَقريبًا.

المِقْياسُ: ٢٢ × ١٥ سم.

النَّاسخُ: لم يُذكرْ.

تاريخُ النَّسخِ: ليلةَ الجُمُعةِ، ٧ من رَجبٍ، سنةَ ٥٦٧ هـ.

الخطُّ: نَسْخيٌّ مُعجَمٌ في الغالِبِ.

* المُلاحظاتُ المادِّيَّةُ:

- نُسخةٌ اسْتخرِجَتْ منَ الدّشتِ.
- نُسخةٌ مَخرومَةُ الأَوَّلِ، وانْتَهىٰ الخرْمُ أثْناءَ كَلامِ المُؤلِّف علىٰ شُروطِ الإمامَةِ، يُنظَرُ تَقديرُ الخَرمِ ص (٦٤).
- نُسخةٌ أدَّىٰ تَرْميمُها - بقَطْعِ أطْرافِها - إلىٰ ضَياع كثيرٍ من التَّصحيحاتِ التي وَرَدتْ علىٰ طُرَّتِها.
- نُسخةٌ مُصابةٌ بالأَرَضَةِ، أثَّرتْ علىٰ بعضِ الكَلماتِ.
- نُسخةٌ قدْ نُسِخَتْ بأكثرَ من خَطٍّ لناسخٍ.
- نُسخةٌ جاءَ في آخرها : «الجَهْلُ أَقْرَبُ إلىٰ الْكُفْرِ مِنْ بَياضِ العَيْنِ إلىٰ سَوادِها، الدُّنيا ساعَةٌ فاجْعَلْها طاعَةً، الدُّنيا جيفَةٌ وطالِبها هلابٌ، أوَّلها مَعمورٌ آخِرها تُرابٌ».
- نُسخةٌ مَوقوفةٌ علىٰ رِواقِ المَغاربةِ بالجامعِ الأَزْهرِ.

* مُميِّزاتُ النُّسخةِ:

- نُسخةٌ مَنسوخةٌ من نُسخةٍ نُسخَتْ منْ أصْلِ المُؤلِّفِ، وناسِخُها من تَلاميذهِ.
- نُسخةٌ مُصحَّحةٌ.
- نُسخةٌ عَليها بَلاغاتُ قِراءةٍ.
- نُسخةٌ قَرأَها أحَدُهم واسْتخْدَمَ قَلمَ الحُمرةِ في القِسمِ الأَوَّلِ من النُّسخةِ؛ لوَضْعِ عَناوينَ جانِبيَّةٍ، وتَمييزِ بِدايةِ الفِقراتِ، وتَعْديلِ بَعضِ الأَخْطاءِ.

* عُيوبُ النُّسخةِ:

- تَعدُّدُ النُّساخِ، والأوَّلُ أدَقُّ، وإنْ كانَ كِلاهما كَثيرَيِ التَّصحيفِ والخَطإِ، ومِنْ مَظاهرِ هذا الخَطأ؛ منها رَسْمُ كَثيرٍ من الكَلماتِ التي يُعضِل قراءَتُها، ومِنْها رَسمُ الياءِ آخِرَ الكَلمَةِ فيُثْبِتُها أَلِفًا وبالعكسِ.

- أَدخلَ النَّاسخُ جَميعَ ما علىٰ هامشِ النُّسخةِ الأَصْلِ في النَّصِّ، ولم يُفرِّقْ بيْنَ ما تَعلَّقَ بالنَّصِّ من تَصْحيحٍ واسْتِدْراكٍ، وبيْنَ ما كَتَبَه ناسِخُ الأَصْلِ مِن ملاحظاتٍ، فأَدْرَجَ بَعضَ العِباراتِ التي ليسَتْ منَ النَّصِّ، وإنَّما مِن لَفْظ ناسخِ الأَصْلِ، يُنظَرُ ص (٢٦٤).

- أَخطأَ النَّاسخُ في كَثيرٍ من المَواضعِ في اسْتدراكِ الكَلماتِ المُصحَّحةِ أوِ المُستدركَةِ التي وَجدَها علىٰ طُرَّةِ النُّسخةِ الأَصْلِ.

- أَثبتَ النَّاسخُ الثَّاني - للجُزْءِ الأَخيرِ مِن الكتابِ - بَياضاتٍ، ولمْ يُبيِّنْ هَل هذه البَياضاتُ كذا في النُّسخةِ الأَصْلِ، أمْ أنَّه لمْ يَستطعْ قِراءةَ ما كُتِبَ في مَوْضِعها.

ويظهَر ممَّا سَبق سَقَم النُّسخَة الخَطِّيَّة الوَحِيدة المُعتَمدة في تحقِيق الكِتاب، ولكنِّي أرَىٰ أنَّ كَثير مِن هذه الأخطَاء كَانت مَوجُودة في النُّسخَة الأصل المَنقُول عنهَا، وربمَّا كانت هَذه الأخطَاء في نُسخَة المُؤلِّف نفسه، بدليل وجودها في «مُختصر المُعتمد» و «الإرشَاد».

المَبْحثُ الحَادِيَ عَشَرَ

تَقديرُ قَدْرِ الخَرمِ الحَادِثِ في أوَّلِ الكِتابِ

عَلِمْنا أنّه قدْ أُصيبَتْ نُسْخَتُنا الوَحيدةُ بخَرْمٍ في بِدايةِ الكِتابِ، ذَهَبَ بصِفحاتٍ مُهِمَّةٍ منه، ودَفْعًا لتَشَكُّكِ القارِئِ في قَدْرِ هذا الخَرْمِ أو تَحسُّرِه علىٰ ذَهابِ الكَثيرِ من الكِتابِ، خاصَّةً أنَّ نِظامَ تَرقيمِ كَراريسِ النُّسخةِ الخَطِّيَّةِ يُظهِرُ أنَّها تَبدأُ منْ آخِرِ لوحةٍ - أيْ مِن اللَّوحةِ التَّاسعَةِ - من الكراسِ الرَّابعِ؛ فيَكونُ المِقْدارُ بحسابِ أنَّ الكُرَّاسَ يَحوي عَشْرَ لَوْحاتٍ، وأنَّ الخرْمَ أربعَةُ كراريسَ إلَّا لوحةً = فيكونُ الظَّاهرُ مِن الخَرْمِ تِسعَةً وثَلاثينَ لوحَةً.

والصَّحيحُ - في تَقْديري -: أنَّ مِقدارَ خَرْمِ نُسختِنا هو لَوْحتانِ أو ثَلاثٌ علىٰ أقصىٰ تَقديرٍ، واللَّهُ تعالىٰ أعْلَمُ.

والأدِلَّةُ علىٰ صِحَّة ما ذهبتُ إليه، ما يلي:

١- قدْ قرَّرْنا أنَّ المُؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدْ ضَمَّنَ كِتابَنا كامِلًا في كِتابِهِ «المُعتمَدِ»، فنَستطيعُ بالرُّجوعِ إليْهِ والنَّظرِ فيما فاتَ نُسْختَنا، وممَّا يُؤسَفُ له أنَّنا لمْ نَعثُرْ عليه، ولكنَّا عَثَرْنا علىٰ مُختَصرِهِ، وبالرُّجوعِ إليْهِ والنَّظرِ فيه، ظَهَرَ لنا أنَّ الجُزءَ الذي قدْ فُقِدَ مِن نُسْختنا هو ما يَتعلَّق بوُجوبِ الإمامَةِ، وأنَّ طَريقَ وُجوبِها السَّمعُ لا العَقْلُ.

٢- قدْ عَلِمْنا مِن مَنْهجيَّةِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طَريقَتَه في التَّرتيبِ الِاستدلاليِّ،

بأنْ يُقرِّرَ ما سَبَقَ المَسألَةَ، ثُمَّ يَبْني عليها، وهو ما نَصَّ عليه في أوَّلِ وَجهِ من اللَّوحةِ التي قدْ بَدأتْ بها نُسْختُنا ـ وذلك بعدَ كَمالِ سَردِه لشُروطِ الإمامة ـ ص (٨٦) من قولِه: «فإذا ثَبَتَ وُجوبُها وشُروطُها؛ فإنَّها تَثبُتُ بأحَدِ شَيئَيْنِ...» ويَظهَرُ جَليًّا منْ قَولِه أنَّ الذي قد ذَهبَ بالخَرْمِ إنَّما هو وُجوبُ الإمامَةِ وبَعضُ شُروطِها.

وفيما يَلي سرْدُ مُجمَلِ مُحتوياتِ الخرْمِ، وهي:

ـ غاشيةُ المَخطوطِ.

ـ مُقدِّمةُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ـ وُجوبُ الإمامةِ وطَريقُه السَّمعُ.

ـ جُزءٌ منْ شُروطِ الإمامةِ، وهو ما يتعلَّقُ بالبُلوغ والعَقْلِ والحُرِّيَّةِ والإسْلام، وقدْ عَرَفْنا ذلك بالرُّجوعِ إلىٰ كَلامِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ إنَّه مِن مَنهجيَّته أنْ يَأتيَ بما يَدلُّ علىٰ اسْتيفاءِ كلِّ إمامٍ لشُروطِ الإمامةِ، فيَأتي بها جَميعًا.

وأمَّا ما يَتعلَّقُ بما جاءَ في حِسابِ الكَراريسِ:

فأَرىٰ أنَّ كِتابنا كانَ ضِمنَ مَجموعٍ، وأنَّه كانَ يَسبِقُه كَتابٌ آخرُ، ولعَلَّه للمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا؛ فكانَ عدَّاد الكَراريسِ يَشمَلُ الكَتابَين معًا.

المَبحثُ الثَّاني عَشَرَ
عَمَلي في تَحقيقِ الكِتابِ

* يَتَلَخَّصُ عَمَلي في تَحقيقِ الكِتابِ في النِّقاطِ التَّاليةِ:

١ـ ما يَتَعَلَّقُ باعتِمادِ المَخطوطِ ونَسخِه:

ـ اعتِمادُ النُّسخَةِ الخَطِّيةِ الوَحيدَةِ في إخْراجِ نَصٍّ صَحيحٍ للكِتابِ.

ـ الاستعانة بكِتَاب «مُختصر المُعتمد» للمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ و «الإرشَاد في الاعتِقَاد» لابن عَقِيل رَحِمَهُ اللَّهُ في تصحِيح الكِتَاب، فَمَا وَافَق مِن نُسخَتِنَا كِلَاهُما أو أَحَدهُما كَان صَوابًا، وإن كَان عَلىٰ الخَطَأ ـ إعَرابيًا أو لُغويًا ـ فإنِّي أثبِتُّهُ في النَّص وأشير إلىٰ صَوَابه في الهَامِش.

ـ وكذلك الاستعانة بكِتَاب «تَمهيد الدَّلائل» للبَاقِلَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ في تَصويب المَنقُولات عنه، مُستعينًا بنُسخة خَطِّية عَتيقة مِنه.

ـ نَسخُ النُّسخَةِ الخَطِّيَّةِ حَسَب الرَّسمِ الإملائيِّ الحَديثِ، وكانَ مِن رَسْمِ النَّاسِخ: (هاذا = هذا)، (هاولا = هؤلاء)، (تسوروا = تشاوروا)، (ابا = أبيٰ).

٢ـ ما يَتَعَلَّق بالجانِب اللُّغويِّ والنَّحَويِّ:

ـ ضَبطُ النَّصِّ بالشَّكلِ ضَبطًا تامًّا؛ ليسهُل فَهمُه وحِفظُه.

ـ تَصويبُ ما وَقَعَ مِن أَخطاءٍ إعرابيَّةٍ ونَحَويَّةٍ.

ـ المُحافَظَةُ عَلَىٰ الأَخطاءِ النَّحَويَّةِ والإعرابيةِ في هامِشِ الكِتابِ.

- المُحافَظَةُ عَلَىٰ ما وَرَد عَلَىٰ جِهَةِ الخَطَإ، إذا كانَ لَه احتِمالٌ، أو لَم يَظهَر لي تَحريفُه أو تَصحيفُه.

٣- ما يَتَعَلَّقُ بالعَلاماتِ والرُّموزِ والأرقامِ:
- وَضعُ عَلامَةٍ لِبِدايةِ صَفَحاتِ المَخطوطِ (/).
- وَضعُ تَرقيمِ المَخطوطِ (١/ أ، ١/ ب....) عَلَىٰ طُرَّةِ الصَّفحَة.
- وَضعُ السَّاقِطِ بَيْنَ قَوسَيْنِ مَعقوفَيْنِ [ ].
- وَضعُ ما تَمَّ تَصويبُه مِن الأخطاءِ بَيْنَ قَوسَيْنِ مَعقوفَيْنِ [ ].

٤- ما يَتعلَّقُ بالتَّخريجِ والعَزوِ:

* عَزوُ الآياتِ القُرآنيةِ:
- عزوُ الآياتِ إلىٰ سُوَرِها، مَع بَيانِ رَقْمِ الآيةِ، في هامِشِ الكِتابِ.
- تَصويبُ ما وَقَع في الأصلِ مِن خِلافٍ في نَصِّ الآيةِ، ليس لَه وَجهٌ في القِراءاتِ.

* تَخريجُ الأحاديثِ النَّبويَّةِ والآثارِ والأقوالِ:
- تَخريجُ الأحاديثِ والآثارِ مِن مَصادِرِها الأصليَّةِ.
- تَقديمُ المَصدرِ ذا النَّصِّ المُطابِقِ للنَّصِّ المُثبَتِ علىٰ باقي المَصادِرِ، وذلك بِغَضِّ النَّظَرِ عن مَكانةِ المَصدرِ أو مُؤلِّفِه.
- إذا أشارَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ راوي الأثَرِ؛ فإنِّي أخرِّجهُ من طَريقه، وإلَّا فأُخرِّجُه من أيِّ طريقٍ، ودونَ التَّصريحِ بالرَّاوي.
- فإذا كانَ اللَّفظُ الذي في المَتنِ مُغايِرًا لِلَفظِ المَصدَرِ؛ فإنِّي أُشيرُ إلىٰ هذا.
- فإذا كانَ نَصُّ الحَديثِ في النَّصِّ فيه زِيادةٌ عمَّا في المَصدَرِ؛ فإنِّي أُشيرُ إلىٰ هذا.

- إذا كانَ الحَديثُ مَوضوعًا؛ فإنِّي أُشيرُ إلىٰ ذلك.
- جَعْلُ أَوْلىٰ الكُتبِ بالعَزْو إليها كُتُبَ أبي عبدِ اللَّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ
- إذا تَكرَّرَ الحَديثُ؛ فإنِّي أَكْتفي بالإشارةِ إلىٰ مَوْضعهِ السَّابِقِ.

* ما يَتعلَّقُ بالرِّواياتِ:

- عزوُ الرِّواياتِ إلىٰ مَصادِرها الأصليَّةِ.
- استدراكُ ما تأكَّدَ سَقطُه من كَلماتٍ مُؤثِّرةٍ.
- تَصويبُ ما تأكَّدَ تَحريفُه وتَصحُّفُه.
- إذا كانَ لَفْظُ الرِّوايةِ مُغلَقًا؛ وَضَعتُ في الهامش الرِّوايةَ الأصليَّةَ إذا وَجَدْتُها.

٥- التَّراجِمُ والتَّعريفُ والبَيانُ:

- وَضعُ تَرجَمةٍ وافيةٍ للمؤلِّف؛ تَشتَمِلُ علىٰ حياتِه الشَّخصيَّةِ والعِلميَّةِ.
- التَّعريفُ بالأعلامِ بشَكلٍ مُختَصَرٍ.
- التَّعريفُ بالبُلدانِ والمَواضِعِ والأماكِنِ.
- التَّعريفُ بالكُتبِ الواردةِ في المَتنِ تعريفًا مُختصَرًا.
- بَيانُ الكَلماتِ والألفاظِ الغَريبةِ.
- بَيانُ ما أُبهِمَ من كَلامِ المُؤلِّفِ أو مُرادِه رَحِمَهُٱللَّهُ.

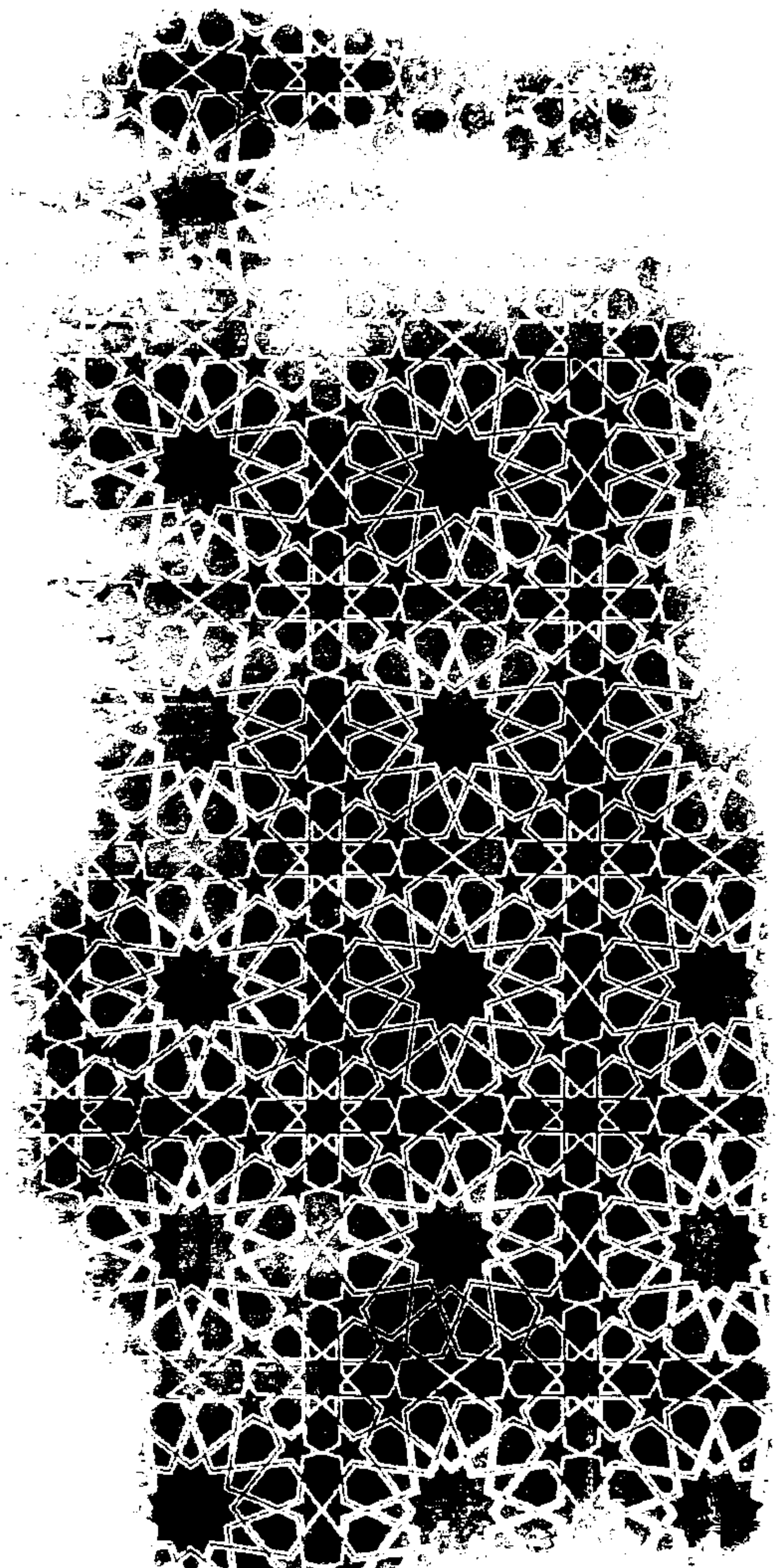
٦- تَقديمُ الكِتابَ بمقدِّماتٍ دراسيَّةٍ مُهمَّةٍ عن الكِتابِ ومُؤلِّفِه، وهي:

- إثبات نِسبَة الكِتاب إلىٰ مُؤلِّفه رَحِمَهُٱللَّهُ.
- تَحقيق صِحَّة اسم الكِتاب.
- مَنهَج المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ في كِتابه.
- مَصادِر المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ المُعتَمَدة في كِتابه.
- تَقدير زَمَن تَصنيف الكِتاب.

- بين كِتابنا و «كِتاب المُعتَمد» للمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- أهَمّية الكِتاب.
- المُؤاخَذات عَلىٰ الكتاب.
- أسباب عَدَم اشتِهار الكتاب.
- وَصف النُّسخَة الخَطّية المُعتَمَدة للكِتاب.
- تَقدير قَدر الخَرْم الحادِث في أوَّل الكِتاب.

٧- صُنعُ كَشّافاتٍ وفَهارسَ متنوّعةً، وهي:

- ثَبتُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.
- كَشّافُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ .
- كَشّافُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.
- كَشّافُ المَوقُوفَاتِ وَالْمَقُولَاتِ.
- كَشّافُ رِوَايَاتِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
- كَشّاف الْأَعْلَامِ .
- كَشّاف الْأَيَّامِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْأَزْمِنَةِ.
- كَشّاف الفِرَق والطَّوائِف والمِلل والأقوَام.
- كَشّافُ احْتِجَاجَاتِ المُخَالِفِ.
- كَشّافُ الْأَمَاكِنِ وَالْمَوَاضِعِ.
- كَشّافُ الْأَشْعَارِ.
- كَشّافُ الْكُتُبِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ.
- الفِهْرِسُ التَّفصِيلِيُّ لِلْكِتَابِ.
- الفِهْرِسُ الْعَامُّ.

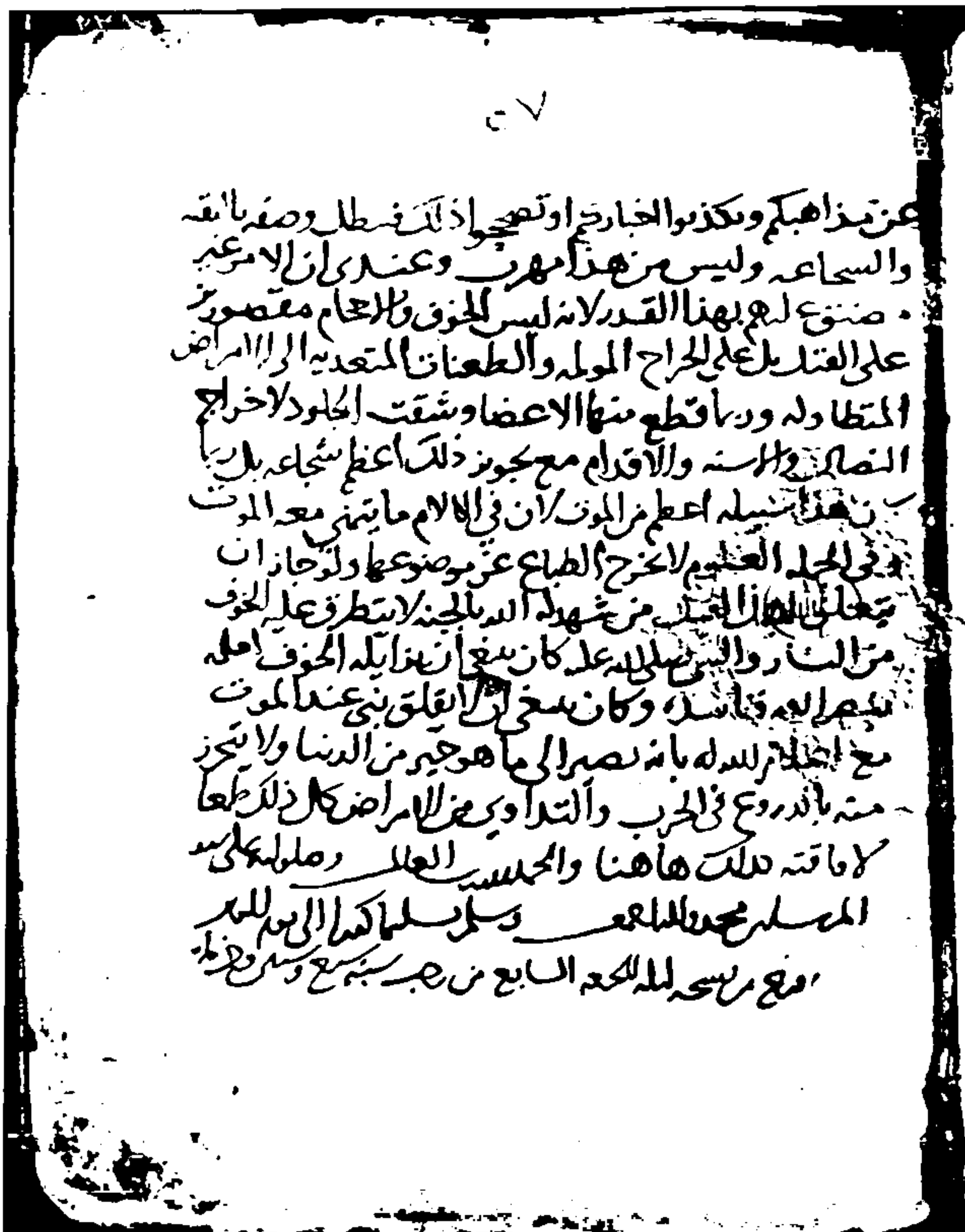


نَمَاذِجُ مِنَ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ المُعْتَمَدَةِ

بدايةُ النُّسخةِ



خاتِمةُ النُّسخَةِ



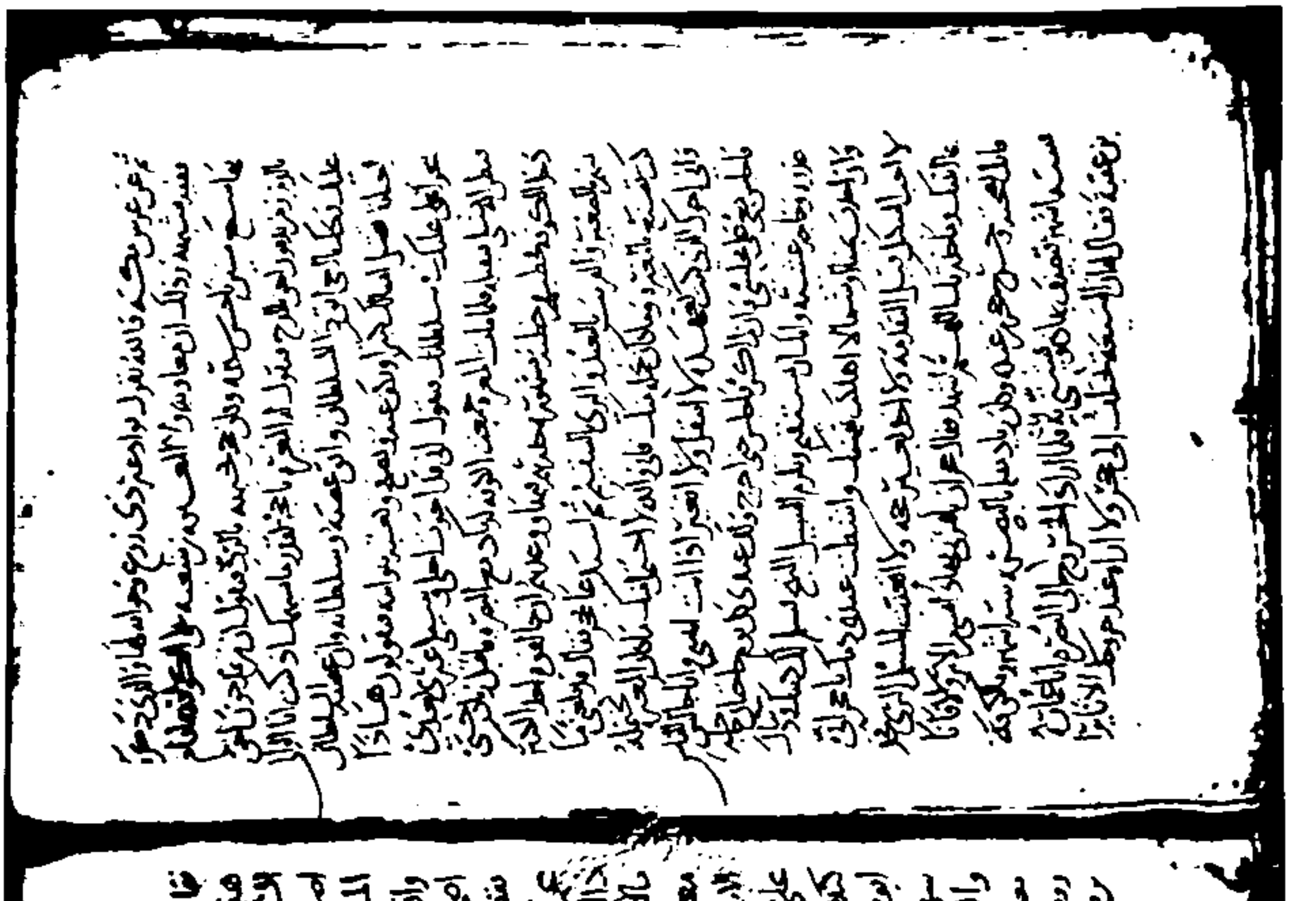
٧

عن مذاهبكم وكذبوا اخبارهم او تصححوا اذ لا يغلط وصفه بالقوة
والشجاعة وليس من هذا مهرب وعندي ان الامر عندي
صنوع لهم بهذا القدر لانه ليس الخوف والاحجام مقصورين
على القتل بل على الجراح المولمة والطعنات المتعدية الى الامراض
المتطاولة وربما قطع منها الاعضاء وشقت الجلود لاخراج
النصال في الاسنة والاقدام مع تجويز ذلك اعظم شجاعة بل ربما
كان هذا سبيله اعظم من الموت لان في الالام ما يتمنى معه الموت
وفي الجملة العظيم لا يخرج الطباع عن موضوعها ولو جاز ان
يتعلق بهذا القبيل من شهد له الله بالجنة لا يتطرق عليه الخوف
من الشر والنبي صلى الله عليه كان يسعى ان يزايله الخوف اصله
ليصل اليه فيناسبه وكان يسعى ان لا يقلق بنبي عند الموت
مع اخلاص الدله بانه يصير الى ما هو خير من الدنيا ولا يتحرز
منه بالدروع في الحرب والتداوي من الامراض كل ذلك طبعا
لا ما قيل ذلك هاهنا والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد
المرسلين محمد النبي وعلى آله وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وقع من نسخه ليلة الجمعة السابع من رجب سنة سبع وسبعين وخمسمائة

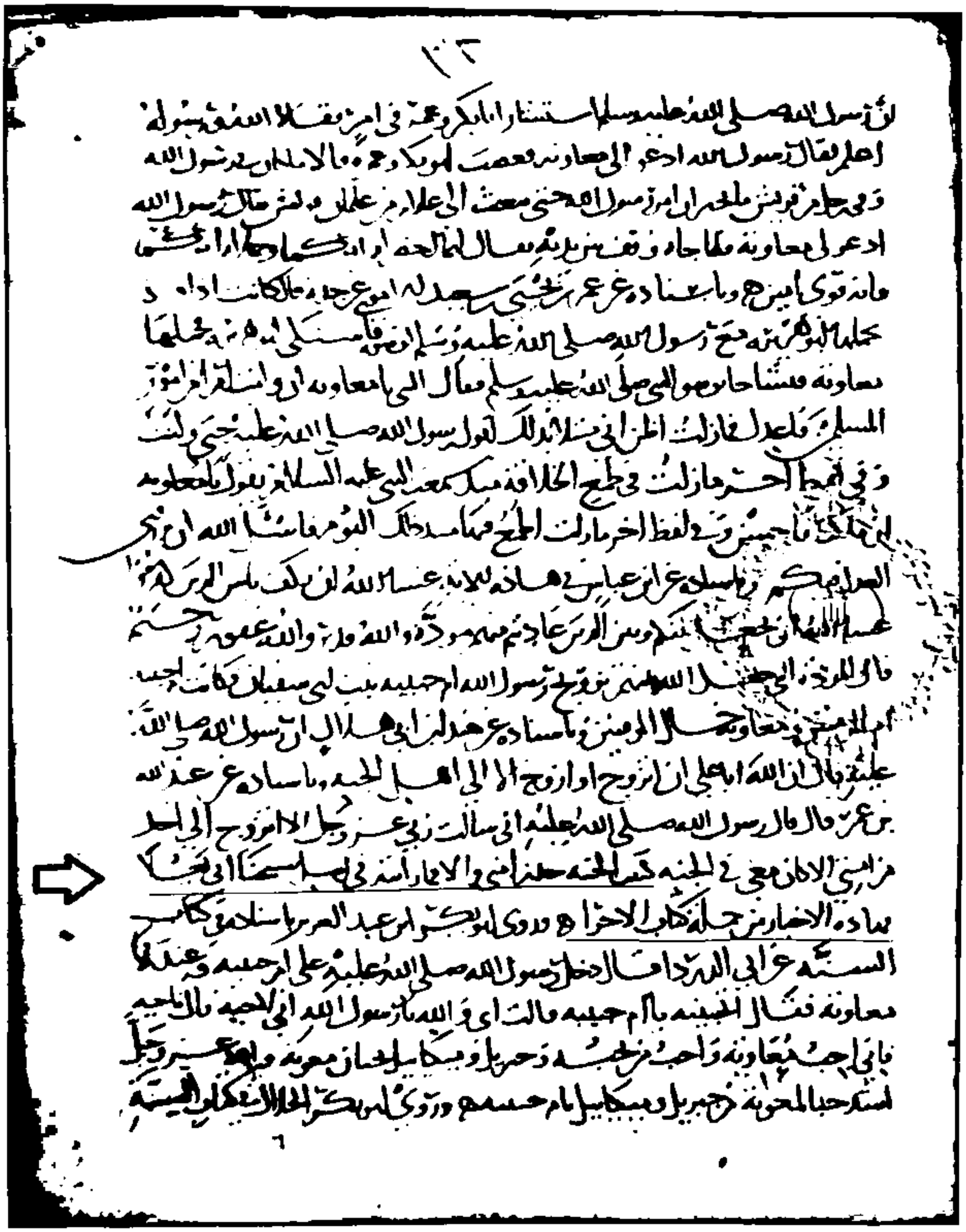
نَموذَجُ من البَياضاتِ

ثم بويع الوليد بن عبد الملك
وتوفي يوم السبت النصف من جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وكانت خلافته
تسع سنين وسبعة أشهر ثم استخلف سليمان بن عبد الملك وتوفي لعشر خلون
من صفر سنة تسع وتسعين وكانت خلافته سنتين وستة أشهر ثم استخلف
عمر بن عبد العزيز وتوفي لليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة فكانت
خلافته سنتين وخمسة أشهر ونصف واستخلف يزيد بن عبد الملك
وتوفي لخمس بقين من شعبان سنة خمس ومائة فكانت خلافته أربع سنين
وشهرًا ثم استخلف هشام بن عبد الملك وتوفي لست خلون من ربيع الآخر
سنة خمس وعشرين ومائة فكانت خلافته تسع عشرة سنة وسبعة أشهر
ونصف ثم بويع الوليد بن يزيد في شهر ربيع الأول سنة خمس وعشرين ومائة وقتل
الوليد من جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة فكانت خلافته سنة وأشهر ثم بويع
لإبراهيم [illegible] ثلث سبعين ليلة ثم خلع ثم بويع لمروان بن محمد في شهر ربيع
الأول سنة سبع وعشرين ومائة وكانت وقعة الحرورية [illegible] يوم الخميس
لليلتين خلتا من صفر وقتل مروان في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائة ثم بويع
لأبي العباس عبد الله بن محمد في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين ومائة ثم توفي
لثلاث خلون من ذي الحجة فكانت خلافته أربع سنين وعشرة أشهر واستخلف
أبو جعفر عبد الله بن محمد فحج إسماعيل على الناس سنة سبع وثلاثين
وتوفي
ثم استخلف وحج سنة ثمان وخمسين ومائة وتوفي قبل التروية
بيوم فكانت خلافته اثنتين وعشرين سنة غير ثلاث ليال [illegible] محمد بن عبد الله بن محمد
بن علي بن العباس وتوفي [illegible] سنة تسع وستين ومائة فكانت خلافته عشر سنين

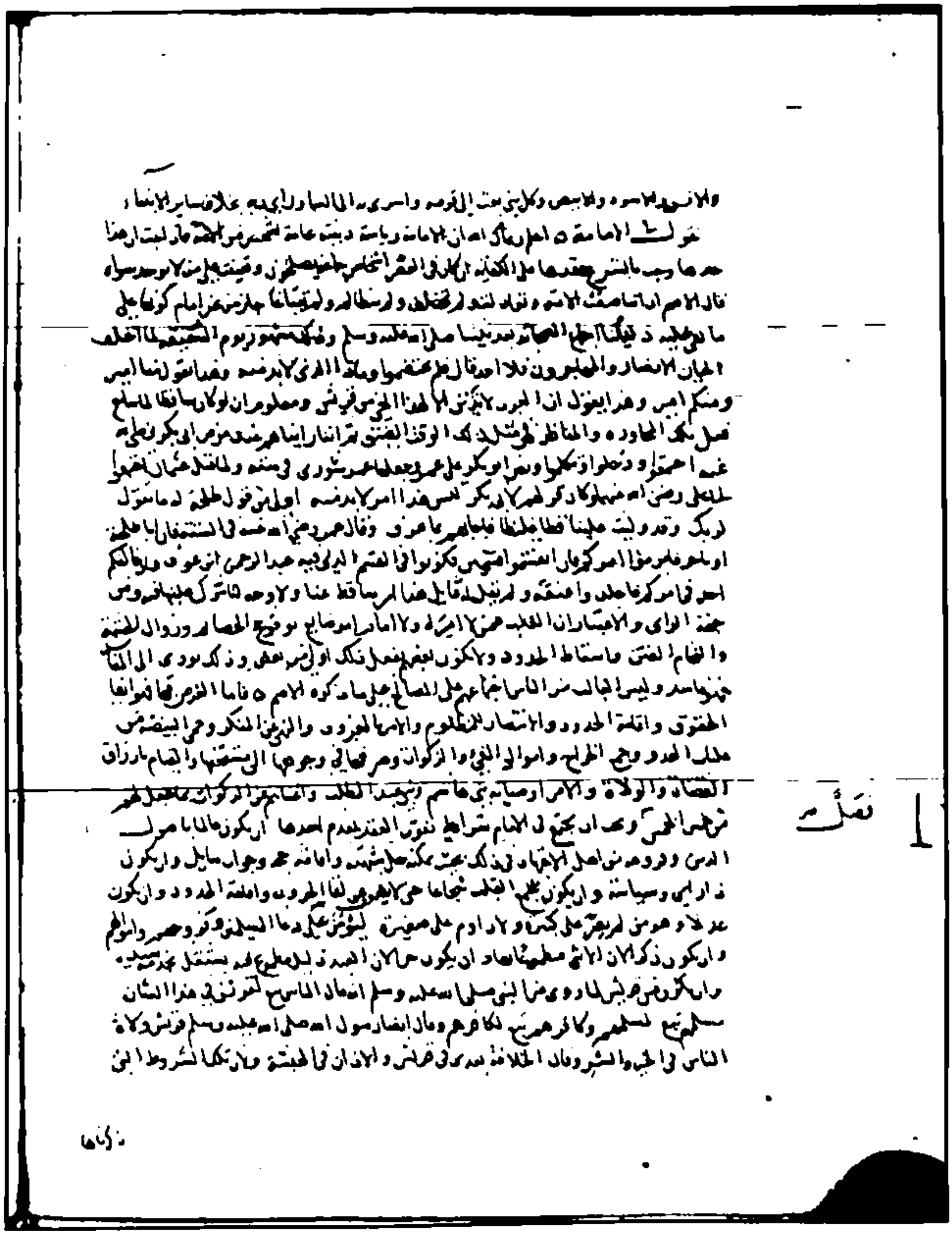
نَموذجٌ لِاختلافِ خَطّ النُّسخَةِ



نَمُوذَج للإدرَاج الوَاقِع فِي النُّسخَة



نَموذَجٌ مِن الإرشادِ لابْنِ عَقيلٍ



تَقْدِيرُ الْخَرْمِ الْحَادِثِ فِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ

مُسْتَدْرِكًا مِنْ كِتَابِ

(مُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدِ)

فَصْلٌ

نَصْبَةُ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ.

خِلَافًا لِلْأَصَمِّ[1] وَمَنْ تَابَعَهُ[2] فِي قَوْلِهِمْ: لَا تَجِبُ، وَإِنَّهُمْ مَتَى أَقَامُوا حَجَّهُمْ وَجِهَادَهُمْ، وَتَنَاصَفُوا، وَتَعَاطَوُا الْحُقُوقَ، وَقَسَمُوا الْفَيْءَ وَالْغَنَائِمَ، وَوَضَعُوا الصَّدَقَاتِ فِي أَهْلِهَا، وَسَاغَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ؛ جَازَ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

مَا رَوَىٰ أَبُو الْمُثَنَّىٰ الْحِمْصِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ»[3].

...[4] يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمُ الْوُلَاةُ بَعْدِي لِهَذَا الْأَمْرِ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»[5].

وَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ»[6].

وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ

---

(١) هو عبد الرَّحمن بن كَيْسَان، أبو بكر المُعْتَزلي، تُوفِّي نحو سنة ٢٢٥ هـ. «الأعلام»

(٢) «مَقالات الاسلاميين» ص (٤٦٠).

(٣) يأتي تخريجه ص (٣٤٠).

(٤) كذا في أصل «مُختصر المُعتمد» ويُنظر طرف الإسنَاد ص (٣٤١).

(٥) يأتي تخريجه ص (٣٤١).

(٦) يأتي تخريجه ص (٣٤٢).

فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»[1].

فَنَبَّهَ عَلَىٰ صِفَةِ الإِمَامِ، وَمِنْ أَيِّ قَبِيلٍ[2] يَجِبُ أَنْ يَكُونَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَو لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ تَأْثِيرٌ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُم لَمَّا اخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي السَّقِيفَةِ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»[3]، وَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ فَرْضُ الْإِمَامَةِ سَاقِطًا لَمَا سَاغَتْ تِلْكَ الْمُحَاوَرَةُ وَالْمُنَاظَرَةُ عَلَيْهَا، وَلَقَالَ قَائِلٌ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ، وَمَا وَجْهُ هَذَا التَّنَازُعِ وَالتَّشَاجُرِ فِي أَمْرٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

ثُمَّ عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ قَائِلٌ: هَذَا الْأَمْرُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْنَا، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُلْزِمَنَاهُ.

ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ شُورَىٰ فِي السِّتَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ قَائِلٌ: هَذَا أَمْرٌ سَاقِطٌ، فَلَا وَجْهَ لِتَأَمُّرِكَ فِيهِ، وَحَصْرِهِ عَلَىٰ نَفَرٍ.

(١) يأتي تخريجه ص (٣٤١).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصَّواب: (قبيلة).

(٣) يأتي تخريجه ص (٨٧).

فَصْلٌ

وَوُجُوبُ الْإِمَامَةِ طَرِيقُهُ السَّمْعُ لَا الْعَقْلُ.

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ[1] فِي قَوْلِهِمْ: يَجِبُ عَقْلًا، وَالسَّمْعُ قَدْ وَرَدَ بِإِيجَابِهِ وَتَأْكِيدِ مَا فِي الْعَقْلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ ـ مَا قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ[2] ـ:

أَنَّ الْعُقُولَ لَا يُعْلَمُ بِهَا فَرْضُ شَيْءٍ وَلَا إِبَاحَةُ شَيْءٍ، وَلَا تَحْلِيلُ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمُهُ، وَلَا حُسْنُ شَيْءٍ وَلَا قُبْحُهُ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ طَرِيقُهَا السَّمْعُ.

وَإِنَّمَا الْعُقُولُ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ حَدَثِ الْعَالَمِ، وَإِثْبَاتِ مُحْدِثِهِ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ صِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

فَعُلِمَ وُجُوبُهَا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ.

(١) «المُغني»: (٢٠/ ١/ ١٧) دُون تسمية.

(٢) أي «مُختصر المُعتمد» ص (١٤٣).

القِسمُ الثَّالِث

بِدَايَةُ النَّصِّ المُحَقَّقِ

١/أ ... [(١)]/مَحْجُورٌ عَلَيْهِ [مُتَبَذِّلٍ][(٢)]؛ فَلَا تَنْصَلِحُ لَهُ الأُمُورُ، وَلَا تَجْتَمِعُ [عَلَيْهِ][(٣)] القُلُوبُ[(٤)].

أَمَّا اعْتِبَارُنَا العِلْمَ؛ فَلِأَجْلِ الحَوَادِثِ، وَاسْتِخْرَاجِ أَحْكَامِ اللَّهِ فِيهَا؛ مِنْ إِيجَابٍ، أَوْ إِسْقَاطٍ، أَوْ حَظْرٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ.

وَأَمَّا الرَّأْيُ وَالسِّيَاسَةُ؛ فَلِأَنَّ الحَاجَةَ فِي هَذِهِ الرُّتْبَةِ إِلَىٰ لِقَاءِ العَسَاكِرِ، وَدَفْعِ الغَارَاتِ، وَحِرَاسَةِ البِلَادِ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ، وَاسْتِجْلَابِ الأَمْوَالِ، وَجَمْعِ العَسَاكِرِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ دُونَ الرَّأْيِ.

وَأَمَّا الشَّجَاعَةُ؛ فَلِأَنَّ الإِمَامَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ حُضُورِ الحُرُوبِ، وَتَعْبِئَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ، فَمَتَىٰ لَمْ [يَكُنْ][(٥)] مُجْتَمِعَ القَلْبِ؛ كَانَ رَأْيُهُ مُقَصِّرًا عَنِ الإِقْدَامِ وَالطَّلَبِ، فَأَحَلَّهُ إِلَىٰ الهَرَبِ، وَانْخَرَعَ العَسْكَرُ لِانْخِرَاعِهِ، وَضَعُفَ عِنْدَ [رَعِيَّتِهِ][(٦)]؛ فَلَمْ تُطِعْهُ الشُّجْعَانُ، وَلَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ أَمْرِهِ الأَبْطَالُ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِرُؤْيَتِهِمْ لَهُ بِعَيْنِ التَّقْصِيرِ عَنْ رُتْبَتِهِمْ، وَحَمْلِهِمْ عَلَىٰ التَّقَدُّمِ فِي الأُمُورِ؛ فَصَارَ إِلَىٰ ضِدِّ[(٧)] رُتْبَتِهِ، وَانْحَطَّ بِقُصُورٍ عَنْ مَرْتَبَتِهِ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُنَا أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «النَّاسُ تَبَعٌ

---

(١) نهاية الخرم الحادث في النُّسخة الخطِّيَّة، يُنظر الكلام عليه ص (٦٤)، وقدر الخرم من الكلام على شروطه: ما يتعلق بكونه بالِغًا، عاقِلًا، حُرًّا، مُسْلِمًا.

(٢) غير ظاهرة في الأصل، ولعلها كما أثبتها إن شاء اللَّه.

(٣) تآكل الكلمة في الأصل، ولعل المُثبت هو الصَّواب إن شاء اللَّه

(٤) من اشتراط كونه حُرًّا.

(٥) في الأصل: (نكن).

(٦) في الأصل: (رعنبه).

(٧) مُهملة في الأصل.

لِقُرَيْشٍ»[(١)]، «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ»[(٢)]، وَقَالَ: «الخِلَافَةُ بَعْدِي فِي قُرَيْشٍ، وَالأَذَانُ فِي الحَبَشَةِ»[(٣)].

وَأَمَّا اعْتِبَارُنَا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِأَنَّ الفَاسِقَ لَا يُؤْمَنُ عَلَىٰ الأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ، وَلَا يَكُونُ مَأْمُونًا فِي الرِّضَا أَنْ يُنْفِقَ أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ، وَلَا[(٤)] الغَضَبِ أَنْ [يُرِيقَ][(٥)] دِمَاءَ المُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُسْقِطَ الحُدُودَ وَيُحَابِيَ فِي الحُقُوقِ.

وَأَمَّا سَلَامَتُهُ مِنَ العَاهَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ فَلِأَنَّ العَمَىٰ يَفُوتُ مَعَهُ الإِحَاطَةُ بِوُجُوهِ المَصَالِحِ، وَالصَّمَمَ يَفُوتُ مَعَهُ إِدْرَاكُ مَا فِي إِدْرَاكِهِ مَصَالِحُ المُسْلِمِينَ وَإِيجَابُ الحُدُودِ وَالحُقُوقِ.

وَلِأَنَّ جَمِيعَ العُيُوبِ كَالعُرَاجِ وَالقَطْعِ يَحْصُلُ مَعَهُ الِازْدِرَاءُ وَالِانْتِقَاصُ، وَالتَّقَاصُرُ بِصَاحِبِهِ [عَنِ][(٦)] الحِشْمَةِ وَالهَيْبَةِ، وَالنَّاقِصُ مُزْدَرًىٰ بِهِ.

وَالنَّاقِصُ فِي البَاطِنِ بِالجَبِّ وَالخِصَاءِ؛ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَقِلُّ مَعَهُ العَقْلُ، وَيُغَيِّرُ البِنْيَةَ، وَيُسْقِطُ المَنْزِلَةَ.

---

(١) يأتي تخريجه ص (٣٤٠).

(٢) يأتي تخريجه ص (٣٤١).

(٣) يأتي تخريجه ص (٣٤٢) وقد عَزَاه المُؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ - بهذا اللَّفظ - إلى عِيسَى بن مُوسَى ابن المُتوكِّل في كِتابه «فضَائل العبَّاس» من حَديث أبي المُثنى الحِمصِي مَرفُوعًا.

(٤) لعل الصَّواب زيادة: (في).

(٥) في الأصل: (يرين) مُهملة.

(٦) في الأصل: (على).

* فَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُهَا وَشُرُوطُهَا؛ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ[1]:

- إِمَّا بِالنَّصِّ.
- أَوِ الِاجْتِهَادِ.

وَكِلَاهُمَا طَرِيقٌ لِثُبُوتِهَا.

[دَلِيلُنَا][2]:

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ[3].

وَأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ [تَشَاوَرُوا][4]، وَاخْتَلَفُوا، وَتَذَاكَرُوا الفَضْلَ، /فَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ فَضْلِهِ وَ [سَابِقَتِهِ][5] بِمَا ذَكَرُوهُ؛ ١/ب
فَقَدَّمُوهُ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَيُّكُمْ يَطِيبُ نَفْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ قَدَمًا قَدَّمَهَا رَسُولُ

(١) قال في «مُختصر المُعتمد»: (وَطَرِيقُ ثُبُوتِ الْخِلَافَةِ الِاخْتِيَارُ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَيْسَ طَرِيقُ ثُبُوتِهَا النَّصَّ.
وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ.
وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ وَالْإِشَارَةِ.
وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.
وَقَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ: طَرِيقُهَا النَّصُّ الْجَلِيُّ، وَالتَّوْقِيفُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْقَائِمِ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.
وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الرَّافِضَةِ: النَّصُّ حَصَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، ثُمَّ تَصِيرُ شُورَى فِي وَلَدِهِمَا، فَكُلُّ مَنْ قَامَ مِنْهُمْ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلُحَ لِذَلِكَ.
وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الرَّاوَنْدِيَّةِ إِلَى أَنَّ النَّصَّ عَلَى الْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ).

(٢) مُتآكِلة في الأصل، ولعلها كما أثبتها إن شاء اللّه، والتَّدليل على صِحَّة الاختِيَار كَطَرِيق.

(٣) زيادة في «الإرشَاد»: (أنهم عقدوا الإمامة في السَّقيفة وفي الشُّورى وبعد مَقتل عُثمان بالاختيار، ولم يخالفهم في الاختيار أحد، ولم يقل أحد: لا تسلكوا الاختيار فإنه ليس بطريق، فأين تذهبون من الشَّرع ؟!).

(٤) رسمها في الأصل: (نسوروا).

(٥) متآكلة في الأصل، ولعلها كما أثبتها.

اللَّهِ؟!»[1]، وَقَالَ آخَرُونَ: «رَضِيَكَ رَسُولُ اللَّهِ لِدِينِنَا، أَفَلَا نَرْضَاكَ لِدُنْيَانَا؟!»[2].

وَقَالَ الأَنْصَارُ: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكُمْ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ بِنَا عَزَّ، وَالدَّارَ دَارُنَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَدْ عَلِمْتُمْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَكْرَمُ العَرَبِ أَحْسَابًا، وَأَتْقَنُهَا لِسَانًا[3]، وَأَنَّا عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْلُهُ، وَالبَيْضَةُ الَّتِي تَفَقَّأَتْ عَنْهُ، وَأَنَّا سَبَقْنَاكُمْ إِلَى الإِسْلَامِ»[4].

وَقَالَ آخَرُونَ: «إِنَّ المُهَاجِرِينَ اخْتُصُّوا بِمُفَارَقَةِ الأَوْطَانِ وَالدِّيَارِ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِنَا فِي كِتَابِهِ، وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ مَا يُقْتَدَى بِهِ»، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي هَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ العَرَبَ لَا تُطِيعُ غَيْرَهُمْ».

وَقَالَ عُمَرُ: «سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ؟! إِذَنْ لَا يَصْطَلِحَانِ»[5]، وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانَا بِكُمْ، وَلَمْ يُوصِكُمْ بِنَا، وَهَذَا يَدُلُّ أَهْلَ [الحِجَا[6]][7] مِنْكُمْ أَنَّ الأَمْرَ فِينَا دُونَكُمْ، وَلَوْ كَانَ فِيكُمْ لَأَوْصَاكُمْ بِنَا».

---

(١) أخرجه ابن جَرير الطَّبري في «التَّاريخ» (٣/ ٢٠٢) بلفظ: «... أن يُخلِّف قَدمين قدمهما النَّبي» من قول عُمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن سَعد في «الطَّبقات الكُبرى»: (٣/ ١٨٣) بلفظ: «فرَضِينَا لدُنيَانَا مَن رَضِيَ رسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا» من قول عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللَّفظ المُثبَت أشار إليه المُؤلِّف في «العُدة»: (٤/ ١٣٥٩) من قول عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال في «الإرشَاد»: (وأنفسها أنسابًا).

(٤) ذَكَر ابن قُتيبة في «غَريب الحَديث»: (١/ ٥٧٦) بعض قَول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «يرويه يزيد بن هَارُون عن أبي مَالك البَصْري عن عَليّ بن زَيد»، وعنده: «وأثقبه أنسابًا».

(٥) أخرجه البَغَوي في «مُعجَم الصَّحابة»: (٣/ ٦٦).

(٦) قال في «الإرشَاد»: (يَعني العَقل).

(٧) في الأصل: (الحي)، والتَّصويب من «الوَاضِح» و «الإرشَاد» لابن عَقيل.

وَقَالُوا: «أَنْتَ[1] صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، شِدَّتِهَا وَرَخَائِهَا[2]»[3].

وَهَذَا كُلُّهُ يَجْرِي، وَلَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ[4]: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكُمْ؟! تَخْتَارُونَ وَتَسْتَدِلُّونَ وَالنَّبِيُّ قَدْ نَصَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَلَا طَرِيقَ إِلَىٰ الإِمَامَةِ إِلَّا بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟!

فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الِاخْتِيَارَ طَرِيقُ ذَلِكَ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَىٰ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِفَضْلٍ فِيهِ، بِمَا انْسَبَكَ بَيْنَهُمْ، وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِمُ الدَّالِّ عَلَىٰ فَضْلِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لِمَنْصِبِهِ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الِاخْتِيَارَ طَرِيقٌ لِإِثْبَاتِ الإِمَامَةِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ مِمَّنِ اخْتِيرَ لَهَا؛ فَكَانَ إِمَامًا.

---

(١) أي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قولهم ذكره ابن أبي الحَديد في «شَرح نهج البَلَاغة»: (١٢/ ٨٨) من قول عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لم أجد من أخرج هذا الخبر كاملًا باللَّفظ المُثبت، وذكره بهذا اللَّفظ كاملًا ابن عَقيل في «الإرشَاد» ـ غالبًا عن القَاضِي ـ ص (٤٥٠)، وذكره ـ غَالبه ـ أبو فِراس التَّغلبي في «الرَّد على الرَّافِضة» ص (٢٠٠)، وحديث سَقِيفة بني سَاعِدة وَرَدَ بألفاظ وعبارة مغايرة، أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٣٩١)، والبُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٦٨٣٠) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أي أحدٍ ممَّن حَضر مَجلس سَقِيفة بني سَاعِدة.

* فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، دَلَّلْنَا عَلَىٰ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الخِلَافَةِ، وَكَمُلَتْ لَهُ صِفَاتُ الإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ: بَالِغًا، عَاقِلًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، فَقِيهًا، شُجَاعًا، سَائِسًا، قُرَشِيًّا، سَلِيمًا مِنَ العُيُوبِ المَانِعَةِ وَالعَاهَاتِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا[1].

وَاشْتِرَاطُ السَّلَامَةِ فِيهَا بِالدَّلَالَةِ عَلَىٰ السَّلَامَةِ؛ كَالدَّلَالَةِ عَلَىٰ الضَّرُورَاتِ، لَكِنَّنَا نَتَكَلَّفُ ذِكْرَ ذَلِكَ دَفْعًا لِإِفْكِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالبُهْتَانِ:

/فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَزَوَّجَ إِلَيْهِ، ٢/أ
وَشَاوَرَهُ[2].

وَلَئِنْ[3] جَازَ مَعَ هَذِهِ الأَسْبَابِ دَعْوَىٰ نَفْيِ الإِسْلَامِ عَنْهُ؛ اتَّسَعَ بَابُ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَدُلَّ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ وَمِنْهُمْ عَلَىٰ إِسْلَامِهِمْ، وَالكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا مُسْتَهْجَنٌ مُسْتَبْعَدٌ، وَالِاشْتِغَالُ بِغَيْرِهِ أَوْلَىٰ.

وَأَمَّا عِلْمُهُ، وَفِقْهُهُ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ تَجْرِ فِي زَمَانِهِ مَسْأَلَةٌ إِلَّا وَلَهُ فِيهَا قَوْلٌ وَفُتْيَا.

حَتَّىٰ أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لِمَاعِزٍ: «إِنْ أَقْرَرْتَ أَرْبَعًا؛ رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ»[4].

وَاخْتِيَارُهُ فِي مَسَائِلِ الفَرَائِضِ؛ كَقَوْلِهِ فِي الجَدِّ[5]، وَكَلَامِهِ فِي لَفْظَةِ

---

(١) ص (٨٥).

(٢) قد اشتهر ذلك عنه؛ فلا يحتاج إلى عزو.

(٣) تكررت في الأصل برسم (ولان ولان).

(٤) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٤١) بلفظ: «إنَّك إنِ اعترفت الرَّابعة رَجَمَكَ».

(٥) أنَّه جعله كالأب، يُسقِط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (١٩٠٥٠).

الحَرَامِ[1] وَالكَلَالَةِ[2] وَذَوِي الأَرْحَامِ[3]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَمَّا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ: «أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ مَكَّةَ؟» قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «أَقَالَ لَكَ العَامَ يَدْخُلُهَا[4]؟» قَالَ: «لَا». قَالَ: «سَيَدْخُلُهَا»[5].

وَلَمَّا قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَمُتْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾[6] وَمَا أُظْهِرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا أَرَادَ: لِيُظْهِرَ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَإِذَا ظَهَرَ دِينُهُ؛ فَقَدْ ظَهَرَ هُوَ»[7].

وَإِنَّمَا لَمْ يُرْوَ عَنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ كَمَا بَقِيَ غَيْرُهُ، وَلَا طَالَتْ أَيَّامُهُ وَمُدَّتُهُ؛ فَيَتَكَلَّمَ بِمَا يَتَكَلَّمُ غَيْرُهُ مِنَ المَسَائِلِ وَالحَوَادِثِ.

وَأَمَّا شَجَاعَتُهُ، وَشِدَّتُهُ، وَاجْتِمَاعُ قَلْبِهِ؛ فَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَوَاقِفُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: مَا ظَهَرَ مِنْهُ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ؛ حَيْثُ قَصَدَ [المُشْرِكُونَ][8] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ دُونَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «وَيْلَكُمْ! أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ

---

(١) أنَّه يمين يُكفِّر، أخرجه سَعيد بن منصُور في «السُّنن» رقم: (١٦٩٥).

(٢) أنَّه من لا ولد له ولا والد، أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (١٩١٩١).

(٣) أنه لا ميراث لهم، أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٧٩٨٠).

(٤) مُهملة الأوَّل، وكذلك (سيدخلها) مُهملة الثَّاني.

(٥) ذَكره ـ باللَّفظ المُثبت ـ ابن أبي الحَديد في «شَرح نَهج البَلَاغَة»: (١٢/ ٥٩)، وأخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٢٧٣١) بلفظ: «أَفَأَخبَرك أنَّك تَأتيه العَام؟ قُلتُ: لا. قَالَ: فإنَّك آتِيه ومُطَّوِّفٌ به».

(٦) سُورة التَّوبة: (٣٣).

(٧) ذكره ابن أبي الحَديد في «شَرح نَهج البَلَاغة»: (٢/ ٤١) نقلًا عن «المُغني» للقاضي عبد الجبَّار، والعِبارة قد سَقطَت من كِتَابه يُنظر (٢٠/ ٢/ ٩).

(٨) في الأصل: (المشركين).

اللَّهُ؟!» فَضَرَبُوهُ، وَخَلَّوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[1].

وَمِنْهَا: وُقُوفُهُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَوْمَ أُحُدٍ[2] بَعْدَ [هَزِيمَةِ][3] المُسْلِمِينَ وَاسْتِيلَاءِ المُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَعَ النَّبِيِّ سِوَىٰ سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَسِتَّةٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ فَالمُهَاجِرونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَسَعْدَاهُ[4].

المَوْقِفُ الثَّالِثُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ[5]، الَّذِي انْهَزَمَ فِيهِ جَمَاعَةُ المُسْلِمِينَ، فَكَانَ الثَّابِتَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَالعَبَّاسُ، وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ[6]، وَرَبِيعَةُ بْنُ الحَارِثِ[7].

ذَكَرَ ذَلِكَ الوَاقِدِيُّ[8].

المَوْقِفُ الرَّابِعُ ـ وَهُوَ الأَوَّلُ فِي التَّارِيخِ[9] ـ: ثُبُوتُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فِي العَرِيشِ،

---

(١) أخرجه الحُميدي في «المُسند» رقم: (٣٢٦).

(٢) العَام الثَّالث للَّهجرة.

(٣) غير ظاهرة في الأصل.

(٤) كذا في الأصل، وفي «الإرشَاد»: (سعد)، وهو من المُهاجِرين ابن وقَّاص، ومن الأنصَار ابن عُبادة أو ابن مُعاذ، وذكره الوَاقِدي في «المَغَازي» (١/ ٢٤٠) وسَابعهم عِنده: (عبد الرَّحمن بن عَوف).

(٥) العَام الثَّامِن للَّهجرة.

(٦) في المَصدر: (ابن الحارث) وهو الصَّواب، ولعلها مُتصحِّفة لأنَّها تُكتب هكذا (حرث).

(٧) زاد في «الإرشَاد»: (أيمن ابن أم أيمن).

(٨) «المَغَازي»: (٣/ ٩٠٠) وزاد هناك: الفَضل بن العبَّاس وأيمن بن عُبيد الخَزرجي وأُسَامة بن زَيد. وزاد في «الإرشَاد»: (فيما حكى عنه بعض المُتكلمين).

(٩) العَام الثَّاني للَّهجرة.

اخْتَصَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ[1].

وَمِنْهَا: يَوْمُ السَّقِيفَةِ[2] بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ / عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَضَرَهُمْ وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَتَنَازَعُونَ، فَكَانَ أَثْبَتَهُمْ جَأْشًا، وَأَشْجَعَهُمْ قَلْبًا، حَتَّىٰ صَدَرَ عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ مَا سُمِعَ مِنْ تَقْرِيرِ فَضْلِ المُهَاجِرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِذَلِكَ، فَأَغْنَانَا عَنْ إِعَادَتِهِ[3]. ٢/ب

وَمِنْ ذَلِكَ: مَوَاقِفُهُ يَوْمَ الرِّدَّةِ، وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ عَنْهُ بِالمَدِينَةِ، وَارْتَدَّتِ العَرَبُ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَالنَّاسُ يَعْدِلُونَهُ[4]، وَالصَّحَابَةُ عَنْ قِتَالِهِمْ يُقْعِدُونَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَوْ تُرِكْتُ حَتَّىٰ تَأْكُلَنِي السِّبَاعُ، لَمْ أَتْرُكْ تَنْفِيذَ جَيْشِ أُسَامَةَ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَنْفِيذِهِ»[5].

وَغَزَا الشَّامَ[6] وَالعِرَاقَ[7].

وَقُتِلَ فِي أَيَّامِهِ[8] الأَسْوَدُ العَنْسِيُّ[9]؛ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ قُوَّةِ العَزِيمَةِ، وَشَجَاعَةِ النَّفْسِ، وَصِحَّةِ الرَّأْيِ.

---

(١) ذكره الوَاقِدي في «المَغَازي»: (١/ ٥٥).

(٢) العَام الحَادي عَشَر للهِجرة.

(٣) ص (٨٧).

(٤) في «الإرشَاد»: (يعذلونه).

(٥) ذكره الوَاقِدي في «الرِّدة» ص (٥١) بلفظ: «لو عَلِمتُ أنَّ السِّباع تَأكُلُني في هذه المَدينة لأنفَذتُ جَيشَ أُسَامة بن زَيد، كَمَا قال النبي صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ: (أَمْضُوا جَيْشَ أُسَامَةَ)».

(٦) في الأصل: (غزالشام).

(٧) «فُتوح الشَّام»: (١/ ٩)، «فُتوح البُلدان» ص (١١١) و (٢٤٤).

(٨) «فُتوح البُلدان» ص (١١٠).

(٩) هو عَبْهَلة بن كَعْب، الكذَّاب المُتنبِّي باليَمَن، قتله فَيروز بن الدَّيلمي الحِميَري سنة ١١ هـ. «المُنتظم»: (٤/ ١٨)

وَأَمَّا جَوْدَةُ سِيَاسَتِهِ، [وَرِفْقُهُ](1)، وَأَنَاتُهُ؛ فَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِ إِلَىٰ خُلَفَائِهِ(2)، وَمَا كَانَ يُوصِيهُمْ بِهِ فِيهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَحْسَنِ رَأْيٍ، وَأَجْوَدِ نَجِيزِهِ(3).

وَأَمَّا عَدَالَتُهُ، وَزُهْدُهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَيُضْرَبُ بِهَا المَثَلُ، حَتَّىٰ كَانَ مِنْ آخِرِ أَمْرِهِ: أَنْ كَانَتْ تَرِكَتُهُ النَّاضِحَ وَالكَنَازَ(4) وَصَّىٰ بِرَدِّهِ إِلَىٰ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ شَقَّ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ»(5).

وَأَمَّا صِحَّةُ [بِنْيَتِهِ](6)، وَسَلَامَةُ خِلْقَتِهِ وَصُورَتِهِ مِنَ العَاهَاتِ؛ فَمَعْلُومٌ بِالنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ، الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ نَاقِلَانِ.

فَإِنْ قِيلَ(7): كَيْفَ يَكُونُ عَدْلًا وَقَدْ مَنَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّهَا مِنْ مِيرَاثِهَا؟! وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ...﴾ الآيَةَ(8)، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْهُ مِنَ النِّحْلَةِ لَهَا(9).

---

(1) في الأصل: (ورقته) مُهملة، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(2) يُنظر نَمُوذج لذلك: كِتَابه إلى عِكرمَة بن أبي جَهل وخَالد بن الوَليد «تاريخ الرُّسل والمُلُوك»: (٢/ ٢٧٥) (٣/ ٣٤٣)، وكِتَابه إلى أهل اليَمَن «تَاريخ دِمَشق»: (٢/ ٦٥)، ووصيته لعَمرو بن العَاص «فُتُوح الشَّام»: (١/ ١٤).

(3) كذا في الأصل، ولعل صوابها: (تخيره).

(4) كذا رسمها في الأصل، وهذه صورتها: ().

(5) أخرجه - بهذا اللَّفظ - ابن أبي دَاود في «مُسند عَائشة» رقم: (٩٣).

(6) في الأصل: (تقينه)، والتَّصويب من «الإرشاد».

(7) «الصِّراط المُستَقيم إلى مُستَحِقي التَّقديم» ص (٢/ ٣٠١)، «الإستغِاثة في بِدَع الثَّلاثة» ص (٣٥).

(8) سُورة النِّساء: (٧).

(9) أخرجه عُمر بن شبَّة في «أخبَار المَدينة»: (١/ ١٩٩).

قِيلَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، وَرُوِيَ: «فَهُوَ صَدَقَةٌ»[1]، وَاسْتَشْهَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ الصَّحَابَةَ، فَقَالَ: أَيُّهَا المَلَأُ، أَلَمْ [تَشْهَدُوا][2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟» فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذَا الخَبَرَ[3]، وَالحَدِيثُ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ الخَاصَّةُ تَقْضِي عَلَىٰ الآيَةِ العَامَّةِ، كَمَا خَصَّصْنَا القُرْآنَ بِالحِرْمَانِ بِالقَتْلِ، وَذَلِكَ لَيْسَ فِي الآيَةِ[4]؛ فَلَمْ يُوَرَّثِ الْوَلَدُ القَاتِلُ مِنْ أَبِيهِ الَّذِي قَتَلَهُ[5].

قَالُوا[6]: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ، وَالقُرْآنُ يَشْهَدُ بِكَذِبِهِ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[7]، ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[8] فَالقُرْآنُ أَثْبَتَ مِيرَاثَ الأَنْبِيَاءِ، فَكَيْفَ يُسْمَعُ الحَدِيثُ؟!

---

(١) أخرجه ابن عَدِي في «الكَامِل»: (٢/ ٢٨٥) بلفظ: «إِنَّا مَعَاشِر الأنبياء لا نُوَرَّثُ، مَا تَرَكنَاهُ فَهُوَ صَدَقَة»، وأخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم (٩٩٧٢) بلفظ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْتُ - بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي - صَدَقَةٌ»، والحديث مُتفق عليه، أخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٣٠٩٦)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٧٦٠) بلفظ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ - بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي - فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(٢) في الأصل: (تشهدون).

(٣) استِشهَاد أبي بكر، أخرجه تمَّام الرَّازي في «الفَوائد» رقم: (١١٧٤) بلفظ: «فَقَامَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ».

(٤) آية المَوَاريث سُورة النِّساء: (١١).

(٥) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٣٤٧).

(٦) «الإستغَاثة» ص (٤٣).

(٧) سُورة مَريم: (٥ و ٦).

(٨) سُورة النَّمل: (١٦).

قِيلَ: ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَىٰ مِيرَاثِ /النُّبُوَّةِ وَالعِلْمِ، فَأَمَّا المَالُ فَلَا؛ بِدَلِيلِ: أَنَّ زَكَرِيَّا ٣/أ
كَانَ رَجُلًا نَجَّارًا، أَتُرَاهُ سَأَلَ رَبَّهُ وَارِثًا يَرِثُ فَأْسَهُ وَمِنْشَارَهُ ؟! أَمْ أَرَادَ وَارِثًا يَرِثُ مَقَامَهُ مِنَ الطَّاعَةِ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ مِنْهُ، وَيَخْلُوَ مَقَامُ طَاعَتِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ؟ وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِالأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُمْ يَشِحُّونَ بِمَقَامِ النُّبُوَّةِ وَالطَّاعَةِ دُونَ المَالِ.

وَكَذَلِكَ سُلَيْمَانُ وَرِثَ النُّبُوَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾، وَالإِرْثُ: هُوَ مَا انْتَقَلَ إِلَىٰ الإِنْسَانِ مِنَ المَيِّتِ بِنَفْسِ المَوْتِ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْصِبًا أَوْ مَنْزِلًا أَوْ مَالًا، فَلَمَّا قَامَ سُلَيْمَانُ وَأَحْيَا مَقَامَ دَاوُدَ وَزَكَرِيَّا؛ حَسُنَ أَنْ يُقَالَ: وَرِثَا(١) أَبَاهُمَا.

جَوَابٌ آخَرُ: لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ ظَلَمَهَا؛ لَوَجَبَ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا صَارَ الأَمْرُ إِلَيْهِ [أَنْ](٢) يَسْتَخْلِصَ فَدَكَ(٣) لِمُسْتَحِقِّهِ، وَيَرُدَّهُ إِلَىٰ أَوْلَادِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَنْزِعْهُ(٤) الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ، بَلْ تَرَكَهُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥)؛ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا عَلِمْتُمْ.

وَأَمَّا دَعْوَاهَا النِّحْلَةَ: فَهِيَ الصَّادِقَةُ المُصَدَّقَةُ(٦)، وَلَكِنَّ حُكْمَ اللَّهِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ مُدَّعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُفَرِّطَ فِي مَالِ المُسْلِمِينَ بِقَبُولِ قَوْلِ المُدَّعِي، وَإِنْ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ وَأَصْدَقَهُمْ.

---

(١) أي سُليمان ويَحيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) هي قَرية بالحِجَاز، تقع ـ حاليًا ـ جنوب مَدينة الحَائِط، وتتبع مَنطِقَة حَائِل.

(٤) مُهملة في الأصل.

(٥) «الشَّافي»: (٤/ ٧٦).

(٦) أخرجه أبو يعلى المَوصِلي في «المُسند» رقم: (١٠٧٥).

قَالُوا(١): فَلَمْ يَكُنْ مِنَ العِلْمِ بِحَيْثُ يَتَقَدَّمُ أَهْلَ عَصْرِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَىٰ المِنْبَرِ: «وُلِّيتُكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ»(٢) فَإِنْ كَانَ صَادِقًا؛ فَهُوَ دُونَهُمْ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ فَالكَاذِبُ لَا يَكُونُ إِمَامًا.

قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَىٰ الحَدِّ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَىٰ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»(٣) وَعَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْكُلُ القَدِيدَ»(٤) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوَاضُعِ، وَعَدَمِ رُؤْيَةِ النَّفْسِ، وَهَذِهِ حَالُ المُحْسِنِينَ(٥).

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ؛ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ نَسَبًا.

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ قَالَ(٦) صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - وَقَدْ مَشَىٰ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ -: «أَتَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ؟! مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ عَلَىٰ رَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ»(٧).

---

(١) «الصِّراط المُستَقيم» ص (٣/ ١٥٢).

(٢) ذكره - بهذا اللَّفظ - الوَاقِدي في «الرِّدة» ص (٤٨)، وأخرجه مَعمر في «الجَامع» رقم: (٢٠٧٠٢) بلفظ: «وُلِّيتُ عَليكُم وَلستُ بِخَيرِكُم».

(٣) مُتفق عليه، أخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٣٣٩٥)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (٢٣٧٧)، وأبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٢١٦٧) بلفظ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(٤) أخرجه - بهذا اللَّفظ - هَنَّاد بن السَّري في «الزُّهد» رقم: (٨٠٢).

(٥) «تأويل مُختلف الحَديث» لابن قُتيبة ص (١٨٢)، «غَريب الحَديث» للخطَّابي: (٢/ ٣٥).

(٦) كذا في الأصل، ولعل هناك سقطًا، وتقديره: (قال ذلك على الحد الذي قال).

(٧) أخرجه - بهذا اللَّفظ - أبو بكر القَطِيعي في زياداته على «فَضائل الصَّحابة» رقم: (١٣٥)، وابن عَسَاكر في «تاريخ دِمَشق»: (٣٠/ ٢١٠ و ٢١١).

قَالُوا[1]: فَكَيْفَ قَالَ عُمَرُ: «كَانَتْ إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَقَىٰ اللَّهُ شَرَّهَا، فَمَنْ عَادَ إِلَىٰ مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ»[2]؟

قِيلَ: إِنَّمَا عَنَىٰ أَنَّهَا وَقَعَتْ فَلْتَةً وَفَجْأَةً وَبَغْتَةً، مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسَاوٍ لَهُ فِي فَضْلِهِ، وَلَا أَحَدٌ يُقَارِبُهُ فِي نُبْلِهِ.

وَفِي الجُمْلَةِ: عُمَرُ المَأْمُورُ[3] عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ؛ فَلَا وَجْهَ لِلتَعَلُّقِ بِكَلَامٍ صَدَرَ /عَنْهُ فِي حَقِّهِ، وَلَوْ كَانَ طَعْنًا مِنْهُ عَلَيْهِ؛ لَكَانَ طَعْنًا فِي إِمَامَتِهِ فِي ٣/ب
نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الإِمَامَةَ، وَبِنَصْبِهِ[4] اسْتَحَقَّ الرُّتْبَةَ وَالنُّصْبَةَ.

قَالُوا: فَمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي»[5]؟ وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا، وَمَا[6] هَذِهِ صِفَتُهُ؛ لَا يَسْتَحِقُّ الإِمَامَةَ، وَلَا تَصِحُّ لَهُ الخِلَافَةُ[7].

قِيلَ: مَا أَبْعَدَ هَذَا التَّعَلُّقَ! وَأَشْنَعَ هَذَا التَّسَلُّقَ! وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ[8] عَنَىٰ بِهِ: الغَضَبَ؛ سَمَّاهُ شَيْطَانًا.

وَلَوْ كَانَ المُرَادُ بِهِ شَيْطَانًا حَقِيقَةً؛ لَمَا كَانَ فِيهِ مَا يُوجِبُ طَعْنًا فِي إِمَامَتِهِ،

---

(١) «الصِّراط المُستَقيم إلى مُستَحِقي التَّقديم» ص (٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٣٩١)، والبُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٦٨٣٠)، بلفظ: «فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ. أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ».

(٣) كذا في الأصل، وهذه صُورتها: (وفي الجملة عمر المأمور على أبي بكر)، ولعل الصَّواب: (ليس المأمور) والله أعلم.

(٤) مُهملة في الأصل.

(٥) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ مَعمر بن راشد في «الجَامع» رقم: (٢٠٧٠١).

(٦) كُتِبَ تحتها في الأصل بالحُمرة (مَن) بخط أحد قُرَّاء النُّسخة.

(٧) «الصِّراط المُستَقيم إلى مُستَحِقي التَّقديم» ص (٢/ ٣٠٠).

(٨) أي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِ قَالَ: «لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ قَرِينٌ مِنَ الجِنِّ» قَالُوا: وَأَنْتَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ»(١) حَتَّىٰ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ(٢): مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «أَسْلَمَ» أَيْ: دَانَ بِالإِسْلَامِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ(٣): «فَأَسْلَمُ» فَأَنَا مِنْهُ بِالسَّلَامَةِ.

وَلِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْتَرِي كُلَّ أَحَدٍ، [نَطَقَ](٤) بِذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ فِي حَقِّ الأَوَّلِ(٥) أَيُّوبَ: ﴿مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾(٦)، وَقَالَ فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾(٧) وَقَالَ فِي حَقِّ الكُلِّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ -يَعْنِي: فِي تِلَاوَتِهِ- فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ...﴾ الآيَةَ(٨)، فَلَوْ حُمِلَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لَكَانَ عِبَارَةً عَنِ الوَسْوَسَةِ الَّتِي لَمْ يَنْجُ مِنْهَا نَبِيٌّ وَلَا مُرْسَلٌ.

---

(١) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في «المُسند» رقم: (٣٨٠٢)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (٢٨١٤) بلفظ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، لَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(٢) قول أحمد بن يَحيى النَّحوي، المُشتهر بثعلَب، نقله الخَلَّال في «المَبسُوط» - كِتَاب السُّنة - رقم (٢٠٣).

(٣) قول سُفيان بن عُيينة، أخرجه التِّرمذي في «الجامع»: (٢/ ١١٧٢)، وقول مُحمَّد بن الصَّبَّاح البزَّاز، أخرجه الخَلَّال في «المَبسُوط» - كِتَاب السُّنة - رقم (٢٠٤).

(٤) في الأصل: (نطلق) مُهملة.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصَّواب: (الأوَّاب).

(٦) سُورة ص: (٤١).

(٧) سُورة ص: (٤٣).

(٨) سُورة الحَج: (٥٢).

فَأَمَّا الصَّرَعُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَلَيْهِ أَنَّهُ صُرِعَ، وَلَا اعْتَرَاهُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمَا خَفِيَ فِي غَزَوَاتِهِ وَمُخَالَطَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَابِ الخُدُورِ، وَلَا مِنَ القَوَاعِدِ، وَلَا مِنَ المُتْرَفِينَ، وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ يَخْفَى عَلَى الصَّحَابَةِ؟!

قَالُوا[1]: فَمَا مَعْنَى اسْتِقَالَتِهِ مِنَ الإِمَامَةِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ: «أَقِيلُونِي بَيْعَتَكُمْ - ثَلَاثًا - فَقَدْ أَقَلْتُكُمْ بَيْعَتِي» حَتَّى يَقُومَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَوَائِلِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: «لَا نُقِيلُكَ، وَلَا نَسْتَقِيلُكَ أَبَدًا؛ يُقَدِّمُكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَنْ ذَا يُؤَخِّرُكَ؟»[2]

قِيلَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَوَرَعِهِ، وَخَوْفِهِ مِنَ الزَّلَلِ فِي أَمْرِ الأُمَّةِ، وَالتَّقْصِيرِ عَنْ حُقُوقِ الخِلَافَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ لِلْجَبَلِ: «لَوْ أَنَّ بِكَ مَا بِي لَتَقَطَّعْتَ»[3].

وَلِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذُمُّ مَنْ وَلِيَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ[4]؛ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا أَجَابُوهُ بِالرِّضَا؛ خَفَّ مَا بِهِ.

قَالُوا[5]: فَقَدْ ظَلَمَ بِإِسْقَاطِ القِصَاصِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ بِمَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ[6]،

---

(١) «الصِّراط المُستَقيم إلى مُستَحِقي التَّقديم» ص (٢/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو بكر القَطيعي في زياداته على «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (١٣٣) بلفظ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيلُونِي بَيْعَتَكُمْ»، وأخرجه أبو بكر الآجُرِّي في «الشَّريعة» رقم: (١٤٨٣) بلفظ: «قَدْ أَقَلْتُكُمْ بَيْعَتِي، فَبَايِعُوا مَنْ شِئْتُمْ».

(٣) ذكره أبو إسحَاق الشِّيرازي في «الإشَارة إلى مَذهَب أهل الحَق»: (١/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه التِّرمذي في «الجَامِع» رقم: (٣٥٩) موقفًا ومُفسَّرًا عَلَى عَمرو بن الحَارث بن المُصطَلِق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مفهومه لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لعَن رسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجُلًا أمَّ قومًا وهم له كَارِهُون) أخرجه البزَّار في «المُسند» رقم: (٦٧٠٧).

(٥) «الصِّراط المُستَقيم إلى مُستَحِقي التَّقديم» ص (٢/ ٢٧٩).

(٦) أبو حَنظَلة اليَربُوعي، كان شَاعِرًا مُطَاعًا في قومه، ولَّاه رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على=

وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «اقْتُلْهُ؛ فَإِنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا، وَنَكَحَ امْرَأَتَهُ» فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ بِسَيْفٍ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ»[1] وَمِثْلُ هَذَا العُذْرِ لَا يُسْقِطُ القِصَاصَ.

٤/أ قِيلَ: إِنَّمَا تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَدَّ الصَّدَقَاتِ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الرِّدَّةِ[2]، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا: أَنَّ [أَخَاهُ][3] مُتَمِّمَ بْنَ نُوَيْرَةَ[4] رَثَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَاسْتَنْشَدَهُ عُمَرُ إِيَّاهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «وَدِدْتُ أَنِّي أَقُولُ الشِّعْرَ، فَأَرْثِي أَخِي زَيْدًا[5] كَمَا رَثَيْتَ أَخَاكَ» فَقَالَ مُتَمِّمٌ: لَوْ قُتِلَ أَخِي عَلَى مَا قُتِلَ عَلَيْهِ أَخُوكَ لَمَا رَثَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: «مَا عَزَّانِي أَحَدٌ كَتَعْزِيَتِكَ عَلَى الإِسْلَامِ»[6] فَكَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِسْلَامَ مَالِكٍ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْ بِهِ خَالِدًا.

قَالُوا[7]: وَكَيْفَ جَازَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يُدْفَنَ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[8] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُورِثْ

= صَدقات قَومِه، قَتَله ضِرَار بن الأَزْوَر سنة ١٢ هـ.

(١) أخرجه ابن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٦٩٠٨) بلفظ: «بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتْلُهُ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ وَتَزَوُّجُهُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَارْجُمْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كُنْتُ لِأَرْجُمَهُ، تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ قَتَلَ مُسْلِمًا، فَاقْتُلْهُ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْتُلَهُ بِهِ، تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ. قَالَ: فَاعْزِلْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُشِيمَ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا».

(٢) أخرجه أبو بكر البيهَقِي في «السُّنن الكبير» رقم: (١٣٢٧٣).

(٣) في الأصل: (أخا).

(٤) أبو نَهشَل اليَربُوعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَاعِرٌ فَحلٌ، تُوفِّي نحو ٣٠ هـ.

(٥) أبو عبد الرَّحمن القُرَشِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استشهد سنة ١٢ هـ. «السِّير»: (١/ ٢٩٨)

(٦) ذكره أبو الفَرج الأصفهاني في «الأغَاني»: (١٥/ ٢٩٩).

(٧) «الإستغِاثة في بِدَع الثَّلاثة» ص (٥٥).

(٨) سُورة الأحزاب: (٥٣).

فَتَنْتَقِلَ عَنْهُ عَلَىٰ قَوْلِكُمْ[1]، وَلَوْ وُرِثَ جَمِيعُ مَالِهِ؛ لَمْ يُضَايَقْ فِي أَرْضِ قَبْرِهِ وَمَلْحَدِهِ، فَكَيْفَ سَاغَ لَهُ وَلِعُمَرَ هَذِهِ الْمُضَايَقَةُ وَالتَّهَجُّمُ عَلَىٰ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ؟

قِيلَ: مَيِّتٌ مُتَصَرَّفٌ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ طَعْنًا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ عَلَىٰ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ عَمِلُوا ذَلِكَ وَنَفَّذُوهُ.

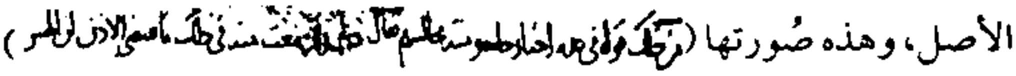
وَلِأَنَّ الْحُجْرَةَ كَانَتْ لِابْنَتِهِ عَائِشَةَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لَمْ يَمْلِكْهَا بِالدَّفْنِ، وَنَهْيُ اللَّهِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ عَائِدٌ إِلَىٰ حَالِ الْحَيَاةِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ، وَمُشَاهَدَةُ حُرَمِهِ، فَأَمَّا بَعْدَ السُّتْرَةِ بِالتُّرَابِ؛ زَالَ مَعْنَىٰ النَّهْيِ.

وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِذْنِهِ لَهُمَا[2]؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ جَلَسُوا مِنْهُ مَجَالِسَهُمْ، فَقَالَ[3]، كَذَلِكَ سَمِعَتْ[4] مِنْهُ فِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي الْإِذْنَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الدَّفْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ[5]، فَمَالَ بِهِ الْحُسَيْنُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ[6]، وَمِثْلُ الْحَسَنِ وَقُرْبِهِ وَجَلَالَتِهِ يُمْنَعُ وَيُتْرَكُ غَيْرُهُ إِلَّا لِمَعْنًىٰ سُمِعَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ حَالَ حَيَاتِهِ؟!

قَالُوا[7]: فَقَدْ كَانَ عَلَىٰ شَكٍّ مِنْ إِمَامَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ سَأَلْتُ

(١) أي في توريث فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، يُنظر ص (٩٣).

(٢) أي في الدَّفن.

(٣) كذا العِبارة في الأصل، وهذه صُورتها () ولعل هُناك سقط.

(٤) أي الصَّحابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(٥) أبو عُثمَان الأموي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولي إِمْرَة الكُوفَة لعُثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإِمْرَة المَدينة لمُعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد اعتَزل الفِتنة ولم يُقاتِل، تُوفِّي سنة ٥٩ هـ. «السِّير»: (٣/ ٤٤٤)

(٦) أخرجه ابن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٧٣٨٧).

(٧) «الصِّراط المُستَقيم إلى مُستَحِقي التَّقديم» ص (٣٠١).

النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَنصَارُ أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ أَمْ غَيْرُهُمْ؟»[١].

قِيلَ: لَيْسَ هَذَا شَكٌّ، وَإِنَّمَا أَحَبَّ أَنَّ الإِمَامَةَ بِالنَّصِّ دُونَ الِاجْتِهَادِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الِاجْتِهَادُ طَرِيقًا.

كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ فِي جَمِيعِ الحَوَادِثِ تَأَسَّفُوا؛ كَيْفَ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ نَصٌّ؟ وَكَيْفَ لَمْ يُتَحَدَّثْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، [فَيَسْمَعُوا][٢] مِنْهُ قَوْلَهُ وَحُكْمَهُ وَيَسْتَرِيحُوا مِنْ خَطَأِ الِاجْتِهَادِ؟[٣]

قَالُوا: فَلِمَ اسْتَرَقَّ أَحْرَارَ العَرَبِ[٤]؟

قِيلَ: لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا وَقَدْ سَاغَ الِاجْتِهَادُ فِي اسْتِرْقَاقِ الْمُرْتَدِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ ٤/ب عَلَى[٥]/دِينٍ لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَهُمْ كَأَهْلِ الحَرْبِ.

وَكَانَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَ: «الْمُرْتَدَّةُ تُسْتَامُ»[٦] يَعْنِي تُجْعَلُ أَمَةً.

فَأَمَّا فَضَائِلُهُ:

ـ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ

(١) أخرجه القَاسم بن سَلَام في «الأموال» رقم: (٣٥٣)، وابن زَنْجُوَيْه في «الأموال» رقم: (٤٦٧)، والطَّبراني في «المُعجم الكَبير» رقم: (٤٣).

(٢) في الأصل: (فتسمعو).

(٣) يُنظر نماذج لذلك: «المُصنَّف» لعبد الرَّزَّاق رقم: (٦٩١٥)، و«المُسند» لأبي عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم: (٣٧)، و«المُسند» لأبي يعلَى المَوصِلي رقم: (١٣٣)، و«المُستدرَك» للحَاكِم رقم: (٨٠٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (١٨٧٢٨).

(٥) (لأنهم على) تكررت في الأصل.

(٦) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٢٩٥٩٨).

شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾[1] فَعَلِمْنَا أَنَّ الدَّاعِيَ لَيْسَ هُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ غَيْرُهُ، وَالغَيْرُ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ: فَارِسُ وَالرُّومُ[2]، وَقَاتِلُ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَأَهْلِ اليَمَامَةِ - أَصْحَابِ [مُسَيْلِمَةَ[3][4]][5] - هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ مَا دَعَا فِي زَمَنِهِ قَوْمًا إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَىٰ طَاعَتِهِ وَبَيْعَتِهِ.

- وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾[7] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ المُرَادُ بِهِ عَلِيًّا وَذُرِّيَّتَهُ؛ لَكَانَ الخَبَرُ بِخِلَافِ مُخْبَرِهِ؛ لِأَنَّ الخِلَافَةَ وَقْتَ الأُولَىٰ[8] لِأَبِي بَكْرٍ[9].

وَلِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ خَائِفًا خَوْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ قَبْلُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي ﴾[10].

وَوَافَقَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِهِ: «الخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ،

---

(١) سُورة الفَتح: (١٦).

(٢) «جامع البيان»: (٢١/ ٢٦٦).

(٣) «جامع البيان»: (٢١/ ٢٦٨).

(٤) ابن ثُمَامَة، أبو ثُمَامَة الحَنَفي، الكذَّاب المُتنَبي، قُتِل سنة ١٢ هـ.

(٥) في الأصل: (مسيمله).

(٦) «معاني القرآن»: (٦/ ٥٠٤)، «تاريخ بغداد»: (٨/ ٣٨٧)

(٧) سُورة النُّور: (٥٥).

(٨) في «الإرشَاد»: (وقعت أولًا).

(٩) «تفسير القرآن» لابن أبي حاتم: (٨/ ٢٦٢٩).

(١٠) زاد في «الإرشَاد»: (وقال: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي﴾ ولم يكن عليًا أشرك قبل ذلك).

ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا»[1] وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ، وَقَدْ وَقَعَ مُوَافِقًا لِمَا جَرَىٰ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ المُصَدَّقُ فِي خَبَرِهِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الخِلَافَةَ كَانَتْ عُدْوَانًا وَظُلْمًا. فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي تَسْمِيَتِهِ [أَبَا][2] بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خُلَفَاءَ.

قَالُوا[3]: إِنَّمَا أَرَادَ بِالآيَةِ عَلِيًّا وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ [وَالِاثْنَيْ][4] عَشَرَ إِمَامًا[5].

قِيلَ: أَيُّ تَمْكِينٍ كَانَ لِهَؤُلَاءِ السَّادَةِ؟! مَعَ كَوْنِهِمْ مُخْتَفِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، كُلُّ مَنْ رَامَ إِمَامَةً أَوْ نَهَضَ إِلَىٰ خِلَافَةٍ قُوتِلَ أَوْ قُتِلَ! وَلَيْسَ هَذَا القَوْلُ مِنَّا إِزْرَاءً عَلَيْهِمْ، أَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِذَلِكَ أَهْلًا، لَكِنْ رَدًّا لِزَعْمِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الآيَةَ عَادَتْ إِلَيْهِمْ، وَنَحْنُ إِلَىٰ تَصْدِيقِ الآيَةِ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَىٰ تَصْدِيقِ قَوْلِكُمْ وَمُكَابَرَةِ العِيَانِ.

عَلَىٰ أَنَّ [الِاثْنَيْ][6] عَشَرَ خِلَافَتُهُمْ ـ عَلَىٰ زَعْمِكُمْ ـ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ، وَلَمْ نَجِدْ لِهَؤُلَاءِ السَّادَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ مِنَ انْبِسَاطِ خِلَافَتِهِمَا، وَانْتِشَارِ الإِسْلَامِ فِي أَيَّامِهِمَا، وَتَمَلُّكِهِمَا لِفَارِسَ وَالرُّومِ، وَقَتْلِ مُسَيْلِمَةَ وَأَهْلِ الرِّدَّةِ، وَرُجُوعِ الكُلِّ إِلَىٰ قَوْلِهِمَا، وَالأَخْذِ بِمَا يُعْطِيَانِهِ، وَالِامْتِنَاعِ مِمَّا يَمْنَعَانِهِ، وَأَيْدِيهِمَا فَوْقَ الأَيْدِي، وَلَيْسَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ الِاثْنَا عَشَرَ، بَلْ كَانُوا /خَائِفِينَ مُتَتَبَّعِينَ، ٥٠/أ
وَقَدْ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ أَعَزَّ، سِيَّمَا عَلَىٰ قَوْلِكُمْ: قَدْ

---

(١) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ ابن حِبَّان في «الصَّحيح» رقم: (٦٩٤٣).

(٢) رسمها في الأصل: (ابى).

(٣) «الإفصَاح» للمُفِيد ص (٩٠)، «تفسير المِيزان»: (١٥/ ١٥٤).

(٤) في الأصل: (والاثنا).

(٥) هم عليّ وابنيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم عَليّ زين العَابدين، ومُحمَّد البَاقِر، جَعفر الصَّادق، مُوسَى الكَاظِم، وعَليّ الرِّضا، ومُحمَّد الجوَّاد، وعَليّ الهَادي، والحَسن العَسكَري، ومُحمَّد المَهدي.

(٦) في الأصل: (الإثنا).

مُنِعُوا حَقَّهُمْ، وَأُخِذَتْ مَوَارِيثُهُمْ، وَدُفِعُوا عَنْ وِلَايَاتٍ كَانُوا لَهَا مُسْتَحِقِّينَ. فَأَيُّ تَمَكُّنٍ هَذَا؟! فَانْظُرُوا أَيَّ الفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآيَةِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُ؟

وَأَيْضًا فَإِنَّا وَجَدْنَا عَلِيًّا وَالعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَايَعَا، فَلَوْ جَازَ أَنْ تَكُونَ تَقِيَّةً مُظَاهَرَةً مَعَ إِبْطَانِ خِلَافِ مَا أَظْهَرَاهُ لَهُ؛ لَمَ نَأْمَنْ[١] أَنْ يَكُونَ مَا أَمْرًا هُمَا عَلَيْهِ مُسْتَخْلَفًا، وَأَنَّهُمْ كَتَمُوا أَكْثَرَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقِيَّةً، وَسَكَتُوا عَنْهُ كَمَا [سَكَتُوا][٢] عَنْ بَيَانِ ظُلْمِهِمَا وَتَعَدِّيهِمَا وَقَهْرِهِمَا لِلإِمَامَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا يَسُدُّ عَلَيْنَا بَابَ المَنْقُولِ جَمِيعِهِ.

- وَأَيْضًا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾[٣] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ فِي نَفَقَةٍ وَلَا قِتَالٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَ المُشْرِكِينَ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَنْفَقَ فِي الهِجْرَةِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ[٤].

فَإِنْ قَالُوا[٥]: فَخَدِيجَةُ كَانَتْ أَسْبَقَ نَفَقَةً.

قِيلَ: النَّبِيُّ قَالَ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ كَمَالِ أَبِي بَكْرٍ»[٦] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَبَقَ، وَلَوْ سَبَقَتْهُ خَدِيجَةُ بِالإِنْفَاقِ؛ لَمَا دَخَلَتْ تَحْتَ هَذِهِ الآيَةِ؛ لِأَنَّهُ عَطَفَ القِتَالَ عَلَىٰ

---

(١) مُهملة في الأصل.

(٢) في الأصل: (سكمو).

(٣) سُورة الحَديد: (١٠).

(٤) «التَّفسير الوسِيط» للواحدي: (٤/ ٢٤٥).

(٥) «الشَّافي»: (٤/ ٢٤).

(٦) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فضَائل الصَّحابة» رقم: (٢٥)، وابن أبي عَاصِم في «السُّنة» رقم: (١٢٢٩) بلفظ: «مَا نَفَعني مَالٌ قطُّ مَا نفعني مَالُ أبي بَكر».

الإِنْفَاقِ، وَخَدِيجَةُ لَمْ تُقَاتِلْ.

وَأَمَّا يَقِينُهُ، وَقُوَّةُ إِيمَانِهِ، وَثَبَاتُ قَلْبِهِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي الحُدَيْبِيَةِ، لَمَّا شَكَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَظَهَرَ مِنْهُمُ الاعْتِرَاضُ، حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ: «أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[1]؟ وَقَدْ صُدِدْنَا!» قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «أَقَالَ لَكَ: العَامَ؟»[2] فَسَكَنَ عُمَرُ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا المُعْتَقَدَ لَا يَحْتَمِلُ فَضَائِلَهُ؛ لَذَكَرْنَا مِنْهَا مَا لَا يَبْقَىٰ لِمُبْتَدِعٍ شَكٌّ، وَلَا لِمُنَازِعٍ حُجَّةٌ.

---

(١) سُورة الفَتح: (٢٧).

(٢) تقدم تَخريجه بلفظ مُغَاير ص (٩٠).

* فَإِذَا ثَبَتَتْ خِلَافَتُهُ بِمَا ذَكَرْنَا؛

فَالخَلِيفَةُ بَعْدَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

نَصَّ عَلَيْهِ(١)، وَخِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ أَصْلٌ [يَنْبَنِي](٢) عَلَيْهِ خِلَافَةُ عُمَرَ؛ لَمَّا اعْتُرِضَ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَهُ(٣): مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ وَقَدْ وَلَّيْتَ عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا؟ قَالَ: «أَقُولُ: وَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ»(٤).

وَفَضَائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَىٰ، لَكِنَّنِي أَذْكُرُ بَعْضَهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

- قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحَقُّ يَنْطِقُ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ»(٥)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «ضُرِبَ(٦) الحَقُّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»(٧).

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ فِي [الأُمَمِ](٨) مُحَدَّثِينَ، وَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ فَعُمَرُ

---

(١) أي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رسمها في الأصل: (بنينا) مُهملة.

(٣) القَائل المَقصُود هُنا هو طَلحَة بن عُبيد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَرَّح به المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُختصر المُعتمد».

(٤) أخرجه الطَّبري في «تهذيب الآثار» رقم: (١٣١٥) بلفظ: «إذا لقيتُ اللَّه ربِّي فَسَألني، قُلتُ: استخلَفتُ على أهلِكَ خَير أهلِكَ».

(٥) ذكره أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مَسَائل صَالِح» رقم: (١٢٤١) بلفظ: «السَّكينة تَنطق على...»، وأخرجه في «فضائل الصَّحابة» رقم: (٣١٥) بلفظ: «إن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الحقّ على قَلب عُمر ولِسَانه».

(٦) فوق الكلمة في الأصل: (ظهر) بخَط النَّاسخ.

(٧) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ تمَّام الرَّازي في «الفَوائد» رقم: (١٦٦٤)، وأخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فضائل الصَّحابة» رقم: (٣١٧) وعنده: «بالحق».

(٨) في الأصل: (الأمة)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

ابْنُ الخَطَّابِ»[١].

ـ وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَفَتَيْ عُمَرَ تَتَحَرَّكُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَانَ، وَلَقَدْ قَالَ شَيْئًا فِي /شَيْءٍ[٢] مَرَّةً: «أَمَا تَنْهَاكَ لِحْيَتُكَ؟!» فَخَشِيتُ[٣] أَنْ تُكَلِّمَنِي لِحْيَتِي[٤]. ٥ ب

ـ وَوَافَقَ رَبَّهُ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ:

آيَةِ الحِجَابِ[٥].

وَقَوْلِهِ: «لَوِ اتَّخَذْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ[٦][٧].

وَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؟» فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ الحِجَابِ[٨][٩].

---

(١) أخرجه الحَاكم في «المُستدرك» رقم: (٤٥٦٠)، والحديث مُتفق عليه ـ باختلاف لفظٍ ـ أخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٣٦٨٩)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (٢٣٩٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابها: (شأني).

(٣) مُهملة في الأصل، فتحتمل: (فحسبت).

(٤) أخرج أوله عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (٩٧٧٦) بلفظ: «قَلَّ مَا رأيت عُمر يُحرك شَفتيه إلَّا كان بعضَ الذي يَقُول» من طريق سَالِم عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونقل ابن العَربي في «أحكام القُرآن» (٣/ ٩) الشَّطر الثَّاني من قول أسْلَم بلفظ: «فَمَكَثْتُ زَمَانًا وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهَا سَتَنْهَانِي».

(٥) تكررت المُوافقة في الخبر، وستأتي.

(٦) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن مَاجه في «السُّنن» رقم: (١٠٠٩)، أخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٤٠٢) ضِمن حديث المُوافقات.

(٧) آية رقم (١٢٥) من سُورة البَقرة.

(٨) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٥٧) ضِمن حَديث المُوافقات، وأخرجه ـ بلفظ مُغَاير مُفردًا ـ البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٤٧٩٠).

(٩) آية رقم (٥٣) من سُورة الأحزاب.

وَاجْتَمَعَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ نِسَاؤُهُ فِي الغَيْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: «عَسَىٰ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ رَبُّهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ» فَأُنْزِلَتْ(١)(٢).

وَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ سَلُولٍ(٣) المُنَافِقُ، [دُعِيَ](٤) النَّبِيُّ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ، دَنَا إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: «كَيْفَ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَهُوَ مُنَافِقٌ؟!» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾(٥)(٦).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: «اقْرَأْ عَلَىٰ عُمَرَ السَّلَامَ، وَأَعْلِمْهُ أَنَّ غَضَبَهُ عِزٌّ، وَرَضَاهُ حُكْمٌ»(٧).

- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ لِعُمَرَ رُؤْيَا أَرْبَعَ؛

رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَنَامِلِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلِي ذَلِكَ لِعُمَرَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَوَّلْتَهُ؟ فَقَالَ: «العِلْمَ.

وَرَأَيْتُ أُمَّتِي كَأَنَّ عَلَيْهِمُ القُمُصَ إِلَىٰ الثُّدِيِّ، وَإِلَىٰ الرُّكَبِ، وَإِلَىٰ الكَعْبِ، وَعُمَرُ يَسْحَبُ قَمِيصًا» قَالُوا: مَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

قَالَ: «وَدَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا وَدُورًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا:

---

(١) أخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٤٩١٦)، والنَّسائي في «السُّنن الكُبرى» رقم: (١١٥٤٧).

(٢) آية رقم (٥) من سُورة التَّحريم.

(٣) كذا في الأصل و «الإرشَاد»، والصَّواب: (أُبيٍّ ابن سَلول).

(٤) رسمها في الأصل: (دعا).

(٥) سُورة التَّوبة: (٨٤).

(٦) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ عُمر بن شَبَّة في «أخبَار المدينة»: (١/ ٣٧٣)، والحديث مُتفق عليه ـ باختلاف لفظٍ ـ أخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٤٦٧٠)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (٢٤٠٠).

(٧) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن عَدِي في «الكَامِل»: (٧/ ٥٤٥)، والطَّبراني في «المُعجم الكَبير» رقم: (١٢٤٧٢).

لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ.

وَرَأَيْتُ كَأَنِّي وَرَدْتُ بِئْرًا، وَابْنُ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، فِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ وَرَدَ عُمَرُ، فَاسْتَحَالَ الدَّلْوُ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَاسْتَقَى، فَأَرْوَى [الظَّمِئَةَ](١)، وَضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنٍ»(٢).

- وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ، لَكَانَ عُمَرَ»(٣).

وَفَضَائِلُهُ أَكْثَرُ، وَمَكَانَتُهُ أَظْهَرُ؛ كَانَ مُجْتَمِعَ القَلْبِ، ثَابِتَ الجَأْشِ، حَسَنَ الدِّينِ، صَلِفَ اليَقِينِ، [عَالِمًا](٤) بِالفِقْهِ، حَسَنَ السِّيَاسَةِ، [مَهُوبًا](٥) فِي النَّاسِ؛ حَتَّى قِيلَ فِيهِ: «كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ دِينٌ يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْدَعَ، وَعَقْلٌ يَمْنَعُهُ أَنْ يُخْدَعَ»(٦).

نَصَّ عَلَيْهِ الخَلِيفَةُ الأَوَّلُ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ مِنْهُ المُسْلِمُونَ، وَكَشَفَ الِامْتِحَانُ عَنْ صِدْقِ فِرَاسَةِ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ؛ فَأَتْعَبَ النَّاسَ بَعْدَهُ، وَلَحِقَ فِي الِاجْتِهَادِ بِصَاحِبِهِ.

---

(١) في الأصل: (العيمة).

(٢) أخرجه - بهذا اللَّفظ - عبد اللَّه بن أحمد في زيادته على «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (٣٦٣) كَامِلًا مُرسَلًا عن الزُّهري، ومُقطَّعًا مَوصُولًا برقم (٣١٩) و (٣٢٠) و (٣٦٠) و (١٤٩)، وأخرج رُؤيَا الذَّنُوب مَعمَر بن راشد في «الجَامِع» رقم: (٢٠٧٠٣).

(٣) أخرجه - بهذا اللَّفظ - أبو بكر القَطِيعي في زيادته على «فَضَائِل الصَّحابة» رقم: (٥١٩) و (٦٩٤)، وأبو بكر الرُّوياني في «المُسند» رقم: (٢٢٣) من هذه الطَّريق.

(٤) في الأصل: (عالم).

(٥) في الأصل: (مهوب).

(٦) ذكره - بهذا اللَّفظ - أبو حيَّان التَّوحيدي في «البَصَائر والذَّخائر»: (٧/ ١٧٦) من قول المُغيرة ابن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدَّلَالَةُ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ /لَيْسَ كَالعَبَثِ الَّذِي لَا يُجْدِي، وَالهَذَيَانِ الَّذِي لَا يُغْنِي: ٦/أ

صَاحِبُ الفُتُوحِ الَّذِي انْتَشَرَ بِهَا جَنَاحَا الإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَطَبَّقَ بِهَا الإِيمَانَ بُعْدًا وَقُرْبًا؛ لَمْ يَحْظَ مِنَ الدُّنْيَا بِطَائِلٍ.

قَدُمَتْ هِجْرَتُهُ، وَحَسُنَتْ صُحْبَتُهُ، وَاحْتُسِمَتْ[١] إِمْرَتُهُ، وَحُمِدَتْ سِيرَتُهُ.

وَلَقَدِ انْفَرَدَ مِنْ بَيْنِ المُهَاجِرِينَ بِهِجْرَةٍ لَمْ [يُدَانِهِ][٢] فِيهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الهِجْرَةَ، تَقَلَّدَ سَيْفَهُ، وَتَنَكَّبَ قَوْسَهُ، وَانْتَضَىٰ بِيَدِهِ أَسْهُمًا، وَمَضَىٰ قِبَلَ الكَعْبَةِ، وَالمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ بِفِنَائِهَا، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا مُتَمَكِّنًا، ثُمَّ أَتَىٰ المَقَامَ فَصَلَّىٰ مُتَمَكِّنًا، ثُمَّ وَقَفَ عَلَىٰ الحِلَقِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «شَاهَتِ الوُجُوهُ! لَا يُرْغِمُ اللَّهُ إِلَّا هَذِهِ المَعَاطِسَ[٣]، مَنْ أَرَادَ أَنْ تَثْكَلَهُ أُمُّهُ، وَيُوتَمَ وَلَدُهُ، أَوْ تُرَمَّلَ زَوْجَتُهُ، فَلْيَلْقَنِي وَرَاءَ هَذَا الوَادِي». قَالَ عَلِيٌّ: «فَمَا اتَّبَعَهُ أَحَدٌ، إِلَّا قَوْمٌ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، عَلَّمَهُمْ وَأَرْشَدَهُمْ، وَمَضَىٰ لِوَجْهِهِ»[٤].

فَقُلْتُ: بِهَذِهِ الفَضَائِلِ وَالآثَارِ، وَحُسْنِ السِّيرَةِ، وَاجْتِمَاعِ الخِصَالِ المَحْمُودَةِ، وَمِدْحَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالقَطْعِ لَهُ بِالجَنَّةِ؛ أَنَّهُ كَانَ أَهْلًا لِلإِمَامَةِ، [مُسْتَحِقًّا][٥] لِلنُّصْبَةِ، سِيَّمَا وَقَدْ خَاطَبَهُ جَمَاعَةُ المُهَاجِرِينَ بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ،

---

(١) مُهملة الوسط في الأصل، وتحتمل: (احتشمت).

(٢) في الأصل: (يدانيه).

(٣) أي الأنوف.

(٤) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن عَسَاكر في «تاريخ دِمَشق»: (٤٤/ ٥١)، وابن الأثير في «أُسد الغَابة»: (٣/ ٦٤٩).

(٥) في الأصل: (مستحق).

وَأَخَذُوا مِنْهُ العَطَاءَ، وَأَدَّوْا إِلَيْهِ زَكَوَاتِهِمْ، وَائْتَمَرُوا لَهُ، وَانْتَهَوْا عَنْ نَهْيِهِ، وَضَرَبُوا الحُدُودَ بِفُتْيَاهُ[(١)] بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اثْنَانِ، وَلَا تَلَاحَىٰ فِيهِ رَجُلَانِ.

فَإِنْ قِيلَ[(٢)]: فَقَدْ فَعَلَ مَا قَدَحَ فِي إِمَامَتِهِ، وَهُوَ: صَرْفُ الأَمْوَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهَا؛ مِنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي حَفْصَةَ ـ ابْنَتَهُ ـ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَيُعْطِي عَائِشَةَ [اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا][(٣)] فِي كُلِّ عَامٍ[(٤)]، وَمَنَعَ أَهْلَ البَيْتِ [خُمُسَهُمْ][(٥)] الَّذِي كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ[(٦)]، وَأَقْرَضَ[(٧)] مِنْ بَيْتِ المَالِ مِائَتَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ[(٨)]، وَخَالَفَ بَيْنَ النَّاسِ فِي العَطَاءِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ سَاوَىٰ فِي العَطَاءِ[(٩)].

الجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مَا يَقْدَحُ فِي إِمَامَتِهِ؛ لِأَنَّ بِإِعْطَائِهِ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فَعَلَىٰ قَدْرِ مَا كَانَ يُحَصِّلُ مِنَ الأَمْوَالِ، وَكَثُرَتْ فَأَعْطَىٰ بِحَسَبِهَا، وَلَمَّا رَأَىٰ المَصْلَحَةَ فِي التَّفْضِيلِ؛ فَاضَلَ، وَلِلإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَرَىٰ؛ لِمَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَجَمْعُ المُسْلِمِينَ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ أَيَّامَهُ وَاسْتِقَامَتَهَا، فَأَيُّ أَفْعَالِهِ

---

(١) مُهملة في الأصل.

(٢) «الإستغِاثة في بِدَع الثَّلاثة» ص (٦٥)، «بِحَار الأنوَار»: (٣١/ ٤٤).

(٣) في الأصل: (اثنا عشر ألف).

(٤) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٣٥٣٧).

(٥) تصحَّفت في الأصل إلى: (جميعهم)، والتَّصويب من «تمهيد الدَّلائل».

(٦) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٤١٤٠).

(٧) كذا في الأصل، وفي المصادر: (اقترض).

(٨) ذكر اليعقُوبي في «التَّاريخ»: (٢/ ١٨٣) أنَّه استَسلَف مِن بيت المَال ثَمانِين ألفًا، وأخرج البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٣٧٠٠) أنَّ دينَه وَقت وَفَاته بَلَغ سِتة وثَمَانين ألفًا، دُون ذِكرٍ لاقتراضٍ أو لدائنٍ.

(٩) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٣٥٣٩).

خَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ السِّيَاسَةِ ؟!

وَقَدْ أَعْطَىٰ [عَلِيٌّ] (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَارَ الأَمْرُ إِلَيْهِ، فَأَعْطَىٰ عَائِشَةَ [اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا] (٢)، وَحمَلَ إِلَيْهَا فِي البَصْرَةِ - لَمَّا أَحَلَّهَا فِي القَصْرِ بَعْدَ أَخْذِهَا - أَرْبَعِينَ أَلْفًا(٣)، وَاحْتَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مِنَ البَصْرَةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ /وَكَاتَبَهُ ٦/ب
فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَذْتُ بَعْضَ حَقِّي!»(٤).

وَاقْتِرَاضُ الإِمَامِ مِنْ بَيْتِ المَالِ جَائِزٌ.

قَالُوا(٥): فَلِمَ جَنَّدَ الأَجْنَادَ(٦)؟ وَوَلَّىٰ قُدَامَةَ(٧) بْنَ مَظْعُونٍ(٨)؟ وَزَادَ فِي الجِزْيَةِ عَلَىٰ مَا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ(٩)؟

قُلْنَا: تَجْنِيدُ الأَجْنَادِ حِفْظٌ لِلإِسْلَامِ، وَحِرَاسَتُه.

وَأَمَّا قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَكَانَ ظَاهِرُهُ العَدَالَةَ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ شُرْبُ الخَمْرِ،

---

(١) في الأصل: (عليا).

(٢) في الأصل: (اثنا عشر ألف).

(٣) لم أجده، وفي «الإرشاد»: «فروي أنه أنزل عائشة بقصر بالبصرة، وقال لها: كم تحتاجين في التحمل والعود إلى الحرم؟ فقالت: أربعين ألف درهم. فقال علي: لا أزيد على فريضة عمر، احملوا لها اثنا عشر ألف درهم. فروجع في ذلك، حتى حمل إليها أربعين ألفًا».

(٤) ذكره - باختلاف لفظ - البَلَاذُري في «أنساب الأشراف»: (٢/ ١٧٥).

(٥) «الإِسْتِغَاثَةُ في بِدَع الثَّلاثِة» ص (٦٧)، «بِحَار الأنوار»: (٣١/ ٢٠)

(٦) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (١٧٢٧٢)، وذكره اليعقوبي في «التَّاريخ»: (٢/ ١٥٤) فقال: وجنَّد الأجناد؛ فصيَّر فَلَسطِين جُندًا، والجَزيَرة جُندًا، والمُوصِل جُندًا، وقنَسرين جُندًا.

(٧) أبو عَمرو الجُمَحِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوفِّي سنة ٣٦ هـ. «السِّير»: (١/ ١٦١)

(٨) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (١٧٠٧٦).

(٩) أخرجه البَلَاذُري في «فُتوح البُلدَان» ص (١٢٧).

وَلَيْسَ هَذَا [طَعْنًا][1] يُجِدّ[2] مِثْلَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَّىٰ [مَسْقَلَةَ[3]][4]، وَأَخَذَ مِنَ الأَمْوَالِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ[5]، وَلَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ عَلِيًّا. [6]

قَالُوا[7]: فَقَدْ كَانَ جَاهِلًا بِالأَحْكَامِ وَالعُلُومِ وَالأَقْضِيَةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ هَمَّ بِجَلْدِ الحَامِلِ فِي الزِّنَا، حَتَّىٰ بَيَّنَ لَهُ مُعَاذٌ[8].

وَأَنْفَذَ خَلْفَ المَرْأَةِ يَسْتَدْعِيهَا؛ فَأَسْقَطَتْ، وَلَمْ يَدْرِ مَاذَا يَفْعَلُ! فَاسْتَفْتَىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَصَارَ إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ؛ فِي إِيجَابِ الغُرَّةِ[9].

قِيلَ: مُشَاوَرَةُ الإِمَامِ لِلفُقَهَاءِ فِي الحَوَادِثِ فَضْلٌ وَعِلْمٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ يُشَاوِرُهُمْ، [وَنَاهِيكَ][10] أَنْ يُجْعَلَ [ذَنْبُهُ][11] مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَحَثَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ!

---

(١) في الأصل: (طعن).

(٢) أي يعظُم، ولعلها مُتصحّفة من (يَضُرّ) أو (يُجَلّ).

(٣) وتُرسَم: (مَصْقَلة) ابن هُبيرة، أبو الفَضل الشَّيباني، كان من أصحَاب عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وولِيَ أرْدَشِير خُرَّة بأرض فَارس. «تاريخ دِمَشق»: (٥٨/ ٢٦٩)

(٤) تصحَّفت في الأصل إلى: (مشعلة).

(٥) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (١٨٧١٥).

(٦) لم يُجِب المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن شُبهة الزِّيادة في الجِزية، وفي «الإرشَاد»: «قيل: الجِزية مَردُودة إلى اجتهاد الإمام ورأيه على أن الدِّينار الذي أخذه النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان على وجهِ المصلَحة لإقرارهم في ديارهم، بدليل أنه رُوي في الخَبر: خذ من كل حَالِم دينارًا. ولإقرارهم في دَارنا».

(٧) «بِحَار الأنوَار»: (٣٠/ ٦٧٥).

(٨) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (١٣٤٥٤).

(٩) المصدر السَّابق رقم: (١٨٠١٠).

(١٠) في الأصل: (ونهاهيك) مُهملة

(١١) في الأصل: (دينه)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

وَأَمَّا الحَامِلُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ عَلِمَ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الحُكْمَ فِي ذَلِكَ، لَمَا ضَرَّهُ؛ لِأَنَّ الحَوَادِثَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ مُهْلَةِ النَّظَرِ وَالِارْتِيَاءِ، فَلِحِرْصِهِ عَلَىٰ إِقَامَةِ الحَدِّ سَهَا عَنْ تَحْقِيقِ الحُكْمِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا بِمَعْصُوم، وَلَا مَلُوم.

فَأَمَّا الَّتِي أَجْهَضَتْ، فَإِنَّهُ شَاوَرَ فِيهَا الصَّحَابَةَ، وصَرَفَ أُخْذِ(١) الحُكْمِ، وَرَجَّحَ قَوْلَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ اخْتِلَافٍ إِلَىٰ اليَوْمِ، فَأَصْحَابُنَا(٢) وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ يُوجِبُونَ الضَّمَانَ عَلَىٰ الإِمَامِ(٣)، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يُسْقِطُونَهُ(٤).

وَجَمِيعُ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ التَّشْنِيعِ فِي هَذَا البَابِ فَجَهْلٌ وَتَصَنُّعٌ؛ لِأَنَّ المُجْتَهِدَ تَارَةً يُخْطِئُ، وَتَارَةً يُصِيبُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَّىٰ المُخْطِئَ قَاضِيًا وَحَاكِمًا، فَقَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»(٥) فَسَمَّاهُ حَاكِمًا مَعَ الخَطَأِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ القَضَاءِ.

قَالُوا(٦): فَقَدْ أَبْدَعَ وَأَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَكُنْ؛ فَقَالَ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنَا أَنْهَىٰ عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا؛ مُتْعَةُ الحَجِّ، وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ»(٧).

---

(١) مُهملة في الأصل، ولعل المُثبت هو الصَّواب، والمَقصد أن لم يأخذ بما أشَار عَليه عَدد مِن الصَّحابة مِن سُقُوط الدِّيَة عنه.

(٢) «الجَامع الصَّغير» ص (٤٩٤).

(٣) «الحَاوي الكَبير»: (١٧/ ٢٧٥).

(٤) «التَّجريد»: (١١/ ٥٩٤٧).

(٥) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ ابن الجَارُود في «المُنتَقَى» رقم: (٩٩٦).

(٦) «بحَار الأنوَار»: (٣٠/ ٥٩٤)، «مِنهَاج الكِرَام» ص (٧٠).

(٧) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ سَعيد بن منصُور في «السُّنن» رقم: (٨٥٣).

قِيلَ: لَوْ عَقَلَ الصَّحَابَةُ مِنْهُ مَا يُوهِمُهُمْ؛ لأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ مَا يُوجِّهُ عَلَيْهِ الِاعْتِرَاضُ؛ اعْتَرَضُوا عَلَيْهِ فِي الحَوَادِثِ ؟!

٧/أ /فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا سَكَتُوا عَنْهُ تَقِيَّةً وَخَوْفًا مِنْ شَرِّهِ.

قِيلَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! كَانَ لَا تَخَافُ مِنْهُ امْرَأَةٌ تُجَادِلُهُ، يَخَافُ مِنْهُ أَهْلُ البَيْتِ وَسَادَاتُ الصَّحَابَةِ؟! وَلَقَدْ قَالَ يَوْمًا: «أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللَّهِ، لَسَبَقَكُمْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لِمَ تَمْنَعُنَا وَقَدْ أَعْطَانَا اللَّهُ؟! ـ وَرُوِيَ أَنَّهَا قَالَتْ: يُعْطِينَا اللَّهُ وَتَمْنَعُنَا أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟![1] ـ فَقَالَ: «وَأَيْنَ أَعْطَاكُنَّ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[2][3].

وَلَمَّا نَفَىٰ نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ[4]؛ لَمَّا سَمِعَ المُغَنِّيَةَ تُغَنِّي بِذِكْرِهِ[5] وَتُنْشِدُ:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ رَاحٍ فَأَشْرَبَهَا ... أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَىٰ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ؟!

فَنَفَاهُ، وَجَاءَتْ أُمُّهُ وَقَالَتْ: لِمَ نَفَيْتَ ابْنِي؟ فَقَالَ: «لِأَنَّهُ يَفْتِنُ نِسَاءَ المُسْلِمِينَ» فَقَالَتْ لَهُ: إِلَىٰ بِلَادِ الكُفْرِ نَفَيْتَهُ أَمْ إِلَىٰ بِلَادِ المُسْلِمِينَ؟![6]

كُلُّ ذَلِكَ جَرَىٰ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ لَهُ مِنْ نِسْوَةٍ ضِعَافٍ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ كَانَ

---

(١) لفظ هذه الرِّواية لم أجده إلَّا في كُتب الفُقهاء، «الحَاوي الكَبير»: (١٠/ ١٢٢).

(٢) سُورة النِّساء: (٢٠).

(٣) أخرجه ـ باختلاف ألفاظ والمَقصد مُحَاججة المَرأة ـ عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (١٠٤٢٠)، وسَعيد بن منصُور في «السُّنن» رقم: (٥٩٨).

(٤) ابن عِلَاط السُّلَمي البَهْزي، شَاعِر.

(٥) مُهملة الأول في الأصل.

(٦) أخرجه ـ بلفظ مُغاير والمَقصد مُحَاججة المَرأة ـ الخَرَائطي في «اعتِلَال القُلُوب» رقم: (٨٢٦).

عَلَىٰ صِفَةٍ تَمْنَعُ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ عَنْ مُنَاصَحَتِهِ وَإِيضَاحِ الحَقِّ لَهُ؟! مَا أَبْعَدَ هَذَا عِنْدَ العُلَمَاءِ! هَذَا يَصِحُّ التَّكَلُّمُ بِهِ فِي مَكَاتِبِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَمِعُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، فَأَمَّا أَهْلُ العِلْمِ؛ فَلَا.

جَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ المُتْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّ مُتْعَةَ النِّسَاءِ بِلَا شُبْهَةٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ نُسِخَتْ عَامَ خَيْبَرَ[1]، وَرَوَىٰ أَصْحَابُ الحَدِيثِ أَنَّهَا نُسِخَتْ عَامَ الفَتْحِ[2]، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي نَسْخِهَا، لَكِنْ فِي زَمَنِ نَسْخِهَا؛ فَكَأَنَّهُ أَكَّدَ النَّهْيَ، وَأَحْيَا السُّنَّةَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ قَدْ دُثِرَتْ لِاسْتِعْمَالِ كَثِيرٍ مِنَ العَرَبِ لَهَا بَعْدَ النَّسْخِ.

وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، [فَرَأَىٰ][3] الأُمُورَ قَدِ انْحَرَفَتْ، وَجَرَىٰ مِنَ المَفْسَدَةِ فِي المَنْعِ مَا يُوجِبُ النَّهْيَ عَنِ المُبَاحِ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ [بَأْسٌ][4]؛ لِأَنَّ لِلإِمَامِ [أَنْ][5] يَنْهَىٰ، مَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الرِّوَايَةُ، فَلَمَّا رَوَىٰ لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «إِنِّي تَمَتَّعْتُ[6] مَعَ النَّبِيِّ» [فَلَمْ][7] يَنْهَهُ، وَلَا [أَحَدًا][8] مِمَّنْ تَمَتَّعَ[9]؛ ضَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّهْيِ عَنْهَا.

قَالُوا[10]: فَلِمَ تَرَكَ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَىٰ المُغِيرَةِ[11]، وَبَعْدَ أَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ

---

(١) مُتفق عليه، أخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٤٢١٦)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٤٠٧).

(٢) أخرجه مُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٤٠٦).

(٣) رسمها في الأصل: (من أي).

(٤) في الأصل: (بأسًا).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) أي مُتعة الحَج.

(٧) في الأصل: (لم)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٨) في الأصل: (أحد).

(٩) أخرجه ـ باختلاف لفظٍ ـ أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٢١٢٨٣).

(١٠) «بحَار الأنوار»: (٣٠/ ٦٣٩)، «الصِّراط المُستقِيم»: (٣/ ٢١).

(١١) ابن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالزِّنَا؟

قِيلَ: لِأَنَّ الرَّابِعَ ـ الَّذِي هُوَ زِيَادٌ[1] ـ لَمْ يُصَرِّحْ بِالشَّهَادَةِ كَمَا صَرَّحَ الثَّلَاثَةُ[2]، وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ المُغِيرَةِ إِقْرَارٌ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحُدَّهُ، وَلِهَذَا قَالَ لِزِيَادٍ: «تَقَدَّمْ يَا سَلْحَ[3] العُقَابِ»[4] يَعْنِي أَنَّ سَلْحَ العُقَابِ إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَحْرَقَهُ، [وَهَذَا][5] الرَّابِعِ
٧/ب إِنْ شَهِدَ بِالزِّنَا /حُدَّ المُغِيرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ؛ حُدَّ الثَّلَاثَةُ[6]، فَقَوْلُهُ وَسُكُوتُهُ يُوجِبُ عِقَابًا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ.

---

(١) هو زِيَاد بن أَبِيه عُبيد الثَّقفي، وقد استَلحَقه مُعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأنه أخوه، فقيل: زياد بن أبي سُفيان، كان كَاتبًا لأبي مُوسَى الأشعَري وللمُغيرة زمن إمرتهما على البَصرة. «السِّير»: (٣/ ٤٩٤)

(٢) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٢٩٤٢١).

(٣) هو الغَائِط المَائِع.

(٤) أخرجه الطَّحاوي في «شَرح مَعاني الآثار»: (٤/ ١٥٣) بلفظ: «مَا عِندك يا سلخ العقاب؟».

(٥) في الأصل: (بهذا) مُهملة الأوَّل، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٦) هُم: أبو بَكر نُفَيع الثقفي، ونَافِع بن الحَارث الثَّقفي، وشِبْل بن مَعبد المُزَني، والجميع وزياد إخوة لأم وهي سُمية مَولاة الحَارث بن كَلَدَة.

* فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ؛

فَالإِمَامُ بَعْدَهُمَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ فِي القَوْمِ أَوْكَدُ بَيْعَةً مِنْ عَثْمَان؛ أَجْمَعَ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ» أَوْ قَالَ: «كَانَتْ بِإِجْمَاعٍ مِنْهُمْ»(١).

خِلَافًا لِلإِمَامِيَّةِ(٢)، وَالخَوَارِجِ(٣).

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ حَضَرَ بَيْعَةَ عُثْمَانَ كَانُوا أَكْثَرَ، وَالخَلِيفَتَانِ كَانَ حَالُ عَقْدِ الإِمَامَةِ عَدَدٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ(٤).

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ صِحَّةِ [خِلَافَتِهِ](٥):

مَا جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الخِلَالِ وَالشَّرَائِطِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: دِينُهُ، وَنَسَبُهُ، وَقُرْبُهُ، وَصُحْبَتُهُ، وَعِلْمُهُ، وَوَرَعُهُ، وَفُرُوسِيَّتُهُ، وَشَجَاعَتُهُ، وَجَلَالَتُهُ فِي أَهْلِهِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُ عُمَرَ لَهُ فِي الشُّورَىٰ(٦)، وَكَفَىٰ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [مُخْتَارًا] (٧)

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» ـ كِتاب السُّنة ـ من رواية حَمدَان بن عَليّ برقم: (٣٩١) بلفظ: «كانت بإجماعهم».

(٢) «مقَالات الإسلَاميين» ص (١٧).

(٣) المصدر السَّابق ص (٤٥٤).

(٤) في «الإرشَاد» ـ تعليقًا على الرِّواية ـ: «وهذا القول منه يجب أن يحمل منه على شيء، وألا نتبع ظاهره؛ لأنه يوهم أن خلافة أبي بكر وعمر ليست كذلك، وإنما أراد بذلك أن بيعته حضرها القوم واتفق إجماعهم حال عقدهم، وبيعة أبي بكر انعقدت في أربعة وأجمعوا بعد ذلك»

(٥) في الأصل: (خلافه).

(٦) «الصَّحيح» للبُخَاري رقم: (٣٧٠٠).

(٧) في الأصل: (محباو)، ولعلها كما أثبتها إن شاء الله.

لِلَّهِ وَلِدِينِهِ، إِذَا كَانَ يَعْرِفُهُ صَحَابِيٌّ، وَلَا صَحَابِيَّ يَقُولُ إِلَّا الحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا؛ حَتَّىٰ نَطَقَ فِي السِّتَّةِ بِمَا عَيَّنَ، وَأَسْقَطَ عَنْ نَفْسِهِ عُهْدَةَ التَّدْلِيسِ، وَأَعْلَمَ الجَمَاعَةَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ خَيْرًا مِنَ السِّتَّةِ[1]، وَلَوْ وَجَدَ؛ لَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا فِيهِمْ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ اجْتِمَاعِ الخِصَالِ فِيهِ: مَا نُقَدِّمُهُ مِنْ فَضَائِلِهِ، فَمِنْهَا:

- مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْحَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَيَّ أَنْ زَوِّجْ كَرِيمَتَيْكَ عُثْمَانَ»[2].

- وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَرِضَ، فَأَنْفَذَ إِلَىٰ عُثْمَانَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُقَمِّصُكَ قَمِيصًا؛ فَلَا تَخْلَعْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ خَلَعْتَهُ؛ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[3].

رَوَتْهُ عَائِشَةُ، فَقِيلَ لَهَا: فَأَيْنَ كُنْتِ[4]؟! لَمْ [تَذْكُرِي][5] هَذَا - يَعْنِي: فِي الفِتْنَةِ -؟ فَقَالَتْ: «أُنْسِيتُهُ»[6].

وَهِيَ المُصَدَّقَةُ فِي رِوَايَتِهَا، وَنِسْيَانُهَا مِمَّا يَلِيقُ بِالحَالِ؛ لِيَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ مَا

---

(١) أي ضِمنيًا لاقتصاره على السِّتة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه أبو بكر القَطِيعي في زياداته على «فضائل الصَّحابة» رقم: (٨٣٧) بلفظ: «أنْ أُزَوِّج كَرِيمَتَيَّ عُثمان».

(٣) أخرجه - بهذا اللَّفظ - ابن عَساكر في «تَاريخ دِمَشق»: (٣٩/ ٢٨٤)، وأخرجه ابن أبي عَاصِم في «السُّنة» رقم: (١١٧١) بلفظ: «وَأَنْتَ سَيَسْأَلُكَ النَّاسُ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصًا كَسَاكَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ خَلَعْتَهُ؛ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ»

(٤) في الأصل: (تذكرين)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٥) أي من هذا الحَديث.

(٦) أخرجه الطَّبراني في «المُعجم الأوسط» رقم: (٣٧٥١).

قَضَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ سَمِعُوا مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَامْتَنَعُوا[1].

ـ وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدٌ[2]، فَأَنْفَذُوا بِأَحَدِهِمْ يُسَائِلُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَضَى اللَّهُ عَلَيْكَ بِالمَوْتِ، إِلَىٰ مَنْ نَدْفَعُ زَكَاةَ أَمْوَالِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ».

فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «[إِلَىٰ][3] عُمَرَ».

فَقَالُوا مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِلَىٰ عُثْمَانَ».

فَقَالُوا لَهُ: فَإِنْ مَاتَ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ»[4].

وَهَذَا نَصٌّ، أَوْ كَالنَّصِّ[5].

ـ وَأَيْضًا: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ إِلَىٰ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ زَوْجَةِ عُثْمَانَ ـ، فَقَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ مِنْ عِنْدِي آنِفًا، رَجَّلْتُ رَأْسَهُ. فَقَالَ لِي:

---

(١) في «الإرشاد»: «وصدقت؛ لأن ذلك ما يؤكد مثل هذا الأمر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بذلك، ومثل هذا لو شاع لامتنعوا من ذلك، والله يريد أمرًا بوقوع النسيان لمصلحة رآها الباري سبحانه».

(٢) تكررت في الأصل، ولم تتكرر في «الإرشاد».

(٣) في الأصل: (في)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٤) ذكره ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن عَقيل في «الإرشَاد» ص (٤٨٦)، و «الفُنُون»: (٢/ ٤٥١)، وأبو فِرَاس التَّغلبي في «الرَّد على الرَّافضة» ص (١٢٨)، وأخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ الطَّبراني في «المُعجم الكَبير» رقم: (٤٧٧) وعنده في الخَاتِمة: «فقال: انظُرُوا لأنفُسِكُم»، وأخرجه ـ باختلاف ألفاظٍ ـ العُقيلي في «الضُّعفَاء الكَبير»: (٢/ ١٦٥)، والإسمَاعِيلي في «المُعجم»: (١/ ٤٨٣) وعندهما أن أعرابيًا بايع النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) في «الإرشَاد»: «وهذا كأنه نص على أبي بكر وعمر، وقد ذكرت فيما تقدم ضعف النصوص، إلا أنه يجوز أن يكون هذا صحيحًا انفرد الواحد به، كما روى حديث السر الذي أبداه إلى حفصة».

٨/أ «كَيْفَ تَجِدِينَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» فَقُلْتُ: كَخَيْرِ /الرِّجَالِ. فَقَالَ: «أَكْرِمِيهِ، أَكْرِمِيهِ(١)؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْبَهِ أَصْحَابِي [بِي](٢) خُلُقًا»(٣).

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ» فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ، فَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ عَلَى الحَقِّ» فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).

- وَأَيْضًا: مَا رَوَى أَبُو ثَوْرٍ(٥) الفِهْرِيُّ(٦) - قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ(٧): وَكَانَتْ لِهَذَا الرَّجُلِ صُحْبَةٌ(٨) - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: «لَوْلَا إِنَّكُمْ قُلْتُمْ، لَمَّا قُلْتُ - مَعْنَاهُ: (لَوْلَا أَنَّكُمْ قُلْتُمْ) مَا يَطْعَنُ فِيَّ (لَمَا قُلْتُ) بِمَعْنَى: لَمَا ذَكَرْتُ فَضَائِلِي -؛ أَنِّي رَابِعُ أَرْبَعَةٍ فِي الإِسْلَامِ، زَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ابْنَتَيْهِ، وَحَفَرْتُ بِئْرَ رُومَةَ، وَجَهَّزْتُ جَيْشَ العُسْرَةِ، وَزِدْتُ فِي المَسْجِدِ، وَمَا تَغَنَّيْتُ(٩)، وَمَا تَمَنَّيْتُ(١٠)، وَلَا مَسَسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا

(١) لم تتكرر في المَصَادر.

(٢) في الأصل: (في).

(٣) أخرجه - بهذا اللَّفظ - أبو بكر القَطِيعي في زيادته على «فضَائل الصَّحابة» رقم: (٨٣٤) و (٨٤٠)، والفَسَوي في «المَعرفة والتَّاريخ»: (٣/ ١٦٢) من هذه الطَّريق.

(٤) أخرجه - بهذا اللَّفظ - أبو القَاسِم البَغَوي في «مُعجم الصَّحابة» رقم: (٢٤٩٢)، وأخرجه - باختلاف لفظ - ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٢٦٨٧) و (٣٢٦٨٨).

(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِصري، لا يُعرف اسمه. «الجَرح والتَّعديل»: (٩/ ٣٥١)

(٦) في المَصَادر: (الفَهْمي).

(٧) عبد اللَّه، أبو عبد الرَّحمن المَصري القَاضِي، تُوفِّي سنة ١٧٤ هـ. «السِّير»: (٨/ ١٢)

(٨) «الجَرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم: (٩/ ٣٥١).

(٩) كذا مُعجمة في الأصل.

(١٠) أي مَا كَذبتُ.

إِسْلَامٍ، وَلَا مَرَّتْ جُمُعَةٌ إِلَّا وَأَنَا أُعْتِقُ فِيهَا رَقَبَةً ـ أَوْ قَالَ: نَسَمَةً ـ »[١].

ـ وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بِعُثْمَانَ ـ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ـ يَبْكِي، قَالَ: وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَاحِبَاهُ؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَبْكِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مِائَةَ بِنْتٍ تَمُوتُ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ، زَوَّجْتُكَ الأُخْرَىٰ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنَ المِائَةِ شَيْءٌ، هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتَهَا رُقَيَّةَ، وَأَجْعَلَ صَدَاقَهَا مِثْلَ صَدَاقِ أُخْتِهَا»[٢].

ـ وَأَيْضًا: مَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: أَنْفَذَ عُثْمَانُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِ لَمَّا جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، [فَصَبَّهَا][٣] فِي حِجْرِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقَلِّبُهَا، وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ اليَوْمِ» يُرَدِّدُهَا مِرَارًا[٤].

ـ وَأَيْضًا: مَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَبَّابٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ

(١) أخرجه ـ دون العِبارة المَشرُوحة ـ ابن شَبَّة في «أخبَار المدينة»: (٤/ ١١٥٦)، والفَسَوي في «المَعرفة والتَّاريخ»: (٢/ ٤٨٨)، والخَرَائِطي في «اعتِلَال القُلُوب»: (١/ ١٠١)، والطَّبراني في «المُعجم الكَبير» رقم: (١٢٤)، وأخرج أجزاء منه أبو عبد اللَّه رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في «المُسند» رقم: (١٩٩٤٣)، وابن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٦٠٨٢)، وابن مَاجه في «السُّنن» رقم: (١٩٩٤٣) من طُرق أخرى.

(٢) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن عسَاكِر في «تَاريخ دِمَشق»: (٣٩/ ٣٩)، وقال: «المحفُوظ أن الأولى رُقية»، وأخرج معناه أبو بكر القطيعي في زياداته على «فَضَائل الصَّحَابة» رقم: (٨٤٤) من حديث أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٣) في الأصل: (فضها)، والتَّصويب من «الإرشَاد» والمصَادر.

(٤) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ أبو عبد اللَّه رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في «المُسند» رقم: (٢٠٦٣٠)، والحَاكِم في «المُستدرك» رقم: (٤٦١٦).

حَضَّ عَلَىٰ جَيْشِ العُسْرَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنبَرِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا عَوْنًا فِي هَذَا الجَيْشِ» ثُمَّ حَضَّضَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، [مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا عَوْنًا فِي هَذَا الجَيْشِ». ثُمَّ حَضَّضَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ][1]، ثَلَاثُمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا عَوْنًا فِي هَذَا الجَيْشِ».

قَالَ الرَّاوِي[2]: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يَدِ رَسُولِ [اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][3] يَذْهَبُ بِهَا وَيَجِيءُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَىٰ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ»[4].

- وَبِإِسْنَادِهِ[5]: عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ[6]، قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَمَا
٨/ب نَحْنُ فِي مَنْزِلِنَا نَضَعُ /رِحَالَنَا، إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي المَسْجِدِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ، وَإِذَا بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ.[7] وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ صَفْرَاءُ، وَضَعَهَا[8] عَلَىٰ رَأْسِهِ،

(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٢) أي عبد الرَّحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٤) أخرجه - بلفظٍ قريب - ابن بِشْران في «الأمَالي» رقم: (٤٢٦)، والفَسَوي في «المَعرفة والتَّاريخ»: (١/ ٢٨٩)، وأبو بكر القَطِيعي في زياداته على «فضائل الصَّحابة» رقم: (٨٢٢) من هذه الطَّريق.

(٥) كذا في الأصل، ولم يُبين المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أي مُسنِدٍ، ولعله يقصِد أبا بكر القَطِيعي والله أعلم.

(٦) الضَّحَّاك، أبو بَحْر التَّميمي، من كِبَار التَّابعين وأشرافِهم، تُوفِّي سَنة ٦٧ هـ. «السِّير»: (٤/ ٨٦)

(٧) زيادة في «الإرشاد»: (قال فجاء).

(٨) في «الإرشاد»: (واضعها).

قَالَ: قُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ أَنْظُرَ.

فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: هَاهُنَا عَلِيٌّ؟ هَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ هَاهُنَا طَلْحَةُ؟ هَاهُنَا سَعْدٌ؟ هَاهُنَا...؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَابْتَعْتُهُ ـ قَالَ حُصَيْنٌ[1]: فَمَا أَدْرِي بِعِشْرِينَ أَلْفًا، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا ـ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ. قَالَ: «تَجْعَلُهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ لَكَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَابْتَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَجَهَّزْتُهُ، حَتَّىٰ مَا تَفْقِدُونَ خِطَامًا وَلَا عِقَالًا؟ قَالُوا: [اللَّهُمَّ نَعَمْ][2].

قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»[3].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[4]: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِ

---

(١) ابن عبد الرَّحمن السُّلمي، أبو الهُذيل، أحد رُواة الخَبر.

(٢) في الأصل: (للَّهم)، والتَّصويب والاستدراك من «الإرشاد».

(٣) أخرجه ـ بلفظٍ قريبٍ ـ أبو بكر القَطيعي في زياداته على «فضائل الصَّحابة» رقم: (٨٢٧)، والبزَّار في «المُسند» رقم: (٣٩٠)، والنَّسائي في «السُّنن الكُبرى» رقم: (٦٤٠٠) من هذه الطَّريق.

(٤) كذا في الأصل، ولم يُبِن المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ عن أي مُسنِدٍ.

عَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مُرَّ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَقُلْ لَهُ: وَجِّهْ إِلَيَّ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ».

فَصِرْتُ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَخَرَجَ إِلَيَّ حَافِيًا، حَاسِرًا، فَقُلْتُ لَهُ: خَلَّفْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي مَنْزِلِ عَائِشَةَ، وَهُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: «وَجِّهْ إِلَيَّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ».

فَدَخَلَ فَاحْتَبَسَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَنَا مَعَكَ. وَأَفْرَغَ فِي حِجْرِي أَلْفَ دِينَارٍ، وَقَالَ: يَا أَنَسُ، لَا تُحَرِّكْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ. فَمَضَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَىٰ مَنْزِلِ عَائِشَةَ، فَأَمَرَتْنَا بِالدُّخُولِ، فَدَخَلْنَا، فَقَالَ [عُثْمَانُ: يَا أَنَسُ، أَفْرِغْ مَا فِي حِجْرِكَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ][(١)] عُثْمَانُ: اعْذُرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُوَ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَيْكَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ، وَرَفَعَتْ عَائِشَةُ يَدَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَمَّنَ جِبْرِيلُ، وَأَمَّنَتْ عَائِشَةُ، وَأَمَّنَتِ المَلَائِكَةُ، وَأَمَّنْتُ أَنَا عَلَىٰ دُعَائِهِ لِعُثْمَانَ[(٢)]، وَأَتَىٰ جِبْرِيلُ[(٣)]، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِعُثْمَانَ ذُنُوبَ اللَّيْلِ، وَذُنُوبَ
٩/أ النَّهَارِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ /أَقْعَدَهُ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ مِنْ نُورٍ، وَأَمَرَ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ، فَيَسْتَوْهِبُ اللَّهُ ذُنُوبَهُمْ مِنَ المَخْلُوقِينَ، وَيَهَبُ هُوَ عَزَّوَجَلَّ الذُّنُوبَ الَّتِي [لَهُمْ][(٤)] لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَيَأْمُرُ بِهِمْ إِلَىٰ الجَنَّةِ[(٥)]»[(٦)].

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَىٰ عَلَىٰ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ

---

(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٢) زيادة في «الإرشاد»: «وما بات عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفراء ولا بيضاء».

(٣) زيادة في «الإرشاد»: «إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٤) في الأصل: (له)، وفي «الإرشاد»: (عليهم).

(٥) زيادة في «الإرشاد»: «برحمته».

(٦) لم أجد هذا الخبر فيما تحت يدي من مصادر.

مَا طَعِمُوا فِيهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ تَضَاغَىٰ صِبْيَانُهُمْ مِنَ الجُوعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ، ضَامِرَ البَطْنِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟» فَقُلْنَا: مِنْ أَيْنَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا اللَّهُ بِرِزْقٍ مِنْ عِنْدِهِ عَلَىٰ يَدَيْكَ. فَاسْتَعْبَرَ النَّبِيُّ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْنَا حَيَاءً مِنَّا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَعْرَضَ الفَيَافِي يُصَلِّي هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا مَرَّةً.

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرَ النَّهَارِ أَتَانَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ؟

[قَالَتْ] (١): فَهَمَمْتُ أَنْ لَا أُكَلِّمَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: فَلَعَلَّ [اللَّهَ] (٢) أَتَانَا بِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَغْنِيَاءِ المُسْلِمِينَ لَهُ رِزْقٌ (٣)، يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَسُوقَهُ إِلَيْنَا عَلَىٰ يَدَيْهِ. قُلْتُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ قَدْ أَتَىٰ عَلَىٰ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مَا أَغْلَوْا (٤) فِيهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ تَضَاغَوْا صِبْيَانُهُمْ مِنَ الجُوعِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَحْيَا مِنَّا، فَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا حَيَاءً (٥) وَرَحْمَةً، وَلَكِنَّهُ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَىٰ أُحُدٍ يُصَلِّي هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَيَدْعُو رَبَّهُ.

[قَالَتْ] (٦): فَمَا مَلَكَ عُثْمَانُ عَيْنَيْهِ، حَتَّىٰ بَكَىٰ بُكَاءً شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّاهُ،

---

(١) في الأصل: (قال).

(٢) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٣) في «الإرشاد»: (لرزق).

(٤) في «الإرشاد»: (أكلوا).

(٥) مُهملة في الأصل.

(٦) في الأصل: (قال)، والتَّصويب من «الإرشاد».

مَا كُنْتُ خِفْتُ[1] إِذَا كَانَ أَشْبَاهُ هَذَا أَنَّكُمْ[2] لَا تُؤْذِنُونَنِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَغْنِيَاءُ[3] مِنْ أَكَاثِرِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ، فَاشْتَرَىٰ أَحْمَالًا مِنْ دَقِيقٍ، وَأَحْمَالًا مِنْ حِنْطَةٍ، وَأَحْمَالًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَتَانَا بِهَا، ثُمَّ قَالَ: إِلَىٰ أَنْ تَخْتَبِزُوا هَذَا يَطُولُ عَلَيْكُمْ!

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَاشْتَرَىٰ خُبْزًا كَثِيرًا، وَلَحْمًا مَشْوِيًّا.

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَاشْتَرَىٰ مَسَالِيخَ، ثُمَّ قَالَ: اطْبُخُوا مِنْ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ يَجِيءَ، وَكُلُوا مِنْ هَذَا الشِّوَاءِ.

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَأَتَانَا بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فِي صُرَّةٍ، فَقَالَ: يَا أُمَّاهُ، وَهَذِهِ لَكُمْ إِلَىٰ أَنْ يَجِيئَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِرِزْقِ اللَّهِ، وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ وَحَقِّهِ عَلَيْكِ وَحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا آذَنْتِنِي بِكُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيكُمْ وَمِنْكُمْ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا[4].

فَقُلْتُ: جَزَاكَ اللَّهُ يَا بُنَيَّ خَيْرًا، لَنْ يُضَيِّعَ اللَّهُ لَكَ هَذَا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ نَبِيِّكَ.

قَالَتْ: ثُمَّ بَكَىٰ، وَقَالَ: مَقْتًا لِلدُّنْيَا.

٩/ب وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا، فَلَمْ يَلْبَثْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ جَاءَ عَلَىٰ حَالٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ: /«يَا عَائِشَةُ، هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا نُصِيبُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ مَا خَرَجْتَ إِلَىٰ هَذِهِ الصَّحَارِي إِلَّا [لِتَدْعُوَ][5] رَبَّكَ؟ قَالَ: «أَجَلْ». قَالَتْ[6]:

---

(١) في «الإرشاد»: (حقيقة).

(٢) زيادة في «الإرشاد»: (أهل البيت أن).

(٣) في «الإرشاد»: (ونحونا).

(٤) زيادة في «الإرشاد»: (أهل البيت).

(٥) في الأصل: (لتدع).

(٦) في «الإرشاد»: (فقلت).

فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرُدَّكَ عَنْ سُؤْلٍ، قَدْ أَتَانَا اللَّهُ بِرِزْقٍ كَثِيرٍ.

فَفَرِحَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقُلْتُ: كَذَا وَكَذَا حِمْلُ بَعِيرٍ، أَتَانَا بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ حَلَّفَنِي بِاللَّهِ مَتَىٰ يَكُونُ مِنَّا وَفِينَا أَشْبَاهُ هَذَا إِلَّا آذَنَّاهُ، ثُمَّ بَكَىٰ، وَذَكَرَ الدُّنْيَا بِمَقْتٍ، وَخَرَجَ.

فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الحُجُرَاتِ، وَدَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنْ عُثْمَانَ، فَارْضَ عَنْهُ» ثَلَاثًا[1].

ـ وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، ابْنِ[2] مَسْعُودٍ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَنَحْنُ فِي غَزَاةٍ، وَقَدْ أَصَابَ المُسْلِمِينَ جَهْدٌ[3]، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَغِيبُ الشَّمْسُ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ».

فَعَلِمَ عُثْمَانُ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيَصْدُقَانِ، فَوَجَّهَ رَاحِلَتَهُ، فَإِذَا هُوَ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ رَاحِلَةً، فَاشْتَرَاهَا، وَمَا عَلَيْهَا مِنْ طَعَامٍ، فَوَجَّهَ مِنْهَا سَبْعَةً إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ، وَوَجَّهَ سَبْعَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ.

فَلَمَّا رَأَىٰ المُسْلِمُونَ العِيرَ قَدْ أَقْبَلَتْ، عُرِفَ الفَرَجُ[4] بِهِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَالكَآبَةُ فِي وُجُوهِ المُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: أَرْسَلَ بِهِ

---

(١) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ أبو حَفصٍ ابن شَاهِين في «شَرح مَذَاهِب أهل السُّنة» رقم: (٩٨)، والمُخَلِّص في «الفَوائد» رقم: (٢٧٣٠)، وأبو نَعيم في «فَضَائل الخُلفاء الرَّاشدين» رقم: (٢٣) من هذه الطَّريق.

(٢) كذا في الأصل و«الإرشَاد»، وفي المصَادر: (أبي) وهو الصَّواب.

(٣) زيادة في «الإرشَاد»: (شَديد حتَّى عُرفَت الكَآبة في وُجُوه المُسلمين، والفَرَح في وُجُوه المُنَافقين).

(٤) كذا مُعجمة في الأصل، وفي المَصَادر: (الفرح).

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ هَدِيَّةً لَكَ. فَرَأَيْتُهُ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو لِعُثْمَانَ بِدُعَاءٍ مَا سَمِعْتُهُ يَدْعُو بِهِ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ: «اللَّهُمَّ أَعْطِ عُثْمَانَ، وَافْعَلْ بِعُثْمَانَ...» رَافِعًا يَدَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ[1].

ـ وَأَيْضًا: مَا رَوَتْ حَفْصَةُ، قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ النَّبِيِّ غَطَّىٰ فَخِذَهُ، وَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلَائِكَةُ؟!»[2].

ـ وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَيْهِ قِنَاعُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ الهُدَىٰ» فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْهِ وَكَشَفْتُ قِنَاعَهُ، وَحَوَّلْتُ وَجْهَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ، فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[3].

ـ وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا [أَمَرَ][4] بِبَيْعَةِ رِضْوَانَ، كَانَ عُثْمَانُ فِي حَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَبَايَعَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «اللَّهُمَّ، إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ، وَحَاجَةِ رَسُولِهِ» فَضَرَبَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ خَيْرٌ مِنْ أَيْدِيهِمْ[5].

---

(١) أخرجه ـ بلفظٍ قَرِيبٍ ـ عبد اللَّه بن أحمد في زياداته على «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (٢٨٧)، والطَّبراني في «المُعجم الكَبير» رقم: (٦٩٤) من هذه الطَّريق.

(٢) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ أبو يعلى المَوصِلي في «المُسند» رقم: (٧٠٣٨)، وأخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (٧٤٨) من هذه الطَّريق، بلفظ: «أَلَا أَستَحْيي مِمَّن تَستَحْيي منه المَلَائِكَة».

(٣) أخرجه ـ بلفظٍ قَرِيبٍ ـ نُعيم بن حمَّاد في «الفِتَن» رقم: (٤٦١)، وأبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (٧٢٢) من هذه الطَّريق.

(٤) في الأصل: (مر).

(٥) أخرجه ـ بلفظٍ قَرِيبٍ ـ التِّرمذي في «الجَامِع» رقم: (٣٧٠٢)، وابن شَاهِين في «شَرح مَذَاهب أَهل السُّنة» رقم: (١١٤)، وأبو نَعيم في «فَضَائل الخُلفاء الرَّاشدين» رقم: (٤٩) من هذه الطَّريق.

ـ وَرُوِيَ عَنْ [شَقِيقٍ[1]][2]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «خَلَّفَنِي /رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ ١٠/أ
ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لِي بِسَهْمٍ مِنْ بَدْرٍ، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِسَهْمٍ، فَقَدْ شَهِدَهَا»[3].

ـ وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ[4]، فَقَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَىٰ البَصْرَةِ، فَدَنَا مِنْهَا، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بِهَا نَاسًا مِنْ قَوْمِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنْ لِقَائِهِمْ، وَسَيَسْأَلُونِي عَنْ عُثْمَانَ [فَمَا أَقُولُ؟][5]. وَأَقْبَلَ[6] مَنْ حَوْلَهُ، فَسَأَلُوهُ.

فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، وَتَغَيَّرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، ثُمَّ آمَنُوا[7]، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[8].

ـ وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾[9] قَالَ: «هُوَ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ»[10].

---

(١) ابن سَلَمة، أبو وَائِل الأسَدي، من كِبَار التَّابعين. «السِّير»: (٤/ ١٦١)

(٢) تصحَّفت في الأصل إلى: (سفيان) حَيث إنها تُكتب هَكذا: (سفين)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٣) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٥٥٦)، والطَّبراني في «المُعجم الكَبير» رقم: (١٣٥) من هذه الطَّريق.

(٤) أبو القَاسِم الجُمَحِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوفِّي سنة ٧٤ هـ. «السِّير»: (٣/ ٤٣٦)

(٥) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد» والمصَادر.

(٦) زيادة في الأصل: (على).

(٧) تكررت في الأصل، ولم تتكرر في «الإرشاد» والمصادر.

(٨) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ أبو عبد اللَّه المَحَامِلي في «الأمالي» رقم: (١٩٦)، ومن طَريقه ابن عَسَاكِر في «التَّاريخ»: (٣٩/ ٤٦٧) من هذه الطَّريق.

(٩) سُورة الأنبياء: (١٠١).

(١٠) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ أبو سَعيد الأشَج في «جُزء في حَديثه» رقم: (١٦٥)، وأبو جَعفر الطَّحَاوي في «شَرح مُشكل الآثار»: (٣/ ٢١) من هذه الطَّريق.

ـ وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [سِيرِينَ][1]، قَالَ: لَمَّا أَطَافُوا بِعُثْمَانَ بَعْدَ دُخُولِهِمُ الدَّارَ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَتِ امْرَأَتُهُ: «إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَدَعُوهُ، فَقَدْ كَانَ وَاللَّهِ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا القُرْآنَ»[2].

ـ وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْضَلُ الصِّدِّيقِينَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، وَأَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَقْرَبُ المَنَابِرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْبَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ»[3].

ـ وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ[4]، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»[5].

ـ وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»[6].

ـ وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِجَنَازَتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَدَفَنَّاهُ وَرَجَعْنَا، فَقُلْنَا: قَدْ دَفَنَّاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَلَمْ

---

(١) تصحَّفت في الأصل إلى: (إسماعيل)، والتَّصويب من «الإرشَاد» والمصادر.

(٢) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ القَاسِم بن سَلَّام في «فَضَائل القُرآن» رقم: (٢٣٧)، وابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٧١٠) من هذه الطَّريق.

(٣) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٤) البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ أبو بكر القَطِيعي في زياداته على «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (٨٦٦)، وأخرجه ـ باختلاف لفظٍ ـ أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الزُّهد» رقم: (٢٠١٠) من هذه الطَّريق.

(٦) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ عبد اللَّه بن أحمد في زياداته على «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (٧٥٧)، وابن مَاجه في «السُّنن» رقم: (١٠٩) من هذه الطَّريق.

يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَاكَ بِجَنَازَتِهِ، فَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ، فَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: «إِنَّهُ [كَانَ][١] يُبْغِضُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَبْغَضَهُ اللَّهُ»[٢].

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَطَّامٍ[٣]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِامْرَأَةِ عُثْمَانَ: «كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟»

قَالَتْ: خَيْرَ بَعْلٍ؛ أَكْرَمَهُمْ لِزَوْجِهِ، وَخَيْرَهُمْ لِابْنَةِ عَمِّهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا إِنَّهُ أَشْبَهُهُمْ بِي خُلُقًا، وَبِأَبِيكِ إِبْرَاهِيمَ»[٤].

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ[٥]، قَالَ: وَضَّأْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَحْبَةِ الكُوفَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ خَيْرٍ، سَلْنِي. قُلْتُ: عَمَّا أَسْأَلُكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟

فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا وَضَّأْتَنِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ إِلَىٰ الحِسَابِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟

قَالَ: «أَنَا، أَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْرُجُ، وَقَدْ غَفَرَ لِي».

فَقُلْتُ: ثُمَّ /مَنْ؟ ١٠/ب

قَالَ: «ثُمَّ [أَبُو بَكْرٍ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَقَدْ غَفَرَ لَهُ».

---

(١) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد» والمصادر.

(٢) [مَوضُوع] أخرجه - بهذا اللَّفظ - ابن الجَوزي في «المَوضُوعَات» رقم: (٦٢٠)، وأخرجه أبو بكر القَطِيعي في زياداته على «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (٨٦٣) دون قِصَّة التَّرحم، ويُنظر «المَجرُوحِين»: (٢/ ٢٥٩) من هذه الطَّريق.

(٣) في «الإرشَاد»: (عيسى بن خطاب)، ثم لم أتبينه أهو العائذي أم الرقاشي؟

(٤) [مَوضُوع] أخرجه ابن عَدي في «الكَامِل»: (٦/ ٢٣٤) بلفظ: «أمَا إنَّه أشبَه النَّاس بجَدِّك إبراهيم وأبيك مُحمَّد» من حَديث عَائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) ابن يَزيد الخَيْوَاني، أبو عُمارة الكُوفي، من كِبَار التَّابعين. «المُنتظم»: (٧/ ١٦٠)

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ عُمَرَ يَقِفُ كَمَا وَقَفَ][1] أَبُو بَكْرٍ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَقَدْ غَفَرَ لَهُ».

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ أَنْتَ يَا عَلِيُّ».

قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ عُثْمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «عُثْمَانُ رَجُلٌ ذُو حَيَاءٍ، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُوقِفَهُ لِلحِسَابِ، فَشَفَّعَنِي»[2].

ـ وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ[3]، قَالَ: وَافَيْنَا[4] مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا طِيبَ نَفْسٍ وَمِزَاحًا، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، حَدِّثْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

قَالَ: «ذَلِكَ امْرُؤٌ يُدْعَىٰ فِي المَلَإِ الأَعْلَىٰ ذُو النُّورَيْنِ، كَانَ خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ ابْنَتَيْهِ، ضَمِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[5].

---

(١) سقط في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد» والمَصدر.

(٢) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن عَساكر في «تَاريخ دِمَشق»: (٣٩/ ٩٧) من هذه الطَّريق.

(٣) الهِلَالي الكُوفي، من كِبَار التَّابعين. «الجَرح والتَّعديل»: (٨/ ٤٩٨)

(٤) مُهملة في الأصل، وفي «الإرشَاد» والمَصَادر: (وافقنا).

(٥) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ الآجُرِّي في «الشَّريعة» رقم: (٢٠٢٩)، وابن شَاهين في «الأفرَاد» ـ الخَامِس ـ رقم: (٤٨) من هذه الطَّريق.

فَصْلٌ
فِيمَا تَسلَّبُوا[1] عَلَيْهِ بِهِ مِمَّا ظَنُّوهُ طَعْنًا

قَالُوا[2]: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَشْيَاءُ تُنَافِي الإِمَامَةَ؛ مِنْهَا: ضَرْبُ عَمَّارٍ حَتَّىٰ فَتَقَ أَمْعَاءَهُ[3]، وَضَرْبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّىٰ كَسَرَ ضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ[4]، وَمَنْعُهُ العَطَاءَ سِنِينَ[5] كَثِيرَةً[6].

قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ[7]، وَهُوَ مَوْضُوعٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الخَوَارِجِ.

وَلَوْ صَحَّ؛ حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ أَسْبَابٍ ظَهَرَتْ مِنْهُمَا أَوْجَبَتِ التَّأْدِيبَ، وَلَيْسَ هُمَا مَعْصُومَيْنِ، وَلَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَأْدِيبِ رَعِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَصْحَابَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لِلشَّاكِينَ مِنْ عُثْمَانَ: «اكْتُبُوا كِتَابًا بِمَا تَذْكُرُونَهُ؛ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَيْهِ وَأُوقِفَهُ [عَلَيهِ][8]» وَكَتَبَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَغَلَظَ لَهُ فِي القَوْلِ،

---

(١) مُهملة في الأصل، ولعلها: (تشانوا)، في «التَّمهيد»: (ما تعلقوا به على عثمان).

(٢) «الاستغَاثة في بِدع الثَّلاثة» ص (٩٣)، «بحار الأنوار»: (٣٠/ ٣٧١)

(٣) أخرجه عُمر بن شَبَّة في «أخبَار المدينة»: (٣/ ١٠٩٩).

(٤) أخرجه البلاذري في «أنسَاب الأشرَاف» رقم: (١٣٦٦).

(٥) رسمها في الأصل: (سنينًا).

(٦) أخرجه عُمر بن شَبَّة في «أخبَار المدينة»: (٣/ ١٠٥١).

(٧) «الإمَامَة» لأبي نَعِيم ص (٣١٥)، «العَوَاصِم» لابن العربي: (١/ ٦٣).

(٨) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد» والمصادر.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُغْلِظَ لِلإِمَامِ فِي القَوْلِ، سِيَّمَا عُثْمَانَ مَعَ قُرْبِهِ، وَسَابِقَتِهِ [ونَفَقَتِهِ][1]، وَرِئَاسَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيمَا كَتَبُوهُ وَتَعَلَّقُوا بِهِ مِمَّا يُوجِبُ غِلَظًا عَلَيْهِ، إِلَّا افْتِيَاتًا.

وَلِعَمَّارٍ فِيهِ أَقْوَالٌ رُوِيَتْ ـ اللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا ـ يُوجِبُ مِثْلُهَا بَلْ دُونَهَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ فِعْلِ عُثْمَانَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ مَا رَوَيْتُمُوهُ؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ إِسْنَادُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، فتَقَابَلَتْ رِوَايَتُكُمْ بِمِثْلِهَا، وَبَقِينَا[2] فِيهِ عَلَىٰ حُكْمِ الأَصْلِ، وَهُوَ: سَلَامَتُهُ وَبَرَاءَتُهُ مِمَّا ادَّعَيْتُمُوهُ.

وَمِنَ العَجَبِ مِنْ هَذَا القَائِلِ أَنَّهُ يَقُولُ: مَا قُتِلَ عُثْمَانُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ إِلَّا لِسَبَبٍ أَوْجَبَ إِبَاحَةَ دَمِهِ. ثُمَّ لَا يَتَأَوَّلُ لِعُثْمَانَ ضَرْبَ عَمَّارٍ، فَيَقُولُ[3]: مَا ضَرَبَهُ وَفَتَّقَ أَمْعَاءَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ إِلَّا لِسَبَبٍ. فَهَذَا عَيْنُ العَصَبِيَّةِ، وَنَفْسُ الهَوَىٰ.

وَأَمَّا ضَرْبُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَمَنْعُهُ العَطَاءَ؛ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ صَحَّ، حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ وَجْهٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ رَدْعَهُ عِنْدَ الِامْتِنَاعِ مِنْ إِخْرَاجِ مُصْحَفِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِشِدَّةِ الهَرْجِ وَالفِتْنَةِ، وَاخْتِلَافِ القِرَاءَةِ، وَقَصَدَ عُثْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَسْمَ مَادَّةِ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَمْعَ الفِتْنَةِ، وَجَمْعَ الكَلِمَةِ، وَالِاتِّفَاقَ

١١/أ /عَلَىٰ مُصْحَفٍ مَحْرُوسٍ؛ خَوْفًا مِمَّا تَمَّ مِثْلُهُ عَلَىٰ كُتُبِ أَهْلِ الأَدْيَانِ السَّالِفَةِ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، وَلَقَدْ وُفِّقَ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَا كَانَ أَسْرَعَ دُخُولَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُبْتَدِعٍ يَزِيدُ فِيهِ وَيُنْقِصُهُ حَسْبَمَا يَهْوَىٰ وَيُحَرِّفُ الكَلِمَ عَنْ مَوْضِعِهِ، أَلَا تَرَاهُمْ كَيْفَ اخْتَلَقُوا الأَحَادِيثَ البَاطِلَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا لَمْ يُدَوَّنْ عَنْ

(١) في الأصل: (نيته) مُهملة، والتَّصويب من «الإرشاد».

(٢) مُهملة في الأصل.

(٣) مُهملة الثَّاني في الأصل.

رَسُولِ اللَّهِ قَوْلُهُ؟!

وَلَمْ يَكُنْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ دَفْعِ مُصْحَفِهِ إِلَىٰ إِمَامِهِ، مَع مَا كَانَ فِيهِ مِنَ العَجَائِبِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ المُعَوِّذَاتُ[1] وَإِثْبَاتُ مَا نُسِخَتْ رُسُومُهُ وَتِلَاوَتُهُ[2]، فَإِذَا امْتَنَعَ؛ كَانَ لِلإِمَامِ إِرْهَابُهُ وَاسْتِخْلَاصُ الكِتَابِ مِنْهُ، حَسْبَمَا يَرَاهُ مِنْ وُجُوهِ الِاسْتِخْلَاصِ.

جَوَابٌ آخَرُ: مِنْ طَرِيقِ الحِكْمَةِ أَنَّ مِدْحَةَ النَّبِيِّ قَدْ سَبَقَتْ وَالقَطْعَ لَهُ بِالجَنَّةِ؛ فَجَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ تَسَكُّعٌ فِي تَكْذِيبِ الصَّادِقِ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وَهَذَا شَكٌّ مِنْكُمْ فِيهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ مُوَافِقِينَ فِي تَصْدِيقِهِ؛ فَيَجِبُ التَّأْوِيلُ لِأَفْعَالِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالجَنَّةِ بِكُلِّ وَجْهٍ يَحْتَمِلُهُ التَّأْوِيلُ، وَأَعْلَىٰ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ حَقًّا، لَكِنْ خَفِيَ وَجْهُ الِاسْتِحْقَاقِ عَنْكُمْ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَفْعَالُ مِنْ غَلَطَاتِهِ، فَلَسْنَا نَعْتَقِدُهُ مَعْصُومًا كَإِمَامِ الرَّافِضَةِ، لَكِنْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الإِمَامَ تَقَعُ مِنْهُ الهَفَوَاتُ يُتْبِعُهَا النَّدَمَ وَالتَّوْبَةَ المَاحِيَةَ لَهَا؛ إِذْ لَا يَكُونُ مَنْ شُهِدَ لَهُ بِالجَنَّةِ فَاعِلًا مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ النَّارَ.

وَهَذَا جَوَابٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُورِدُونَهُ، قَدَّمْتُهُ هَاهُنَا حَسْبَمَا وَقَعَ، وَهُوَ أَجْوَدُ مَا يُقَالُ.

قَالُوا[3]: فَلِمَ حَرَقَ[4] المَصَاحِفَ؟

---

(١) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «المُسند» رقم: (٢١١٨٨).

(٢) مثل «لو كان لابن آدم واديان من ذَهَبٍ لابتغى إليهما ثالثًا، ولا يَملأ جوف ابن آدم إلا التُّراب، ويتُوب اللَّه على مَن تَاب» ذكره الرَّاغِب الأصفَهَاني في «مُحَاضَرَات الأُدَباء»: (٢/ ٤٤٨)، وقال الذَّهبي في «السِّير» (١/ ٤٨٨): (وفي مُصحَف ابن مَسعُود أشيَاء أظنُّهَا نُسِخَت).

(٣) «الاستغَاثة في بِدع الثَّلاثة» ص (٩٠).

(٤) كذا مُهملة الأوَّل في الأصل.

قِيلَ: ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ أَكْبَرِ حَسَنَاتِهِ، وَسَدِيدِ أَعْمَالِهِ وَطَاعَاتِهِ؛ عِنْدَمَا حَدَثَ مِنَ الخِلَافِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَوَقَّظَهُ لِذَلِكَ؛ لَتَطَرَّقَ عَلَىٰ كِتَابِنَا التَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ حِفْظَهُ، وَجُعِلَ مِنَ المُسْتَعْمَلِ فِي حِفْظِهِ، وَلَوْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَىٰ التَّسْهِيلِ؛ لَتَمَكَّنَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ مِنَ التَّبْدِيلِ.

عَلَىٰ أَنَّنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَ، وَلَوْ أَدَّىٰ إِلَىٰ كَسْرٍ أَوْ إِبْطَالِ عُضْوٍ وَذَهَابِ بَصَرٍ، إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا يَكُونُ مَأْثُومًا.

وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ العَطَاءَ، فَلَعَلَّهُ رَأَىٰ فِي وَقْتِ رَدِّهِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ.

أَوْ لَعَلَّهُ اسْتَغْنَىٰ عَنْهُ.

أَوْ لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ فِيهِ [شُبْهَةً][1] تَمْنَعُ مِنْ أَخْذِهِ، وَإِنْ كَانَ غَالِطًا فِي[2] اعْتِقَادِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْصُومٍ.

وَلَعَلَّهُ رَأَىٰ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ[3] مِمَّا أَعْطَاهُ عُثْمَانُ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَحِقُّ /أَكْثَرَ مِمَّا قَسَمَ لَهُ عُثْمَانُ عِنْدَهُ، وَهَذَا مَرْدُودٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ وَرَأْيِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الِافْتِيَاتُ عَلَيْهِ، وَرَدُّ العَطَاءِ إِذَا لَمْ [يُرْضِهِ][4]. ١١/ب

وَلَيْسَ رَدُّ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلعَطَاءِ يُوجِبُ فِسْقَ عُثْمَانَ؛ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَىٰ غَيْرَ رَدِّهِ؛ حُمِلَ أَمْرُهُ عَلَىٰ بَعْضِ مَا قُلْنَاهُ، وَكَذَلِكَ ضَرْبُ عُثْمَانَ إِيَّاهُ؛ حُمِلَ أَمْرُهُ عَلَىٰ [الأَلْيَقِ بِهِ][5].

---

(١) ليست في الأصل، والاستدراك من «تَمهيد الدَّلائل».

(٢) رسمها في الأصل: (غالطاني).

(٣) مُهملة في الأصل.

(٤) في الأصل: (يرضيه).

(٥) في الأصل: (اليق به) مهملة، يمكن أن تُقرأ: (التوبة)، والمُثبت من «التَّمهيد».

وَأَمَّا مَنْعُهُ العَطَاءَ السِّنِينَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَإِنْ ثَبَتَ فِعْلُهُ؛ كُرِهَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَعَلَّ عُثْمانَ صَرَفَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الآحَادِ، وَلَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ القَدْحِ فِي الأَئِمَّةِ، وَفُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ.

قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ سَبَقَ إِلَىٰ [جَمْعِ القُرْآنِ.

فَجَهْلٌ؛ لَأَنَّه قَدْ] [١] جُمِعَ القُرْآنِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الجُلُودِ وَالخَشَبِ وَالأَكْتَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَمْ يَحْتَجِ الصَّحَابَةُ [إِلَىٰ] [٢] جَمْعِهِ عَلَىٰ وَجْهِ مَا جَمَعَهُ عُثْمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِي أَيَّامِهِمْ مِنَ الخِلَافِ وَالقِرَاءَاتِ [٣] مَا حَدَثَ فِي أَيَّامِهِ.

قَالُوا [٤]: فَجَمْعُهُ مَعْصِيَةٌ، وَبِدْعَةٌ.

فَإِنَّهُ جَهْلٌ - أَيْضًا - مِنْ قَائِلِهِ، فَالمَعْصِيَةُ مَا نُهِيَ فَاعِلُهَا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ جَمْعَهُ مِنْ فُرُوضِ عُثْمَانَ؛ إِذْ قُدِّرَ [٥] فِي جَمْعِهِ مِنَ الصَّلَاحِ مَا ذَكَرْنَا، وَلَيْسَ فِي نَصِّ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ مِنَ المُسْلِمِينَ وَلَا دَلَالَةٍ وَلَا حُجَّةِ مَعْقُولٍ مَا يَحْظُرُ جَمْعَ القُرْآنِ، وَيَقْضِي عَلَىٰ فَاعِلِهِ بِالفِرَاقِ [٦]؛ فَبَطَلَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرُوهُ.

عُذْرٌ آخَرُ عَنْ تَحْرِيقِهِ المَصَاحِفَ: إِنْ ثَبَتَ، يُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ حَرَقَ مَصَاحِفَ قَدْ أُودِعَتْ مَا لَا تَحِلُّ قِرَاءَتُهَا، وَقَدْ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا، بِإِفْسَادِ نَظْمِهِ،

---

(١) سقط في الأصل، واستدراك المَعنى من «الإرشَاد».

(٢) في الأصل: (على)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٣) رسمها في الأصل: (القرات).

(٤) «الاستغَاثة في بِدَع الثَّلاثة» ص (٩٠).

(٥) غير ظاهرة في الأصل.

(٦) مُهملة في الأصل، وفي «التَّمهيد»: (العصيان).

وَإِحَالَةِ مَعْنَاهُ، وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ بَطَّةَ[1] فِي «كِتَابِ الإِبَانَةِ»[2] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ الجُعْفِيِّ[3]، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «اللَّهَ اللَّهَ، إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي عُثْمَانَ، وَقَوْلَكُمْ: حَرَّقَ[4] المَصَاحِفَ. فَوَاللَّهِ مَا حَرَقَهَا إِلَّا فِي مَلَإٍ مِنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، جَمَعَنَا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ القِرَاءَةِ الَّتِي قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا؟ يَلْقَىٰ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَقِرَاءَتِي أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِكَ ...» وَذَكَرَ الخَبَرَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ وُلِّيتُ، لَصَنَعْتُ كَمَا[5] صَنَعَ عُثْمَانُ»[6].

وَفِي الجُمْلَةِ: فَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، غَيْرُ مُعَانِدٍ لِلنَّبِيِّ، وَلَا طَاعِنٌ فِي التَّنْزِيلِ، وَهَذَا هُوَ المَعْلُومُ مِنْ أَمْرِهِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا حَرَّقَ إِلَّا مَا يَجِبُ إِحْرَاقُهُ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: قَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ، وَأَذْهَبْتَ الدِّينَ بِحَرْقِكَ مَصَاحِفَ. وَقَدْ شَاهَدَ القَوْمُ[7] وَعَرَفُوا مَا ذَهَبَ عَنَّا مَعْرِفَةُ كَثِيرٍ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ[8]: فَلِمَ حَمَىٰ الحِمَىٰ؟

---

(١) هو عُبيد اللَّه بن مُحمَّد، أبو عبد اللَّه العُكبَري الحَنبلي، شيخ العِراق ومُحدِّثها، تُوفِّي سنة ٣٨٧ هـ. «السِّير»: (١٦/ ٥٢٩)

(٢) الكبير رقم: (٢٩٦٨).

(٣) أبو أُميَّة الكُوفي، من كِبَار التَّابعين، تُوفِّي سنة ٨١ هـ. «السِّير»: (٤/ ٦٩)

(٤) في المَصدر: (خراق)، وفي «الإرشَاد»: (حرَّاق).

(٥) في المَصدر و «الإرشَاد»: (مِثل الذي).

(٦) أخرجه عُمر بن شَبَّة في «أخبَار المَدينة»: (٣/ ٩٩٥)، ويعقُوب الفَسَوي في «المَشيخة» رقم: (١٧٤) من هذه الطَّريق.

(٧) أي الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٨) «الاستغَاثة في بِدع الثَّلاثة» ص (٨٨).

قِيلَ: لِأَنَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ المَاشِيَةِ كَثُرَتْ، [وَاتَّسَعَتِ][1] الخُصُومَاتُ بَيْنَ رُعَاةِ مَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ وَحُفَّاظِهَا، وَقَتَلُوا أَرْبَابَ المَوَاشِي؛ فَحَسَمَ مَادَّةَ الفِتْنَةِ /وَوَسَّعَ الحِمَىٰ، وَقَدْ حَمَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[2] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَلَا عَدَّهُ مِنْ مَعَاصِيهِمَا. ١٢/أ

فَإِنْ قِيلَ[3]: فَلِمَ نَفَىٰ أَبَا ذَرٍّ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ[4]؟

قِيلَ لَهُ: أَبُو ذَرٍّ اخْتَارَ الخُرُوجَ إِلَيْهَا لَمَّا خَيَّرَهُ عُثْمَانُ[5]، [وَكَرِهَ][6] المُقَامَ بِالمَدِينَةِ؛ فَلَا عَيْبَ عَلَىٰ عُثْمَانَ.

وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ أَبْعَدَهُ عَنِ المَدِينَةِ؛ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَأْثُومًا، بَلْ يَجِبُ حَمْلُ فِعْلِهِ عَلَىٰ العَدْلِ وَالصِّحَّةِ، حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَىٰ ظُلْمِهِ وَتَعَدِّيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاسُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَطْعَنُ عَلَىٰ عُثْمَانَ وَعَلَىٰ [أُمَرَائِهِ][7]، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ قَدِ اسْتَأْثَرَ بِالمَالِ وَعُلُوِّ البُنْيَانِ، وَرَكِبُوا المَرَاكِبَ»[8] وَكَانَ هَذَا مُنْكَرٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا، وَرَغِبَ فِي الآخِرَةِ، وَيَرَىٰ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِزِينَةِ الدُّنْيَا حَرَامٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا تَوَهَّمَ.

---

(١) غير مقروءة في الأصل، والمُثبت من «الإرشَاد».

(٢) «الأحكَام السُّلطَانية» للمَاوَردي ص (٢٧٦)، «المُصنَّف» لابن أبي شَيبة رقم: (٣٢٦٥٤).

(٣) «الاستغَاثة في بِدع الثَّلاثة» ص (٩٥).

(٤) قَرية عَامِرة من قُرى المَدينة، على ثَلاثة أميَال منها، قَريبة من ذَات عِرْق. «مَراصد الاطلَاع»

(٥) ذكره القاضي عبد الجبَّار في «المُغني»: (٢٠/ ٢/ ٥٥).

(٦) في الأصل: (فكره)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٧) في الأصل: (امرته)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٨) ذكره البَاقِلَّاني في «التَّمهيد» ص (٥٣٥).

وَذُكِرَ: أَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَىٰ عُثْمَانَ الشَّامَ[١].

وَكَانَ ـ أَبَدًا ـ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ خُلَفَائِهِ يَقْرَأُ: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ... ﴾ الآيَةَ[٢]، وَيُجَاهِرُهُمْ بِأَغْلَظِ القَوْلِ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فِعْلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَقَالَ: «إِمَّا أَنْ تَكُفَّ وَتُقِيمَ بِلَا فِتْنَةٍ، أَوْ أَنْ تَبْعِدَ[٣] إِلَىٰ حَيْثُ لَا يُسْمَعُ[٤] مِنْكَ وَلَا يُنْكَرُ فِعْلُكَ[٥]»[٦].

فَكُلُّ هَذَا بِحَقٍّ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ اخْتَارَ الخُرُوجَ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ[٧].

فَإِنْ قِيلَ[٨]: فَلِمَ آوَىٰ طَرِيدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ[٩]، وَهُوَ الحَكَمُ بْنُ فُلَانٍ[١٠]؟

قِيلَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ الحَكَمَ خَرَجَ [بِإِذْنِ][١١] النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ كُفَّ وَكَبِرَ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ فِي الخُرُوجِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[١٢].

وَعَلَىٰ أَنَّ القَوْمَ لَا يَدْرُونَ مَا سَبَبُ طَرْدِهِ[١٣]؛

(١) أخرجه الطَّبري في «التَّاريخ»: (٤/ ٢٨٣).

(٢) سُورة التَّوبة: (٣٥).

(٣) مُهملة في الأصل، وفي «الإرشَاد»: (تمضي).

(٤) مُهملة الأول في الأصل.

(٥) في «الإرشاد»: (عليك).

(٦) ذكره البَاقِلَّاني في «التَّمهيد» ص (٥٣٥).

(٧) أخرجه الطَّبري في «التَّاريخ»: (٤/ ٢٨٤).

(٨) «الاستغَاثة في بِدع الثَّلاثة» ص (٨٩).

(٩) ذكر ابن حجر خَبَر النَّفي في «الإصَابة» (٢/ ٥٩٢) مُرسَلًا من طَريق الفَاكِهي في كتَابه.

(١٠) هو الحَكَم بن أبي العَاص بن أُمية، أبو مَروان، وإبهَام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ له يحتمل أن يكون سياسيًا، أو لعدم ثبوت الأمر عنده، أو لاشتباه تعيين المُراد بالحَكَم، والله أعلم.

(١١) تصحَّفت في الأصل إلى: (بامر)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(١٢) ذكره البَاقِلَّاني في «التَّمهيد» ص (٥٣٦).

(١٣) «الاستيعَاب» لابن عبد البَرّ: (١/ ٣٥٩) وزاد سببًا: أنَّه كان يَتحيَّل ويَستخفي ويَتسمَّع مَا يُسِرُّه=

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ يُحَاكِي النَّبِيَّ فِي مِشْيَتِهِ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ يُحَاكِيهِ بِيَدِهِ خَلْفَ الصُّفُوفِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ - أَيْضًا - أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي رَدِّهِ، فَأَذِنَ فِي ذَلِكَ»(١) وَطَالَبَاهُ بِآخَرَ مَعَهُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ فَلَمْ يَجِدْ(٢)، فَلَمَّا وُلِّيَ عَمِلَ عَلَىٰ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَلَيْسَ هَذَا الحُكْمُ [مِمَّا](٣) لَمْ يَجُزْ عَمَلُ الْحَاكِمِ فِيهِ بِعِلْمِهِ.

فَإِنْ قِيلَ(٤): فَلِمَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًىٰ(٥)؟

قِيلَ: هَذِهِ صَلَاةُ سَفَرٍ، يَجُوزُ لَهُ إِتْمَامُهَا، وَيَجُوزُ لَهُ قَصْرُهَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ يُتِمُّ فِي السَّفَرِ تَارَةً، وَيَقْصُرُ أُخْرَىٰ(٦)، وَكَانَتْ عَائِشَةُ(٧) وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ(٨) يُتِمُّونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ خَاصَّةً؛ فَمَا نَقَمَ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَلَا عَدَّهُ ذَنْبًا.

وَعَلَىٰ أَنَّ عُثْمَانَ قَدِ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ - لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ - بِشَيْئَيْنِ:

= رسُول اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى كِبَار الصَّحابة في مُشرِكي قُريش وسَائر الكفَّار والمُنَافقين؛ فَكَان يُفشي ذلك عنه حتى ظَهر ذلك عليه.

(١) أخرجه العَسكَري في «الأوَائِل» ص (١٨٤) بلفظ: «كُنتُ سَألتُ رسُول اللَّه أن يَرُدَّه فَوعَدني، فَلمَّا وَلِيتُ رَدَدتُهُ»، وذكر أبو العبَّاس المُبَرِّد أمر الاستئذان في «الكَامِل»: (١/ ٢٦٥)، وابن حجر في «الإصَابة»: (٢/ ٥٩٤).

(٢) ذكر أمر الشَّهادة القَاضِي عبد الجبَّار في «المُغني»: (٢٠/ ٢/ ٥٠).

(٣) في الأصل: (فيما)، والتَّصويب من «التَّمهيد».

(٤) «بحَار الأنوَار»: (٣١/ ٢٣٠).

(٥) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٩٩٥٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٨٢٧١)، والدَّارقُطني في «السُّنن» رقم: (٢٢٩٨).

(٧) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (٤٤٦٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٨٢٧٤).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَهْلِي بِمَكَّةَ، فَصِرْتُ فِي حَضَرٍ، وَخَرَجْتُ مِنْ حُكْمِ السَّفَرِ[1]»[2] وَهَذَا - كَمَا ذَكَرَ - إِذَا نَزَلَ عَلَىٰ أَهْلٍ [وَ][3] مَنْزِلٍ.

١٢/ب وَالآخَرُ: قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ العَرَبَ انْصَرَفَتْ إِلَىٰ مَهْنَأَهَا[4]،/فَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ: إِنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ. فَخِفْتُ دُخُولَ الشُّبْهَةِ عَلَيْهِمْ»[5].

فَإِنْ قِيلَ[6]: فَلِمَ تَرَكَ قَتْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[7] بِالْهُرْمُزَانِ[8]؟

قِيلَ: لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَأْيِ الأُمَّةِ وَمَشُورَةٍ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَكْثَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَمْسِ قَتَلَ الهُرْمُزَانُ أَبَاهُ، وَاليَوْمَ ابْنَهُ، وَيُتَحَدَّثُ [بِهَذَا][9] فِي بِلَادِ الكُفْرِ وَالإِسْلَامِ؛ فَيَهِنِ[10] الدِّينُ، وَيُذَلُّ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ[11].

---

(١) في «التَّمهيد»: (عن حُكم المُسَافر).

(٢) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٤٤٣) بلفظ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ».

(٣) ليست في الأصل، والاستدراك من «التَّمهيد».

(٤) كذا في الأصل و «الإرشَاد»، وفي «التَّمهيد»: (مياهها).

(٥) أخرجه أبو داود في «السُّنن» رقم: (١٩٦٤) بلفظ: «أن عثمانَ بنَ عفان أتمَّ الصلاةَ بمنى مِن أجلِ الأعراب، لأنهم كَثُروا عامَئِذٍ فَصلَّى بالناسِ أربعًا، لِيعلمهم أن الصَّلاةَ أربع»، وذكره القَاضِي عبد الجبَّار في «تثبِيت دَلائِل النُّبوَّة» ص (٢٦٣) بلفظ: «فقد بلغَني عَن طغام مِن أهل اليَمَن أنهم قَالوا: صَلاة المُقِيم ركعتَان، هَذا أمير المُؤمنين عُثمان يُصلِّي ركعتين»، وذكره ابن حَجَر في «فَتح البَاري»: (٢/ ٥٧١) بلفظ: «أن أعرابيًّا نَادَاه في مِنى: يا أمير المُؤمنين! مَا زلتُ أُصلِّيها مُنذ رأيتُك عَامَ أولَ ركعتين».

(٦) «الاستغاثة» ص (٩٨).

(٧) أبو عِيسَى العَدَوي، شَهِد صِفِّين مع مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيها قُتِل. «تاريخ دِمَشق»: (٣٨/ ٥٦)

(٨) الفَارِسِي، صَاحِب تُسْتَر، قُتِل سنة ٢٣ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ١٦٣)

(٩) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد» و «التَّمهيد».

(١٠) وكذا في «الإرشَاد»، وفي «التَّمهيد»: (فيهين)، ولعل الصَّواب: (فَيَهُونُ).

(١١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (٩٧٧٥) بلفظ: «أَقُتِل عُمَر أَمْس، وتُرِيدُون أن تُتْبِعُوه=

وَقِيلَ: إِنَّ الهُرْمُزَانَ حَمَلَ أَبَا لُؤْلُؤَةَ(١) عَلَىٰ قَتْلِ عُمَرَ(٢)؛ حَمِيَّةً لِلْفُرْسِ وَالمَجُوسِيَّةِ، وَإِنَّ إِسْلَامَهُ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا(٣)، وَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَقِلُّ عَطَاءَ عُمَرَ لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَفْرِضُ لَهُ - عَلَىٰ مَا ذُكِرَ - عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا أَبَ لَهُ فِي الإِسْلَامِ»(٤).

وَذُكِرَ أَنَّ الهُرْمُزَانَ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ بِالخِنْجَرِ قَبْلَ قَتْلِ عُمَرَ، يُرَىٰ الخِنْجَرُ مِنْ تَحْتِ أَثْوَابِهِ(٥)، فَقَالُوا لِعُثْمَانَ: هَذَا مِنَ السَّعْيِ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ، وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِمَا نَزَلَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا إِلَيْكَ، وَإِلَىٰ مَنْ يَقُومُ مَقَامَكَ بِالأَمْرِ، وَقَدْ [تَعَدَّىٰ](٦) عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَخْذِهِ حَقَّه بِيَدِهِ فَقَطْ، وَقدْ كَانَ مِنْهُ هَذَا فِي غَيْرِ وَقْتِ [سُلْطَانِكَ](٧)، وَالعَقْدُ لَكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الحَقِّ بِيَدِهِ [حَقًّا](٨) يُطَالَبُ بِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ الآنَ(٩).

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنَّ دَمَ عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْتَحَقٌّ، وَلَا يَعْتَقِدُ

= ابنَهُ اليَوم؟!»، وذكره الطَّبري في «التَّاريخ»: (٤/ ٢٣٩) بلفظ: «قُتِلَ عُمرُ أمس، ويُقتَل ابنهُ اليَوم!».

(١) هو فَيرُوز النَّهَاوندي المَجُوسِي، مَولى المُغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكَبير» رقم: (١٦١٧٥).

(٣) وذلك لتشهُّدِه عند مَقتَله، قيل: كان تعجبًا أو تبعيدًا لِمَا اتهمه به عُبيد اللَّه، أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (٩٧٧٥).

(٤) لم أجده، والذي ذُكِرَ أنه فُرِضَ له ألفين، أخرجه يَحيَى بن آدَم في «الخَرَاج» رقم: (١٨٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى في «المُسند» رقم: (٢٧٣١).

(٦) في الأصل: (تقدم إلى) على الثَّانية إشارة حذف، والتَّصويب من «التَّمهيد».

(٧) في «الأصل»: (سلطانه)، والتَّصويب من «التَّمهيد».

(٨) في «الأصل»: (حتى) وتُكتب هكذا (حتا)، وفي «التَّمهيد»: (حقًّا لأحد).

(٩) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (٩٧٧٥) بلفظ: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْفَاكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الأَمْرُ وَلَكَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سُلْطَانٍ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الأَمْرُ وَلاَ سُلْطَانَ لَكَ، فَاصْفَحْ عَنْهُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ» من قول عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَلِكَ عُثْمَانُ؛ [إِذَا ظَنَّ][1] وَقَوِيَ عِنْدَهُ أَنَّ الهُرْمُزَانَ يَسْعَىٰ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ [بِقَتْلِ][2] عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، [وَخَافَ][3] أَمْثَالَهَا مِنَ النَّوَائِبِ[4] عَلَىٰ الأَئِمَّة، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الإِقَادَةِ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

فَإِنْ قِيلَ[5]: كَانَ يُوَلِّي أَقَارِبَهُ؛ كَمُعَاوِيَةَ[6]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ[7]، وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ[8]، وَغَيْرِهِمْ[9].

قِيلَ: لَا يَضُرُّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتُوا أَنَّهُمْ فُسَّاقٌ [لَيْسُوا][10] بِأَهْلٍ لِلْوِلَايَةِ، وَقَدْ كَانُوا هَؤُلَاءِ النَّفَرُ أَهْلَ نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ، وَبَصِيرَةٍ بِالإِمْرَةِ، وَقُدْرَةٍ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا زُهَّادًا، وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ مِنْ أُمَرَاءِ عُمَرَ طُولَ مُدَّتِهِ، فَمَا نَقَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ[11]: إِنَّهُ كَانَ يُجِيزُهُمْ[12] وَيَخُصُّهُمْ بِالعَطَاءِ[13]، وَكَانَ يُعْطِي

---

(١) سقط في الأصل، والمُثبت من «التَّمهيد».

(٢) في الأصل: (لقتل)، والتَّصويب من «التَّمهيد».

(٣) في الأصل: (وخالف)، والتَّصويب من «التَّمهيد».

(٤) كذا مُعجمة في الأصل، ولعل صوابها: (التَّوَاثُب)، وفي «التَّمهيد»: (التَّوثُّب).

(٥) «الاستغاثة» ص (٨٦).

(٦) وَلِيَ الشَّام.

(٧) لم أتبينه، ذكره البَاقِلَّاني في «التَّمهيد» ص (٥٣٨).

(٨) وَلِيَ البَحرين.

(٩) وسَعيد بن العَاص وَلِي الكُوفة، والوَليد بن عُقبة وَلِيَ الكُوفة، وعبد اللَّه بن عَامر وَلِيَ البَصرة وفَارس، وعبد اللَّه بن سَعد بن أبي السَّرح وَلِيَ مِصر، وعَلي بن عَدِي العَبْشَمي وَلِيَ مَكَّة.

(١٠) في الأصل: (ليس).

(١١) «بِحَار الأنوَار»: (٣١/ ٢١٨).

(١٢) مُهملة في الأصل، وفي «الإرشاد»: (يحبوهم).

(١٣) أخرجه العَسكَري في «الأوَائِل» ص (١٨٩).

مَرْوَانَ[١] جَمِيعَ خُمُسِ [إِفْرِيقِيَّةَ[٢]][٣].

قِيلَ: قَدْ كَانَ عُثْمَانُ أَتْقَىٰ لِلَّهِ وَأَدْيَنَ، مَعَ إِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَثْرَةِ بَذْلِهِ لِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَىٰ اقْتِرَاضٍ مَعَ سَعَةِ حَالِهِ[٤].

فَإِنْ قِيلَ[٥]: فَلِمَ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ تَجَاوُزِهِ فِي تَأْدِيبِ الصَّحَابَةِ بِالدِّرَّةِ[٦] إِلَىٰ الضَّرْبِ بِالعَصَا[٧]؟

قِيلَ: لِلْإِمَامِ التَّقْوِيمُ وَالضَّرْبُ، مِنَ الْوَاحِدِ إِلَىٰ أَضْعَافِهِ بِالعَصَا وَغَيْرِهَا، وَالِانْتِهَارُ بِالقَوْلِ، وَلَوْ أَنَّ عُمَرَ احْتَاجَ مَعَهُمْ إِلَىٰ الْعَصَا لَفَعَلَ.

فَإِنْ قِيلَ[٨]: فَالكِتَابُ الَّذِي وَجَدُوهُ مَعَ عَبْدِهِ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ شَأْنِهِمْ وَشَأْنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَا [أَمَرَ][٩] بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَرْحٍ[١٠]؟

١٣/أ قِيلَ: لَا حُجَّةَ /عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ وُجُوهٍ:

---

(١) ابن الحَكم، أبو عبد المَلك الأُموي، كان كَاتِب ابن عمِّه عُثمان، وإليه الخَاتِم، فَخَانه، وأجلبوا بسببه على عُثمان، ثم نَجَا هُو، وتُوفِّي سنة ٦٥ هـ. «السِّير»: (٣/ ٤٧٦)

(٢) أخرجه العَسكَري في «الأوائل» ص (١٨٤)، وابن عَساكر في «تاريخ دِمَشق»: (٣٩/ ٢٥١).

(٣) تصحَّفت في الأصل إلى: (احده تقيه)، والتَّصويب من «التَّمهيد».

(٤) مَقصَد المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كَان غَنيًّا أن يُفرِّط في مَال اللَّه بغير حَقٍّ.

(٥) «الإمامة» المنسُوب لابن قُتيبة: (١/ ٣٢).

(٦) هي عُودٌ له سُيُور.

(٧) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «الأمَالي» رقم: (٦٨).

(٨) «الاستغاثة» ص (١٠١).

(٩) في الأصل: (أقر)، والتَّصويب من «الإرشَاد» و «التَّمهيد».

(١٠) ابن سَعد، أبو يَحيى القُرَشِي، قَائد الجُيُوش، أخُو عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الرَّضاعة، وَلِيَ مِصر لعُثمان، تُوفِّي سنة ٥٩ هـ. «السِّير»: (٣/ ٣٣)

ـ أَحَدُهَا: أَنَّهُ اعْتَرَفَ لَهُمْ بِأَنَّ العَبْدَ عَبْدُهُ، وَالبَعِيرَ بَعِيرُهُ، وَحَلَفَ لَهُمْ بِأَنَّهُ مَا كَتَبَ الْكِتَابَ، وَلَا أَمَرَ مَنْ كَتَبَهُ.

وَكَانَ حَقُّ كُلِّ مَنْ سَمِعَ قَسَمَ عُثْمَانَ؛ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيُبَرَّ[1] بِقَوْلِهِ، فَضْلًا عَنْ يَمِينِهِ.

وَرَوَىٰ ابنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ[2] خَبَرًا طَوِيلًا، ذَكَرَ فِيهِ: فَأَتَوْا عُثْمَانَ، فَقَالُوا: أَكَتَبْتَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ: أَنْ تُقِيمُوا شَاهِدَيْنِ، أَوْ يَمِينِي بِاللَّهِ مَا كَتَبْتُ وَلَا أَمْلَيْتُ، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَىٰ لِسَانِ الرَّجُلِ، وَقَدْ يُنْقَشُ الخَاتَمُ عَلَىٰ الخَاتَمِ»[3].

ـ وَأَمَّا افْتِيَاتُهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُمْ: تُسَلِّمُ مَرْوَانَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ كَاتِبُهُ[4]. فَإِنَّهُ مُطَالَبَةٌ بِمَعْصِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ مَرْوَانَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مَعَهُ فِي الدَّارِ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ كَتَبَهُ[5]؛ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِمْ لِيَتَحَكَّمُوا فِيهِ.

وَلَوْ أَنَّهُ ـ أَيْضًا ـ اعْتَرَفَ مَرْوَانُ بِالكِتَابَةِ؛ لَمْ يَحِلَّ دَمُهُ، وَلَوْ حَلَّ ـ أَيْضًا ـ دَمُهُ؛ لَمْ تَكُنْ أَيْضًا إِقَامَةُ الحُدُودِ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجُزْ لِلإِمَامِ أَنْ يُمَكِّنَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الحَدِّ، وَلَيْسَ إِلَيْهِمْ هَذَا الشَّأْنُ، وَلَا هُمْ بِمَأْمُونِينَ عَلَيْهِ.

ـ وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ عُثْمَانَ وَمَرْوَانَ كَتَبَا الْكِتَابَ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِذَنْبٍ لَهُمَا؛ لِأَنَّ أُولَئِكَ الْقَوْمَ [كَانُوا][6] مُسْتَحِقِّينَ [لِذَلِكَ][7]؛ بِسَعْيِهِمْ إِلَىٰ عُثْمَانَ،

---

(١) في «التَّمهيد»: (يثق).

(٢) في «الإبانة» الكبير، وهو في القِسم الذي لم يُعثر عَليه، يَسر اللَّه ذلك.

(٣) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ البزَّار في «المُسند» رقم: (٣٨٩)، وعبد اللَّه بن أحمد في زياداته على «فضَائل الصَّحابة» رقم: (٧٦٥).

(٤) أخرجه عُمر بن شَبَّة في «أخبَار المَدينة»: (٤/ ١١٦٠).

(٥) ذكَر الإنكَار البَاقِلَّاني في «التَّمهيد» ص (٥٣٩) ولم أقف عليه عند غيره.

(٦) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد» و «التَّمهيد».

(٧) سقطت من الأصل، والإستدراك من «الإرشَاد»، وفي «التَّمهيد»: (له).

وَحَصْرِهِمْ لَهُ[١]، وَاسْتِنْفَارِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَشَتْمِهِ وَحَصْبِهِ عَلَىٰ المِنْبَرِ - مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - [٢]، وَمَنْعِهِ المَاءَ[٣]، وَاسْتِخْفَافِهِمْ بِسُلْطَانِ اللَّهِ، وَحَصْرِهِمُ الصَّحَابَةَ فِي مَنَازِلِهِمْ[٤]، وَاسْتِيلَائِهِمْ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ[٥]، فَكَانَ قَتْلُهُمْ مِنَ الصَّلَاحِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ تَمَكُّنَهُمْ مِمَّا قَالُوهُ[٦] مِنْ أَعْظَمِ الفَسَادِ، وَقَدْ أَعْقَبَ [٧] الشَّتَاتَ وَالفُرْقَةَ وَشَقَّ العَصَا مَا لَا يَنْقَطِعُ - فِي غَالِبِ الظَّنِّ - إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَإِنْ قِيلَ[٨]: فَلِمَ رَقَىٰ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَوْقَ المِرْقَاةِ الَّتِي كَانَتْ يَقُومُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٩]؟

قِيلَ: هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَوْ ثَبَتَ؛ لَمْ يُحِلَّ ذَلِكَ دَمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ مَعَاصِيهِ؛ إِذْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَىٰ الصُّعُودِ عَلَيْهَا؛ لِمَصْلَحَةٍ، وَأَنَّهُ أَرْهَبُ لِلْعَدُوِّ، وَأَبْلَغُ لِلْقَوْلِ، وَأَقْمَعُ لِلطَّامِعِ فِي الإِذْلَالِ لِلإِمَامِ.

وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَىٰ مَا أَوْجَبَ ذَلِكَ، مِمَّا لَمْ نَقِفْ عَلَىٰ كُنْهِهِ.

---

(١) أخرجه عُمر بن شَبَّة في «أخبَار المَدينة»: (٤/ ١٢٣٠).

(٢) المصدر السَّابق: (٤/ ١١١٠).

(٣) المصدر السَّابق: (٤/ ١٢٠٣).

(٤) «تاريخ الرُّسل والمُلوك»: (٤/ ٣٥٤).

(٥) المصدر السَّابق: (٤/ ٤٣٢).

(٦) في «التَّمهيد»: (وتمكينهم مما حاولوا).

(٧) زيادة في «التَّمهيد»: (من).

(٨) «العَوَاصِم»: (١/ ١٠٣).

(٩) ذَكَر ابن قُتيبَة في «عُيون الأخبَار» (٢/ ٢٥٥): «ولمَّا وَلِيَ عُثمَان صَعِد المِنْبَر فَقَال: رحمَهُمَا اللَّه، لَو جَلسَا هَذا المَجلِس مَا كَان بِذَلك مِن بَأس، فَجَلَس عَلى ذُروَة المِنْبَر، فَرَمَاه النَّاس بأبصَارِهم، فَقَال: إنَّ أوَّل مَركَب صَعبٌ، وإنَّ مَع اليَوم أيَّامًا، ومَا كُنَّا خُطبَاء، وإنْ نَعِش لَكُم تَأتِكُم الخُطبَة عَلى وجهِهَا إن شَاء اللَّه تعَالى».

وَفِي الْجُمْلَةِ: أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ نَفْسَهُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ،
١٣/ب فَضْلًا [عَنْ](١) /التَّرَفُّعِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ مِنْ فَاعِلِهِ.

فَإِنْ قِيلَ(٢): فَلِمَ انْصَرَفَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟

قِيلَ: إِنَّهُ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ انْصَرَفَ مُنْهَزِمًا، وَإِنَّمَا انْصَرَفَ مُتَحَيِّزًا لِلْقِتَالِ، وَمُنْتَهِزًا لِفُرْصَةٍ(٣).

وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ العَسْكَرَ بِأَسْرِهِ انْصَرَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا عَمُّهُ العَبَّاسُ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ(٤)، حَتَّىٰ صَاحَ: يَالَ(٥) الأَنْصَارِ! فَتَرَاجَعَ النَّاسُ(٦).

وَلَيْسَ يَجِبُ عَلَىٰ الْوَاحِدِ الثُّبُوتُ عِنْدَ انْصِرَافِ الْقَوْمِ إِلَّا عَلَىٰ أَنَّهُمْ مُتَحَرِّفُونَ لِقِتَالٍ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ عِلْمٍ بِانْقِطَاعِ الرَّسُولِ عَنْهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الذَّنْبُ عَلَىٰ عُثْمَانَ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ؟!

عَلَىٰ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنْ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ وَصْفِكُمْ، فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنِّي، وَعَنِ المُنْصَرِفِينَ؛ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾(٧)، وَقَالَ

(١) في الأصل: (على)، والتَّصويب من «الإرشَاد» و «التَّمهيد».

(٢) «العَوَاصِم»: (١/ ١٠٣).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن أبي عَاصِم في «الآحاد والمَثَاني» رقم: (٢٧٠٠)، وأبو يعلَى المَوصِلي في «المُسند» رقم: (٣٦٠٦)، وعندَهُما (أبو سُفيان بن الحَارث) بدلًا عن (عبد اللَّه بن العبَّاس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٥) زيادة في «التَّمهيد»: (للمهاجرين يا)، وليست في «الإرشَاد».

(٦) أخرجه مُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٠٥٩).

(٧) سُورة آل عِمران: (١٥٥).

تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾[(١)(٢)] فَقَبِلَ اللَّهُ تَوْبَةَ الْقَوْمِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالتَّوْبَةُ تُزِيلُ الذَّنْبَ وَعِقَابَهُ.

فَإِنْ قِيلَ[(٣)]: فَلِمَ لَمْ يَحْضُرْ بَدْرًا؟

قِيلَ: أَكْثَرُ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِمَامَةُ الْمَفْضُولِ جَائِزَةٌ مَعَ حُصُولِ الْفَاضِلِ؛ لِسَبَبٍ وَعَارِضٍ يُقَيِّدُهُ[(٤)].

عَلَىٰ أَنَّ الْفَضِيلَةَ [لَهُ][(٥)] فِي تَأَخُّرِهِ عَنْ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَأَخَّرَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ لَهُ بِذَلِكَ، وَإِلْزَامِهِ لَهُ [لِتَعْلِيلِ ابْنَتِهِ ـ الَّتِي كَانَتْ زَوْجَتَهُ ـ وَمُشَاهَدَةَ][(٦)] أَمْرَهَا؛ لِأَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ كَانَتْ مَرِضَتْ، فَأَمَرَهُ بِالْمُقَامِ عَلَيْهَا.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ[(٧)]: عَنْ ثَابِتٍ[(٨)]، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: هَلْ شَهِدَ عُثْمَانُ بَدْرًا؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «خَلَّفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَرَضِ ابْنَتِهِ رُقَيَّةَ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ بَدْرٍ، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ، فَقَدْ شَهِدَهَا»[(٩)].

---

(١) سُورة التَّوبة: (٢٧).

(٢) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٤٩٠)، والبزَّار في «المُسند» رقم: (٣٩٥).

(٣) «الصِّراط المُستقيم»: (٣/ ٣٤).

(٤) يُنظر ص (٣٦٠)، وفي «التَّمهيد»: (يقعده).

(٥) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد» و «التَّمهيد».

(٦) في الأصل: (للتعليل لابنته التي كانت زوجته شاهد)، والتَّصويب من «الإرشَاد» و«التَّمهيد».

(٧) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٨) لعله ثَابِت بن أسلَم، أبو مُحمَّد البُنَاني، تُوفِّي سنة ١٢٧ هـ. «السِّير»: (٥/ ٢٢٠)

(٩) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٣١٣٠) من طريق عُثمَان بن مَوهب عنه،=

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ جَعَلَهُ كَالحَاضِرِينَ؛ لِأَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ [مُؤْثِرٌ][1] لِتَخَلُّفٍ عَنِ الحَرْبِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لَكَانَ يُوقِفُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ[2]: فَلِمَ تَأَخَّرَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؟

قِيلَ: إِنَّمَا تَأَخَّرَ لِتَحَمُّلِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ حَتَّىٰ أُرْجِفَ بِالمَدِينَةِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ، وَقَالَ: «لَئِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ، لَأَضْرِمَنَّهَا عَلَيْهِم نَارًا»[3]،

١٤/أ /وَقَالَ: «هَذِهِ شِمَالِي عَنْ يَمِينِ عُثْمَانَ، وَهِيَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ يَمِينِهِ»[4] فَهُوَ كَانَ السَّبَبَ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَكَيْفَ يَكُونُ بِتَأَخُّرِهِ عَنْهَا مَنْقُوصًا؟!

وَرَوَىٰ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ[5]: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ فِي عُثْمَانَ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهِ، فَبَايَعَ النَّاسَ أَنْ لَا تَفَرُّقَ[6]، فَكَانُوا [أَلْفًا][7] وَثَلَاثَمِائَةٍ[8].

= وقد تقدَّم هذا النَّص من لَفظ عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص (١٣١).

(١) في الأصل: (مؤثم)، والتَّصويب من «التَّمهيد».

(٢) «الصِّراط المُستقيم»: (٣/ ٣٤).

(٣) أخرجه الطَّبري في «التَّاريخ»: (٢/ ٦٣٢) بلفظ: «لا نَبرَح حتَّى نُنَاجِز القَوم»، والعُقيلي في «الضُّعفاء»: (١/ ٢٠٠) بلفظ: «إن قتَلُوه لأُنابِذنَّهم».

(٤) ذكره ـ بهذا اللَّفظ ـ أبو بكر البَاقِلَّاني في «التَّمهيد» ص (٥٤٣)، والقَاضِي عبد الوهَّاب في «شَرح عَقيدة ابن أبي زَيد» ص (١٣٢)، وأخرجه التِّرمذي في «الجَامِع» رقم: (٣٧٠٢) بلفظ: «فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لأَنْفُسِهِمْ».

(٥) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٦) في «الإرشاد»: (يفترقوا)، ولعل المُثبت مُتصحِّف من (يفروا).

(٧) في الأصل: (ألف).

(٨) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ العُقيلي في «الضُّعفاء»: (١/ ٢٠٠).

وَبِإِسْنَادِهِ[(١)]: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَبَايَعَ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ» فَضَرَبَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ لِعُثْمَانَ [خَيْرًا][(٢)] مِنْ أَيْدِيهِمْ لَهُمْ[(٣)].

وَبِإِسْنَادِهِ[(٤)]: عَنْ أَبِي وَائِلٍ[(٥)]، قَالَ: أَرْسَلَ عُثْمَانُ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ[(٦)] إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٧)]: مَا يَحْبِسُكَ عَنِّي؟

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَدْرًا وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَلَمْ أَكُنْ فِيمَنْ تَوَلَّىٰ يَوْمَ الْتَقَىٰ الجَمْعَانِ، وَلَمْ أَتْرُكْ سِيرَةَ عُمَرَ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ: «أَمَّا قَوْلُكَ فِي بَدْرٍ؛ فَخَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ أُمَرِّضُ ابْنَتَهُ، وَضَرَبَ لِي بِسَهْمٍ، وَأَمَّا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، فَلَمْ أَشْهَدْهَا؛ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ، وَبَايَعَ لِي بِيَدِهِ، وَضَرَبَ لِي بِسَهْمٍ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: فِيمَنْ تَوَلَّىٰ يَوْمَ الْتَقَىٰ الجَمْعَانِ؛ فَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ تَوَلَّىٰ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا

---

(١) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٢) في الأصل: (خير).

(٣) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ التِّرمذي في «الجَامع» رقم: (٣٧٠٢)، وابن شَاهِين في «شَرح مَذاهب أهل السُّنة» رقم: (١١٤).

(٤) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٥) هو شَقيق بن سَلمة.

(٦) ابن أبي مُعَيط، أبو وَهب الأُمَوي، أخو عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأُمِّه، وولي له الكُوفة. «السِّير»: (٣/ ٤١٣).

(٧) لعله ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾[1]، وَأَمَّا سِيرَةُ عُمَرَ؛ فَلَسْتُ أَسْتَطِيعُ أَنَا وَأَنْتَ أَنْ نَسِيرَ بِسِيرَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[2].

وَفِي الجُمْلَةِ: فَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ أَنَّهُ يُقْتَلُ مَظْلُومًا، رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ[3]: عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ[4]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ فِتْنَةً، فَمَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا يَوْمَئِذٍ هَذَا مَظْلُومًا»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَإِذَا[5] هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[6].

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بِإِسْنَادِهِ[7]: عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ[8]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَاجًّا[9]، فَرَأَىٰ قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ القَوْمُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: فَإِنِّي سَأُنَبِّئُكَ[10] عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) سُورة آل عِمران: (١٥٥).

(٢) أخرجه ـ باختلاف لفظ ـ أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٤٩٠)، وأبو بكر البزَّار في «المُسند» رقم: (٣٩٥) من هذا الطَّريق.

(٣) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٤) التَّيمي البَكري. «تاريخ الإسلام»: (٣/ ٧٢٥)

(٥) في «الإرشَاد»: (فإذا).

(٦) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٣٩/ ٢٧٧)، وأخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (٧٢٤) من هذه الطَّريق.

(٧) «الصَّحيح» رقم: (٣٦٩٨).

(٨) هو عُثمان بن عبد اللَّه، أبو عبد اللَّه التَّيمي، تُوفِّي بعد سنة ١٢٠هـ. «السِّير»: (٥/ ١٨٧)

(٩) في المَصدر: (حج البيت).

(١٠) في المَصدر: (سائلك).

قَالَ: فَهَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ /فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. ١٤/ب
قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنُ لَكَ؛ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ (١) بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ(٢): «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ يَدِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعْكُوسًا(٣)(٤).

وهَذَا إِنْكَارُ الصَّحَابَةِ لِقَتْلِهِ؛ لِتَعْظِيمِهِمْ لِذَلِكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ(٥): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ [أَبِي](٦) وَائِلٍ](٧)، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ(٨) رَافِعًا أُصْبُعَيْهِ(٩)، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ»(١٠).

---

(١) زيادة في المصدر: «فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ» ويحتمل سقوطها من الأصل لتشابه النِّهاية.

(٢) (على يده اليسرى) ليست في المَصدر.

(٣) كذا في الأصل، وفي المَصدر: (معك).

(٤) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (٧٣٧) من هذه الطَّريق.

(٥) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(٦) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٧) كذا في الأصل و «الإرشاد»، والصَّواب: (ابن أبي لَيلى).

(٨) فوقها في الأصل: (البيت).

(٩) في «الإرشَاد»: (إصبعته).

(١٠) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ عُمر بن شَبَّة في «أخبَار المدينة»: (٤/ ١٢٦٤)، والآجري في «الشَّريعة» رقم: (١٦١١).

وَبِإِسْنَادِهِ[1]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَلَقَدْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ»[2].

وَبِإِسْنَادِهِ[3]: عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ[4]، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَالَّذِي لَهُ الجَوَارِي المُنْشَآتُ فِي البَحْرِ كَالأَعْلَامِ، مَا أَمَرْتُ بِقَتْلِ عُثْمَانَ، وَلَا رَضِيتُ، وَلَا مَالَأْتُ عَلَيْهِ»[5].

وَبِإِسْنَادِهِ[6]: عَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، [قَالَا][7]: سَمِعْنَا عَلِيًّا يَوْمَ الجَمَلِ، وَقَدْ سَمِعَ ضَجَّةَ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: عَائِشَةُ وَمَعَهَا النَّاسُ يَلْعَنُونَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ، وَالسَّهْلِ وَالجَبَلِ»[8].

وَبِإِسْنَادِهِ[9]: عَنْ زِيَادِ ابْنِ أَبِي مَلِيحٍ[10]، عَنْ أَبِيهِ[11]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(٢) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ عُمر بن شَبَّة في «أخبَار المدينة»: (٤/ ١٢٦٠)، ومَعمَر بن رَاشِد في «الجَامِع» رقم: (٢٠٩٧٢).

(٣) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(٤) الفَزَاري، من كِبَار التَّابعين، تُوفِّي سنة ٦٥هـ. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٧٢٠)

(٥) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (٧٣٩) من حديث عَمِيرة بن سَعد، وأبو مُحمَّد الخَلَّال في «ذِكر مَن لم يكُن عنده إلَّا حَديث واحد» رقم: (٥٨) من حديث أبي صَالح السَّمَّان.

(٦) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(٧) في الأصل: (قال)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٨) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ عُمر بن شبَّة في «أخبَار المدينة»: (٤/ ١٢٦٧) من حديث ابن الحَنفيَّة.

(٩) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(١٠) «الجَرح والتَّعديل»: (٣/ ٥٤١).

(١١) هو عَامِر بن أُسَامة الهُذَلي البَصري، تُوفِّي سنة ١١٢ هـ. «التَّعديل والتَّجريح»: (٦/ ٣١٩)

«لَوِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فِي قَتْلِهِ، لَرُجِمُوا بِالحِجَارَةِ»[1].

وَبِإِسْنَادِهِ[2]: عَنْ كِنَانَةَ[3] ـ مَوْلَىٰ صَفِيَّةَ ـ، قَالَ: شَهِدْتُ مَقْتَلَ عُثْمَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأُخْرِجَ مِنَ الدَّارِ أَرْبَعَةٌ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ مَضْرُوبِينَ، مَحْمُولِينَ، كَانُوا يَدْرَؤُونَ [عَنْ][4] عُثْمَانَ، مِنْهُمْ[5]: الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ، فَأَمَّا مَنْ تَوَلَّىٰ قَتْلَهُ؛ قُتَيْرَةُ وَسُودَانُ بْنُ حُمْرَانَ السُّكُونِيَّانِ، وَالتُّجِيبِيُّ[6]، [وَالغَافِقِيُّ[7]][8].

فَضَرَبَهُ [الغَافِقِيُّ][9] بِحَدِيدَةٍ مَعَهُ، وَضَرَبَ المُصْحَفَ بِرِجْلِهِ، وَجَاءَ سُودَانُ بْنُ حُمْرَانَ لِيَضْرِبَهُ، فَانْكَبَّتْ عَلَيْهِ نَائِلَةُ[10]، وَالْتَقَتِ السَّيْفَ بِيَدِهَا، فَمَسَحَ أَصَابِعَهَا، وَأَطَارَ أَصَابِعَ يَدِهَا، وَوَلَّتْ، فَضَربَ عُثْمَانَ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ قُتِلَ سُودَانُ فِي الدَّارِ، قَتَلَهُ عَبْدٌ لِعُثْمَانَ، وَوَثَبَ قُتَيْرَةُ عَلَىٰ الغُلَامِ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ قُتِلَ قُتَيْرَةُ، قَتَلَهُ عَبْدٌ آخَرُ لِعُثْمَانَ[11].

---

(١) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٢٦٩٧)، وأبو بكر الآجُرِّي في «الشَّريعة» رقم: (١٦٢٥) من هذه الطَّريق.

(٢) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(٣) «تاريخ الإسلام»: (٣/ ٤٨٥).

(٤) في الأصل: (على)، والتَّصويب من «الإرشَاد» والمَصدر.

(٥) كذا في الأصل و «الإرشَاد»، ولعل الصَّواب: (وهم).

(٦) هو كِنَانة بن بِشر، قُتل سنة ٣٦ هـ. «تاريخ ابن يُونس»: (١/ ٤١٤)

(٧) ابن حَرب العَكِّي.

(٨) تصحَّفت في الأصل إلى: (العايفي).

(٩) تصحَّفت في الأصل إلى: (العايفي).

(١٠) بِنتُ الفُرَافِصَة بن الأحْوَص الحَنَفِيَّة. «تاريخ دِمَشق»: (٧٠/ ١٣٥)

(١١) أخرج أوله إسحَاق بن راهويه في «المُسند» رقم: (٢٠٨٨)، وذكر الطَّبري معناه في «التَّاريخ»: (٤/ ٣٩١).

١٥/أ وَرَوَىٰ /ابْنُ بَطَّةَ(١) بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الحَسَنِ(٢) - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ(٣)، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، لَقَدْ أَخَذْتَ مِنِّي مَأْخَذًا، وَقَعَدْتَ مِنِّي مَقْعَدًا، مَا كَانَ أَبُوكَ بِآخِذِهِ وَلَا لِيَقْعُدَهُ» فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٦)، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، مِنْ بَنِي سَدُوسٍ - يُقَالَ لَهُ: المَوْتُ الأَسْوَدُ - فَخَنَقَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَلْيَنَ مِنْ حَلْقِهِ(٧)، لَقَدْ خَنَقْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ نَفْسِهِ تَتَرَدَّدُ [كَأَنَّهَا نَفْسُ جَانٍّ.

ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ](٨)، فَقَالَ: «بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ» فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً، فَاتَّقَاهَا بِيَدِهِ، فَقَطَعَهَا.

ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ التُّجِيبِيُّ، فَأَشْعَرَهُ مِشْقَصًا، فَانْتَضَحَ الدَّمُ عَلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(٩)، قَالَ: وَإِنَّهَا [لَفِي](١٠) المُصْحَفِ، مَا حُكَّتْ ... وَذَكَرَ الخَبَرَ(١١).

---

(١) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(٢) البَصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أبو القَاسِم المَدني، كان قد ولاه عُثمَان إمرة مِصر، ثم سَار لحِصَار عُثمان، وفعل أمرًا كبيرًا، ثم انضم إلى عَلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُتِل سنة ٣٨ هـ. «السِّير»: (٣/ ٤٨٢) وستأتي قِصَّة مَقتله.

(٤) أخرجه - بهذا اللَّفظ - خَليفة بن خيَّاط في «التَّاريخ» ص (١٧٤).

(٥) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(٦) مولَى أبي أُسيد الأنصَاري.

(٧) كذا في الأصل و «الإرشَاد»، وفي المَصدر: (خناقه).

(٨) سقط في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٩) سُورة البَقرة: (١٣٧).

(١٠) في الأصل: (في)، والتَّصويب من «الإرشَاد» والمصدر.

(١١) أخرجه - بهذا اللَّفظ - أبو بكر الآجُرِّي في «الشَّريعة» رقم: (١٦٥٧)، وفيما يتعلق بدُخُول=

وَبِإِسْنَادِهِ[1]: عَنْ طَلْقِ بْنِ حَسَّانٍ[2]، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ، أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا، فَرَدَّتْ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَا قُتِلَ عُثْمَانُ؟ فَقَالَتْ: «قُتِلَ ـ وَاللَّهِ ـ مَظْلُومًا، أَقَادَ اللَّهُ بِهِ[3] ابْنَ أَبِي بَكْرٍ[4]، وَأَهْرَاقَ اللَّهُ دَمَ أَبِي[5] بُدَيْلٍ[6]، وَسَاقَ اللَّهُ إِلَىٰ الأَشْتَرِ[7] هَوَانًا فِي بَيْتِهِ» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَخْطَأَتْ رَجُلًا أَنْ أَصَابَتْهُ دَعْوَتُهَا[8].

وَبِإِسْنَادِهِ[9]: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، دَخَلُوا خِزَانَتَهُ، فَوَجَدُوا فِيهَا صُنْدُوقًا، فَقَالُوا: هَذَا مَا اخْتَانَهُ[10] مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ. فَكَسَرُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ حُقَّةً[11]، فَقَالُوا: فِيهَا جَوْهَرٌ. فَكَسَرُوهَا، فَوَجَدُوا فِيهَا

= التُّجِيبي فقد جاء في «فَضَائل الصَّحابة» لأبي عبد اللَّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ـ من زيادات عبد اللَّه ـ رقم: (٧٦٥) و«المُصنَّف» لابن أبي شَيبة رقم: (٣٨٨٤٥/ ١٥) إنه ليس في حديث أبي سعيد.

(١) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(٢) كذا في الأصل و«الإرشَاد»، والصَّواب: (خُشَّافٍ) القَيْبِي.

(٣) في «الإرشَاد»: (أجاد للَّه بنفسه).

(٤) أي مُحمَّد، يُنظر مَقتله ص (٣١٤).

(٥) كذا في الأصل و «الإرشاد»، والصَّواب: (ابني) وهما عبد اللَّه وعبد الرَّحمن ابني بُديل بن وَرْقَاء الخُزَاعِي، قُتِلَا بِصِفِّين سنة ٣٧ هـ.

(٦) زيادة في «الإرشَاد»: (على ضلالة).

(٧) هو مالك بن الحَارث النَّخَعي، مَات مَسمُومًا بعد صِفِّين. «السير»: (٤/ ٣٤)

(٨) أخرجه ـ بلفظٍ قَريب ـ عَلي بن حَرب الطَّائي في «حديثه» رقم: (٥٩)، وأخرجه ـ باختلاف لفظٍ ـ البُخَاري في «التَّاريخ الأوسط» رقم: (٣٤٧).

(٩) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(١٠) كأنها في الأصل: (اختاره)، وفي «السِّير»: (اختان).

(١١) وِعَاء صَغِير، ذُو غَطَاء.

وَرَقَةً: «عُثْمَانُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، عَلَيْهَا يَحْيَا، وَعَلَيْهَا يَمُوتُ».

وَوَجَدُوا فِي ظَهْرِهَا مَكْتُوبًا هَذَا الشِّعْرُ:

غِنَى النَّفْسِ يُغْنِي النَّفْسَ حَتَّىٰ يَكُفَّهَا ... وَإِنْ مَسَّهَا حَتَّىٰ يَضُرَّ بِهَا الفَقْرُ
فَمَا عُسْرَةٌ فَاصْبِرْ لَهَا إِنْ لَقِيتَهَا ... بِكَائِنَةٍ، إِلَّا وَمِـن بَعْدِهَا يُسْرُ[1]

---

(١) ذكره ـ بهذا اللَّفظ ـ قِوَام السُّنة في «سِير السَّلف الصَّالحين» ص (١٨٣)، وأخرجه ابن زَبْر الرَّبَعِي في «وصَايا العُلَماء» ص (٣٩) من حديث الفَضل بن عبد المَلك ابن أبي سَوِيَّة.

فَصْلٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إِمَامُ حَقٍّ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ.

خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ[1] فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ كَانَ إِمَامًا حَقًّا سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ كَفَرَ فِي السِّتَّةِ الأُخَرِ[2].

دَلِيلُنَا:

اتِّفَاقُنَا عَلَىٰ ثُبُوتِ إِمَامَتِهِ، وَعَدَالَتِهِ سِنِينَ، وَلَمْ يَظْهَرْ بَعْدَ ذَلِكَ ارْتِدَادٌ بَعْدَ إِيمَانٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَقًّا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِخْبَارِ النَّبِيِّ بِالجَنَّةِ، فَلَوْ جَوَّزْنَا عَلَيْهِ الكُفْرَ؛ أَفْضَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ خَبَرُهُ بِخِلَافِ مَخْبَرِهِ.

---

(١) «مقَالات الإسلَاميين» ص (٤٥٤).

(٢) في «مُختصر المُعتمد»: (الأواخر).

فَصْلٌ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ عُثْمَانَ /أَمْرٌ يُوجِبُ فِسْقَهُ، وَقَتْلَهُ. ١٥/ب
خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ(١) فِي قَوْلِهِمْ: قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ أُمُورٌ يُفَسَّقُ بِهَا.
وَذَكَرُوا الأَسْئِلَةَ(٢) الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا؛ مِنْ:

- إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِمِنًى.
- وَجَمْعِ القُرْآنِ.
- وَتَرْكِ قَتْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالهُرْمُزَانِ.
- وَكَتْبِهِ الكِتَابَ فِي أَهْلِ مِصْرَ.
- وَالحِمَىٰ.
- وَرَدِّهِ طَرِيدَ رَسُولِ اللَّهِ.
- وَضَرْبِهِ لِعَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.
- وَهَزِيمِهِ(٣) يَوْمَ أُحُدٍ.
- وَلَمْ يَشْهَدْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَلَا [بَدْرًا](٤).

وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الهَذَيَانِ.
وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ(٥).

---

(١) «مقالات الإسلاميين» ص (٤٥٤).
(٢) رسمها في الأصل: (الاسوله).
(٣) تحتمل أن تكون في الأصل: (هربه).
(٤) في الأصل: (بدر).
(٥) تُنظر ص (١٣٥ـ١٤٥).

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

اتِّفَاقُنَا عَلَىٰ إِمَامَتِهِ، وَعَدَالَتِهِ.

وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ فَوَجَبَ التَّمَسُّكُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ تَرْكِ نُصْرَتِهِ وَخِذْلَانِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ؟

قِيلَ: مَا اتَّفَقُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ نَصَرُوهُ، وَمَنَعَهُمْ عَنْ نُصْرَتِهِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ(١): عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسَيِّبٍ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، وَجَّهَ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ يَنْصُرَانِهِ، فَلَمَّا قُتِلَ، خَرَجَ عَلِيٌّ، فَلَقِيَهُ الحَسَنُ فَلَطَمَهُ وَضَرَبَ صَدْرَ الحُسَيْنِ، وَلَعَنَ آخَرَ، وَقَالَ: «كَيْفَ وُصِلَ إِلَيْهِ؟!»(٢)

وَبِإِسْنَادِهِ(٣): عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ(٤)، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، أَهْلَكَتْنَا الحِجَارَةُ. قَالَ: فَجَاءَ عَلِيٌّ يَرْمِي القَوْمَ حَتَّىٰ [فَتَرَ](٥) مَنْكِبُهُ، وَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، اجْمَعْ(٦) حَشَمَكَ وَمَوَالِيكَ، ثُمَّ لِيَكُنْ هَذَا رَأْيُكُمْ(٧)»(٨).

وَبِإِسْنَادِهِ(٩): عَنْ كِنَانَةَ ـ مَوْلَىٰ صَفِيَّةَ ـ، قَالَ: شَهِدْتُ مَقْتَلَ عُثْمَانَ، وَذَكَرَ

---

(١) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(٢) أخرجه ـ باختلافِ لفظٍ ـ ابن عَساكر في «تاريخ دِمَشق»: (٣٩/ ٤١٩).

(٣) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(٤) هو سَلِيط بن سَليط، حِجَازي. «الجَرح والتَّعديل»: (٤/ ٢٨٦)

(٥) في الأصل: (نشر) مُهملة الأوَّل، وغير ظاهرة في «الإرشاد»، والمثبت من المَصادر.

(٦) رسمها في الأصل: (اجربع). (٧) أي فِعلَكم.

(٨) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ عُمر بن شبَّة في «أخبار المدينة»: (٤/ ١٢٢٠)، وابن عَساكر في «تاريخ دِمَشق»: (٣٩/ ٣٦٩).

(٩) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

الخَبَرَ، وَجَوَابَ عَائِشَةَ[1].

جَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ عُثْمَانَ مَنَعَهُمْ مِنَ القِتَالِ، وَأَمَرَهُمْ بِالكَفِّ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُ، وَهُوَ الإِمَامُ:

فَرَوَىٰ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ[2]: عَنْ [ابْنِ][3] سِيرِينَ، قَالَ: بَعَثَ عُثْمَانُ [سَلِيطًا[4]][5] وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ[6]، قَالَ: «اذْهَبَا إِلَىٰ ابْنِ سَلَامٍ[7] فَاشْكُرَا[8] لَهُ، وَقُولَا لَهُ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ تَرَىٰ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟»

قَالَ: فَأَتَيْنَا ابْنَ سَلَامٍ، فَقُلْنَا لَهُ نَحْوًا مِنْ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: [أَنْتَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَقَالَ لِلْآخَرِ][9]: أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بَعَثَكُمَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَأَقْرِآهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرَاهُ بِأَنَّهُ مَقْتُولٌ؛ فَلْيَكُفَّ، فَإِنَّهُ أَقْوَىٰ لِحُجَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ.

فَأَتَيْنَاهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، لَا يُقَاتِلُ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ، صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ»[10].

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ سَاغَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٧) و (١٥٩).

(٢) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللّه ذلك.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ابن زَيد بن ثَابت بن الضَّحَّاك، قُتِلَ يوم الحَرَّة. «الطَّبقات الكبير»

(٥) في الأصل: (سليط).

(٦) الأمَوي، كان يوم الجَمل مع عَائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقُتِل فيه سنة ٣٦ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٢٩٨)

(٧) عبد اللّه، أبو الحَارث الإسرَائيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) كذا في الأصل و«الإرشَاد»، وفي المَصَادر: (فتنكَّرا)، ولعلها: (فانتكِرَا).

(٩) سقط في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد» والمَصدر.

(١٠) أخرجه ـ باختلاف لفظٍ ـ مَعمَر بن راشِد في «الجَامع» قم: (٢٠٩٦٤).

نُصْرَتِهِ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ عَدْلٍ؟

قِيلَ: لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُقْتَلُ مَظْلُومًا؛ فَعَلِمَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ قِتَالَهُمْ لَا يَزِيدُ فِي أَجَلِهِ.

الثَّانِي: عَلِمَ أَنَّ الذَّابِّينَ عَنْهُ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ؛ /لأَنَّهُمْ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَهُمْ قِلَّةٌ، وَالعَدُوُّ كَثِيرٌ؛ فَخَافَ عَلَيْهِمْ. ١٦/أ

الآخَرُ[1]: أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَلِأَنَّا [قَدْ][2] بَيَّنَّا فِيمَا نُقِلَ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فِي قَتْلِهِ، وَتَبَرِّيهِ مِنْهُ، وَلَعْنِ قَتَلَتِهِ، وَكَذَلِكَ كُرْهِ عَائِشَةَ[3].

وَرَوَىٰ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ[4]: عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ[5]، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ يَوْمَ الجَمَلِ: «إِنَّا كُنَّا ذَا بَغْيٍ[6] فِي أَمْرِ عُثْمَانَ، اللَّهُمَّ خُذْ لِعُثْمَانَ [مني][7] حَتَّىٰ يَرْضَىٰ»[8].

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَلِيٍّ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ:

فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولًا فَكُنْ خَيْرَ آكِلٍ ... وَإِلَّا فَأَدْرِكْنِي وَلَمَّا أُمَزَّقِ[9]

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصَّواب: (الأخير).

(٢) في الأصل: (فقد)، والتَّصويب من «الإرشاد». (٣) ص (١٥٦).

(٤) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(٥) الأحمَسِي الكُوفي، مِن بَجِيلة، تُوفِّي في آخر ولاية الحجَّاج في خِلافة الوَليد بن عبد المَلك. «الطَّبقات الكَبير»

(٦) كذا في الأصل، وفي المَصادر: (داهنا)، وفي «الإرشَاد»: (ذاهبا).

(٧) في الأصل: (منا) تصحَّفت من رسم (منى)، والتَّصويب من «الإرشاد» والمَصدر.

(٨) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ مُحمَّد بن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٣٦١١).

(٩) أخرجه عُمر بن شَبَّة في «أخبَار المَدينة»: (٤/ ١١٩٩).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ[1]: «قَامَ مَعَهُ بَنُو أُمَيَّةَ يَخْتَضِمُونَ[2] مَالَ اللَّهِ خِضْمَ [الإِبِلِ][3]».

وَرُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا سَاءَنِي ذَلِكَ، وَلَا سَرَّنِي»[4].

وَإِنَّهُ سُئِلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ: «دَمُ عُثْمَانَ فِي جُمْجُمَتِي هَذِهِ»[5].

وَقَالَ بِالبَصْرَةِ: «وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلَا مَالَأْتُ عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ اللَّهُ وَأَنَا مَعَهُ»[6].

قِيلَ: لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الأَخْبَارُ، وَإِنَّمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنَ اللَّعْنِ وَالإِنْكَارِ، وَالمُعَاوَنَةِ وَالنُّصْرَةِ بِالأَوْلَادِ.

عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا سَاءَنِي» مَعْنَاهُ: مَا سَاءَنِي المُطَالَبَةُ بِدَمِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا سَرَّنِي» فَمَعْنَاهُ: قَتْلُ القَوْمِ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «دَمُ عُثْمَانَ فِي جُمْجُمَتِي هَذِهِ» يَعْنِي: أَنِّي المُطَالَبُ بِاسْتِيفَاءِ القَوَدِ لَهُ، وَهُوَ فِي عُنُقِي إِنْ لَمْ أَسْتَوْفِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ قَاتِلُهُ.

وَقَوْلُهُ: «قَتَلَهُ اللَّهُ وَأَنَا مَعَهُ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَمَاته وَيُمِيتُنِي مَعَهُ، وَأَنَا[7]، وَعَلِيٌّ قَاضٍ عَلَيْهِ بَالقَتْلِ، وَعَلَىٰ مِثْلِهِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ: أَنَّ فِي أَوَّلِ الخَبَرِ: «وَاللَّهِ مَا

---

(١) «نهج البَلاغَة» ص (٥٨).

(٢) الخَضْم: الأكل بأقصى الأضراس. «النِّهاية»

(٣) في الأصل: (الافل) مُهملة.

(٤) أخرجه عُمر بن شَبَّة في «أخبار المَدينة»: (٤/ ١٢٦٣).

(٥) ذكره البَاقِلَّاني في «التَّمهيد» ص (٥٥٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف»: (٣٨٨٣٤).

(٧) كذا في الأصل، والقَائِل هو الله عَزَّوَجَلَّ، أو يكون صَوابها: (أنَّه).

قَتَلْتُهُ، وَلَا مَالَأْتُ عَلَىٰ قَتْلِهِ».

فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ تَرَكَ عَلِيٌّ الإِقَادَةَ مِنْ قَتَلَتِهِ؟

قِيلَ: لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا قَامَتْ شَهَادَةٌ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلَهُمْ[1]، وَقَدْ كَانَ كَثِيرًا [مَا][2] يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ فَلْيَقُمْ» فَيَقُومُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مُقَنَّعٍ بِالحَدِيدِ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ[3].

وَالثَّانِي: لَوْ عَرَفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَخَافَ قَتْلَ نَفْسِهِ وَفِتْنَةً فِي الأُمَّةِ تَؤُولُ إِلَىٰ إِضْعَافٍ فِي الدِّينِ، وَتَعْطِيلِ الحُدُودِ؛ كَانَ لَهُ الكَفُّ عَنْ ذَلِكَ إِلَىٰ وَقْتِ انْحِسَارِ[4] الفِتْنَةِ، وَزَوَالِ الحَرْبِ[5]، وَهَذِهِ حَالُ عَلِيٍّ مَعَ أَتْبَاعِهِ مِنَ الأَشْتَرِ وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَالأُمَرَاءِ، وَأَصْحَابِ الرَّايَاتِ، وَكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ عَرَفَهُمْ، فَلَمْ يَحْضُرْ مَنْ طَالَبَ[6] بِالقَوَدِ؛ لِأَنَّ أَوْلِيَاءَ عُثْمَانَ كَانُوا يَقْدَحُونَ فِي إِمَامَةِ عَلِيٍّ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مُتَغَلِّبٌ عَلَيْهِمْ؛ فَلَا تَجُوزُ مُطَالَبَةُ مَنْ لَيْسَ /بِإِمَامٍ بِإِقَامَةِ حُدُودٍ لَيْسَ لَهُ إِقَامَتُهَا. ١٦/ب

الرَّابِعُ: أَنَّ مِنْ حَقِّ وَلِيِّ الدَّمِ أَنْ لَا يَنْصِبَ[7] حَرْبًا مَعَ الإِمَامِ متىٰ لَمْ يَحْكُمْ

---

(١) في «الإرشاد» و «تنزيه خال المُؤمنين»: (بقتلهم).

(٢) في الأصل: (مما)، والتَّصويب من «الإرشاد».

(٣) ذكره المُفيد الشِّيعي في «الجمَل» ص (١٠٨).

(٤) في «تنزيه خَال المُؤمنين»: (انحسام).

(٥) في «تنزيه خَال المُؤمنين»: (الخوف).

(٦) في «الإرشاد» و «تنزيه خَال المُؤمنين»: (يحضر مطالب).

(٧) كذا في الأصل و «تنزيه خَال المُؤمنين»، وفي «الإرشاد»: (أن ولي الدم ليس له أن ينصب).

لَهُ، بَلْ يَجِبُ الِانْقِيَادُ وَالطَّاعَةُ لَهُ، فَإِذَا بَارَزَهُ وَلَمْ يَلْزَمْ طَاعَتَهُ؛ لَمْ يَجِبِ اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ[1]: فَكَيْفَ سَاغَ لَهُمْ تَرْكُهُ قَتِيلًا مَطْرُوحًا عَلَىٰ الزُّبَالَةِ أَيَّامًا[2]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَأْيِهِمْ؟

قِيلَ: هَذَا [بَعِيدٌ][3] مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ وَدِينِهَا، سِيَّمَا مَعَ وُجُودِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَمَنْ يَنْصُرُهُ مِنَ [الأُمَّةِ][4]، وَلَيْسَ مِنْ دِينِ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ تَرْكُ [دَفْنِ][5] قَتِيلٍ، وَإِنِ اسْتَحَقَّ القَتْلَ.

بَلِ الصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ دُفِنَ مِنْ يَوْمِهِ بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، وَلَمْ يَعْرِضْ أَحَدٌ فِي دَفْنِهِ، وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ[6]: عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عُمَرَ[7]، عَنْ أَبِيهِ[8]؛ وَكَانَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ مِمَّنْ دَفَنَ عُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ فِي البَقِيعِ بَعْدَ العَتَمَةِ...[9]

---

(١) «حقّ اليَقين» ص (٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن عبد البَر في «الاستيعاب»: (٣/ ١٠٤٧).

(٣) في الأصل: (تعبد)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٤) في الأصل: (الايه)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٥) في الأصل: (دم)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٦) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسَّر اللَّه ذلك.

(٧) كذا في الأصل والمَصدر، وفي المَصادر: (عَمرو).

(٨) «الثِّقات» لابن حِبَّان: (٦/ ٣٤٤).

(٩) أخرجه أبو نَعيم في «مَعرفة الصَّحابة» رقم: (٥١٢٧).

فَصْلٌ

فِي ذِكْرِ السَّبَبِ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي كِتَابِهِ(١):

أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَتْ إِلَيْهِ الخِلَافَةُ وَطَالَتْ مُدَّتُهُ فِيهَا، حَتَّىٰ دَرَجَ الصَّدْرُ الأَوَّلُ وَالجُمْهُورُ الأَكْبَرُ مِنَ الصَّحَابَةِ الأَوَّلِينَ وَالمُهَاجِرِينَ السَّابِقِينَ.

وَلَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ يَوْمَ قُتِلَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ(٢)، إِلَّا ثَمَانِيَةُ رَهْطٍ؛ لَمْ يَبْقَ إِلَّا عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ.

حَتَّىٰ [بُلِيَ عُثْمَانُ بِمَنْ](٣) دَخَلَ فِي رَعِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَتْ بِهِمُ الآرَاءُ، وَذَهَبَتْ بِهِمُ الأَهْوَاءُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ حُبُّ الدُّنْيَا، حَتَّىٰ حَسَدُوهُ(٤)، وَاسْتَطَالُوا مُدَّتَهُ، وَتَكَرَّهُوا خِلَافَتَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَسَّنَ(٥) ذَلِكَ وَشَرَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، أَظْهَرَ الإِسْلَامَ وَالدُّخُولَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهِ، يُعْرَفُ

(١) يَقصد «الإبانة» الكَبير، وهَذا المَوضِع من القِسم الذي لَم يُعثر عليه مِن الكِتاب، يسر اللَّه ذلك.

(٢) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «العِلل» - رواية عبد الله - : (٤٣٢١)، وعلَّقه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٤٠٢٤) من قول سَعيد بن المُسيِّب رَحِمَهُ اللَّهُ، والمُرَاد أنَّهم مَاتوا مُنذ قَامَت فِتنة مَقتل عُثمان إلى أن قَامت فِتنة وَقعة الحَرَّة.

(٣) في الأصل: (بكى عثمان ثم)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٤) في الأصل: (حدوه)، وصُوِّبت فوقها.

(٥) في «الإرشَاد»: (سن).

بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ[(١)]، وَبِابْنِ السَّوْدَاءِ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَرَّقَهُ بِالنَّارِ، لَهُ وَلِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانُوا أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا[(٢)]، وَكَانَ مِنْ أَحْبَارِ اليَهُودِ [وَأَبْنَاءِ رُؤَسَائِهِمْ][(٣)]، فَقَالَ لَهُمْ: لَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ مَا أَفْعَلُهُ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُظْهِرَ الإِسْلَامَ، وَأَنْغَمِسَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهِ، فَأُحْدِثُ لَهُمْ أَحْدَاثًا، وَأَتَلَطَّفُ فِي الحِيلَةِ لَهُمْ، أُمِرُّ عَلَيْهِمْ بِدَعًا أَدْعُوهُمْ إِلَيْهَا، أُشَتِّتُ بِهَا شَمْلَهُمْ، وَأُفَرِّقُ جَمَاعَتَهُمْ، وَأُخَالِفُ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأُوقِعُ بَأْسَهُمْ [بَيْنَهُمْ][(٤)]، وَأَنْ يَكُونَ بُدُوُّ ذَلِكَ وَأَوَّلُهُ قَتْلَ عُثْمَانَ، وَالبَغْيَ عَلَيْهِ.

فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ - حِينَ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ - الأَمْرَ
١٧/أ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، وَالتَّقَشُّفَ /وَالتَّزَهُّدَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أَظْهَرَ الطَّعْنَ عَلَىٰ الأُمَرَاءِ، وَتَكَلَّمَ عَلَىٰ أَحْكَامِهِمْ، ثُمَّ أَظْهَرَ الطَّعْنَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَجَعَلَ يُخْفِي ذَلِكَ وَيُسِرُّهُ، حَتَّىٰ ثَبَّتَ[(٥)] كَلَامَهُ فِي قُلُوبِ أَقْوَامٍ، [وَوَجَدَ][(٦)] عَلَيْهِ أَعْوَانًا؛ فَأَظْهَرَ ذَلِكَ، وَصَارَ لَهُ عَلَيْهِ أَصْحَابٌ، [فَفَرَّقَهُمْ][(٧)] فِي الأَمْصَارِ.

[فَلَمَّا][(٨)] عَلَا ذِكْرُهُ، وَانْتَشَرَ أَمْرُهُ، وَتَمَكَّنَتِ الضَّلَالَةُ فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهِ؛

---

(١) الصَّنعَاني اليَهُودي، إليه تُنسب السَّبئية وهم من غُلاة الرَّافضة، يعتقدون ألوهية علي بن أبي طالب، وقد حرَّقهم عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنَّار.

(٢) يُنظر ص (٢٠٠).

(٣) تصحَّفت في الأصل إلى: (وابناويُهم ورولساهم)، والتصويب من «الإرشَاد».

(٤) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٥) مُهملة في الأصل، وتحتمل: (نبت)، وفي «الإرشَاد»: (حلا).

(٦) في الأصل: (ووجدوا)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٧) في الأصل: (فرقهم)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٨) في الأصل: (لما)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

صَارَ إِلَىٰ الكُوفَةِ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّىٰ اتَّخَذَ بِهَا أَصْحَابًا، وَأَظْهَرَ الطَّعْنَ عَلَىٰ الأُمَرَاءِ، حَتَّىٰ تَمَكَّنَ فِي نُفُوسِهِمُ الطَّعْنُ عَلَىٰ عُثْمَانَ، ثُمَّ طَعَنَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ فَأَظْهَرَ مُوَالَاةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَوَلَدِهِ، وَادَّعَىٰ عَلَىٰ عَلِيٍّ مَا قَدْ بَرَّأَهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ اتَّخَذَ بِهَا[1] أَصْحَابًا.

ثُمَّ صَارَ[2] إِلَىٰ البَصْرَةِ، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ صَارَ[3] إِلَىٰ مِصْرَ وَنَوَاحِيهَا، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَلَمَّا كَبُرَ مِنْ دَعْوَتِهِ[4]، وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُ، [تَكَاتَبُوا][5] وَتَوَاعَدُوا مَوْضِعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِوَقْتٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يُصَيِّرُونَ تَجَمُّعَهُمْ إِلَىٰ المَدِينَةِ فَيَقْتُلُونَ إِمَامَهَا وَأَهْلُ المَدِينَةِ فِي غَفْلَةٍ عَنْ ذَلِكَ لَا يَشْعُرُونَ.

فَقَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَىٰ فَجْأَةٍ - وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنْ جَيْشٍ يُحَارِبُ، وَلَا عِنْدَهُمْ أُهْبَةٌ لِلحَرْبِ - فَأَظْهَرُوا الشِّكَايَةَ وَالتَّظَلُّمَ مِنْ عُمَّالِ عُثْمَانَ، وَأَنَّ السِّيرَةَ مِنْهُمْ مُخَالِفَةٌ لِسِيرَةِ الخُلَفَاءِ قَبْلَهُ، وَقَرَفُوهُ[6] بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ، وَصَادَفَ ذَلِكَ تَعَنُّتًا كَانَ فِي نُفُوسِ قَوْمٍ عَلَىٰ عُثْمَانَ؛ فَتَقَارَبُوا فِي العَنَتِ، وَمَنْ بِالمَدِينَةِ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُضْمِرُونَهُ لِعُثْمَانَ، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَشْيَاءَ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا قَالَهَا، وَلَا فَعَلَهَا، وَاعْتَرَفَ بِأَشْيَاءَ تَوَضَّحَ عُذْرَهُ [عَنْهَا][7].

---

(١) أي بالكُوفة.

(٢) في «الإرشَاد»: (سار).

(٣) في «الإرشَاد»: (سار).

(٤) في «الإرشَاد»: (كثرت أعوانه).

(٥) في الأصل: (فكاتبوا)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٦) في «الإرشَاد»: (وقرروه).

(٧) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

فَلَمَّا لَمْ تَبْقَ لَهُمْ حُجَّةٌ؛ أَظْهَرُوا العَنَتَ وَالتَّجَنِّيَ، فَغَلَظَ[1] [ذَلِكَ][2] عَلَىٰ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَأَغْلَظُوا لَهُمْ فِي القَوْلِ، وَكَانَ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَجَّهَ[3] بِابْنِهِ الحَسَنَ، وَأَمَرَهُ بِمُلَازَمَةِ عُثْمَانَ، وَمُبَايَتَتِهِ، وَكَذَلِكَ [فَعَلَ][4] الزُّبَيْرِ بِابْنِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[5].

وَلَزِمَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ حِصَارَ عُثْمَانَ، يَنْتَهِزُونَ الفُرْصَةَ[6] لِقَتْلِهِ، وَيُلْبِسُونَ عَلَىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ اسْتِعْطَافَهُ عَلَيْهِمْ.

---

(١) مُهملة في الأصل و «الإرشَاد».

(٢) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٣) في «الإرشَاد»: (وبعث إليه).

(٤) في الأصل: (بن)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٥) تقدم ص (١٥٧).

(٦) في «الإرشَاد»: (الخلوة).

فَصْلٌ

وَالإِمَامُ بَعْدَ عُثْمَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ فِي مَوَاضِعَ:

- فَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ[١]: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِإِمَامٍ، إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ؟! أَلَمْ يُقِمِ الحُدُودَ؟! أَلَمْ يَحُجَّ بِالنَّاسِ؟! أَلَيْسَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟! [٢]

- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ [أَحْمَدَ][٣] بْنِ الحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ[٤]: عَلِيٌّ إِمَامٌ عَدْلٌ [٥].

- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[٦]، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ[٧]: عَلِيٌّ عِنْدَنَا مِنَ الخُلَفَاءِ[٨].

١٧/ب - /وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ[٩]: عَلِيٌّ خَلِيفَةٌ، رَضِيَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَصَلَّوا خَلْفَهُ، وَغَزَوْا مَعَهُ، وَجَاهَدُوا وَحَجُّوا، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ أَمِيرَ

---

(١) أبو جعفر الكَحَّال، البَغدَادي المُتطبِّب. «الطَّبقات»: (٢/ ٣٨٤)

(٢) أخرجها عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط». كتاب السُّنة. رقم: (٥٩٢).

(٣) في الأصل: (محمد)، والتَّصويب من المَصدر، وسيأتي على الصَّواب ص (٢٠٣).

(٤) أبو الحَسن ابن جُنَيْدِب، تُوفِّي بعد سنة ٢٤٢ هـ. «الطَّبقات»: (١/ ٧٦)

(٥) أخرجها عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط». كتاب السُّنة. رقم: (٥٩٣).

(٦) هو أحمَد بن مُحمَّد بن هَانِئ، أبو بَكر، تُوفِّي بعد سنة ٢٦٠ هـ. «الطَّبقات»: (١/ ١٦٢)

(٧) أبو إسحَاق العُبَادِي. «طَبقَات أصحَاب أحمَد» ص (٦٠)

(٨) أخرجها عنهُما أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط». كتاب السُّنة. رقم: (٥٩٤).

(٩) أبو عَليّ ابن إسحَاق بن حَنبَل، تُوفِّي سنة ٢٧٣ هـ. «طَبقَات أصحَاب أحمَد» ص (١٢٩)

المُؤْمِنِينَ، رَاضِينَ بِذَلِكَ، غَيْرَ مُكْرَهِينَ[١]، فَنَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ، وَأَبُو بَكْرٍ قَدَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي[٢] بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، ثُمَّ أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ فِي المَشُورَةِ - وَهُمُ الشُّورَىٰ -، فَوَقَعَتْ خِيرَتُهُمْ مِمَّنْ[٣] بَقِيَ بَعْدَ عُمَرَ عَلَىٰ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[٤]، وَعَلِيٌّ - بَعْدَ هَؤُلَاءِ - إِمَامٌ عَدْلٌ، إِمَامَتُهُ ثَابِتَةٌ، وَأَحْكَامُهُ نَافِذَةٌ، وَأَمْرُهُ جَائِزٌ، كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الهُدَىٰ[٥].

-[٦]حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنُ ثَابِتٍ[٧] الخَطِيبُ[٨]، [قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ[٩] - وَلِي مِنْهُ إِجَازَةٌ[١٠] -][١١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الزَّاهِدُ[١٢]، قَالَ: أَخْبَرَنِي [السَّيَّارِيُّ[١٣]][١٤]، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) في المَصدر: (منكرين).

(٢) في المَصدر: (فصلى).

(٣) في المَصدر: (خيرتهم على خير من).

(٤) في المَصدر: (عثمان، فهؤلاء الأئمة).

(٥) أخرجها عنه أبو بكر الخلَّال «المَبسُوط» - كتاب السُّنة - رقم: (٥٩٥).

(٦) نصٌّ مُدرجٌ في الأصل: [قال الشيخ الإمام شيخ]

(٧) أحمَد بن عَلِي بن ثَابِت، تُوفِّي سنة ٤٦٣ هـ. «السِّير»: (١٨/ ٢٧٠)

(٨) «تاريخ بغداد»: (١/ ٤٦٢).

(٩) عَلي بن مُحمَّد بن عَبد اللَّه الأُمَوي القُرَشي المُعَدَّل، تُوفِّي سنة ٤١٥ هـ. «السِّير»: (٢/ ٢٣٦)

(١٠) القول لأبي يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ، وأشار إليها في «التَّعليق الكبير»: (٢/ ٢٣٦).

(١١) تكررت في الأصل.

(١٢) غُلام ثَعلَب اللُّغوي، تُوفِّي سنة ٣٤٥ هـ. «تاريخ بغداد»: (٣/ ٦١٨)

(١٣) هو الرَّافضي أحمد بن إبراهيم، أبو الحُسين، خَال غُلام ثعلب. «تاريخ بغداد»: (٥/ ٢٠)

(١٤) في المَصادر: (السياري)

أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ مَسْرُوقٍ الصُّوفِيُّ [١]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَاءَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الكَرْخِيِّينَ [٢]، فَذَكَرُوا خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ فَأَكْثَرُوا، وَذَكَرُوا خِلَافَةَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَطَالُوا.

فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي عَلِيٍّ وَالخِلَافَةِ، إِنَّ الخِلَافَةَ لَمْ تُزَيِّنْ عَلِيًّا بَلْ عَلِيٌّ زَيَّنَهَا [٣].

- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ جَابِرٍ العَطَّارُ [٤] - إِجَازَةً [٥] - بِإِسْنَادِهِ [٦]: عَنْ رُزَيْنٍ [٧]، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ حِينَ أَظْهَرَ التَّرْبِيعَ بِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُوجِبُ الطَّعْنَ عَلَىٰ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ.

فَقَالَ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَمَا نَحْنُ [وَ] [٨] حَرْبُ الْقَوْمِ وَذِكْرُهَا؟!

قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا حِينَ رَبَّعْتَ بِعَلِيٍّ، وَأَوْجَبْتَ الْخِلَافَةَ لَهُ،

---

(١) أحمَد بن مُحمَّد بن مَسرُوق الطُّوسي، تُوفِّي سنة ٢٩٨ هـ. «تاريخ بغداد»: (٦/ ٢٧٩)

(٢) نِسبة إلى مَحلة كَرْخ بغدَاد، وأهلَها جَميعهم شِيعة إمَامِية لا يُوجد فيهم سُنِّي ألبتَّة. «مُعجم البُلدَان»

(٣) أخرجه القَاضِي أبو الحُسين في «الطَّبقات»: (٢/ ١٦) عن يُوسف المِهْرَواني عن عَلي ابن بِشْرَان به.

(٤) الحَسن بن عُثمان، تُوفِّي سنة ٤٠٥ هـ. «تاريخ بغداد»: (٨/ ٣٤٧)

(٥) أشَار إليهَا في «التَّعليق الكَبيرة»: (١/ ٢٤٠).

(٦) وهو: (قال: أخبرنا أبو يعلى عُثمان بن الحَسَن بن عَلي بن مُحمَّد بن عُروة بن دَيْلَم الطُّوسي، قَال: حدَّثنا مُحمَّد بن دَاوُد بن سُليمان، قال: حدَّثنا وزيرة ...) «الطَّبقات»

(٧) في المَصَادر: (وُرَيزة) وفي بعضها: (وزير).

(٨) ليست في الأصل، والمُثبت من المَصدر.

وَمَا يَجِبُ لِلأَئِمَّةِ قَبْلَهُ.

فَقَالَ لِي: وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ؟

قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ[1].

قَالَ لِي: عُمَرُ خَيْرٌ مِنَ ابْنِهِ، قَدْ رَضِيَ عَلِيًّا خليفةً عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَأَدْخَلَهُ فِي الشُّورَىٰ، وَعَلِيٌّ قَدْ سَمَّىٰ نَفْسَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَقُولُ أَنَا: لَيْسَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟! [2].

خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ[3] فِي قَوْلِهِمْ: لَمْ يَكُنْ إِمَامًا قَطُّ.

وَخِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ[4] فِي قَوْلِهِمْ بِالوَقْفِ فِيهِ، وَقَالَ: لَا أَقْطَعُ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ[5].

دَلِيلُنَا:

مَا تَقَدَّمَ فِي إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الأَخْبَارِ[6].

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَرَوَىٰ ابْنُ بَطَّةَ[7]: عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ،

---

(١) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٤٦٢٦)، والبُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٣٦٥٥) و (٣٦٩٧) ولفظ الأوَّل: (كُنَّا نَعُدُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثُمَّ نَسْكُتُ).

(٢) أخرجها هِبَة اللَّه اللَّالَكَائي «شَرح أُصُول اعتِقَاد أهل السُّنة» رقم: (٢٤٢٩) من هذا الطَّريق، وابن أبي يعلَى في «الطَّبقات»: (٢/ ٥٠١) عن أبي بكر الخَيَّاط عن أبي مُحمَّد العَطَّار به.

(٣) كذا هُنا وفي «مُختصر المُعتمد» ص (٤٥٣) و «الإرشاد» ص (٥٠١)، والمَنقُول أن ذلك بعد قُبوله للتَحكِيم، وليس قَبله، وسيأتي ذلك ص (٢٤٩).

(٤) لم أتبينه.

(٥) لم أجده.

(٦) يُنظر ص (٨٦).

(٧) «الإبانة الكبير» رقم: (٢٩٣٣).

قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وعُثْمانُ رضي الله عنه [مَحْصُورٌ] (١)، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ السَّاعَةَ. فقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَأَخَذْتُ بِوَسَطِهِ (٢)/ تَخَوُّفًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «(٣) لا أُمَّ لَكَ!» ١٨/أ

قَالَ: فَأَتَى عَلِيٌّ الدَّارَ، وَقَدْ قُتِلَ عُثْمانُ، فَأَتَى دَارَهُ، فَدَخَلَهَا، وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَأَتَاهُ النَّاسُ، فَضَرَبُوا عَلَيْهِ البَابَ(٤)، فَقَالُوا: إِنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ (٥)، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا تُرِيدُونَ(٦)، فَإِنِّي (٧) لَكُمْ وَزِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ».

قَالُوا: الآنَ (٨) - وَاللَّهِ - مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ.

قَالَ: «فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيَّ، فَإِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا، وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُبَايِعَنِي بَايَعْتُهُ (٩)».

قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ (١٠).

---

(١) في الأصل: (محصورا).

(٢) في المَصدر: (سوطه).

(٣) زيادة في المَصدر و «مُختصر المُعتمد»: (خل).

(٤) زيادة في المَصدر و «مُختصر المُعتمد»: (فدخلوا عليه).

(٥) في المَصدر و «مُختصر المُعتمد»: (خليفة).

(٦) في المَصدر: (تريدوا).

(٧) زيادة في المَصدر: (أكون).

(٨) في المَصدر و «مُختصر المُعتمد»: (لا).

(٩) وفي المَصدر: (بايعني)، وفي «مُختصر المُعتمد»: (فيبايعني).

(١٠) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللهُ عَنهُ في «فضائل الصَّحابة» رقم: (٩٦٩)، والبَلاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٢/ ٢١٠) من هذه الطَّريق.

قَالَ الأَثْرَمُ(١): قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اكْتُبْ هَذَا الحَدِيثَ، فَإِنَّهُ حَسَنٌ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٢).

وَبِإِسْنَادِهِ(٣): عَنِ الأَعْمَشِ(٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٥)، قَالَ: كَانَ الحَادِي يَحْدُو لِعُثْمَانَ:

... الأَمِيرُ بَعْدَهُ عَلِيٌّ وَفِي الزُّبَيْرِ خَلَفٌ ... (٦)

وَبِإِسْنَادِهِ(٧): عَنْ [حَارِثَةَ] (٨) بْنِ مُضَرِّبٍ(٩)، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَسَمِعْتُ الحَادِي يَحْدُو:

إِنَّ الأَمِيرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَفَّانَ ....

ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ، فَسَمِعْتُ الحَادِي يَحْدُو:

إِنَّ الأَمِيرَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ ....(١٠)

---

(١) «الإبانة الكَبير» رقم: (٢٩٣٤).

(٢) أخرجها ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ أبو بكر الخلَّال في «العِلل» ـ المُنتخب ـ رقم: (١٥٥)، و«المَبسُوط» ـ كتاب السُّنة ـ رقم: (٦٠١)

(٣) «الإبانة الكَبير» رقم: (٢٩١٨).

(٤) سُليمَان بن مَهرَان، أبو مُحمَّد الأسَدي، تُوفِّي سنة ١٤٨ هـ. «السِّير»: (٦/ ٢٢٦)

(٥) ذَكوَان السَّمَّان، تُوفِّي سنة ١٠١ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٣/ ١٨٩)

(٦) أخرجه وَكِيع في «حَدِيثه عَن الأعمَش» رقم: (٣٥)، ونُعَيم بن حمَّاد في «الفِتن» رقم: (٢٦٩) من طَريق أبو مُعاوية الضَّرير عَن الأعمَش به، وتكمِلَة البيت: (إنَّ ... رَضِيُّ).

(٧) «الإبانَة الكَبير» رقم: (٢٩١٩).

(٨) في الأصل: (حارث)، والتَّصويب من المَصدر.

(٩) العَبْدي الكُوفِي. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٨٠٩)

(١٠) أخرجه أبو القَاسِم البَغَوي في «مُعجَم الصَّحَابة» رقم: (٢٤٩٣)، وأبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فَضَائل الصَّحَابة» رقم: (٨٠٢) من هذه الطَّريق.

وَبِإِسْنَادِهِ[1]: عَنْ [عَمْرو] [2] بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ[3]، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الخَطَّابِ حِينَ وَلَّىٰ السِّتَّةَ الأَمْرَ، فَلَمَّا وَلَّوْا مِنْ عِنْدِهِ أَتْبَعَهُمْ بَصَرَهُ، وَقَالَ: «لَئِنْ وَلَّوْهَا [الأُجَيْلِحَ[4]؛ لَيَرْكَبَنَّ][5] بِهِمُ الطَّرِيقَ» يَعْنِي عَلِيًّا[6].

قِيلَ: كَيْفَ تَدَّعُونَ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ بَيْعَتِهِ؟ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا حَضَرَ المَسْجِدَ ثَانِيَ [هَذَا][7] اليَوْمِ مِنْ غُدْوَةٍ، وَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَيْهِ، وَأَحْضَرَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ مُكْرَهَيْنِ، [فَأُخْرِجَ][8] طَلْحَةُ أَوَّلًا مِنْ بَيْتِهِ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ قَدْ حَفُّوا بِهِ، وَ[9] حُكَيْمُ بْنُ جَبَلَةَ القَيْسِيُّ[10] يَحْدُوهُ بِسَيْفٍ مُشْهَرٍ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ أُخْرِجَ الزُّبَيْرُ وَقَدْ أَحْدَقَ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَمَالِكٌ الأَشْتَرُ يَحْدُوهُ بِالسَّيْفِ مِنْ خَلْفِهِ حَدْوًا، حَتَّىٰ حَضَرَا الْمَسْجِدَ، وَخَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُطْبَةً مَشْهُورَةً، وَصَفَ دُخُولَهُ فِي هَذَا الأَمْرِ، وَقِيلَ لِطَلْحَةَ: بَايِعْ. فَبَايَعَ مُكْرَهًا، وَصَفَّقَ عَلَىٰ يَدِهِ[11] بِيَدِهِ الشَّلَّاءِ، فَقَالَ

---

(١) «الإبانة الكَبير» رقم: (٢٩١٥).

(٢) في الأصل: (عمر)، والتَّصويب من المَصدر.

(٣) أبو عبد اللَّه المَذْحِجِي، تُوفِّي سنة ٧٥ هـ. «السِّير»: (٤/ ١٥٨)

(٤) «الجَلَح»: (ذِهَاب شَعر مُقدَّم الرَّأس).

(٥) في الأصل: (الاخيلج لركن)، والتَّصويب من المَصدر.

(٦) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (٩٧٦١)، وابن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٤٠٧٦).

(٧) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد» و «التَّمهيد».

(٨) في الأصل: (فلما خرج)، والتَّصويب من «الإرشَاد» و «التَّمهيد».

(٩) زيادة في الأصل: (قد) مُهملة.

(١٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَحَابِيّ، أحدُ الأشرَاف الأبطَال، كان ذا دِينٍ وتَألُّهٍ، أمَّره عُثمان على السِّند ثم البَصرة، وكان أحدَ مَن ثَار في فِتنة عُثمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوفِّي سنة ٣٦ هـ. «السِّير»: (٣/ ٥٣١)

(١١) أي يد عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَائِلٌ [1] مِنْ أُخْرَيَاتِ النَّاسِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! أَوَّلُ يَدٍ صَفَّقَتْ عَلَىٰ يَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَدٌ شَلَّاءُ! وَاللَّهِ لَا يَتِمُّ هَذَا الأَمْرُ. ثُمَّ بَايَعَ الزُّبَيْرُ عَلِيًّا عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الإِكْرَاهِ [2].

وَرُوِيَ أَنَّهُمَا قَالَا: «بَايَعَتْهُ أَيْدِينَا، وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا» [3].

وَأَنَّ طَلْحَةَ قَالَ: «بَايَعْتُ وَاللُّجُّ عَلَىٰ قَفَيَّ [4]» [5] يَعْنِي: السَّيْفَ.

[وَأَنَّهُمَا قَالَا بِالبَصْرَةِ] [6]: «بَايَعْنَاكَ عَلَىٰ أَنْ تَقْتُلَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ» [7].

وَأَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «بَايَعَانِي بِالْمَدِينَةِ، وَخَلَعَانِي بِالعِرَاقِ» [8].

فَكَيْفَ لَا تَكُونُ بَيْعَتُهُ ـ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ ـ فَاسِدَةً؟

١٨/ب قِيلَ: الإِمَامَةُ كَانَتِ انْعَقَدَتْ قَبْلَ بَيْعَةِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَا مُكْرَهَيْنِ عَلَىٰ البَيْعَةِ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ يَدٍ صَفَّقَتْ عَلَىٰ يَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. يَعْنِي: فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ أَوَّلُ يَدِ مَنْ بَايَعَهُ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّا بَايَعْنَاكَ عَلَىٰ أَنْ تَقْتُلَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ. فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) قِيل: هو حَبيب بن ذُؤيب، صُرِّح به عند الطَبَري في «التَّاريخ». وقِيل: هو رجل من بني أَسَد، ذكره اليَعقُوبي في «التَّاريخ».

(٢) أخرج بعضه الطَّبري في «التَّاريخ»: (٤/ ٤٢٨ و ٤٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣١٢٣٥).

(٤) زيادة في الأصل: (بيعتي) مُهملة الأول والثَّاني، لم تَرد في «التَّمهيد» و «الإرشَاد».

(٥) أخرجه ابن الأعرَابي في «المُعجم» رقم: (٧٥٣)، ونُعيم بن حمَّاد في «الفتن» رقم: (٤٠٨).

(٦) في الأصل: (وإنما قالا)، والتَّصويب والاستدراك من «الإرشَاد» و «التَّمهيد».

(٧) ذكره البَاقلَّاني في «التَّمهيد» ص (٥٥٠)، وذكره اليَعقُوبي في «التَّاريخ» ص (٢٠٧) من قول الوَليد بن عُقبة.

(٨) ذكره إبرَاهيم البيهَقِي في «المَحَاسِن والمَسَاوِئ» ص (٢٣).

صَحِيحًا؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ مَوْكُولٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لَهُ الأَمْرُ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ المَانِعِ مِنَ اجْتِهَادِهِ.

[قَالُوا](١): فَقَدْ قَالَ عَبَّادٌ(٢) وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ عَلِيًّا لَا يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ(٣).

قِيلَ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الإِمَامَةَ انْعَقَدَتْ بِغَيْرِ [عَبَّادَ](٤)؛ فَلَا يُؤَثِّرُ قَوْلُهُ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ [عَبَّادَ](٥) كَانَ يَعْتَقِدُ مِثْلَ هَذَا فِي عُمَرَ أَيَّامَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي عُثْمَانَ أَيَّامَ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَفِي عَلِيٍّ أَيَّامَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلخِلَافَةِ فِي العَصْرِ وَهُوَ(٦) المُقَلَّدُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَصْلُحَ لِلإِمَامَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُقَلَّدٍ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَا يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ(٧)، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِمَامًا(٨) بَعْدَ عُثْمَانَ، فَكَانَ لَا يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ أَيَّامَ خِلَافَةِ غَيْرِهِ(٩).

وَطَرِيقَةٌ أُخْرَىٰ تَدُلُّ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي التَّنْبِيهِ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ: فَرَوَىٰ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ(١٠): عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ نُؤَمِّرُ عَلَيْنَا بَعْدَكَ؟

---

(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٢) هو عبَّاد بن سُليمان الصَّيمَري، أبو سَهل البَصري المُعتَزلي، صَاحِب هِشَام بن عَمرو الفُوطي، ويُعرف أتباعه باسم العبَّادية، تُوفي سنة ٢٥٠ هـ. «طَبقات المُعتزلة»

(٣) «المُغني»: (٢٠/ ٢/ ٦٠).

(٤) تصحَّفت في «الأصل» و «الإرشاد» إلى (عبادة) وقد خالفتُ مَنهجي لورودِهَا في المَوضع الأوَّل على الصَّواب.

(٥) تصحَّفت في «الأصل» و «الإرشاد» إلى (عبادة).

(٦) كذا في الأصل، ولعل صوابها: (غير) أو (إلا).

(٧) «المُغني»: (٢٠/ ١/ ٢١٠ و ٢٤٨).

(٨) فوقها كلمة لعلها (لي).

(٩) وهذا قول فَاسِد، بدليل رجَال الشُّورى باختيار عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكل واحد منهم يصلُح أن يكون إمامًا.

(١٠) «الإبانَة الكَبير» رقم: (٢٩٠٦).

قَالَ: «إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ؛ تَجِدُوهُ أَمِينًا مُسْلِمًا، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا [عُمَرَ](1)؛ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا - وَلَا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ - تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُكُمْ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا(2)»(3).

وَهَذَا فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ صِفَاتِ الإِمَامَةِ.

وَبِإِسْنَادِهِ(4): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(5)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «تَمْرُقُ [مَارِقَةٌ بَيْنَ فِرْقَتَيْنِ](6) مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ أَحَدُ(7) الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ»(8).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَقَّ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ فِي قِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هُوَ المُسْتَحِقَّ لِقَتْلِهِمْ، يَعْنِي: الخَوَارِجَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الجَبُّلِيِّ(9): لَيْسَ شَيْءٌ عِنْدِي فِي تَثْبِيتِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ(10)(11) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(12)؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ:

---

(1) في الأصل: (عمرا).

(2) في المَصدر: (يأخذ بكم الطَّريق المُستَقِيم).

(3) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٨٥٩)، وأبو بكر البزَّار في «المُسند» رقم: (٧٨٣) من هذه الطَّريق.

(4) «الإبانَة الكَبير» رقم: (٢٩١٣).

(5) الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(6) في الأصل: (مارق بين فريس)، والتَّصويب من المَصدر.

(7) زيادة ليست في جميع المَصادر.

(8) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١١٢٧٥)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٠٦٤) من هذه الطَّريق، وعندهما: (مارقة عند فرقة).

(9) هو إسحَاق بن إبرَاهِيم، أبو القَاسِم، تُوفِّي سنة ٢٨١ هـ. «السِّير»: (١٣/ ٣٤٣)

(10) ابن عبد الرَّحمن بن عَوف الزُّهري، قيل: اسمه عبد اللَّه، وقيل: إسماعيل، تُوفِّي سنة ٩٤ هـ. «السِّير»: (٤/ ٢٨٧)

(11) زيادة في المَصدر: (والضَّحَّاك المِشرَقي) وقد حذفَها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لعدم إتيانه بروايته، وسيأتي ص (١٩٩).

(12) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١١٦٢١).

«يَقْتُلُهَا [أَوْلَىٰ][1] أَحَدُ[2] الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ»[3].

وَبِإِسْنَادِهِ[4]: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «إِذَا وُلِّيتَ هَذَا الأَمْرَ؛ فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنَ الحِجَازِ»[5].

وَبِإِسْنَادِهِ[6]: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَمَّنْ إِنِ اسْتَشَرْتُمُوهُ /لَمْ تَهْلِكُوا، وَلَمْ تَضِلُّوا؟» ١٩/أ

قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[قَالَ][7]: «هُوَ ذَا، هُوَ عَلِيٌّ» وَعَلِيٌّ قَاعِدٌ.

ثُمَّ قَالَ: «وَازِرُوهُ، وَنَاجُوهُ[8]، وَصَدِّقُوهُ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَنِي بِمَا قُلْتُ لَكُمْ»[9].

وَبِإِسْنَادِهِ[10]: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالسُّنَّةِ وَالقَضَاءِ بَعْدِي[11]: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»[12].

---

(١) ليست في الأصل، وقد تقدَّمت في الحديث.

(٢) في المَصدر: (يقتلهم أولى) وقد غيَّرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتُوافق مَا قَد أثبته.

(٣) أخرجها عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» ـ كِتاب السُّنة ـ رقم: (٦٠٥).

(٤) «الإبانَة الكَبير» رقم: (٢٩١٦).

(٥) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٦٦١)، وعبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (١٩٣٧٣) وعندهما: (من جزيرة العرب) من هذه الطَّريق.

(٦) «الإبانَة الكَبير» رقم: (٢٩٢٣).

(٧) سقطت من الأصل، والاستدراك من المَصدر. (٨) في المَصَادر: (ناصحوه).

(٩) أخرجه أبو بكر الآجُرِّي في «الشَّريعة» رقم: (١٧٦٥)، وابن المَغَازلي في «مَنَاقِب عليّ» رقم: (٢٩٢) من هذه الطَّريق.

(١٠) «الإبانَة الكَبير» رقم: (٢٩٢٤).

(١١) في المَصدر المَطبُوع: (يعني).

(١٢) أخرجه أبو عبد اللَّه الكَنجي في «كِفَاية الطَّالب» ص (٣٣٢) من هذه الطَّريق.

وَبِإِسْنَادِهِ(١): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: زَوَّجْتَنِي عَلِيًّا؛ أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ(٢)، عَظِيمَ البَطْنِ، قَلِيلَ المَشْيِ!

فَقَالَ النَّبِيُّ: «زَوَّجْتُكِ يَا بُنَيَّةُ أَعْظَمَهُمْ حِلْمًا، وَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا»(٣).

وَبِإِسْنَادِهِ(٤): عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ».

قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا رَمِدٌ لَا أُبْصِرُ شَيْئًا، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِهِ أَذَى الحَرِّ وَالبَرْدِ» فَمَا آذَانِي حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ(٥).

وَبِإِسْنَادِهِ(٦): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ أُتِيَ بِأَطْيَارٍ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «[اللَّهُمَّ](٧) ائْتِنِي بِأَحَبِّ الخَلْقِ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي».

قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ، فَلَمَّا رَآهُ مُقْبِلًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ(٨)»(٩).

---

(١) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٢) أي دَقِيقَهُمَا.

(٣) أخرجه ابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٤٢/ ١٣٢)، وابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٢٧٩٤) من هذه الطَّريق.

(٤) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٥) أخرجه النَّسائي في «السُّنن الكُبرى» رقم: (٨٣٤٥)، وأبو بكر القَطِيعي في زياداته على «فضائل الصَّحابة» رقم: (١٠٨٤) من هذه الطَّريق.

(٦) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٧) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٨) في «الإرشَاد»: (اللَّهم إلي).

(٩) [مَوضُوع] أخرجه الآجُرِّي في «الشَّريعة» رقم: (١٦٨٨) بلفظ: (اللَّهم والي، اللَّهم والي)، وابن عَسَاكِر - بألفاظ مختلفة - في «التَّاريخ»: (٤٢/ ٢٤٥ - ٢٥٩)، والعُقَيلي في «الضُّعفاء»: (١/ ٤٦) من هذه الطَّريق.

وَبِإِسْنَادِهِ[1]: عَنْ جُمَيْعٍ [التَّيْمِيِّ[2]][3]، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأَنَا غُلَامٌ، فَذَكَرْتُ لَهَا عَلِيًّا، فَقَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُ، وَلَا امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنِ امْرَأَتِهِ»[4].

وَبِإِسْنَادِهِ[5]: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟!

فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟! إِلَّا النُّبُوَّةَ»[6].

وَبِإِسْنَادِهِ[7]: عَنْ [بُرَيْدَةَ[8]][9]، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَىٰ الْيَمَنِ مَعَ عَلِيٍّ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَوْتُهُ إِلَيْهِ.

قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»

قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ.

---

(١) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٢) هو جُميع بن عُمير، أبو الأسوَد الكُوفي. «تاريخ الإسلام»: (٣/ ٢٣)

(٣) في الأصل: (التميمي).

(٤) أخرجه النَّسائي في «السُّنن الكُبرى» رقم: (٨٤٤٢)، وأبو يعلى المَوصِلي في «المُسند» رقم: (٤٨٥٧) من هذه الطَّريق.

(٥) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٦) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (١٠٠٦) بهذا اللَّفظ من قَول رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحَديث مُتفق عليه، أخرجه البُخَاري في «الصَّحيح» رقم: (٤٤١٦)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (٢٤٠٤) بلفظ: (غيرَ أنَّه لا نَبيَّ بَعْدي) من هذه الطَّريق.

(٧) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٨) ابن الحُصَيب الأسلَمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) في الأصل: (بردة)، والتَّصويب من المَصَادر.

قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ؛ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»[1].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ[2]، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»[3].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ[4]، رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَحْدَثَ فِي سَفَرِهِ شَيْئًا، فَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا[5]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ الثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ،
١٩/ب فَقَامَ /الثَّالِثُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. وَقَامَ الرَّابِعُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «دَعُوا عَلِيًّا دَعُوا عَلِيًّا ـ ثَلَاثًا ـ، فَإِنَّ عَلِيًّا مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ»[6][7].

---

(١) أخرجه أبو بكر الآجُرِّي في «الشَّريعة» رقم: (١٧٠١)، وأبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٢٢٩٤٥) من هذه الطَّريق.

(٢) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٣) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٢٧٥٥)، وأبو بكر البزَّار في «المُسند» رقم: (٩٦٥٩) من هذه الطَّريق.

(٤) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٥) كذا في الأصل، وفي «الإرشَاد»: (فقام رجل من الأربعة فقال).

(٦) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «الأمَالي» رقم: (١٠٣٥) دون قوله: (ومُؤمنة)، وأخرجه التِّرمذي في «الجَامِع» رقم: (٣٧١٢) بلفظ: (ما تريدون من علي؟) ثلاثًا، وزيادة: (كل مؤمن من بعدي) من هذه الطَّريق.

(٧) في «الإرشَاد»: (رواه شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المُعتمد) وعنده: (مؤمن بعدي).

وَأَيْضًا بِإِسْنَادِهِ[1]: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالقَضِيبِ اليَاقُوتِ الَّذِي غَرَسَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ؛ فَلْيَتَمَسَّكْ بِحُبِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»[2].

وَبِإِسْنَادِهِ[3]: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [يَقُولُ][4] لِعَلِيٍّ: «مَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»[5].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ[6]، رَوَاهُ [سَلْمَانُ[7]][8]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، مُحِبُّكَ مُحِبِّي، وَمُبْغِضُكَ مُبْغِضِي»[9].

وَبِإِسْنَادِهِ[10]: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا بَعَثْتُ عَلِيًّا فِي

---

(١) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٢) [مَوضُوع] أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ أبو بكر القَطِيعي في زياداته على «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (١١٣٢)، وابن المَغَازلي في «مَنَاقِب عَليّ» رقم: (٢٦٣)، وابن الجَوزي في «المَوضُوعَات» رقم: (٧٢٧)، والقَزوِيني في «التَّدوين في أخبَار قَزوِين»: (١/ ١٩٨)، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٤٢/ ٢٤٣) من هذه الطَّريق.

(٣) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٤) في الأصل: (ففل).

(٥) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ أبو القَاسِم البَغَوي في «مُعجم الصَّحابة» رقم: (٢٥٤٨)، وأخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ في «المُسند» رقم: (٢٦٥٠٧) بلفظ: (لا يُبغِضُك مُؤمِنٌ، ولا يُحبُّك مُنَافِق) من هذه الطَّريق.

(٦) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٧) الفَارِسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٨) في الأصل: (سليمان).

(٩) أخرجه ابن المَغَازلي في «مَنَاقِب عَليّ» رقم: (٢٣٣)، وأبو بكر البزَّار في «المُسند» رقم: (٢٥٢١)، والطَّبراني في «المُعجم الكَبير»: (٦٠٩٧)، واللَّالَكَائي في «شَرح أُصُول اعتقاد أهل السُّنة» رقم: (٢٤٠٤) من هذه الطَّريق.

(١٠) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

سَرِيَّة قَطُّ إِلَّا رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلَ عَنْ يَسَارِهِ، وَسَحَابَةً تُظِلُّهُ، حَتَّىٰ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الظَّفَرَ»(١).

وَبِإِسْنَادِهِ(٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَأَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي»(٣).

وَبِإِسْنَادِهِ(٤): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ أَجْمَعَ مَا كَانُوا، فَقَالَ: «يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ أَرَانِيَ اللَّهُ مَنَازِلَكُمْ فِي الجَنَّةِ، وَقَرَّبَ مَنَازِلَكُمْ مِنْ مَنْزِلِي».

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَتُكَ فِي الجَنَّةِ مُقَابِلَ مَنْزِلَتِي؟»(٥)

---

(١) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ أبو عبد اللَّه الكَنجي في «كفَاية الطَّالب» ص (١٣٤) من حديث ابن مسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفُوعًا، وأخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٧١٩)، وابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٢٧٥٧) من حديث الحَسَن بن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوقُوفًا، لفظ الأوَّل: (كان رسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعثُه بالرَّاية جِبريل عَن يمينِه ومِيكَائِيل عَن شِمَاله لا ينصَرفُ حتَّى يُفتَح له) من هذه الطَّريق.

(٢) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٣) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٤٢/ ٥٣)، وأبو بكر الآجُرِّي في «الشَّريعة» رقم: (١٩٢٠)، وأخرج شَطرَه الأوَّل البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٤٢٥١) من حديث البَرَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٨٥٧) وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٢٠٩٠) كِلاهُما من حَديث عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجَا شَطرَه الثَّاني؛ الأول برقم: (٢٠٤٠) والثَّاني برقم: (٢٧٢٣٨) كِلاهُما من الطَّريق المُثبتة.

(٤) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير»، أخرجه عنه ابن الجَوزي في «العِلل المُتنَاهِية» رقم: (٤٠٢) من هذه الطَّريق.

(٥) [موضُوع] أخرجه أبو بكر البزَّار في «المُسند» رقم: (٣٣٤٣)، وخَيثَمة بن سُليمان في «جُزء في حَديثه» ص (١٢١) من هذه الطَّريق.

وَبِإِسْنَادِهِ[١]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ أَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَإِلَىٰ نُوحٍ فِي حِكْمَتِهِ، وَإِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فِي خُلَّتِهِ[٢]؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»[٣].

وَبِإِسْنَادِهِ[٤]: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا دَارُ العِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا»[٥].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ[٦]: «أَنَا مَدِينَةُ العِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا»[٧].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ[٨]، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا مَدِينَةُ العِلْمِ،

---

(١) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير»، نَقَله عنه شَمس الدِّين الذَّهبي في «مِيزان الاعتِدَال»: (٤/ ٩٩)

(٢) في المَصَادر: (حلمه).

(٣) أخرجه أبو حَفص ابن شَاهين في «شَرح مذاهِب أهل السُّنة» رقم: (١٠٧)، وأبو نَعِيم الأصبَهاني في «فَضَائل الخُلفاء الرَّاشدين» رقم: (٤٢)، وابن الجَوزي في «المَوضُوعَات»: (٦٩٧) من حديث أبي الحَمْرَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال - في هذه الطَّريق -: (حديث مَوضُوع).

(٤) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٥) [مَوضُوع] أخرجه أبو بكر القَطِيعي في زياداته على «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (١٠٨١)، والتِّرمِذي في «الجَامِع» رقم: (٣٧٢٣)، وابن الجَوزي في «المَوضُوعَات»: (٢/ ١١١ و ١١٢) بلفظ: (دار الحِكمة) من هذه الطَّريق.

(٦) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٧) [مَوضُوع] أخرجه أبو نَعيم في «مَعرفة الصَّحابة» رقم: (٣٤٧)، والخَطِيب في «تَلخِيص المُتشَابه» رقم: (٥٦٩)، وابن المَغَازلي في «مَنَاقِب عَليّ» رقم: (١٢٢)، وابن الجَوزي في «المَوضُوعَات»: (٢/ ١١٣) من هذه الطَّريق.

(٨) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

وَعَلِيٌّ بَابُهَا»[1].

وَبِإِسْنَادِهِ[2]: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيلٍ[3]، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠/أ /يَقُولُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيُجِيبُهُ فِيهِ -: «لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ»[4].

وَبِإِسْنَادِهِ[5]: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْعَثُنِي وَأَنَا حَدَثُ السِّنِّ، لَا عِلْمَ لِي فِي القَضَاءِ؟!

قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي دَلِيلَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ».

قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ[6].

---

(١) [مَوضُوع] أخرجه الطَّبري في «تهذيب الآثار» رقم: (١٤١٥)، وأبو الحَسن ابن المَقَابري في «جُزء فيه حَدِيثه» رقم: (٤٦)، والطَّبراني في «المُعجم الكَبير» رقم: (١١٠٦١)، وابن عَدِي في «الكَامِل»: (١/ ٣١١)، والحَاكِم في «المُستدرك» رقم: (٤٧٠٠) و (٤٧٠١)، والخَطيب في «التَّاريخ»: (٥/ ٥٧١) و (٨/ ٥٥)، وابن الجَوزي في «المَوضُوعَات»: (٢/ ١١٢ - ١١٥) من هذه الطَّريق.

(٢) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير»، وذكره عنه ابن شَهر آشُوب في «مَنَاقِب آل أبي طَالِب» (١/ ٣١١).

(٣) الخُزَاعِي البَصري. «التاريخ الكبير»: (٨/ ٢٩٢)

(٤) ذكره مُحب الدِّين الطَّبري في «الرِّياض النَّضرة»: (٣/ ١٦٦) من هذه الطَّريق، وأخرجه ابن أبي الدُّنيا في «مَقتل عَليّ» رقم: (٩٨) من حديث سِمَاك بن حَرب، وأخرجه البَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٢/ ٩٩) بلفظ: (لا أبقَاني اللَّهُ لمُعضلةٍ ليسَ لَها أبُو حَسَن)، وأخرجه ابن شَاهين في «التَّرغيب في فَضَائل الأعمَال» رقم: (٣٣٤) بلفظ: (لا أبقَاني اللَّهُ بأرضٍ لستَ بها يا أبا الحَسَن)، وأخرجه ابن ظَبَرْزَدَ في «جُزء في حَدِيثه» رقم: (٢) بلفظ: (أبا حَسَن، لا أبقَاني اللَّهُ لشديدةٍ لستَ لها، ولا في بلدٍ لستَ فِيه) جميعُهم من طُرقٍ مُختلِفة.

(٥) لم أجده بهذا اللَّفظ في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير»، وقد ورد برقم (٢٩٢٠) بلفظ مُغاير.

(٦) أخرجه ابن عَرفَة في «جُزء في حَدِيثه» رقم: (٧٦)، وأخرجه أبو دَاوُد في «السُّنن» رقم: (٣٥٨٢)، وأبو يعلَى المَوصِلي في «المُسند» رقم: (٤٠١) وعندهم: (سَيهدِي قَلبَك).

وَبِإِسْنَادِهِ[1]: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: «يَا عَلِيُّ، لَوْ أَنَّ أُمَّتِي [أَبْغَضُوكَ][2]، لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ»[3].

وَهَذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مِمَّنْ تَصْلُحُ لَهُ الخِلَافَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُعَضِّدُ ذَلِكَ ـ أَيْضًا ـ: مَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِ مِنْ زُهْدِهِ، وَحُسْنِ سِيرَتِهِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ[4]: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ [عُمَيْرٍ[5]][6]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ[7] عَمَلٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «رُحْ إِلَيَّ عِنْدَ الظُّهْرِ».

قَالَ: فَرُحْتُ، وَإِذَا لَا حَاجِبَ وَلَا بَوَّابَ، فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَإِلَىٰ جَانِبِهِ كُوزٌ فِيهِ مَاءٌ وَقَدَحٌ. قَالَ: فَدَعَا بِظَبْيَةٍ ـ يَعْنِي: الجِرَابَ الصَّغِيرَ ـ فَأَتَىٰ بِهَا، فَحَسِبْتُ أَنَّ فِيهَا جَوْهَرًا أَوْ لُؤْلُؤًا. قَالَ: فَكَسَرَ الخَاتَمَ، ثُمَّ صَبَّ فِي القَدَحِ، فَإِذَا سَوِيقٌ، فَشَرِبَ وَسَقَانِي. قَالَ: فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَبِالعِرَاقِ تَصْنَعُ هَذَا؟! [العِرَاقُ][8] أَكْثَرُ خُبْزًا، وَأَكْثَرُ طَعَامًا!

فَقَالَ: «مَا إِنْسَانٌ أَحْفَظَ لِمَا تَرَىٰ [مِنِّي][9]، إِذَا خَرَجَ رِزْقِي أَوْ عَطَائِي،

---

(١) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٢) في الأصل: (يبغضوك) مُهملة، والتَّصويب من المَصادر.

(٣) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن عَدِي في «الكَامل»: (٦/ ٣٠٣)، وأخرجه أبو حَفص ابن الزَّيات في «جُزء في حَديثه» رقم: (٥)، وابن المَغَازلي في «مَناقِب عَليّ» رقم: (٣٤٠)، وابن عَساكر في «التَّاريخ»: (٤٢/ ٦٤ و ٦٦) بزيادة أَلفَاظٍ، من هذه الطَّريق.

(٤) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٥) أبو عَمرو، وقيل: أبو عُمر الكُوفي، تُوفِّي سنة ١٣٦ هـ. «السِّير»: (٥/ ٤٣٨)

(٦) في الأصل: (عمر)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٧) لعل صوابها: (عليّ على) ولعل النَّاسِخ ظنَّها تكرارًا، وقد تكون قد سقطت من الأصل.

(٨) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٩) بياض بقدر كلمة، والاستدراك من «الإرشَاد».

ابْتَغِتُ مِنْهُ مَا يَكْفِينِي، وَأَكْرَهُ إِنْ [أُفْنِيَ فَيُزْدَادَ][1] فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُدْخِلَ بَطْنِي إِلَّا طَيِّبًا».

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخُتِمَتْ، ثُمَّ رُفِعَتْ[2].

وَبِإِسْنَادِهِ[3]: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[4]، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْتَى بِغَلَّةِ مَالِهِ[5] مِنْ يَنْبُعَ - وَهُوَ بِالكُوفَةِ - فَيَأْكُلُ مِنْهُ الزَّيْتَ وَالعَجْوَةَ، وَيَجْعَلُ لَهُ ثَرِيدًا بِزَيْتٍ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ النَّاسَ اللَّحْمَ، وَرُبَّمَا أَكَلَ اللَّحْمَ[6].

وَبِإِسْنَادِهِ[7]: عَنْ جُنْدُبٍ[8]: أَنَّ عَلِيًّا قَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمَ غَثٌّ، فَقِيلَ لَهُ: نَجْعَلُ لَكَ فِيهِ [سَمْنًا][9]؟

---

(١) تصحَّفت في الأصل إلى: (افنا فره اد) والتَّصويب من «الوَرع» رواية المرُّوذِي.

(٢) أخرجه - باختلاف ألفاظٍ - ابن أبي الدُّنيا في «الجُوع» رقم: (٢٣٧)، وفي «الورع» رقم: (١٢٧)، أبو نُعيم في «حِلية الأولياء»: (١/ ٨٢)، وابن عَساكر في «التَّاريخ»: (٤٢/ ٤٨٧) من هذه الطَّريق.

(٣) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٤) ابن عَلِي زين العَابدين بن الحُسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو عبد اللَّه الهَاشِمي، تُوفِّي سنة ١٤٨ هـ. «السِّير»: (٦/ ٢٥٥)

(٥) زيادة في الأصل: (فيامر) مُهملة.

(٦) ذكره أبو العبَّاس الحِميَري في «قُرب الإسنَاد» رقم: (٣٩١)، وأبو جَعفَر الإسكَافي في «المِعيَار والمُوازَنة» ص (٢٤٢) من هذه الطَّريق.

(٧) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير»، ومن طريقه أبو عبد اللَّه الكَنجي في «كِفَاية الطَّالب» ص (٣٩٧)، وذكره عنه أبو جَعفر ابن شَهر آشُوب في «مَناقِب آل أبي طَالب»: (١/ ٣٦٨).

(٨) لعله جُندُب بن زُهير بن الحَارث الغَامِدي الأزدي، كان على رَجَّالة عَلي بن أبي طَالب، وقُتِلَ يَوم صِفِّين. «تاريخ دِمَشق»: (١١/ ٣٠٣)

(٩) في الأصل: (سمن)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ أُدْمَيْنِ جَمِيعًا»[1].

وَبِإِسْنَادِهِ[2]: عَنْ زَاذَانَ[3]، قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ /السُّوقِ، فَمَرَّ غِلْمَانُ أَهْلِ السُّوقِ بِكَرَاسِيهِمْ، فَخرَّقَ[4] غُلَامٌ مِنْهُمْ قَمِيصَ عَلِيٍّ. ٢٠/ب

قَالَ: فَرَأَيْتُهُ أَخَذَ مَكَانَ الخَرْقِ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الخَيَّاطِينَ، فَقَامَ [عَلَيْهِمْ][5]، فَقَالَ: «خِيطُوا لِي هَذَا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ».

قَالَ: فَخَاطُوهُ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُمْ[6].

[وَبِإِسْنَادِهِ[7]][8]: عَنْ صَالِحٍ[9] -بَيَّاعِ الأَكْسِيَةِ-، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيًّا اشْتَرَىٰ تَمْرًا بِدِرْهَمٍ، فَحَمَلَهُ فِي مِلْحَفَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَلَا نَحْمِلُهُ عَنْكَ؟

فَقَالَ: «صَاحِبُ العِيَالِ أَحَقُّ بِحَمْلِهِ»[10].

---

(١) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٢) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٣) أبو عُمر الكِندي، تُوفِّي سنة ٨٢ هـ. «السِّير»: (٤/ ٢٨٠)

(٤) مُهملة في الأصل.

(٥) في الأصل: (عليهن)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٦) ذكره أبو جعفر ابن شَهر آشُوب في «مَنَاقِب آل أبي طَالب» (١/ ٣٦٥) عن كتاب «خِصَال الكَمَال وبعض ما روي في مناقِب الرِّجال» لأبي الجَيش البَلخِي.

(٧) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير»، ومن طريقه أبو عبد اللَّه الكَنجي في «كِفَاية الطَّالب» ص (٣٩٧) باللَّفظ المُثبت.

(٨) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٩) «تهذيب الكَمَال»: (١٣/ ١٠٦).

(١٠) أخرجه أبو القَاسِم البَغَوي في «مُعجم الصَّحابة» رقم: (٢٥٤١) من هذه الطَّرِيق، وعنده: (أبو العِيَال)، وأخرجه البُخَاري في «الأدب» - المُفرد - رقم: (٥٥١) بلفظ: (لا، أبو العِيَال أحقُّ أن يَحمِل).

وَبِإِسْنَادِهِ(١): عَنْ [أَبِي] (٢) مَطَرٍ(٣)، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا اشْتَرَىٰ قَمِيصًا بِثَلاثَة دَرَاهِمَ، فَلَبِسَهُ، فَإِذَا هُوَ بَيْنَ الرَّسْغَيْنِ إِلَىٰ الكَفَّيْنِ(٤)، فَقَالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي هَذَا مِنْ رِيَاشِهِ، أُوَارِي بِهِ سَوْأَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ» (٥).

وَبِإِسْنَادِهِ(٦): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: مَا [رُؤِيَ] (٧) عَلَىٰ عَلِيٍّ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا(٨) حَتَّىٰ فَارَقَ الأَحْيَاءَ - أَوِ: الدُّنْيَا - إِلَّا جُبَّةً مَحْشُوَّةً وَخَمِيصَةً(٩).

وَبِإِسْنَادِهِ(١٠): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ(١١)، قَالَ: كَانَ يُقَسِّمُ بَيْتَ المَالِ، وَيَكْنِسُهُ، وَيَقِيلُ فِيهِ، وَيَقُولُ:

---

(١) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٢) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٣) البصري الجُهَني. «الجَرح والتَّعديل» لابن أبي حَاتِم: (٩/ ٤٤٥)

(٤) في المَصَادر: (الكعبين)، وفي «الإرشَاد»: (الرصغ إلى الكعبين).

(٥) أخرجه مُختصرًا ابن قُتيبة في «غَريب الحَديث» (٢/ ٨٨)، وأخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (١٢١٥)، وعَبد بن حُميد في «المُسند» - المُنتخب - رقم: (٩٦)، وأبو يعلى المَوصِلي في «المُسند» رقم: (٢٩٥) بلفظ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ، مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي) من هذه الطَّريق.

(٦) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٧) رسمها في الأصل: (راى).

(٨) أي البَصرة.

(٩) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٢٨٢٥٠) بلفظ: (مَا رَزَأَ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا حَتَّى فَارَقَنَا إِلَّا جُبَّةً مَحْشُوَّةً وَخَمِيصَةً دَرَابَجَرْدِيَّةً) من هذه الطَّريق.

(١٠) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(١١) ابن نَوفَل، أبو مُحمَّد الهَاشِمي، وَلِيَ البَصرة لابن الزُّبير، تُوفِّي سنة ٨٤ هـ. «السِّير»: (٣/ ٥٢٩)

هَـذَا جَـنَـايَ[1] وَخِـيَـارُهُ فِيهْ   وَكُـلُّ جَـانٍ يَـدُهُ إِلَـىٰ فِيـهْ[2]

وَبِإِسْنَادِهِ[3]: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ[4]: أَنَّ عَلِيًّا أَتَىٰ بِالمَالِ، فَأَقْعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ الوَزَّانَ وَالنَّقَّادَ، وَيُكَوِّمُ كَوْمَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَكَوْمَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: «حَمْرَاءُ يَا حُمْرُ، وَبَيْضَاءُ يَا بِيضُ، غُرِّي غَيْرِي».

وَيَقُولُ:

هَـذَا جَـنَـايَ وَخِـيَـارُهُ فِيهْ   وَكُـلُّ جَـانٍ يَـدُهُ إِلَـىٰ فِيـهْ[5]

وَبِإِسْنَادِهِ[6]: عَنْ عَاصِمِ بْنِ مِهْذَارٍ[7]، قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَالٌ مِنْ أَصْفَهَانَ، قَالَ: فَكَانَ مَعَ المَالِ رَغِيفٌ، فَقَسَّمَهُ أَسْبَاعًا، فَجَعَلَ عَلَىٰ كُلِّ سُبْعٍ كِسْرَةً[8].

---

(١) في الأصل: (جنائي)، وفوقها: (غير مهموز).

(٢) ذكره ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ ابن عبد البَر في «العِقد الفَريد»: (٥/ ٦٢) عن أبي الحَسن المَدَائني.

(٣) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٤) مُحمَّد بن عَليّ زين العَابدين بن الحُسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أبو جَعفر البَاقِر، تُوفِّي سنة ١١٤ هـ. «السِّير»: (٤/ ٤٠١)

(٥) أخرجه القَاسِم بن سَلام في «الأموَال» رقم: (٦٧٥)، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٤٢/ ٤٧٨) من هذه الطَّريق، وأبو مُحمَّد ابن قُتيبة في «غَريب الحَديث»: (٢/ ٩٦) وفي «عُيون الأخبَار» ص (٢٢) عن الأصمَعِي به، ولفظه عندهم: (يَا حَمْرَاءُ وَيَا بَيْضَاءُ، احْمَرِّي وَابْيَضِّي وَغُرِّي غَيْرِي) من هذه الطَّريق.

(٦) لم أجده في المطبُوع من «الإبانَة الكَبير».

(٧) كذا في الأصل، وفي المَصَادر: (عاصم بن كُليب عن أبيه) وفي «الإرشَاد»: (عاصم بن بهدلة) ولم أقف للمُثبت على ترجمة.

(٨) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن هِلَال الثَّقفي في «الغَارات»: (١/ ٥١)، وأبو بكر البيهقي في «السُّنن=

وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الفَتْحِ[1] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ حُبْشِيِّ [بْنِ][2] جُنَادَةَ[3]، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ /فَقَالَ: ٢١/أ
مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ فَلْيَقُمْ. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَدَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [أَرْسِلُوا][4] إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا الحَسَنِ، إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَهُ أَنْ يُحْثِيَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ تَمْرٍ، فَاحْثُهَا لَهُ. فَحَثَاهَا لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عُدُّوهَا. فَعَدُّوهَا، فَوَجَدُوهَا فِي كُلِّ حَثْيَةٍ سِتِّينَ تَمْرَةً لَا تزِيدُ وَاحِدَةٌ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي لَيْلَةَ الهِجْرَةِ ـ وَنَحن خَارِجَانِ مِنَ الغَارِ نُرِيدُ المَدِينَةَ ـ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، كَفِّي وَكَفُّ عَلِيٍّ فِي العَدْلِ سَوَاءٌ»[5].

وَحَدَّثَنَاهُ[6] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ

= الكَبير» رقم: (١٣١٢١)، وأخرجه ـ باختلاف لفظ ـ عبد اللَّه بن أحمد في زياداته على «فضَائل الصَّحابة» رقم: (٩١٣)، وأبو نَعيم في «حِلية الأولِيَاء»: (٧/ ٣٠٠) من هذه الطَّريق.

(١) العُشَاري، تُوفِّي سنة ٤٥١ هـ. «السِّير»: (١٨/ ٤٨)

(٢) في الأصل: (عن).

(٣) أبو الجَنُوب السَّلُولي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَحَابي. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٦٢٦)

(٤) رسمها في الأصل: (ان يقيلوا) مُهملة.

(٥) [مَوضُوع] أخرجه أبو بكر الخَطيب في «التَّاريخ»: (٦/ ١٨٠)، وابن المَغَازلي في «مَناقِب عَليّ» رقم: (١٧٠)، الدَّيلمي في «المُسند» ـ الغَرَائب المُلتقَطَة ـ رقم: (٣٠٩٥)، والطُّوسي في «الأمَالي» رقم (١٠٠/ ٩)، وابن الجَوزي في «العِلَل المُتناهِية» رقم: (٣٣٧)، والذَّهبي في «مِيزان الاعتِدَال»: (١/ ١٤٦) من هذه الطَّريق.

(٦) أي أبو طَالب العُشَاري.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَحَبَّبُوا إِلَىٰ الْأَشْرَافِ وَتَوَدَّدُوا، وَاتَّقُوا عَلَىٰ أَعْرَاضِكُمْ مِنَ السَّفْلَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَرَفٌ إِلَّا بِوِلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(١).

وَحَدَّثَنَاهُ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ حُذَيْفَةَ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: [أَتَىٰ](٣) عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [رَجُلَانِ](٤) فَسَأَلَاهُ عَنْ طَلَاقِ الأَمَةِ، فَقَامَ مَعَهُمَا، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ حَلْقَةً فِي المَسْجِدِ فِيهَا رَجُلٌ أَصْلَعُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّهَا الأَصْلَعُ، مَا تَرَىٰ فِي طَلَاقِ الأَمَةِ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَىٰ، وَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ: تَطْلِيقَتَانِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ، وَأَنْتَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، مَشَيْتَ مَعَنَا حَتَّىٰ وَقَفْتَ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ، فَسَأَلْتَهُ، فَرَضِيتَ مِنْهُ أَنْ أَوْمَأَ إِلَيْكَ؟! فَقَالَ لَهُمَا: أَمَا تَدْرِيَانِ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَا: لَا، وَرَبِّ الكَعْبَةِ. قَالَ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَاضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتَا فِي كِفَّةِ مِيزَانٍ، ثُمَّ وُضِعَ إِيمَانُ عَلِيٍّ فِي كِفَّةٍ أُخْرَىٰ؛ لَرَجَحَ إِيمَانُ عَلِيٍّ»(٥).

وَحَدَّثَنَاهُ(٦) بِإِسْنَادِهِ: عَنْ [سَالِمِ](٧) بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ

(١) ذكره ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن حَجَر الهَيتَمي في «الصَّواعِق المُحرقَة»: (٢/ ٥١٨)، وأخرجه أبو مُحمَّد الخلَّال في «المَجَالس العَشرة» رقم: (٧) بلفظ: (أَحِبُّوا الأَيَامَى، وَتَوَدَّدُوا إِلَيْهِمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَرَفٌ إِلَّا بِوِلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوَدَّتِهِ) من هذه الطَّريق.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصَّواب: (خَوتَعة) وهو ابن صَبْرة العَبدي.

(٣) في «الأصل»: (أتينا)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٤) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٥) [مَوضُوع] أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ ابن المَغَازلي في «مَناقِب عَليّ» رقم: (٣٣٠)، وأبو مُحمد الجَوهَري في «أماليه» رقم: (٢٢)، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٤٢/ ٣٤٠)، وذكره الذَّهبي في «مِيزان الاعتدال» (٣/ ٤٩٤).

(٦) أي أبو طَالب العُشَاري.

(٧) في الأصل: (سلام).

تَصْنَعُ بِعَلِيٍّ شَيْئًا لَا تَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَوْلَايَ»(1).

وَحَدَّثَنَاهُ(2) بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: انْطَلَقْنَا /حُجَّاجًا، فَمَرَرْنَا بِالمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَرَى النَّاسَ [إِلَّا وَ](3) قَدْ [نَشِبُوا](4) فِي قَتْلِ عُثْمَانَ(5)، وَلَا أَرَاهُمْ إِلَّا قَاتِلِيهِ، فَمَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِالأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ؟ قَالَا: «عَلِيٌّ أَحَقُّ بِالأَمْرِ». ٢١ ب

قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ وَتَرْضَاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ لِطَلْحَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «نَعَمْ».

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، وَأُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ فِي الحَجِّ، فَأَتَانَا قَتْلُ عُثْمَانَ، فَلَقِيتُهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، مَنْ تَرَيْنَ أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ؟ قَالَتْ: «عَلِيٌّ».

قُلْتُ: أَتَأْمُرِينَنِي بِهِ وَتَرْضَيْنَهُ لِي؟ قَالَتْ: «نَعَمْ».

فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَبَايَعْتُهُ(6).

---

(1) أخرجه المُوفَّق الخُوارِزمي في «المَنَاقِب» رقم: (١٩٠)، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٤٢/ ٢٣٥) من هذه الطَّريق.

(2) أي أبو طَالب العُشَاري.

(3) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(4) في الأصل: (تسيوا)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(5) يريد أنَّهم قَد وقَعوا فيه وُقُوعًا لا مَنزَع لَهم عنه. «غَريب الحَديث»

(6) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣١٢٧١) و (٣٨٩٥٣)، والطَّبري في «التَّاريخ»: (٤/ ٤٩٧)، وأخرج طَرَفه الخطَّابي في «غَريب الحَديث»: (٣/ ٣٩) من هذه الطَّريق.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي القَاسِمِ الجَبُّلِيِّ: لَيْسَ شَيْءٌ عِنْدِي فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ [المِشْرَقِيِّ[1]][2] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ: «[تَقْتُلُهُمْ][3] أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ»[4].

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ اخْتَارَ بَيْعَ أُمَّهَاتِ [الأَوْلَادِ[5]][6]؟

قِيلَ: لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُسَوَّغُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ القَاضِي البِرْتِيِّ[7]: لَيْسَ يَدُلُّ النَّظَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعُوا[8]، وَلَكِنِ العَمَلُ عِنْدِي أَنْ لَا يُبَاعُوا[9].

فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ النَّظَرَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهُنَّ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الخَبَرُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ.

وَبَيَّنَ هَذَا: مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ[10] ـ مِنْ أَصْحَابِنَا ـ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ حَيٌّ، لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»[11].

---

(١) أبو سَعِيد الكُوفي. «تَاريخ الإسلَام»: (٣/ ٦٤)

(٢) في الأصل: (الرقي).

(٣) في الأصل: (قتلهم)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٤) تقدم تخريج هذه الرِّواية ص (١٨٢).

(٥) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (١٣٢٢٤).

(٦) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٧) هو أحمَد بن مُحمَّد بن عِيسَى بن أزهَر، أبو العبَّاس، تُوفِّي سنة ٢٨٠ هـ. «السِّير»: (١٣/ ٤٠٧)

(٨) في «زاد المُسافر»: (أن يُباعوا).

(٩) أخرجها عنه غُلام الخلَّال في «زاد المُسافر» رقم: (٣٠٠١).

(١٠) هو عَبد العَزيز بن جَعفر بن أحمَد، غُلام الخَلَّال، تُوفِّي سنة ٣٦٣ هـ. «السِّير»: (١٦/ ١٤٣)

(١١) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٤٤٤٦) من طريق عبد الرَّزَّاق=

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ حَرَّقَ قَوْمًا بِالنَّارِ[1]؟

قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ؛ لِضَرْبٍ مِنَ التَّغْلِيظِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ بَايَعَتْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ[2] - مِنْ أَصْحَابِنَا - بِإِسْنَادِهِ: عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ نَوَاحِي العَرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ [كَمَا تُنْكَحُ][3] امْرَأَةٌ فِي دُبُرِهَا، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا، قَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ فِي الأُمَمِ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَصَنَعَ اللَّهُ بِهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، أَرَىٰ أَنْ يُحَرَّقُوا بِالنَّارِ» فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَرَّقُوا بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ أَنْ تُحَرِّقُوهُ[4]، ثُمَّ حَرَّقَهُمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي زَمَانِهِ، ثُمَّ حَرَّقَهُمْ هِشَامُ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ[5]، ثُمَّ حَرَّقَهُمْ خَالِدٌ القَصْرِيُّ[6] [7].

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ وَلَّىٰ [مَسْقَلَةَ][8] بْنَ هُبَيْرَةَ، وَقَدْ أَخَذَ المَالَ[9]؟

= في «المُصنَّف» رقم: (١٣٢١١)، وأبو عبد الله الشَّافعي في «السُّنن» رقم: (٢٨٦) من هذه الطَّريق.

(١) أخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٦٩٢٢).

(٢) أي غُلام الخَلَّال.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) مُهملة الأوَّل في الأصل.

(٥) أبو الوَليد الأموي، الخَليفة، تُوفِّي سنة ١٢٥ هـ. «السِّير»: (٥/ ٣٥١)

(٦) وتُرسَم: (القَسْري) أبو الهَيثم البَجَلي، وَلِيَ مَكَّة والعِرَاقَين للأمويين، تُوفِّي سنة ١٢٦ هـ. «السِّير»: (٥/ ٤٢٥)

(٧) أخرجه أبو بكر الخَرَائِطي في «مَسَاوئ الأخلَاق» رقم: (٤٢٨)، وابن أبي الدُّنيا في «ذَم المَلَاهِي» رقم: (١٥٩)، والآجُرِّي في «ذَم اللِّوَاط» رقم: (٢٩) بلفظ: (في بعض ضَواحِي العَرب رجلًا يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ المَرأة) من هذه الطَّريق.

(٨) في الأصل: (مشعله).

(٩) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (١٨٧١٥).

قِيلَ: إِنْ صَحَّ هَذَا عَنْ [مَسْقَلَةَ][1]، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حِينَ وَلَّاهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَمَانَةِ وَالوِلَايَةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ.

وَعَلَىٰ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ مَا أَخَذَهُ [مَسْقَلَةُ][2] عَلَىٰ طَرِيقِ القَرْضِ فِي ذِمَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ أَرَادَ الجَمْعَ بَيْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ /وَابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ، حَتَّىٰ أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ [عَلَيْهِ][3] ذَلِكَ؟ ٢٢/أ

قِيلَ: لِأَنَّهُ لَا مَأْثَمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُبَاحٌ، وَإِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ لَهُ، وَلَمْ يُقْدِمْ عَلَىٰ فِعْلِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ»[4] فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَفْعَلْ مُحَرَّمًا، وَلَا مَكْرُوهًا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ وَطِأَ جَارِيَةً مِنَ الخُمُسِ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ[5]؟

قِيلَ: هَذَا كَذِبٌ وَبُهْتَانٌ؛ لِأَنَّهُ أَجَلُّ قَدْرًا، وَأَعْظَمُ زُهْدًا وَوَرَعًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ مِثْلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالحَدِيثِ المَشْهُورِ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ[6].

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ[7] وَسَفَكَ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ؟

قِيلَ: أَمَّا قِتَالُهُ الخَوَارِجَ، فَهُوَ مُصِيبٌ فِيهِ، وَهُمْ عَلَىٰ خَطَأٍ وَضَلَالٍ فِي

---

(١) في الأصل: (مشعله). (٢) في الأصل: (مشعله).

(٣) في الأصل: (عليك).

(٤) مُتفق عليه، أخرجه البُخَاري في «الصَّحيح» رقم: (٥٢٣٠)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (٢٤٤٩)، وأبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٨٩٢٦).

(٥) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٢٣٠٢٨).

(٦) المَصدر السَّابق رقم: (١١٢٢٨).

(٧) كذا في الأصل و «الإرشَاد»، ولعل الصَّواب: (الخوارج).

قِتَالِهِمْ لَهُ وَالتَّبَرِّي مِنْهُ وَمِنْ عُثْمَانَ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ ضَلَالِهِمْ، وَتَوَقَّفَ عَنْ كُفْرِهِمْ:

فَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ[١]: الخَوَارِجُ مَارِقَةٌ، لَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ قَوْمًا [أَشَرَّ] [٢] مِنْهُمْ، صَحَّ الحَدِيثُ فِيهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشْرَةِ وُجُوهٍ[٣].

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ[٤]: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: تُكَفِّرُ الخَوَارِجَ؟

قَالَ: لَا، هُمْ مَارِقَةٌ - مَرَّتَيْنِ -، مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ[٥].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ[٦] فِي الخَوَارِجِ: لَا تُكَلِّمْهُمْ، وَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِمْ[٧].

فَعَرَّضَ بِكُفْرِهِمْ.

---

(١) أبو عَبد اللَّه الكَرْمَاني، تُوفِّي سنة ٢٨٠ هـ. «طَبقَات أصحَاب أحمَد» ص (١٢٦)

(٢) في الأصل: (شر)، والتَّصويب من المَصَادر.

(٣) أخرجها عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» - كتاب السُّنة - رقم: (١٠٨).

(٤) الحَربي العطَّار، كان يهُوديًا وأسلَمَ عَلى يَدَي أبي عَبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تاريخ بغداد»: (١٦/ ٤٥٣).

(٥) أخرجها عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» - كتاب السُّنة - رقم: (١٠٩).

(٦) ابن حسَّان. «الطَّبقات»: (١/ ٨٠)

(٧) أخرجها عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» - كتاب السُّنة - رقم: (١٣٥).

فَصْلٌ

* فَأَمَّا قِتَالُهُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَمُعَاوِيَةَ:

فَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: الإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّ مَا جَرَىٰ بَيْنَهُمْ مِنْ مُنَازَعَةٍ وَخُصُومَةٍ أَوْ غِلٍّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُزِيلُهُ، وَالتَّوَقُّفُ فِيهِ وَفِيهِمْ، وَلَمْ نُطْلِقِ الإِصَابَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا الخَطَأَ، بَلْ كَانُوا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ وَإِنْ تَقَاتَلُوا.

وَقَالَ(١) فِي رِوَايَةِ [المَرُّوذِيِّ(٢)](٣): وَقَدْ جَاءَهُ بَعْضُ رُسُلِ الخَلِيفَةِ ـ وَهُوَ يَعْقُوبُ(٤) ـ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِيمَا جَرَىٰ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَقُولُ فِيهِمْ إِلَّا الخَيْرَ(٥)(٦).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ [الحَسَنِ](٧) التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ ـ وَأَظُنُّ ذَكَرْتُ مُعَاوِيَةَ ـ؟

فَقَالَ: مَنْ أَنَا حَتَّىٰ أَقُولَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؟! كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ(٨).

---

(١) لعل الصَّواب: (فقال).

(٢) هو أحمَد بن مُحمَّد بن الحَجَّاج، أبو بَكر، تُوفِّي سنة ٢٧٥ هـ تقريبًا. «الطَّبقات»: (١/ ١٣٧)

(٣) تصحَّفت في الأصل إلى: (المروزودي).

(٤) ابن إبراهيم، أبو يُوسف البُوشَنْجِي، المعرُوف بـ قَوْصَرَة، ولي الحِجَابة للمُتوكِّل، تُوفِّي سنة ٢٤١ هـ.

(٥) في المَصَادر: (الحُسنى).

(٦) أخرجها عنه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» ـ كتاب السُّنة ـ رقم: (٦٩٨)، وأبو الفَرج ابن الجَوزي في «المَنَاقِب» ص (٢٢٠).

(٧) في الأصل: (الحسين) وقد تقدَّم على الصَّواب ص (١٧٣).

(٨) أخرجها عنه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» ـ كتاب السُّنة ـ رقم: (٦٩٩).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ(١)، وَقَدْ سَأَلَهُ: مَا تَقُولُ فِي قِتَالِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَتِلْكَ الدِّمَاءِ؟

فَقَالَ: مَا لَنَا نَحْنُ وَمَا لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؟! وَمَا لَنَا وَقِتَالَ هَؤُلَاءِ؟! وَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الدِّمَاءِ؟!(٢)

وَحَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٣)، قَالَ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الصَّفَّارُ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ /ابْنِ آزَرَ الفَقِيهُ(٥)، ٢٢/ب
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي(٦)، قَالَ: حَضَرْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا جَرَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اقْرَأْ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٧).

فَقَدْ صَرَّحَ بِالوَقْفِ فِي ذَلِكَ.

* وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، فِيمَا حَكَاهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(٨) (٩):

---

(١) هو عبد المَلك بن عبد الحَميد، أبو الحَسَن الرَّقِّي، تُوفِّي سنة ٢٧٤ هـ. «الطَّبقات»: (٢/ ٩٢)

(٢) أخرجها عنه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» ـ كتاب السُّنة ـ رقم: (٦٢٨).

(٣) الخلَّال، الحَافظ، تُوفِّي سنة ٤٣٩ هـ. «تاريخ بغداد»: (٨/ ٤٥٣)

(٤) تُوفِّي سنة ٣٨٢ هـ. «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٢٥)

(٥) الغزَّال، تُوفِّي سنة ٣٢٩ هـ. «تاريخ بغداد»: (٧/ ٤٣٨)

(٦) «تاريخ بغداد»: (٦/ ٥٤٤).

(٧) أخرجه أبو بكر الخَطِيب في «التَّاريخ»: (٦/ ٥٤٤) من هذه الطَّريق.

(٨) هو الحَسن بن حَامِد الورَّاق، تُوفِّي سنة ٤٠٣ هـ. «الطَّبقات»: (٣/ ٣٠٩)

(٩) نقل القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ الخِلَاف في «الرِّوايتين» ـ المَسَائِل الأُصُولية ـ ص (٧٧)، وقد فَسَّر وَجه=

- فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الوَقْفِ فِي الجَمِيعِ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُصِيبٌ فِي قِتَالِهِ لِجَمِيعِهِمْ، وَأَنَّ مَنْ قَاتَلَهُ مُخْطِئٌ فِي قِتَالِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ خَطَأٌ يُعْفَىٰ عَنْهُ؛ كَخَطَإِ الفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ[1].

وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَىٰ هَذَا - وَهُوَ [تَصْوِيبُهُ][2] وَتَخْطِئَةُ غَيْرِهِ - : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ»[3]: حَدَّثَنَا ابْنُ المُغِيرَةِ الجَوْهَرِيُّ[4]، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ الحَرْبِيَّ[5] يَقُولُ - وَقَدْ ذُكِرَ عِنْدَهُ مَسِيرُ [عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا][6] - ، فَقَالَ: [فَكَّرْتُ][7] فِي طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، [تَرَاهُمَا][8] كَانَا يُرِيدَانِ أَعْدَلَ مِنْ عَلِيٍّ؟![9].

[نَقَلْتُ][10]: هَذِهِ الرِّوَايَةَ [مِنْ][11] نُسْخَةِ الوَقْفِ[12] الَّتِي فِي يَدِ أَبِي إِسْحَاقَ البَرْمَكِيِّ[13]، وَمَنْ نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ.

= التَّوقف، فقال: أن كل واحد منهم مُصيب.

(١) نقل ابن عَقيل عن القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله في هذا الوَجه: (وهو الصَّواب).

(٢) في الأصل: (تصويه)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٣) لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك، وقد نَشرتُ منه قِطعَة ضِمن المُجلد الأوَّل مِن تَحقيقي لكتَاب «زاد المُسافر».

(٤) هو العبَّاس بن العبَّاس، أبو الحسين البغدادي، توفي سنة ٣٢٨ هـ. «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٥١).

(٥) هو إسحَاق بن الحَسن بن مَيمُون، أبو يعقُوب الحَربي، تُوفِّي سنة ٢٨٤ هـ. «الطَّبقات»: (١/ ٣٠٠)

(٦) في الأصل: (علي عَلَيْهِ السَّلَامُ)، والتَّصويب من «الرِّوايتين» والمصدر.

(٧) في الأصل: (ذكرت)، والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد» و«الرِّوايتين» و«الإرشَاد».

(٨) في الأصل: (فرايتهما)، والتصويب «مُختصر المُعتمد» و«الرِّوايتين» و«الإرشَاد» والمَصدر.

(٩) أخرجها عنه القاضي أبو الحُسين ابن أبي يعلى في «الطَّبقات»: (١/ ٣٠١).

(١٠) في الأصل: (فقلت)، وفي «الإرشَاد»: (نقلها).

(١١) في الأصل: (في)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(١٢) أي نُسخَة مَوقُوفة على أصحابنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١٣) هو إبراهيم بن عُمر بن أحمد، تُوفِّي سنة ٤٤٥ هـ. «تاريخ بغداد»: (٧/ ٦٣)

وَرَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ بِخَطِّ ابْنِ حَبِيبٍ[1]، وَتَحْتَهَا كَلَامُ أَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ شَاقْلَا[2]، فَقَالَ: هَذَا كَلَامُ إِسْحَاقَ الحَرْبِيِّ، لَا كَلَامُ أَحْمَدَ[3].

* وَقَدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ بِعَدَالَةِ الجَمِيعِ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ، وَضَلَالَةِ مَنْ قَدَحَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ:

فَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ[4]، وَقَدْ سَأَلَهُ: أَلَيْسَ نَتَرَحَّمُ[5] عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كُلِّهِمْ؛ مُعَاوِيَةَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، وَالمُغِيرَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ، كُلُّهُمْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[6] [7].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ[8]، وَقَدْ سَأَلَهُ: عَمَّنْ قَالَ: لَا أَقُولُ: مُعَاوِيَةُ كَاتِبُ الوَحْيِ، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ خَالُ المُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَصْبًا؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ حَرُورِيٍّ[9]، يُجَانَبُونَ، وَلَا يُجَالَسُونَ حَتَّىٰ

---

(١) لعله عبد المَلك بن حَبيب، أبو القَاسِم البزَّاز، حدَّث عن أبي بكر ابن شَاذان، وحدَّث عنه أبي الحسَن ابن البَنَّاء. «ذيل تاريخ بغداد»: (١/ ١٥)

(٢) هو إبراهيم بن أحمَد بن عُمر، تُوفِّي سنة ٣٦٩ هـ. «الطَّبقات»: (٣/ ٢٢٧)

(٣) في «الإرشَاد»: (قال شيخَنَا: هذا تأويل من أبي إسحَاق، وإلَّا فظَاهره أنه عن أحمد).

(٤) لعلَّه مُحمَّد بن إبراهيم، أبو جَعفر الأنمَاطِي، تُوفِّي سنة ٢٥٦هـ. «الطَّبقات»: (٢/ ٢٣٠)

(٥) مُهملة الأوَّل في الأصل.

(٦) سورة الفتح: (٢٩).

(٧) أخرجها عنه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» ـ كتاب السُّنة ـ رقم: (٧٤٠).

(٨) هو أحمَد بن مُحمَّد الصَّائغ. «الطَّبقات»: (١/ ١٧٧)

(٩) كذا في الأصل، وفي المصدر: (سُوء رديء) ولعل المُثبت مُصحَّف منها؛ لأنها تُكتب: (سوردي).

يُبَيِّنَ أَمْرُهُمْ لِلنَّاسِ(١).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ(٢)، وَقَدْ سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَالٌ يَتَنَقَّصُ مُعَاوِيَةَ، هَلْ يَأْكُلُ مَعَهُ؟

فَقَالَ: لَا يَأْكُلُ مَعَهُ(٣).

فَقَدْ صَرَّحَ بِعَدَالَةِ الجَمِيعِ.

* وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا: أَنَّ مُعَاوِيَةَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ:

فَقَالَ أَبُو [حَفْصٍ](٤) العُكْبَرِيُّ(٥) فِي «تَعَالِيقِهِ»(٦):

سَأَلَنِي سَائِلٌ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فِي الجَنَّةِ؟

فَأَجَبْتُهُ: إِنَّ زَوْجَتَهُ لَمْ تَطْلُقْ(٧).

/وَسُئِلَ شَيْخُنَا ابْنُ بَطَّةَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَأَجَابَ بِجَوَابٍ لَمْ يَحْضُرْنِي، ٢٣/أ
فَأَظُنُّ أَنَّهُ ذَكَرَ جَوَابَ مُحَمَّدِ بْنِ عَسْكَرٍ(٨) بِمِثْلِ هَذَا الجَوَابِ(٩).

---

(١) أخرجها عنه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» ـ كتاب السُّنة ـ رقم: (٦٤٢).

(٢) ابن أبي مُوسى، أبو عبد اللَّه النَّهْرُتِيري، تُوفِّي سنة ٢٨٩ هـ. «الطَّبقات»: (٢/ ٣٦٧)

(٣) أخرجها عنه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» ـ كتاب السُّنة ـ رقم: (٦٩٣).

(٤) في الأصل: (بكر)، وسيأتي على الصَّواب ص (٣١٧).

(٥) هو عُمر بن إبراهيم بن عبد اللَّه، يُعرف بـ ابن المُسلم، تُوفِّي سنة ٣٨٧ هـ. «الطَّبقات»: (٣/ ٢٩١)

(٦) هي تعَالِيقه عَلى كتاب «العِلل» لأبي بكر الخَلال، لم يُعثر عليها، يسَّر اللَّه ذلك.

(٧) «الطَّبقات»: (٣/ ٢٩٤).

(٨) أبو بكر، لم أتبينه.

(٩) زيادة في «الطَّبقات»: (وسَمِعتُ الشَّيخ ابن بَطَّة يقول: سمعت أبا بَكر ابن أيُّوب يقول:=

وَذَهَبَ قَوْمٌ[1] إِلَىٰ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي قِتَالِ مُعَاوِيَةَ وَالخَوَارِجِ، وَمُخْطِئٌ فِي قِتَالِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ؛ لِأَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَىٰ وَالفَضْلِ وَالسَّابِقَةِ.

وَذَهَبَ ابْنُ الهُذَيْلِ[2] وَشِيعَتُهُ إِلَىٰ الوَقْفِ فِيهِ وَفِي طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ، وَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ مُصِيبٌ فِي حَرْبِهِمْ أَوْ مُخْطِئٌ؟ وَكَذَلِكَ هُمْ، وَقَطَعَ [بِتَصْوِيبِهِ][3] فِي حَرْبِ مُعَاوِيَةَ وَالخَوَارِجِ[4].

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ[5] إِلَىٰ تَصْوِيبِهِ، وَالحُكْمِ [بِفِسْقِ مَنْ حَارَبَهُ وَقَاتَلَهُ.

وذَهَبَتِ الرَّافِضَةُ[6] إِلَىٰ كُفْرِ مَنْ قَاتَلَهُ][7].

وَالدَّلَالَةُ لِمَنْ قَالَ بِالإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ يُزِيلُ ذَلِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾[8].

- وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَمَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ

= سَمِعتُ إبراهيم الحَربي، وسُئِل عَن هَذه المَسأَلة فَقَال: لَم تَطلُق زَوجَته، فليُقِم عَلَى نِكَاحِه).

(١) «المَقامَات» للإسكَافي ص (٦٦).

(٢) مُحمَّد، أبو الهُذَيل العَلَّاف البَصري، رأس المُعتزلة، انقلع في سنة ٢٢٧ هـ. «السِّير»: (١٠/ ٥٤٢)

(٣) في الأصل: (تصويبه)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٤) «مَقَالات الإسلَاميين» ص (٤٥٧).

(٥) «المُغني»: (٢٠/ ٢/ ٨٢).

(٦) «أُصُول الإيمَان» ص (٢٢٩).

(٧) سقط من الأصل، والاستدراك من «مُختَصَر المُعتَمَد».

(٨) سُورة الحِجر: (٤٧).

مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ [مُدَّ](١) أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(٢).

ـ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي، فَأَمْسِكُوا»(٣).

وَلَمْ يَأْمُرْنَا [أَنْ نُمْسِكَ عَنْ مَحَاسِنِهِمْ، وَإِنَّمَا أَمَرَنَا](٤) أَنْ نُمْسِكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَعَمَّا يَقَعُ لَنَا أَنَّهُ إِسَاءَةٌ.

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الأَمْرَ اشْتَبَهَ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ فَاعْتَزَلَتْ، وَوَقَفَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، مِثْلُ:

[سَعْدِ](٥) بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [وَلَمْ يَكُنْ مَعَ عَلِيٍّ](٦) وَلَا مَعَ مُعَاوِيَةَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ العَشَرَةِ، وَمِنَ السِّتَّةِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ عُمَرُ فِي الشُّورَىٰ.

وَاعْتَزَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ حَيْثُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا إِجْمَاعِ الأُمَّةِ؛ فَيَجِبُ أَنْ نَكِلَ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ(٧) أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَتَيْتُمُونِي بِسَيْفٍ يَعْرِفُ المُؤْمِنَ مِنَ

---

(١) في «الأصل»: (مدا)، والتَّصويب من المصادر.

(٢) كذا ورد الحديث في الأصل، وبهذه الصِّيغَة نَقله القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُختَصَر المُعتَمَد» و «الرِّوايتين»، وعنه نقله عبد القَادر الجِيلاني في «الغُنية»: (١/ ١٦٣) وهو من صِيغ الأُصوليين، ذكر طرفه البَاقِلَّاني في «الإنصَاف» ص (٦٥) وذكره الشِّيرَازي في «الإشَارة» ص (٤٠١)، أخرجه أبو داود في «السُّنن» رقم: (٤٦٥٨) بلفظ: (لا تَسبُّوا أصحَابي، فوالذي نَفسي بيده، لو أنفق أحَدَكم ...).

(٣) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ عبد الرَّزَّاق في «الأَمَالي» رقم: (٥١)، وطَالُوت في «نُسخة أحَاديثه» رقم: (١٠٠)، والطَّبراني في «المُعجم الكبير» رقم: (١٤٢٧) و (١٠٤٤٨).

(٤) سقط من الأصل، والاستدراك من «مُختَصَر المُعتَمَد».

(٥) في الأصل: (سعيد).

(٦) في الأصل: (وقال لم يكن مع علي خطأ)، والتَّصويب من «الإرشَاد» و «الرِّوايتين».

(٧) أي ابن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الكَافِرِ؛ قَاتَلْتُ مَعَكُمْ»[1] وَقَدْ عَاتَبَهُ مُعَاوِيَةُ؛ حَيْثُ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ كَانُوا يَسِيرُونَ عَلَىٰ جَادَّةِ الطَّرِيقِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَظُلْمَةٌ، فَلَمْ يَعْرِفُوا الطَّرِيقَ، فَأَخَذَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَتَاهُوا، وَبَعْضُهُمْ أَنَاخَ فِي المَنْزِلِ رَاحِلَتَهُ، حَتَّىٰ انْقَشَعَتِ الظُّلْمَةُ، فَأَبْصَرَ الطَّرِيقَ»[2].

وَأَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَلَا تُقَاتِلُ مَعَنَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: «لَوْ كُنْتَ فِي بَطْنِ أَسَدٍ؛ لَدَخَلْتُ مَعَكَ، وَلَكِنْ هَذَا شَيْءٌ لَا أَرَاهُ»[3].

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي لَأُرْسِلَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَأْتِي بِكَ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ أَعْطَانِي سَيْفًا، وَقَالَ: «قَاتِلْ بِهِ المُشْرِكِينَ مَا قَاتَلُوا، فَإِذَا /قَاتَلَكَ[4] المُسْلِمُونَ فَاكْسِرْهُ، ثُمَّ الْزَمْ بَيْتَكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ، أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: دَعُوهُ[5]. ٢٣/ب

وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الوَقْفِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ عُدُولًا، مَعَ وُجُودِ القِتَالِ مِنْهُمْ:

- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[6] فَابْتَدَأَ بِذِكْرِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ،

---

(١) أخرجه مَعمَر في «الجَامِع» رقم: (٢٠٧٣٦)، ونُعيم في «الفِتن» رقم: (٤١٩)، وابن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٣٢٥١).

(٢) ذكره قِوَام السُّنة في «الحُجَّة في بيان المَحَجَّة»: (٢/ ٥٥٤).

(٣) ذكره قِوَام السُّنة في المصدر السَّابق: (٢/ ٥٥٥).

(٤) في «الإرشَاد»: (تقاتل).

(٥) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٧٩٧٩)، وذكره قِوَام السُّنة في «الحُجَّة في بيان المَحَجَّة»: (٢/ ٥٥٥).

(٦) سُورة الحُجُرات: (٩ و ١٠).

وَخَتَمَ بِذِكْرِهِمْ بِالإِيمَانِ.

ـ وَقَالَ النَّبِيُّ فِي الحَسَنِ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»(١) فَأَصْلَحَ بِهِ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَبَيْنَ أَهْلِ عَسْكَرِهِ.

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا كَانَ فِي كِتَابِ الحَكَمَيْنِ(٢) الَّذَيْنِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ(٣)، وَرِوَايَةُ أَبِي الحَسَنِ الظَّاهِرِيِّ(٤) بِإِسْنَادِهِ: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ(٥)، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّاسُ لِلصُّلْحِ؛ لِيَكْتُبُوا بَيْنَهُمْ الكِتَابَ، كَتَبُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَاضَاهُ عَلَىٰ أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الكُوفَةِ وَأَهْلِ البَصْرَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ(٦)، وَأُخِذَ(٧) عَلَيْهِمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَيَحْكُمَا(٨) بِمَا وَجَدَا(٩) فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَّا

---

(١) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن دِيزِيل في «جُزء في حَديثه» رقم: (٢٣) وعنده: (فئتين)، وأخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٢٠٤٩٩)، والبُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٤٧٠٤).

(٢) أي أبي مُوسى الأشعري وعَمرو بن العَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «وقعة صِفِّين»: (١/ ٥٠٤ و ٥١٠)، «أنسَاب الأشرَاف»: (٢/ ٣٣٤)، «الأخبَار الطُّوال» ص (١٩٤)، «تاريخ الرُّسُل والمُلُوك»: (٥/ ٥٣)، «الرَّسَائل السِّياسِية» ص (٣٧١) جميعهم من طُرُق مُختلفة.

(٤) هو عبد اللَّه بن أحمَد بن مُحمَّد، ابن المُغَلِّس الفقيه الدَّاوُودِي، أحد أئمة أهل الظَّاهر، تُوفِّي سنة ٣٢٤ هـ. «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٦)

(٥) أبو مُحمَّد المَدني المُؤدِّب، تُوفِّي بعد سنة ١٤٠ هـ. «السِّير»: (٥/ ٤٥٤)

(٦) زيادة في «وقعة صِفِّين»: (وقاضى مُعاوية بن أبي سُفيان على أهل الشَّام ومن كان مَعه من شِيعته مِن المُؤمنين والمُسلمين).

(٧) في «الإرشَاد»: (وأخذا).

(٨) في «الإرشَاد»: (لتحكمان) أي الحَكَمان.

(٩) في «الإرشَاد»: (وجدتما).

فَالسُّنَّةِ الجَامِعَةِ، يَقْضِيَانِ بِهِ عَلَىٰ[1] المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ»[2].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ فِي الآخَرِ وَفِي شِيعَتِهِ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُون مُسْلِمُونَ، وَالنُّسْخَةُ مَعْرُوفَةٌ وَالشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا فِيهَا، لَا يُمْكِنُ جَحْدُ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ المَكِّيُّ[3] فِي كِتَابِهِ[4]، قَالَ:

لَمَّا سَارَ أَهْلُ الشَّامِ إِلَىٰ أَهْلِ العِرَاقِ، كَانَ المُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: «سَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ»[5].

وَلَمَّا سَارَ عَلِيٌّ فِي القَتْلَىٰ يَوْمَ الجَمَلِ، وَكَانَ إِلَىٰ جَانِبِهِ[6] رَجُلًا مِنْ طَيِّءٍ، فَنَظَرَ صَاحِبًا لَهُ قَتِيلًا، فَقَالَ: بُؤْسًا لَكَ! بِالأَمْسِ مُؤْمِنٌ وَاليَوْمَ مُنَافِقٌ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «مَهْ، لَا تَقُلْ هَذَا، هُوَ اليَوْمَ مُؤْمِنٌ كَمَا كَانَ بِالأَمْسِ»[7].

وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ مُنْشِدًا ضَالَّةً: مَنْ دَلَّ عَلَىٰ البَغْلَةِ الشَّهْبَاءِ يَوْمَ قَتَلَ اللَّهُ المُشْرِكِينَ؟ فَزَجَرَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: «المُشْرِكُونَ لَا يُصَلُّونَ».

قَالَ: المُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «المُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: قَالَ: «وَلَعَلَّ مِنَ النِّفَاقِ هَرَبُوا».

قَالَ: فَمَا تَقُولُ[8] فِيهِمْ؟ قَالَ: «إِخْوَانُنَا، بَغَوْا عَلَيْنَا، طَهَّرَهُمُ السَّيْفُ»[9].

---

(١) زيادة في «الإرشاد»: (أمير).

(٢) سيأتي ذكره ص (٢٢٢).

(٣) هو مُحمَّد بن عَلي بن عَطية، تُوفِّي سنة ٣٨٦ هـ. «تاريخ بغداد»: (٤/ ١٥١)

(٤) لم أتبينه، ولم أجد هذه النُّصُوص في المَطبُوع مِن كِتَابه «قُوت القُلوب».

(٥) أخرجه أبو الحسَن الرزَّاز في «تاريخ واسط» ص (٢٤٧).

(٦) زيادة في الأصل: (ثمانون).

(٧) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٨) مُهملة الأول في الأصل.

(٩) أخرجه مُحمَّد بن نَصر المَروَزي في «تعظيم قَدر الصَّلاة» رقم: (٥٩٢)، بلفظ: (قَالَ رَجُلٌ: مَنْ=

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «جَعَلَ اللَّهُ كَفَّارَتَهُمُ القَتْلَ»[1].

ـ وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ /مُؤْمِنِينَ؛ لَجَرَىٰ الحُكْمُ بَيْنَهُمْ مَجْرَىٰ الحُكْمِ ٢٤/أ
فِي الحَرْبِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ: مِنَ الغَنِيمَةِ، وَسَبْيِ الذَّرَارِي، وَالإِجَازَةِ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ [تَفْعَلْ][2] كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالأُخْرَىٰ ذَلِكَ؛ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ حَكَمَتْ بِالإِيمَانِ لِلأُخْرَىٰ.

وَيُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِي يَوْمِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ مَهْمُومًا مَغْمُومًا.

وَأَنَّهُ حِينَ نَظَرَ وَقْعَ السُّيُوفِ فِي الفَرِيقَيْنِ قَالَ: «يَا حَسَنُ، كُلُّ هَذَا بَيْنَنَا؟! ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ ...﴾ الآيَةَ[3]»[4].

وَأَنَّهُ لَمَّا رَأَىٰ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، قَالَ: «يَعِزُّ عَلَيَّ أَنْ أَرَاكُمَا صَرْعَىٰ تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَبَيْنَ أَوْدِيَةِ الأَرْضِ، إِلَىٰ اللَّهِ أَشْكُو عُجَرِي وَبُجَرِي»[5] أَيْ: هُمُومِي

= دَعَا إِلَى الْبَغْلَةِ الشَّهْبَاءِ يَوْمَ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: «مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا»، قَالَ: الْمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، قَالَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ»)، وأخرجه بلفظ آخر ابن أبي شَيبة في «المُصنف» رقم: (٣٨٩١٨)، والبيهَقِي في «السُّنن الكَبير» رقم: (١٦٨٣٢).

(١) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٥٨٧٦) من قَول رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن أبي عَاصِم في «السُّنة» رقم: (٩٩٩) من قَول أبي سَعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في الأصل: (يفعل).

(٣) سُورة مَريم: (٢٣).

(٤) أخرجه نُعيم بن حمَّاد في «الفِتَن» رقم: (١٨٠) بلفظ: (يَا حَسَنُ، أَكُلُّ هَذَا فِينَا؟ فَيَالَيْتَنِي مُتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً).

(٥) أخرجه الخَطَّابي في «غَريب الحَديث»: (٢/ ١٥٥) في طَلحة دُون الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: (أَعْزِزْ عَلَيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَاكَ مُجَدَّلًا تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ، إِلَى اللَّهِ أَشْتَكِي عُجَرِي وَبُجَرِي).

وَأَحْزَانِي[1].

وَهَذَا خِلَافُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ لَمَّا قَالَ فِي مَنْ يَعْتَقِدُ فِسْقَهُ فِي النَّهْرَوَانِ[2]؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ السُّرُورَ وَالِاسْتِبْشَارَ، وَطَلَبَ ذَا الثُّدَيَّةِ[3]، وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ»[4] وَهَذَا الفَرْسُ [5] مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ الوَقْعَتَيْنِ.

ـ وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ» [6]، وَوَجْهُ اجْتِهَادِهِمْ: أَنَّهُمْ طَالَبُوا بِقَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، وَقَدْ بَيَّنَّا العُذْرَ فِي ذَلِكَ[7]، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ عَارِفًا بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَىٰ قَتْلِ الجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ، أَوْ لَعَلَّهُ خَافَ الفِتْنَةَ بِقَتْلِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَالَ فِي الآخَرِ قَوْلًا يَأْبَاهُ؛ فَهَذَا عِنْدَ الغَضَبِ، وَاللَّهُ يُزِيلُهُ، وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَغْضَبُ

---

(١) «أخبار الأصمعي» ـ المُنتقى ـ رقم (٤٦).

(٢) بعد تَوَادُع عَلي ومُعَاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والتَّواعُد للتَّحكيم عند دَومَة الجَندل، وبرُجُوع جَيش عَليّ إلى الكُوفة، خرج عليه جماعة من أصحَابه رافِضِين التَّحكيم ومُكفِّرين لِمَن رَضِي به، فخرجوا إلى حَروراء بجَانب الكُوفة ـ لذلك سُمُّوا الحَرَورية ـ ثم اتجهوا مع من خَرج من البَصرة إلى جِسر نَهرَوان على نهر دِجلة، فخرج لهم عبد اللَّه بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مناظرًا لهم، فرجع منهم جَمع، ثم خَرج عَلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقتالهم سنة ٣٨ هـ فقتلهم، واستبشر بذلك، خلافا لِمَا ظَهَر عليه بعد صِفِّين من الحُزن.

(٣) يُنظر ص (٢٤١).

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (٥٩٦٢)، وعبد اللَّه بن أحمد في «السُّنة» رقم: (١٤٩٦) عن أبيه.

(٥) كذا في الأصل، وهذه صُورتها: (هاذا الفرس) مع العِلم أنَّ النَّاسخ يرسم (هذا) هكذا (هاذا).

(٦) مُتفقٌ عليه بلفظٍ قَريبٍ، أخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٧٣٥٢)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٧١٦)، وأبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٧٨١٦).

(٧) ص (١٦٧).

كَمَا يَغْضَبُ البَشَرُ، وَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَيَّمَا بَشَرٍ سَبَبْتُهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ، وَتَمْحِيصًا»[١]، وَقَالَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ: ﴿مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ﴾[٢] فَإِذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا[٣] عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ؛ كَانَ عَلَىٰ مَنْ دُونَهُمْ أَجْوَزَ، وَاللَّهُ يُزِيلُ الغِلَّ عَنْهُمْ فِي الآخِرَةِ، كَمَا أَخْبَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا يُفَسَّقُونَ وَقَدْ خَرَجُوا عَلَىٰ الإِمَامِ العَادِلِ؟ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الخَوَارِجَ حَكَمْنَا بِفِسْقِهِمْ؛ لِأَجْلِ خُرُوجِهِمْ؟

قِيلَ: إِنَّمَا لَمْ نَحْكُمْ بِفِسْقِهِمْ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ [تَأْوِيلًا سَائِغًا][٤]، وَلَيْسَ لِلخَوَارِجِ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا يُكَفَّرُ مَنْ حَارَبَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «حَرْبُكَ حَرْبِي، وَسِلْمُكَ سِلْمِي»[٥]؟

قِيلَ: مَعْنَاهُ: حَرْبُكَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالدِّينِ حَرْبِي، وَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ لَهُ عَلَىٰ الدِّينِ وَالإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَىٰ التَّأْوِيلِ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَتَلَةِ /عَمَّارٍ: «الفِئَةُ البَاغِيَةُ»[٦]. ٢٤/ب

---

(١) أخرجه البُخاري في «التَّاريخ الكبير»: (٤/ ١٠٩) بلفظ: (إِنَّما أنا بَشَرٌ أغضبُ كَما يَغضَبُ البَشَرُ، وإِنِّي اتَّخذتُ عِندَكَ عَهدًا لَن تُخلِفنِيهِ، فَأَيُّما مُؤمِنٍ آذَيتُهُ، أو شَتَمتُهُ، أو جَلَدتُهُ، فاجعَلها لَهُ كَفَّارَةً وقُربَةً)، وفي «الصَّحيح» رقم (٦٣٦١) بلفظ: (اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (٢٦٠١).

(٢) سُورة يُوسُف: (١٠٠). (٣) في الأصل: (جائز). (٤) في الأصل: (تأويل سائغ).

(٥) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن المَغَازلي في «مناقب عليّ» رقم: (٢٨٥)، والطُّوسي في «الأمَالي»: (٢/ ١٠٠)، وقال ابن تيمية في «مِنهَاج السُّنة» (٤/ ٤٩٥): (هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ عُلَمَاءِ الحديث الْمَعْرُوفَةِ، وَلَا رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ).

(٦) مُتفقٌ عليه، أخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٤٤٧)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم:=

قِيلَ: هَذَا الحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1] يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رُوِيَ فِي قَتَلَةِ عَمَّارٍ - الفِئَةُ البَاغِيَةُ - ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا؛ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2][3].

وَقَالَ أَبُو [أُمَيَّةَ][4] مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[5]: سَمِعْتُ فِي حَلْقَةِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ[6]، وَالمُعَيْطِيِّ[7]، ذَكَرُوا: تَقْتُلُ [عَمَّارًا][8] الفِئَةُ [البَاغِيَةُ][9]. قَالُوا: مَا فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[10].

وَلَوْ صَحَّ؛ حُمِلَ عَلَىٰ أَنَّهُ انْصَرَفَ إِلَىٰ أَتْبَاعٍ كَانُوا فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ، بَاشَرُوا

= (٢٩١٦)، وأبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١١٨٦١).

(١) لم أتبينه وأبيه رحمهما الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» - كتَاب السُّنة - رقم: (٧٠٧)، وفي «العِلل» - المُنتَخب - رقم: (١٥٧).

(٣) حَاشِية في «المَبسُوط» - كتَاب السُّنة - (١/ ٣٧٦): (قَالَ ابْنُ الْفَرَّاءِ: وَذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ مُسْنَدِ عَمَّارٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَتَلَتْهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ. وَقَالَ: فِي هَذَا غَيْرُ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا).

(٤) في الأصل: (بكر بن)، والتَّصويب من المَصدر و«الإرشَاد».

(٥) الطَّرَسُوسِي، تُوفِّي سنة ٢٧٣ هـ. «الطَّبقات»: (٢/ ٢٢٨)

(٦) هو زُهير بن حَرب النَّسَائي، تُوفي سنة ٢٣٤هـ. «السِّير»: (١١/ ٤٨٩)

(٧) هو مُحمد بن عُمر، أبو عبد الله، تُوفِّي سنة ٢٢٢ هـ. «تاريخ بغداد»: (٤/ ٣٣)

(٨) في الأصل: (عمار).

(٩) سقطت من الأصل، والاستدراك من المَصدر و«الإرشَاد».

(١٠) أخرجه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» - كتَاب السُّنة - رقم: (٧٠٦)، وفي «العِلل» - المُنتَخب - رقم: (١٥٧).

قَتْلَهُ، وَلَمْ يَتَوَجَّهُ الخِطَابُ إِلَىٰ جَمْعِ الفِئَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الطَّائِفَةِ أَهْلُ فِتْنَةٍ، وَشَرُّ عَادَاتٍ، وَطَالِبُ سَلَبٍ أَوْ مَالٍ.

وَقدْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوهُ تَنَازَعُوا فِي سَلَبِهِ، فَادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَغَيْرُهُ: «وَإِنَّمَا تَتَنَازَعُونَ فِي النَّارِ»[1].

وَقِيلَ: مَعْنَىٰ (البَاغِيَةِ): [المُطَالِبَةُ][2] بِدَمِ عُثْمَانَ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يُقَالُ: (يَبْغِي كَذَا) أَيْ يَطْلُبُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾[3] يَعْنِي: نَطْلُبُ[4]؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَرْتَجِزُونَ فِي الجَمَلِ، وَيَقُولُونَ:

نَبْغِي ابْنَ عَفَّانَ بِأَطْرَافِ الأَسَلِ[5] ....

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي طَاعَتِهِ، وَالمَنْعِ لَهُمْ مِنَ الافْتِئَاتِ عَلَيْهِ:

فَلِمَا فِيهِ مِنْ شَقِّ العَصَا.

وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ تَخْطِئَتُهُ فِي قِتَالِهِمْ لِكَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ؛ وَجَبَ تَخْطِئَتُهُ فِي قِتَالِ الخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعَ عِظَمِ جُرْمِهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ المِلَّةِ، وَأَنْكِحَتُهُمْ ثَابِتَةٌ وَمَوَارِيثُهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ عِنْدَ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مَقْبُولَةٌ[6].

وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ.

وَلِأَنَّهُ رَأَىٰ أَنَّ لَا أَحَدَ أَحَقُّ بِالخِلَافَةِ مِنْهُ، وَرَأَىٰ اسْتِيلَاءَ أَهْلِ الفِتْنَةِ عَلَىٰ

---

(١) ذكره ابن قُتيبَة في «الإمَامة»: (١/ ١٠٣) من قول عَمرو بن العَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في الأصل: (الباغية)، والتَّصويب من «الرِّوايتين».

(٣) سُورة الكَهف: (٦٤).

(٤) «جَامِع البَيان»: (١٥/ ٣١٩).

(٥) أخرجه خَليفة بن الخيَّاط في «التَّاريخ» ص (١٩٠) الشَّطر الأوَّل: (والمَوْتُ أحلَى عِنْدَنَا مِنَ العَسَلِ).

(٦) قَول الخَطَّابي، نقله ابن الأثير في «النِّهاية»: (٢/ ١٤٩).

[المَدِينَةِ، كَالغَافِقِيِّ][1] وَالتُّجِيبِيِّ؛ فَبَادَرَ إِلَىٰ البَيْعَةِ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ أَهْلَ الفِتْنَةِ يَقُولُونَ: لَئِنْ لَمْ [تَنْظُرُوا][2] فِي أُمُورِكُمْ لَنُوَلِّيَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ. وَأَتَىٰ[3] المِصْرِيُّونَ لِعَلِيٍّ، فَامْتَنَعَ[4]، ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَتَنَزَّىٰ[5] عَلَيْهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا»[6] فَعُقِدَ لَهُ، وَقَالَ: «قَدْ بَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، فَتَمَّتْ بَيْعَتُهُ، وَلَمْ يَطْلُبِ الخِلَافَةَ أَحَدٌ مِنْ نُظَرَائِهِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ عُمَرُ فِي الشُّورَىٰ، وَبَيْعَتِي قَدْ تَمَّتْ[7] كَمَا تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ بَايَعَنِي طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَىٰ النَّاسِ طَاعَتِي وَاتِّبَاعِي»[8].

وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مُعَاوِيَةَ: «اسْتَعْمَلَنِي الخَلِيفَتَانِ مِنْ قَبْلُ، وَوَلَّيَانِي عَلَىٰ الشَّامِ، وَقُبِضَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ عَلَىٰ مَا اسْتَعْمَلَانِي عَلَيْهِ، فَأَنَا مُقِيمٌ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَىٰ إِمَامٍ، فَأُسَلِّمَ إِلَيْهِ مَا فِي يَدِي، وَأَنَا مُطَالِبٌ بِدَمِ عُثْمَانَ؛ /لِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّي، وَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[9] وَقَتَلَتُهُ مَعَكَ: مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَالتُّجِيبِيُّ، [وَالغَافِقِيُّ][10]، وَأَهْلُ ٢٥/أ

(١) تصحَّفت في الأصل إلى: (فئة الا كالعايفي)، والتَّصويب من «الرِّوايتين».

(٢) في الأصل: (تنظرون).

(٣) في «الرِّوايتين»: (رجلًا منا وآثر).

(٤) «تاريخ الرُّسل والمُلوك»: (٤/ ٤٣٢).

(٥) مُهملة في الأصل، وفي «الرِّوايتين»: (ينبري).

(٦) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٧) في «الرِّوايتين»: (ثبتت) وكذلك التَّالية.

(٨) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٩) سُورة الإسرَاء: (٣٣).

(١٠) تصحَّفت في الأصل إلى: (العايفي).

البَصْرَةِ وَمِصَرَ وَأَصْحَابُ الفِتْنَةِ»[(١)].

وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ يَقُولَانِ: «بَايَعْنَاهُ مُكْرَهَيْنِ»[(٢)].

وَطَلْحَةُ يَقُولُ: «بَايَعْتُ وَاللُّجُمُ عَلَىٰ قَفَيَّ»[(٣)] يَعْنِي: السَّيْفَ عَلَىٰ عَاتِقِي.

وَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ»[(٤)] وَمُبَايَعَةُ المُكْرَهِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَالشَّرْطُ مَا وَفَّيْتَ بِهِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ حُجَّةِ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ فِي قِتَالِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ: «قُتِلَ إِمَامِي وَابْنُ عَمِّي وَوَلِيُّ نِعْمَتِي مَظْلُومًا وَمَخْذُولًا، وَأَنْتَ مَعَ قَاتِلِيهِ وَمُنْتَهِكِي حُرْمَتِهِ، وَأَوْلِيَاءُ دَمِهِ ضُعَفَاءُ، وَهُمْ لِي أَهْلٌ وَأَوْلِيَاءُ، [فَأَنَا][(٥)] أَطْلُبُ كَمَا يَجِبُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّ الحُرْمَةِ وَشُكْرِ النِّعْمَةِ، وَيَحْسُنُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ الوَفَاءُ بِالمُرُوءَةِ[(٦)]، وَمِنْ طَرِيقِ الأَرْحَامِ المَاسَّةِ، وَكَيْفَ يَحْسُنُ مِنِّي تَرْكُ مُجَادَلَةِ[(٧)] ذَلِكَ، مَعَ مَا مَعِي مِنَ الآلَةِ وَالقُوَّةِ؟! [فَإِنْ حَالَ بَيْنِي][(٨)] وَبَيْنَ الِاسْتِيفَاءِ مِنْهُمْ أَحَدٌ[(٩)]؛ كَانَ ظَالِمًا، وَإِنْ قَاتَلَنِي قَاتَلْتُهُ»[(١٠)].

---

(١) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر، وقد نَقَله المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَنزيه مُعاوية» و«الرِّوايتَين» ويأتي ص (٣١٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨٠).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨٠).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٨٠).

(٥) في الأصل: (فإنه).

(٦) في المَصدر: (والمودة).

(٧) في المَصدر: (محاولة).

(٨) سقطت من الأصل، والاستدراك من المَصدر.

(٩) زيادة في الأصل: (من).

(١٠) ذكره الجَاحِظ في «رِسَالة الحَكَمِين» - الرَّسَائل السِّياسِية - ص (٣٨٧).

وَرُوِيَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١)، عَنْ [سَيْفِ] (٢) بْنِ عُمَرَ(٣)، عَنْ مُحَمَّدٍ(٤) [وَ] (٥) طَلْحَةَ(٦): أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعْصُومًا، فَوَلَّانِي وَأَدْخَلَنِي فِي أَمْرِهِ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، فَوَلَّانِي، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَلَّانِي، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ، فَوَلَّانِي، وَإِنَّمَا يَطْلُبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَعْمَالِ أَهْلَ الخَيْرِ، وَخَيْرُ المُسْلِمِينَ الأُمَنَاءُ، وَلَمْ يَطْلُبْ أَهْلَ الجَهْلِ وَالضَّعْفِ عَنْهَا»(٧).

وَقَدْ شَهِدَ مَعَ مُعَاوِيَةَ جَمَاعَةٌ بِصِفِّينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ العَاصِ(٨)، وَكَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ(٩)، وَحَوْشَبُ الفِهْرِيُّ(١٠)، وَبُسْرُ بْنُ [أَبِي] (١١) أَرْطَأَةَ، وَجَمَاعَةٌ يَكْثُرُ عَدَدُهُمْ.

وَكَذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ خَلْقٌ؛ مِنْهُمْ: أَبُو سَلَمَةَ(١٢)، وَشُرَحْبِيلُ [بْنُ

(١) التَّميمي الكُوفي. «الكَامل في الضُّعفاء»: (٥/ ٦).
(٢) في الأصل: (يُوسف).
(٣) التَّميمي الكُوفي. «الكَامِل في الضُّعفاء»: (٤/ ٥٠٧).
(٤) ابن عبد اللَّه بن سَواد بن نُويرة. «الجَرح والتَّعديل»: (٨/ ١١٠).
(٥) في الأصل: (بن).
(٦) ابن الأعْلَم، أبو الهَيثم الحَنَفي الكُوفي. «تاريخ الإسلام»: (٣/ ٩٠٠)
(٧) ذكره ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ الطَّبري في «التَّاريخ»: (٤/ ٣٢١).
(٨) في الأصل: (العاصي).
(٩) ابن الصَّامِت الأنصَاري، نَائِب مِصر لمُعاوية، تُوفِّي سنة ٦٢ هـ. «السِّير»: (٣/ ٤٢٤)
(١٠) في الأصل: (مخلد الفهري وحوشب).
(١١) سقطت من الأصل.
(١٢) لعله ابن عبد الرَّحمن بن عَوف الزُّهري، تُوفِّي سنة ٩٤ هـ. «السِّير»: (٤/ ٢٨٧)

السِّمْطُ[1]] [2]، وَعُمَرُ بْنُ وَاقِدٍ[3].

وَرُوِيَ عَنْ [سَعْدِ] [4] بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[5]، قَالَ: بَيْنَا عَلِيٌّ آخِذٌ بِيَدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[6] يَطُوفُ بَيْنَ القَتْلَىٰ بِصِفِّينَ، إِذْ رَأَىٰ عَدِيٌّ رَجُلًا مَقْتُولًا، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ، عَهْدِي [بِهَذَا] [7] وَهُوَ مُؤْمِنٌ! فَقَالَ عَلِيٌّ: «وَالآنَ»[8].

وَلَمَّا كَانَ المُوَادَعَةُ[9] بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، [تَوَادَعَا] [10] إِلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ بِدُومَةِ الجَنْدَلِ[11]، وَكَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ [12] يُصَلُّونَ خَلْفَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ لِعَلِيٍّ، فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلُوا [13] القِبْلَةَ، وَقَرَءُوا بِكُمُ القُرْآنَ؛ /فَصَلُّوا خَلْفَهُمْ»[14]. ٢٥/ب

---

(١) أبو يَزيد الكِندي، تُوفِّي سنة ٤٠ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٣٥٠)

(٢) في الأصل: (ثم الشمط).

(٣) لم أتبينه، ولعله عُمر بن وَاقِد بن عَبد الله بن عُمر بن الخطَّاب، والله أعلم.

(٤) في الأصل: (سعيد).

(٥) أبو إسحَاق الزُّهري المَدني، تُوفِّي سنة ١٢٧ هـ. «السِّير»: (٥/ ٤١٨)

(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) في الأصل: (بها) مع العِلم أن النَّاسخ يكتب (بهذا) هكذا (بهاذا).

(٨) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٩٠٠١).

(٩) المُصَالَحة والمُتَارَكة إذا تَواعَدوا أمرًا .

(١٠) في الأصل: (تواعدا)، والتَّصويب من المَصدر و «الإرشَاد».

(١١) حِصن وقُرى، بين المَدينة والشَّام .

(١٢) زيادة في المَصدر: (لا).

(١٣) زيادة في المَصدر و «الإرشَاد»: (بكم).

(١٤) أخرجه ابن العَديم في «بُغيَة الطَّلَب»: (١/ ٣٠٢).

وَعَنْ [عَمْرو] [١] بْنِ شُرَحْبِيلِ الهَمَدَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فِي ثِيَابٍ بِيضٍ، بِأَفْنِيَةِ الجَنَّةِ، فَقُلْتُ: أَلَمْ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؟ فَقَالَ: «بَلَىٰ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَجَدْنَاهُ وَاسِعَ المَغْفِرَةِ»[٢].

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ حَكَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ عَمْرَو بْنَ العَاصِ، وَأَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ؟

قِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ مُصِيبًا، وَذَلِكَ [لِمَا][٣] نَذْكُرُهُ، وَلَفْظُ القِصَّةِ مَا رَوَىٰ أَبُو الحَسَنِ الطَّاهِرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ: عَنْ صَالِحِ بْنِ [كَيْسَانَ] [٤]، قَالَ:

لَمَّا حَضَرَ النَّاسُ لِيَكْتُبُوا بَيْنَهُمُ الكِتَابَ، كَتَبُوا فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ).

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: لِيُكْتَبْ[٥] بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَهُوَ أَمِيرُكُمْ، فَأَمَّا أَمِيرُنَا، فَلَا.

فَقَالَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ: لَا يُكْتَبُ[٦] إِلَّا هَكَذَا.

فَقَالَ عَمْرُو: لَا يُكْتَبُ[٧] إِلَّا هَكَذَا، لَوْ أَقْرَرْنَا أَنَّهُ أَمِيرٌ، لِمَ نَخْلَعُهُ؟!

---

(١) في الأصل: (عمر).

(٢) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن عبد البَر في «الاستيعَاب»: (١/ ١٤٠)، وابن عَساكِر في «تاريخ دِمَشق»: (١٧/ ٣٩٥)، وأخرجه ـ باختلاف ألفاظ ـ ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٨٩٩٩)، وابن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٣٧٧١).

(٣) في الأصل: (انا)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٤) في الأصل: (يسار) مُهملة، والتَّصويب في «الإرشَاد».

(٥) مُهملة الثانية في الأصل.

(٦) مُهملة الأولى في الأصل.

(٧) مُهملة الأولى في الأصل.

فَكَتَبُوا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَاضَاهُ عَلَىٰ أَهْلِ العِرَاقِ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَأَهْلِ البَصْرَةِ، مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ(١)، أَنَّنَا نُزُولٌ(٢) عِنْدَ حُكْمِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ(٣) مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَىٰ خَاتِمَتِهِ، نُحْيِي مَا أَحْيَا القُرْآنُ، وَنُمِيتُ مَا أَمَاتَ القُرْآنُ، فَمَا يَجِدُ الحَكَمَانِ فِي الكِتَابِ(٤) المُسَمَّىٰ(٥)، وَإِلَّا بِالسُّنَّةِ الجَامِعَةِ العَادِلَةِ غَيْرِ [المُفَرِّقَةِ](٦).

[وَالحَكَمَانُ](٧): عبدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ.

وَأَخَذْنَا(٨) عَلَيْهِمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَحْكُمَانِ بِمَا وَجَدْتُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ المُسَمَّىٰ، وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ الجَامِعَةُ [غَيْرُ المُبَعْثِرَةِ](٩).

---

(١) زيادة في «وقعة صِفِّين»: (وقاضى مُعاوية بن أبي سُفيان على أهل الشَّام ومن كان مَعه من شِيعته مِن المُؤمنين والمُسلمين).

(٢) في «وقعة صِفِّين» و«الإرشَاد»: (ننزل).

(٣) زيادة في «وقعة صِفِّين»: (وألا يجمع بيننا إلا إياه وأن كتاب اللَّه بيننا وبينكم).

(٤) زيادة في «وقعة صِفِّين»: (في كتاب اللَّه بيننا وبينكم فإنهما يتبعانه وما لم يجداه في كتاب اللَّه أخذا بالسنة).

(٥) زيادة في الأصل: (والسنه المنتها).

(٦) في الأصل: (المعرفة)، وفي «الإرشَاد»: (المتفرقة).

(٧) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٨) أي علي ومُعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

(٩) في الأصل: (عن العشرة)، وفي «الإرشَاد»: (غير متفرقة) ولعل المُثبت هو مقصد المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ.

وَأَخَذَ الحَكَمَانِ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ [وَ] [1] مِنَ الجُنْدَيْنِ، وَمَنْ هُمَا عَلَيْهِ مِ النَّاسِ الَّذِي يَرْضَيَانِ بِهِ؛ مِنَ العَهْدِ وَالمِيثَاقِ وَالأَمَانِ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمَا وَأَنْفُسِهِم [وَأَهْلِيهِمَا][2].

وَالأُمَّةُ [3] عَلَىٰ الَّذِي يَقْضِيَانِ بِهِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ.

وَعَلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، أَنَّا عَلَىٰ مَا وَجَدْنَا فِي هَذ الصَّحِيفَةِ، [وَلَنَقُومَنَّ][4] عَلَيْهِ، وَأَنَّا لَهُ أَنْصَارٌ.

وَأَنَّ قَضِيَّتَهُمَا قَدْ [وَجَبَتْ][5] بَيْنَ المُؤْمِنِينَ، وَالأَمَانَ[6] [وَ][7] الِاسْتِفَاضَةَ[8] وَوَضْعَ الحَرْبِ.

وَعَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لَيَحْكُمَانِ بَيْ الأُمَّةِ، وَلَا يَذَرَاهَا فِي حَرْبٍ، وَلَا اخْتِلَافٍ، حَتَّىٰ يَقْضِيَا.

وَأَجَّلَا القَضَاءَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَإِنْ أَحَبَّا[9] أَنْ يُعَجِّلَا[10] ذَلِكَ؛ عَجَّلَا، وَإِ أَحَبَّا أَنْ [يُؤَخِّرا][11] ذَلِكَ؛ أَخَّرَا، عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا، عَجَّلَا وَأَخَّرَا.

---

(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٢) في الأصل: (أهلهما)، والتَّصويب من «وقعة صِفِّين» و «الإرشَاد».

(٣) زيادة في «وقعة صِفِّين»: (لهما أنصار).

(٤) تصحَّفت في الأصل إلى: (ولنومن).

(٥) في الأصل: (حبت) مُهملة، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٦) في «وقعة صِفِّين»: (بالأمان).

(٧) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٨) في «وقعة صِفِّين»: (الاستقامة).

(٩) في «الإرشَاد»: (اختارا) وكذا التَّالية.

(١٠) زيادة في «الإرشَاد»: (قبل).

(١١) في الأصل: (يؤخر).

فَإِنْ تُوُفِّيَ أَحَدُ الحَكَمَيْنِ؛ فَشِيعَتُهُ [وَأَمِيرُ][1] الشِّيعَةِ لَا يَأْلُونَ عَنْ[2] أَهْلِ المَعْدَلَةِ وَالقِسْطِ.

٢٦/أ وَإِنَّ مِيعَادَ قَضِيَّتِهِمَا الَّتِي يَقْضِيَانِ بِهَا مَكَانَ عَدْلٍ مِنْ أَهْلِ /الكُوفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ.

وَإِنْ رَضِيَا مَكَانًا غَيْرَهُ؛ حَيْثُ رَضِيَا، لَا يَحْضرُهُمَا [فِيهِ][3] إِلَّا مَنْ أَرَادَا.

وَيَأْخُذُ [الحَكَمَانِ][4] مَنْ أَحَبَّا مِنَ الشُّهُودِ، وَيَكْتُبَانِ شَهَادَتَهُمَا عَلَىٰ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

شَهِدَ عَلَىٰ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنَ الشُّهُودِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَشْرَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَالأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الكِنْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ الهَمَدَانِيُّ[5]، وَوَرْقَاءُ بْنُ سَمِيٍّ الحَارِثِيُّ[6]، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الطُّفَيْلِ [البَكَّائِيُّ[7]][8]، وَحُجْرُ بْنُ يَزِيدَ الكِنْدِيُّ[9]، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُجْرٍ[10] العِجْلِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ حُجَيَّةَ[11] أَخُو

---

(١) في الأصل: (وأمر).

(٢) في «الإرشاد»: (غير).

(٣) في الأصل: (منه)، والتَّصويب من المَصَادر و «الإرشَاد».

(٤) في الأصل: (الحكمين)، والتَّصويب من المَصَادر و «الإرشَاد».

(٥) «الجَرح والتَّعديل»: (٤/ ٥٥).

(٦) البَجَلي الكُوفي. «تاريخ دِمَشق»: (٦٣/ ٥٨) وعنده اسمه (وقاء)، وقال البَلَاذُري في «أنسَاب الأشراف»: (ووقاء أصحُّ ذلك).

(٧) «الإصَابة»: (٥/ ٧٢).

(٨) في الأصل: (الكناني).

(٩) «بُغية الطَّلب»: (٥/ ٢١٣٥).

(١٠) كذا في الأصل و «الإرشَاد»، وفي بعض المَصَادر: (حَجَل)، وفي البعض: (جحل)، وفي البعض: (مُحِلّ).

(١١) «تاريخ دِمَشق»: (٦٥/ ١٤٧)

تَمِيمٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ [زِيَادٍ][1] الأَنْصَارِيُّ[2]، وَمَالِكُ بْنُ كَعْبٍ الهَمَدَانِيُّ[3].

وَشَهِدَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ: [أَبُو][4] الأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ[5]، وَحَبِيبُ بْنُ [مَسْلَمَةَ][6] الفِهْرِيُّ[7]، وَمُخَارِقُ بْنُ حُرَيْثٍ[8] الزُّبَيْدِيُّ، وَيُقَالُ: حِمْيَرِيٌّ[9]، وَزَمِيلُ بْنُ [عُمَيْرٍ][10] العُذْرِيُّ[11][12]، وَحَمْزَةُ بْنُ مَالِكٍ الهَمَدَانِيُّ[13]، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ[14]، وَعَلْقَمَةُ [بْنُ زَيْدٍ[15] الحَضْرَمِيُّ[16]، وعُتْبَة بْن أَبِي سُفْيانِ[17]، وسُبَيْع][18] بْنُ زَيدٍ[19] الحَضْرَمِيُّ[20]،

(١) في الأصل: (زيد). (٢) الحَضْرَمِي.

(٣) «تاريخ دِمَشق»: (٥٦/ ٤٩٣)

(٤) سقطت من الأصل، والاستدراك من المَصَادر و «الإرشَاد».

(٥) هو عَمرو بن سُفيان، أمير المَيسرة يوم صِفِّين مع مُعاوية. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٤٤٦)

(٦) في الأصل: (سلمة)، والتَّصويب من المَصَادر و «الإرشَاد».

(٧) أبو عبد الرَّحمن، مُقدَّم المَيسرة يوم صِفِّين مع مُعاوية، تُوفِّي سنة ١٤٢ هـ. «السِّير»: (٣/ ١٨٨)

(٨) كذا في الأصل و «الإرشَاد»، وفي المَصَادر: (الحارث).

(٩) «تاريخ دِمَشق»: (٥٧/ ١٣٠).

(١٠) في الأصل: (حمير)، وفي المَصَادر: (عمرو)، والمُثبت من «الإرشَاد».

(١١) زيادة في «الإرشَاد»: (ويقال: سَكْسَكِي).

(١٢) «تاريخ دِمَشق»: (١٩/ ٧٦). (١٣) «بُغية الطَّلب»: (٦/ ٢٩٥٦).

(١٤) كان معه لُواء مُعاوية يوم صِفِّين، تُوفِّي سنة ٤٦ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٤١٩)

(١٥) كذا في الأصل و «الإرشَاد»، وفي المَصَادر: (يزيد) وهو الصَّواب.

(١٦) «تاريخ دِمَشق»: (٤١/ ٢٠١).

(١٧) تُوفِّي سنة ٤٤ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٤٢٠)

(١٨) سقطت من الأصل، والاستدراك من المَصَادر و «الإرشَاد».

(١٩) كذا في الأصل و «الإرشَاد»، وفي المَصَادر: (يزيد) وهو الصَّواب.

(٢٠) «بُغية الطَّلب»: (٩/ ٤١٨٦).

وَيَزِيدُ بْنُ الحَارِثِ العَبْسِيُّ[(١)].

وَكَتَبَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، لِثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ صَفَرٍ، سَنَةَ سَبْعٍ [وَثَلَاثِينَ[(٢)]][(٣)].

وَخُتِمَ الكِتَابُ بِخَاتَمِ عَلِيٍّ وَخَاتَمِ مُعَاوِيَةَ

وَرَوَىٰ [عَمْرُو][(٤)] بْنُ الحَكَمِ[(٥)]، قَالَ: لَمَّا الْتَقَىٰ النَّاسُ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ[(٦)]، قَالَ عَمْرٌو لِأَبِي مُوسَىٰ: «أَخْبِرْنِي عَنْ شَأْنِكَ[(٧)]؟»

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: «أَرَىٰ أَنْ يُخْلَعَ هَذَيْنِ[(٨)]، وَيُجْعَلَ الأَمْرُ شُورَىٰ بَيْنَ

---

(١) «تاريخ دِمَشق»: (٦٥/ ١٤٣).

(٢) لم أجده من حَديث صَالح بن كَيسَان، أخرجه نَصر بن مُزَاحِم في «وَقعَة صِفِّين» ص (٥٠٤) من حَديث زَيد بن حَسَن و ص (٥٠٩) من حَديث عُمر بن سَعد، والجَاحِظ في «رسَالة الحَكَمَين» ـ الرَّسَائل السِّياسية ـ ص (٣٧١) من حديث مُحمَّد بن إسحَاق، وأخرجه طَرفَه ابن عَدِي في «الكَامِل»: (٢/ ٢٤٤) من حَديث عَلقَمة بن قَيس، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٦٥/ ١٥٣) من حَديث جَرير بن حازم، وذكَره ابن قُتيبة في «الإمَامة»: (١/ ١٠٧)، والبَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٢/ ٣٣٤)، والدِّينَورِيُّ في «الأخبَار الطِّوال» ص (١٩٤)، والطَّبري في «التَّاريخ»: (٥/ ٥٢).

(٣) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٤) في الأصل: (عمر)، والتَّصويب من «الإرشَاد» و«الطَّبقات» والمَصادر.

(٥) ابن ثَوبَان، أبو حَفص المَدني، تُوفِّي سنة ١١٧ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٣/ ٢٨٧)

(٦) زيادة في المَصدر: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلأَشْعَرِيِّ: احْذَرْ عَمْرًا، فَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُقَدِّمَكَ، وَيَقُولُ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَنُّ مِنِّي، فَكُنْ مُتَدَبِّرًا لِكَلَامِهِ، فَكَانَا إِذَا الْتَقَيَا يَقُولُ عَمْرٌو: إِنَّكَ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَأَنْتَ أَسَنُّ مِنِّي فَتَكَلَّمْ، ثُمَّ أَتَكَلَّمُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ عَمْرٌو أَنْ يُقَدِّمَ أَبَا مُوسَى فِي الْكَلَامِ لِيَخْلَعَ عَلِيًّا، فَاجْتَمَعَا عَلَى أَمْرِهِمَا، فَأَدَارَهُ عَمْرٌو عَلَى مُعاوية، فَأَبَى، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ).

(٧) في «الإرشَاد»: (رأيك).

(٨) زيادة في المَصدر: (الرجلين).

المُسْلِمِينَ، فَيَخْتَارَ المُسْلِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَنْ أَحَبُّوا».

قَالَ عَمْرٌو: «الرَّأْيُ مَا رَأَيْتَ».

فَأَقْبَلَا عَلَىٰ النَّاسِ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: «يَا أَبَا مُوسَىٰ، أَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ رَأْيَنَا قَدِ اجْتَمَعَ».

فَتكَلَّمَ أَبُو مُوسَىٰ، فَقَالَ: «إِنَّ رَأْيَنَا قَدِ اتَّفَقَ عَلَىٰ أَمْرٍ نَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ».

فَقَالَ عَمْرٌو: «صَدَقَ وَبَرَّ، وَنِعْمَ النَّاظِرُ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَتكَلَّمْ يَا أَبَا مُوسَىٰ».

فَأَتَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَخَلَا بِهِ، وَقَالَ: «أَنْتَ فِي خُدْعَةٍ[1]».

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ: «لَا [تَخْشَ][2] ذَلِكَ، قَدْ أَجْمَعْنَا وَاصْطَلَحْنَا».

فَقَامَ أَبُو مُوسَىٰ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ نَظَرْنَا فِي أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَلَمْ نَرَ شَيْئًا هُوَ أَصْلَحَ لِأَمْرِهَا وَلَا أَلَمَّ لِشَعْثِهَا[3]، وَقَدْ أَجْمَعْنَا أَنَا وَصَاحِبِي عَلَىٰ أَمْرٍ وَاحِدٍ: عَلَىٰ خَلْعِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَتَسْتَقْبِلُ [هَذِهِ الأُمَّةُ][4] هَذَا الأَمْرَ، فَيَكُونُ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ، فَيُوَلُّونَ [5] مَنْ أَحَبُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي قَدْ خَلَعْتُ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ، فَوَلُّوا أَمْرَكُمْ مَنْ رَأَيْتُمْ».

ثُمَّ تَنَحَّىٰ، وَأَقْبَلَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، فَقَامَ مَقَامَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ،

---

(١) زيادة في المَصدر: (أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لاَ تَبْدَأْهُ، وَتَعَقَّبْهُ ؟ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَعْطَاكَ أَمْرًا خَالِيًا، ثُمَّ يَنْزِعَ عَنْهُ عَلَى مَلإٍ مِنَ النَّاسِ وَاجْتِمَاعِهِمْ).

(٢) تصحَّفت في الأصل إلى: (يحسن).

(٣) زيادة في المَصدر: (مِنْ أَنْ لاَ نَبْتَزَّ أُمُورَهَا وَلاَ نَعْصِبَهَا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ رِضًى مِنْهَا وَتَشَاوُرٍ).

(٤) سقطت من الأصل، والاستدراك من المَصدر.

(٥) زيادة في المَصدر: (مِنْهُم).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ قَالَ مَا سَمِعْتُمْ، وَخَلَعَ صَاحِبَهُ، وَأَنَا(١) أَخْلَعُ صَاحِبَهُ كَمَا خَلَعَهُ، وَأُثَبِّتُ /صَاحِبِي مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ ابْنِ عَفَّانَ، وَالطَّالِبُ بِدَمِهِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمَقَامِهِ». ٢٦/ب

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَيْحَكَ يَا أَبَا مُوسَىٰ، مَا أَعْجَزَكَ(٢) عَنْ عَمْرٍو وَمَكَائِدِهِ!»

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: «فَمَا أَصْنَعُ؟ جَامَعَنِي بِأَمْرٍ(٣)، ثُمَّ نَزَعَ عَنْهُ!»

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا ذَنْبَ لَكَ يَا أَبَا مُوسَىٰ رَحِمَكَ اللَّهُ، الذَّنْبُ لِغَيْرِكَ الَّذِي(٤) قَدَّمَكَ فِي هَذَا المَقَامِ»(٥).

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَمْرٍو: «إِنَّمَا مَثَلُكَ كَالكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ».

فَقَالَ عَمْرٌو: «[إِنَّمَا](٦) مَثَلُكَ مَثَلُ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِلَامَ صُيِّرَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ؟ إِلَىٰ رَجُلٍ لَا يُبَالِي مَا صَنَعَ، وَآخَرَ ضَعِيفٍ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ: «لَوْ مَاتَ الأَشْعَرِيُّ قَبْلَ هَذَا؛ كَانَ خَيْرًا لَهُ»(٧).

---

(١) في المَصدر: (فإني).

(٢) في «الإرشَاد»: (أضعفك).

(٣) في «الإرشَاد» والمَصدر: (على أمر).

(٤) في المَصدر: (للذي).

(٥) زيادة في المَصدر: (فَقَالَ أَبُو مُوسَى: رَحِمَكَ اللَّهُ، غَدَرَنِي فَمَا أَصْنَعُ؟).

(٦) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد» والمَصدر.

(٧) أخرجه - بهذا اللَّفظ - ابن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٥٩٠٧) من هذه الطَّريق.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُصِيبٌ:

ـ أَنَّ التَّحْكِيمَ[1] أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْ
فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾

ـ وَلِأَنَّهُ قَبْلَ التَّحْكِيمِ قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَىٰ ثُبُوتِ إِمَامَتِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَقَ وَسِيَاسَتِهِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مَنْ بَقِيَ بَعْدَ عُثْمَانَ[3]، قَالَ إِسْحَاقُ [الحَرْبِيُّ] سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ وَلَا أَقُولُ أَنَّ أَحَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ أَف مِنْ عَلِيٍّ[5].

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَلِلإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيمَا يَرَاهُ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، كَانَ فِي ذَلِكَ الصَّلَاحُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَصْحَابَهُ طَلَبُوا مِنْهُ التَّحْكِيمَ، وَمَلُّوا القِتَالَ، فَامْتَنَعَ عَلَيْهِمْ، فَ إِلَّا التَّحْكِيمَ، فَخَافَ تَفَرُّقَهُمْ عَنْهُ، [وَحِيَازَتِهِمْ][6] إِلَىٰ الشَّامِ، [وَخَافَ][7] وُثُو عَلَيْهِ كَمَا وَثَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ؛ فَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ عَظِيمٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا رَأَىٰ حِرْصَهُمْ عَلَىٰ التَّحْكِيمِ، أَحَبَّ إِجَابَتَهُمْ إِلَىٰ ذَلِ

---

(١) في «الإرشاد»: (للتحكيم).

(٢) سُورة النِّساء: (٣٥).

(٣) جعلها القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على رواية واحدة، وقد نصَّ أبو الحَسن الزَّاغُوني في «الإيضَاح» (٦٢٨) على أنها على روايتين: الأولى ما ذكره القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والثَّانية: أنه لا يُقال ذلك استدل على الثَّانية بحديث ابن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في المُفَاضَلة، ثم قال: وأخذ أحمَد رَضِيَ ٱللَّهُ في هذه الرِّواية بهذا الحَديث، وليس هذا ممَّا يُدرك بالقِيَاس فيُقَاس.

(٤) في الأصل: (الحسري)، ولعل المُثبت هو الصَّواب إن شاء اللَّه.

(٥) لم أجد هذه الرِّواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٦) في الأصل: (صار بهم)، والمُثبت من «مُختصر المُعتمد»، ولعل صواب المُثبت: (ويُصَار بهم

(٧) في الأصل: (يخاف)، وفي «مُختصر المُعتمد»: (أو خاف).

لِتُكْشَفَ[١] الشُّبْهَةُ، وَتَزُولَ الشُّكُوكُ عَنْهُمْ، وَهَذَا أَيْضًا صَلَاحٌ فِي الدِّينِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ [اسْتَحَرَّ][٢] بِهِمُ [القَتْلُ][٣]، وَتَرَكُوا الصَّلَاةَ، فَرُوِيَ أَنَّهُمُ الْتَقَوْا لَيْلَةَ الهَرِيرِ[٤] بَعْدَ أَنْ تَرَكُوا صَلَاةَ النَّهَارِ وَالعِشَاءِ الأُولَىٰ وَالآخِرَةِ، وَأَصْبَحُوا وَالحَرْبُ قَائِمَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: يَا قَوْمُ، تَرَكْتُمُ الإِسْلَامَ! الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! فَافْتَرَقُوا، وَقَضَوْا صَلَاتَهُمْ، وَعَادُوا إِلَىٰ مَصَافِّهِمْ وَالحَرْبُ قَائِمَةٌ[٥].

فَقَامَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الكِنْدِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَ اليَمَنِ وَالمُطَاعَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَقَدْ لَقِيتُ الحَرْبَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، فَمَا رَأَيْتُ حَرْبًا قَطُّ كَحَرْبِ يَوْمِنَا هَذَا وَلَيْلَتِنَا هَذِهِ، اللَّهُمَّ /إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَا أَقُولُ هَذَا رُعْبًا مِنَ ٢٧/أ
المَوْتِ، وَاللَّهِ لَقَدِ [اشْتَبَكَتِ][٦] الرِّمَاحُ بَيْنَنَا حَتَّىٰ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُجْرِيَ الخَيْلَ عَلَيْهَا لَجَرَتْ، وَلَئِنِ الْتَقَى المُسْلِمُونَ يَوْمًا غَيْرَ هَذَا، لَا بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ

---

(١) في «مُختصر المُعتمد»: (لتنكشف).

(٢) في الأصل: (استحق)، والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد» و «الإرشَاد».

(٣) في الأصل: (الفتك) مُهملة، والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد» و «الإرشَاد».

(٤) إِحْدَى لَيَالِي وَقعَة صِفِّين، وهِي لَيلَة السَّبت، اقتتل النَّاس فِيهَا حَتى الصَّبَاح، وسُميت بذَلك لتَركهم الكَلام وإنَّما كَانوا يَهرُّون هَرِيرًا، وهو صَوت يُشبه النُّبَاح؛ لِأَنَّهُمْ تَرَامَوْا بِالنَّبْلِ حَتَّى فَنِيَتْ، وَتَطَاعَنُوا بِالرِّمَاحِ حَتَّى انْدَقَّتْ، وَتَضَارَبُوا بِالسُّيُوفِ حَتَّى انْقَضَبَتْ، حَتَّى نَزَلَ الْقَوْمُ يَمْشِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَدْ كَسَرُوا أَجْفَانَ سُيُوفِهِمْ وَتَضَارَبُوا بِمَا بَقِيَ مِنَ السُّيُوفِ وَعُمُدِ الْحَدِيدِ، فَلَا يُسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَةُ الْقَوْمِ وَالْحَدِيدُ فِي الْهَامِ، ثُمَّ تَرَامَوْا بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ جَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ فَتَحَاثَوْا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ تَكَادَمُوا بِالْأَفْوَاهِ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَثَارَ الْقَتَامُ وَارْتَفَعَ الْغُبَارُ، وَضَلَّتِ الْأَلْوِيَةُ وَالرَّايَاتُ، وَمَرَّتْ مَوَاقِيتُ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، لِأَنَّ الْقِتَالَ كَانَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ. «لَوَامِع الأنوَار البَهيَّة»

(٥) ذَكر مَعنَاه البَاقِلَّاني في «مَناقِب الأئمَة الأربَعة» ص (١١٧).

(٦) في الأصل: (اشتكت)، والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد» و «الإرشَاد».

وَالعِرَاقِ بَقِيَّةٌ، وَلَتَرْكَبَنَّ الرُّومُ عَلَىٰ الشَّامِ وَأَهْلِهِ، وَفَارِسُ عَلَىٰ العِرَاقِ وَأَهْلِهِ. فَاللَّهَ اللَّهَ أَيُّهَا الرَّجُلُ فِي البَقِيَّةِ مِنَ المُسْلِمِينَ!»[1]

وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي المُسْلِمِينَ؛ [فَالتَّحْكِيمُ فِي قَطْعِهِ][2] مِنْ أَعْظَمِ المَصَالِحِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ ـ لَمَّا قَالَ [لَهُ][3] الأَشْعَثُ مَا قَالَ[4] ـ: «إِنَّهَا مَكِيدَةُ ابْنِ هِنْدٍ[5]»[6] كَيْفَ جَازَ التَّحْكِيمُ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا مَكِيدَةٌ؟

قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ هَذَا طَمَعًا فِي زَوَالِ شُبْهَتِهِمْ، وَقَبُولِ قَوْلِهِ، فَلَمَّا أَبَوْا عَلَيْهِ إِلَّا الإِجَابَةَ إِلَىٰ التَّحْكِيمِ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَلَّا يَقَعَ [شَيْءٌ][7] مِمَّا تَخَوَّفَهُ لَوْ أَنَّهُ أَخَذَهُمْ [بِالمُضِيِّ][8] عَلَىٰ الحَرْبِ.

قِيلَ: وَقَدْ خَافَ وُقُوعَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَوِيَ فِي نَفْسِهِ أَحَدُهُمَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه ـ باختلاف ألفاظ ـ نَصر بن مُزاحِم «وقعة صِفِّين» ص (١/ ٤٨٠)، وذكر مَعنَاه البَاقِلَّاني في «مَناقِب الأئمَة الأربَعة» ص (١٢٠) و (١٢٢).

(٢) تصحَّفت في الأصل إلى: (فالتحكم في نطفه)، والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد».

(٣) في الأصل: (لي)، وليست في «الإرشَاد».

(٤) قال له: (إن لَم تُحَكِّم؛ أمرتُ أن تَضع الحَرب أوزَارها). «المَناقِب»

(٥) أي عَمرو بن العَاص رَضِيَ‌اللَّهُ‌عَنْهُ.

(٦) ذكره ـ بهذا اللَّفظ ـ أبو بكر البَاقِلَّاني في «مَنَاقِب الأئمَة الأربَعة» ص (١٠١)، وأخرج معناه نَصر ابن مُزاحِم في «وقَعة صِفِّين» ص (٤٨٩)، والطَّبري في «التَّاريخ»: (٥/ ٥٦ و ٦٦).

(٧) في الأصل: (شيئا).

(٨) تصحَّفت في الأصل إلى: (بالمعنا)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

الإِجَابَةُ لِمَا طَلَبُوا فِيهِ مِنَ الإِصْلَاحِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ لَهُ أَنْ يُحَكِّمَهُمَا، وَهُمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الحُكْمُ بِالبَاطِلِ وَالهَوَىٰ؟

قِيلَ: القَوْمُ إِنَّمَا دَعَوْهُ إِلَىٰ حُكْمِ الكِتَابِ، فَحُكْمُهُمَا يُرَاعَىٰ[1]؛ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمَ الكِتَابِ، وَإِلَّا كَانَ مَرْدُودًا بَاطِلًا، وَعَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا، وَإِنَّمَا حَكَّمْتُ القُرْآنَ»[2].

وَلِأَنَّهُمْ [إِنَّمَا] [3] حَكَمُوا بِأَنْ يَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَىٰ خَاتِمَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ حَكَمَا بِخِلَافِهِ؛ لِأَنْ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ خَلْعُ الإِمَامِ العَدْلِ بِغَيْرِ حَدَثٍ.

قِيلَ: إِنَّمَا خَلَعَهُ بِشَرْطٍ: عَلَىٰ أَنْ يَخْلَعَ عَمْرٌو مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ؛ لَمْ يَقَعِ الخَلْعُ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ [المُقَامِ عَلَىٰ][4] إِمَامَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ عَلَىٰ صَوَابٍ [فِي دِينِهِ][5]، وَأَنَّ خُرُوجَهُمْ عَلَيْهِ وَقِتَالَهُمْ لَهُ خَطَأٌ؛ فَلَا وَجْهَ لِإِجَابَتِهِمْ إِلَىٰ مَا سَأَلُوهُ.

قِيلَ: عِلْمُهُ بِذَلِكَ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ

---

(١) في «الإرشاد»: (مراعى).

(٢) أخرجه حَرب بن إسمَاعِيل الكِرْمَاني في «المَسائل»: (٣/ ١١٣٨).

(٣) في الأصل: (لما)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٤) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٥) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

وَالفِكْرِ فِي حُكْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَلِذَلِكَ أَجَابَ إِلَىٰ التَّحْكِيمِ عِنْدَ طَلَبِ
وَدُخُولِ الشُّبْهَةِ [عَلَيْهِمْ][1] بِذِكْرِهِ وَرَفْعِ المَصَاحِفِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ القَوْمَ الَّذِينَ طَلَبُوا بالإجَابَةِ إِلَىٰ التَّحْكِيمِ رَجَعُوا عَنْ
ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الإجَابَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ ذِلَّةٌ وَوَهَنٌ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَىٰ رَدِّ الحَرْبِ مَعَ
القُدْرَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ دُخُولِهِ فِي ذَلِكَ مَعَ زَوَالِ الضَّعْفِ، فَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
٢٧/ب رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ[2] [البَجَلِيِّ[3]][4]، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[5]، وَحُجْرِ /بْنِ عَدِيٍّ[6].

حَتَّىٰ قَالَ لَهُ الأَشْتَرُ النَّخْعِيُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَا خُلْفَ لَهُ مِنْ
رِجَالِهِ، وَلَكِنْ بِحَمْدِ اللَّهِ الخُلْفُ لَكَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مِثْلُ رِجَالِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ
صِهْرِكَ؛ فَاقْرَعِ الحَدِيدَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ[7].

وَقَالَ لَهُ زُرْعَةُ [بن البُرْجِ[8]][9]: أَمَا وَاللَّهِ يَا عَلِيُّ لِئِنْ لَمْ تَدَعْ أَمْرَ الرِّجَالِ فِي
تَحْكِيمِ اللَّهِ، لَأُجَاهِدَنَّكَ أَبْتَغِي بِهِ رِضْوَانَ اللَّهِ[10].

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي يَشْكُرَ وَفَدَ عَلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَرِدَّةٌ بَعْدَ إِيمَانٍ؟

---

(١) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٢) عنه نَصر بن مُزاحِم في «وَقعَة صِفِّين» ص (٤٨٨).

(٣) أبو عَاصِم الفِتْياني، تُوفِّي سنة ٦٦ هـ. «بُغية الطَّلب»: (٨/ ٣٦٧٢)

(٤) في الأصل: (البلخي).

(٥) عنه نَصر بن مُزاحِم في «وَقعَة صِفِّين» ص (٤٨٢).

(٦) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٧) «وَقعَة صِفِّين» ص (٤٨٢)، «الإمَامة والسِّياسة» ص (١٠١)

(٨) الطَّائي، من رُؤُوس الخَوارج.

(٩) في الأصل: (الرح).

(١٠) أخرجه البَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٢/ ٣٥٥).

وَشَكٌّ بَعْدَ يَقِينٍ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ صَحِيفَتِهِمْ وَمَا فِيهَا. وَطَعَنَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَىٰ عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ، فَكَاثَرُوهُ، فَرَجَعَ لِيَأْتِيَ عَسْكَرَ عَلِيٍّ، فَقَتَلُوهُ[(١)].

قيل: هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ التَّحْكِيمِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَصَالِحِ عَسْكَرِهِ، وَمَا حَدَثَ فِيهِمْ مِنَ القَتْلِ وَالتَّخَاذُلِ، فَكَانَ الغَالِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ أَبْطَلَ القَضِيَّةَ، وَرَدَّ الحَرْبَ؛ قَعَدُوا عَنْ نُصْرَتِهِ، وَمَالُوا إِلَىٰ جَنَبَةِ غَيْرِهِ.

وَلَعَلَّهُ خَافَ إِنْ عَادَ إِلَىٰ الحَرْبِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ الحُكُومَةَ ثَانِيَةً بِشُبْهَةٍ أُخْرَىٰ؛ فَيَكُونَ أَمْرُهُ عِنْدَ ذَلِكَ أَضْعَفَ، وَالخِلَافُ عَلَيْهِ أَشَدَّ، وَمَا كَانَ مُكَلَّفًا أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِ غَيْرِهِ، بَلْ كَانَ فَرْضُهُ مَا قَوِيَ فِي اجْتِهَادِهِ.

وَيُبَيِّنَ صِحَّةُ ذَلِكَ، وَأَنَّ المَصْلَحَةَ [كَانَتْ][(٢)] فِي إِمْضَائِهِ القَضِيَّةَ: أَنَّ إِمَامَ الأُمَّةِ إِذَا ظَهَرَ عَنْهُ نَقْضُ حُكْمٍ قَرَّرَهُ وَرَضِيَ بِهِ وَضَرَبَ لَهُ مُدَّةً؛ [اَشْتِهَرَ][(٣)]، وَذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ.

وَرَأَيْتُ بَعْضَ الأَشْعَرِيَّةِ[(٤)] يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا مَاتَ وَقَدِ انْخَلَعَ مِنَ الخِلَافَةِ بِخَلْعِ أَبِي مُوسَىٰ.

وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ لِقَائِلِهِ؛ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلِيًّا حَكَّمَ القُرْآنَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَاللَّهِ مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا،

---

(١) أخرجه البَلَاذُري في «أنساب الأشراف»: (٢/ ٣٣٧).

(٢) في الأصل: (كان).

(٣) في الأصل: (اسهر).

(٤) لم أتبينه.

وَإِنَّمَا حَكَّمْتُ القُرْآنَ»[1] وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ خَلْعُ إِمَامٍ عَادِلٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ عَلَّقَ خَلْعَهُ بِشَرْطٍ، وَهُوَ خَلْعُ مُعَاوِيَةَ، وَالشَّرْطُ لَمْ يُوجَدْ؛ فَلَمْ يَجِزْ[2] اعْتِقَادُ صِحَّةِ خَلْعِ أَبِي مُوسَىٰ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣٣).

(٢) مُهملة الأخير.

فَصْلٌ

وَقَدِ اخْتَلَفَ الخَوَارِجُ عَلَىٰ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

- فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ المِصْرِيُّ وَأَصْحَابُهُ[1] إِلَىٰ: مَا صَنَعَ عَلِيٌّ مِنْ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ أَوْ لَا نَعْرِفُهُ؛ فَهُوَ حَقٌّ، غَيْرَ أَنَّا نُفَارِقُهُ فِي الحُكُومَةِ[2].

- وَذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ[3] وَهُوَ بِنَهْرَوَانَ، وَحُرْقُوصُ بْنُ [زُهَيْرٍ][4] التَّمِيمِيُّ[5] وَأَتْبَاعُهُمَا إِلَىٰ: تَخْطِئَتِهِ وَسَائِرِ الأُمَّةِ[6].

وَكَانُوا قَدِ اعْتَزَلُوا نَاحِيَةً /مِنْ عَسْكَرِ عَلِيٍّ حِينَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ، [فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ وَحُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ قَوْلٍ إِلَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ][7]: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ لَكُمْ أَنْ تَزْعُمُوا أَنَّ عَلِيًّا مُحِقٌّ فِيمَا عَمِلَ بِهِ مِمَّا عَرَفْتُمْ أَوْ أَنْكَرْتُمْ، فَلِمَ تُفَارِقُوهُ فِي التَّحْكِيمِ؟! ٢٨/أ

وَافْتَرَقَ عِنْدَ ذَلِكَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ أَرْبَعَ فِرَقٍ، وَقَالُوا: صَدَقَ

(١) يسمُّون السَّبَئية، الغُلاة مِنهم يعتقِدُون الأُلُهية في عليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لم أجد مُخالفتهم له في التَّحكيم.

(٣) هو عبد اللَّه بن وهب الرَّاسِبي الأزدي، كان من رُؤُوس الخَوارج الحَرُورية، زائغٌ مُبتَدِع، هَلَك قَتلًا بالنَّهروان سنة ٣٨ هـ. «الإصَابة»: (٥/ ٧٨)، و«لسَان المِيزان»: (٤/ ٤٧٥) و (٥/ ٣٦)

(٤) في الأصل: (وهب).

(٥) يُقال له ذي الخُوَيصِرة، وقيل: ذي الثُّدية، هَلَك سنة ٣٧ هـ «تاريخ دِمَشق»: (١٢/ ٣١٩)

(٦) «المِلل والنِحل»: (١/ ١١٦).

(٧) الجُملة مُضطَربة في الأصل بسبب أن النَّاسخ لم يَفهَم مُراد مُصحِّح أو نَاسِخ النُّسخَة الأصل بنَقل بعض الكَلمَات إلى مَوضِع آخر، فأتت العِبَارة في الأصل هكذا: (فأرسل عبد اللَّه بن سبأ وحرقوص ابن زهير قول إلى [نقل الى] عبد اللَّه بن وهب الراسبي).

القَوْمُ، فَمَا حُجَّتُنَا؟

قَالَ: وَفَرِيقٌ قَالُوا[1]: إِنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُ، وَعِنْدَ أَهْلِ العِرَاقِ مـ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ؛ فَلِذَلِكَ ذَهَبَا[2] فِي القَوْلِ بِأَنَّ مَا عَمِلَ بِهِ هُوَ الحَقُّ.

وَقَالَ فَرِيقٌ آخَرُ: هُوَ يَعْمَلُ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْنَا نُصْرَتُهُ، وَالتَّوَلِّي لَهُ.

وَحُكِيَ هَذَا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ العَبْدِيِّ[3] وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَلَمَّا عَادَ حُرْقُوصُ الرَّاسِبِيُّ إِلَيْهِمَا وَإِلَىٰ شِيعَتِهِمَا[4]؛ فَلِذَلِكَ افْتَرَقَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ[5] وَحُرْقُوصٍ عِنْدَ وُرُودِ الجَوَابِ:

فَفِرْقَةٌ مِنْهُمْ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، [فَقَالَتْ][6]: مَا نَدْرِي مَا يُحْدِثُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ هَذَا الصُّلْحِ، غَيْرَ أَنَّا نَدَعُهُمْ وَمَا عَمِلُوا، وَنَدْخُلُ فِي سَوَادِ النَّاسِ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

وَفِرْقَةٌ مِنْهُمْ قَالُوا: نُتَابِعُ عَلِيًّا إِلَى الإِجَابَةِ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ، [وَلَكِنَّا][7] نُخَالِفُهُ فِي التَّحْكِيمِ لِلرِّجَالِ.

وَحُكِيَ هَذَا أَنَّهُ [قَوْلُ[8] شَبِيبِ بْنِ رِبْعِيٍّ][9] وَأَصْحَابِهِ.

---

(١) كذا في الأصل، وهذا يُشعر بوجود سَقط، ، ولقوله (أربع فرق).

(٢) كذا في الأصل، لعل هذا راجع إلى مَا قد سَقط، أو يكون صَوابها: (ذهبنا).

(٣) أبو عُمر الكُوفي، أمَّره عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بعض الكَرَادِيس يوم صِفِّين. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٥٠٦)

(٤) كذا العِبارة في الأصل، وهذه صُورتها: (ولما عاد حرقوص الراسبي إليهما والى شيعتهما).

(٥) أي الرَّاسبي.

(٦) في الأصل: (فقال).

(٧) في الأصل: (ولكنه).

(٨) قيل اسمه: (شَبَثُ) التَّمِيمي اليَربُوعِي، وقيل: الرِّيَاحِي، أبو عبد القُدُّوس الكُوفي، أمير قتال الحَرُورية، كَان مُؤذن سَجَاح بنت الحَارث التي تَنبَّأت، قال الذَّهبي: ثم تَاب وأَنَاب، وهو ممَّن رَجَع بعد مُنَاظَرة عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) في الأصل: (قول عبد الله بن شبيب ان ربعي).

وَالجُمْهُورُ مِنْهُمْ: تُبْطِلُ عَلِيًّا، وَكُلَّ مَنْ تَابَعَهُ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ.

وَقَدْ وَرَدَتِ الأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِمْ، وَخَبَّرَ بِهِمْ، وَذَمَّهُمْ، وَأَنَّهُمْ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ:

فَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ[١] فِي «كِتَابِ الشَّرِيعَةِ»:

بِإِسْنَادِهِ[٢]: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الخَوَارِجُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ»[٣].

وَبِإِسْنَادِهِ[٤]: عَنِ[٥] أَبِي غَالِبٍ[٦]، قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءُوا بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُءُوسِ الخَوَارِجِ، فَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «كِلَابُ جَهَنَّمَ، شَرُّ قَتْلَىٰ قُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ[٧]»، وَبَكَىٰ وَنَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ: «يَا [أَبَا][٨] غَالِبٍ، إِنَّكَ بِبَلَدٍ هَؤُلَاءِ بِهِ كَثِيرٌ؟»

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

---

(١) هو مُحمَّد بن الحُسين بن عبد اللَّه، تُوفِّي سنة ٣٦٠ هـ. «تاريخ بغداد»: (٣/ ٣٥)

(٢) رقم: (٧١) دون قوله: (أهل).

(٣) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن أبي عَاصِم في «السُّنة» رقم: (٩٠٤)، والحَكِيم التِّرمِذي في «نَوادِر الأُصُول» رقم: (٢٤٤)، وأخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٩١٣٠) بلفظ: (الخَوَارج هُم كِلَاب النَّار)، وأخرجه الطَّبراني في «المُعجَم الكَبِير» رقم: (٨٠٤٢) من حديث أبي أُمَامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رقم: (٧٠) باختلاف لفظٍ عن المَطبُوع.

(٥) زيادة في الأصل: (ابن).

(٦) حَزَوَّر البَصري. «تاريخ الإسلام»: (٣/ ٥٧٦)

(٧) زيادة في المطبوع: (وَمَنْ قُتِلُوا خَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ).

(٨) ليست في الأصل، والاستدراك من المَصدر.

قَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُنْزِلَ فِيهِمْ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ ... إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾[1]».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تَغَرْغَرَتْ عَيْنَاكَ لَهُمْ بِالدُّمُوعِ؟

قَالَ: «رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ [أَهْلِ][2] الإِسْلَامِ».

٢٨/ب /فَقَالَ [لَهُ][3] رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، مِنْ رَأْيِكَ تَقُولُهُ؟ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ: «ذَا الحَدِيثُ[4] سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثٍ، وَلَا أَرْبَعٍ، وَلَا خَمْسٍ، وَلَا سِتٍّ، وَلَا سَبْعٍ»[5].

وَبِإِسْنَادِهِ[6]: عَنْ ابْنِ[7] أَبِي رَافِعٍ[8] - مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ[9] -: أَنَّ الحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجُوا وَهُمْ مَعَ عَلِيٍّ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَجَلْ، كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا [بَاطِلٌ][10]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ أُنَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ، يَقُولُونَ بِالحَقِّ، لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ - هُمْ

---

(١) سُورة آل عِمران: (٧).
(٢) ليست في الأصل، والاستدراك من المصدر.
(٣) في الأصل: (لهم).
(٤) في المصادر: (إني إذا لجريء).
(٥) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٩٠٤٧)، والطَّبراني في «المُعجم الكَبير» رقم: (٨٠٣٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» رقم: (١٦٨٦٤) و (١٦٨٦٥).
(٦) رقم: (٦١).
(٧) ليست في هذا الموضع، وضعها النَّاسخ عفا اللَّه عنه في الحديث السَّابق.
(٨) هو عُبيد اللَّه بن أبي رافِع أسلَم. «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٤)
(٩) كذا في الأصل و «الشَّريعة»، والصَّواب: أنه مولى رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(١٠) في الأصل: (باطلا).

أَبغَضُ خَلْقِ اللَّهِ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فِيهِمْ أَسْوَدُ، إِحْدَىٰ يَدَيْهِ كَطُبْيِ شَاةٍ، أَوْ حَلَمَةِ ثَدْيٍ».

فَلَمَّا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «[انْظُرُوا] [1] لِي ذَا الثُّدَيَّةِ» فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، قَالَ: «ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالَ [عُبَيْدُ] [2] اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: أَنَا حَضَرْتُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ[3].

وَبِإِسْنَادِهِ[4]: عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ[5]، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّهْرَوَانَ، فَلَمَّا قُتِلَ الخَوَارِجُ، قَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ فِيهِمْ رَجُلًا مُخَدَّجَ اليَدِ، أَوْ ذِي ثَدْيٍ[6]».

قَالَ: فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ ذَلِكَ [ثَلَاثًا][7]، ثُمَّ قَالَ: «انْظُرُوا، وَقَلِّبُوا القَتْلَىٰ» فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا آدَمِيًّا مَيْلًا، وَيَدُهُ اليُمْنَىٰ[8] كَأَنَّهَا ثَدْيُ المَرْأَةِ.

فَلَمَّا رَآهُ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَهُ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَشَكَرَ اللَّهَ الَّذِي وَلَّاهُ قَتْلَهُمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَهُ بِقِتَالِهِمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا

---

(١) في الأصل: (انطوا). (٢) في الأصل: (عبد).

(٣) أخرجه مُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٠٦٦)، وابن أبي عَاصِم في «السُّنة» رقم: (٩٢٨)، والنَّسائي في «السُّنن الكُبرى» رقم: (٨٥٠٩) من هذه الطَّريق.

(٤) رقم: (٦٣) باختلاف ألفاظ.

(٥) ابن عَمرو المُرَادي الكُوفي، تُوفِّي سنة ٧٢ هـ. «السِّير»: (٤/ ٤٠)

(٦) في المَصدر: (أو مُودَن).

(٧) ليست في الأصل، والاستدراك من «مُختصر المُعتمد».

(٨) كذا العِبارة في الأصل، وهذه صُورتها: ()، وفي «مُختصر المُعتمد»: (رجلًا أذمّ مُثدن يده)، وفي المصدر: (آدم).

نَحَدِّثُكُمْ [بِمَا] (١) سَبَقَ عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ مِنَ الْكَرَامَةِ لِمَنْ قَاتَلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ».

قَالَ عُبَيْدَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَشَيْءٌ بَلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟

قَالَ: «شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» (٢).

وَبِإِسْنَادِهِ(٣): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسْمًا، إِذْ قَالَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ فِي القَسْمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَيْحَكَ! لَا عَدْلَ(٤) إِذْ لَمْ أَعْدِلْ؟!»

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ.

قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، [يَمْرُقُ](٥) مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ؛ فَلَا
٢٩/أ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ(٦)، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ؛ فَلَا يَنْظُرُ فِيهِ شَيْئًا، يَسْبِقُ /الفَرْثَ وَالدَّمَ. يَخْرُجُونَ عَلَىٰ [حِينِ] (٧) فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، [وَآيَتُهُمْ] (٨) رَجُلٌ أَدْعَجُ، إِحْدَى

---

(١) في الأصل: (ما)، والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد» والمصدر.

(٢) أخرجه ـ بلفظٍ قَريبٍ ـ عبد اللَّه بن أحمد في «السُّنة» رقم: (١٤٨١)، وأخرجه ـ باختلاف ألفاظ ـ مُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٠٦٦) من هذه الطَّريق.

(٣) رقم: (٤٨) باختلاف ألفاظ.

(٤) (لا عدل) في الأصل: (لعدل) مصوبة فوقها.

(٥) في الأصل: (يمروق) والمُثبت قَد صُوِّب فَوقها.

(٦) زيادة في «الإرشاد»: (ثُمَّ يَنظُرُ إِلَى رَصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنظُرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ).

(٧) في الأصل: (خير).

(٨) في الأصل: (فليهم) مُهملة.

يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الِامْرَأَةِ، وَمِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[1]».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي القَتْلَىٰ، فَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ النَّعْتِ الَّذِي وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ[2].

وَالأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ؛ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الحَسَنِ المَدَائِنِيُّ[3] فِي «كِتَابِ نَهْرَوَانَ»[4]، قَالَ: قَالَتِ الخَوَارِجُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَعَلَامَ التَّحْكِيمُ؟

فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِمَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ الهُدْنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الحُكْمِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[5]، وَبِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ حُكْمِ الصَّيدِ ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[6].

فَقَالُوا: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَمِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَكَمًا مِنَ المُسْلِمِينَ وَحَكَمًا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) أي تضطرب.

(٢) مُتفقٌ عليه، أخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٣٦١٠)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٠٦٤)، وأبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١١٦٢١) من هذه الطَّريق.

(٣) هو عَلي بن مُحمَّد بن عَبد اللَّه الأخبَاري، تُوفِّي سنة ٢٢٤ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٥/ ٦٣٨)

(٤) ذكره له يَاقُوت الحَمَوي في «إرشَاد الأدِيب»: (٤/ ١٨٥٦).

(٥) سُورة النِّساء: (٣٥).

(٦) سُورة المَائدة: (٩٥).

أَنْ يُقَاتِلَ قَوْمًا وَيَدَعَ قِتَالَ آخَرِينَ، حَتَّىٰ قَطَعَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي بَرَاءَةَ(١)، وَأَمَرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

وَأَمَّا الحُكْمُ فِي الصَّيْدِ، فَجَعَلَهُ إِلَىٰ حَكَمِ عَدْلٍ، فَقَالَ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الصَّيْدِ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ، وَعَمْرٌو هُوَ البَاغِي، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ أَيْضًا بِعَدْلٍ.

وَأَمَّا حُكْمُ الشِّقَاقِ، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالتَّنْزِيلِ ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِحَكَمَيْنِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَأْتِ فِي قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ بِحَكَمٍ، إِنَّمَا حَاكِمُهُمْ أَمْرُ اللَّهِ ﴿[فَقَٰتِلُواْ] (٢) ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(٣).

قَالَ: [أَمَّا قَوْلُكُمْ] (٤): (وَعَمْرٌو هُوَ البَاغِي، وَحُكْمُ الشِّقَاقِ قَدْ أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَكَمٍ فِي أَهْلِ البَغْيِ) إِنَّمَا قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ يَفِيئُوا، كَمَا قَالَ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وَقَالَ: ﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٥)، وَكَمَا قَالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٦) فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الوَحْيَ [بِحُكْمٍ](٧) مِنَ اللَّهِ حُكْمٌ لِأَحَدٍ، وَلَا مُنَاكَرَةٌ.

---

(١) سُورة التوبة: (٥).

(٢) في الأصل: (قاتل).

(٣) سُورة الحُجُرَات: (٩).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) سُورة المَائدة: (٣٨).

(٦) سُورة النُّور: (٢).

(٧) في «الأصل»: (تحتم) مُهملة، ولعل المُثبت هو الصَّواب إن شاء الله.

فَانْصَرَفُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ.

فَجَاءَ آخَرُ[1] إِلَيْهِمْ؛ فَلَمْ يُجِبْهُمْ بِشَيْءٍ، فَعَادَ إِلَيْهِمْ دَفْعَةً ثَانِيَةً، فَقَالَ: مَا نَقِمْتُمْ عَلَىٰ عَلِيٍّ؟

قَالُوا: لِأَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنِمْ، وَمَحَا اسْمَهُ حِينَ كَتَبُوا /لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. ٢٩/ب

قَالَ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: (حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ) فَإِنَّ اللَّهَ صَيَّرَ حُكْمَهُ إِلَىٰ الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ قِيمَتُهُ رُبْعُ دِرْهَمٍ، وَمَا أَشْبَهَ مُصِيبَةَ الْمُحْرِمِ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، فَنَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ، أَحُكْمُ اللَّهِ لِلرِّجَالِ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ وَقِيمَةِ أَرْنَبٍ أَفْضَلُ، أَمْ حُكْمُهُ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ؟

قَالُوا: نَعَمْ، بَلْ هَذَا.

قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ هَذَا؟

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُكُمْ: (مَحَا اسْمَهُ) فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا قَاتَلْنَاكَ، فَلَا تَكْتُبْهَا فِي الْمُهَادَنَةِ. فَلَمْ يَكْتُبْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ»[2] وَرَسُولُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ.

فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَأَقَامَ الآخَرُونَ عَلَىٰ حَالِهِمْ حَتَّىٰ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ.

---

(١) هو صَعْصَعَة بن صُوحَان العَبدي، أبو عُمر الكُوفي، من كِبار التَّابعين وشيعة عَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٥٠٦)

(٢) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٣١٨٧).

وَتَذَاكَرَ الخَوَارِجُ مَنْ أُصِيبَ مِنْ أَصْحَابِ صِفِّينَ، فَالَّذِي أُصِيب منهم عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَبِي الهَيْثَمِ ابْنُ التَّيْهَانَ[١]، وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ[٢]، وَأَشْبَاهُهُمْ.

وَذَكَرُوا الحَكَمَيْنِ؛ فَأَكْفَرُوا مَنْ رَضِيَ بِالتَّحْكِيمِ، وَتَهَزَّوا فِيهِمْ، وَبَعَثُوا إلى عَلِيٍّ: أَنْ لَا يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَتَّخِذَكَ إِمَامًا، وَقَدْ كَفَرْتَ، حَتَّىٰ تَتُوبَ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ بِشَهَادَتِكَ عَلَىٰ نَفْسِكَ بِالكُفْرِ.

فَقَالَ: «أَبَعْدَ إِيمَانِي بِاللَّهِ، وَجِهَادِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْهَدُ عَلَىٰ نَفْسِي بِالكُفْرِ وَلَمْ أَكْفُرْ؟! ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[٣]»[٤].

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا تُقَاتِلُوا الخَوَارِجَ بَعْدِي، إِلَّا مَعَ إِمَامٍ، فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا»[٥].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ: قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّهْرِ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلَكَ القَوْمُ[٦]!

فَقَالَ: «فَلَا وَاللَّهِ، إِنَّهُمْ لَفِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، كُلَّمَا قُطِعَ قَرْنٌ مِنْهُمْ، طَلَعَ قَرْنٌ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُهُمْ لُصُوصًا جَرَّادِينَ[٧]»[٨].

---

(١) مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذُو الشَّهَادتين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سُورة الأنعَام: (٥٦).

(٤) أخرجه البَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٢/ ٣٦٩).

(٥) لم أجده بهذا اللَّفظ فيما تحت يدي من مصادر، وذكره في «نَهج البَلاغة» ص (١١٨) بلفظ: (لا تُقَاتِلوا الخَوَارج بَعْدِي، فَلَيسَ مَن طَلَب الحَق فَأخطَأه كَمَن طَلَب البَاطِل فأدرَكه).

(٦) أي الخَوَارج.

(٧) أي يُعَرُّون الناسَ ثِيَابَهُمْ ويَنْهَبونها. «لِسَان العَرب»

(٨) لم أجده بهذا اللَّفظ فيما تحت يدي من مصادر، وذكره في «نَهج البَلاغة» ص (١١٧) بلفظ: =

فَصْلٌ

ـ نَقَلَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ[2]: أَنَّ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ: عَمَّنْ لَمْ يُثْبِتْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ؟

فَقَالَ: بِئْسَ القَوْلُ هَذَا!

قِيلَ لَهُ: يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

قَالَ: مَا أَجْتَرِئُ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ السُّنَّةِ، تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ[3].

فَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ خَطَئِهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ بِذَلِكَ القَوْلِ مِنَ السُّنَّةِ وَالدُّخُولِ فِي جَنَبَةِ البِدْعَةِ.

وَهَذَا عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلَامِ، فَعَبَّرَ عَنِ الخُرُوجِ عَنِ الإِسْلَامِ بِالخُرُوجِ مِنَ السُّنَّةِ.

ـ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الإِنْكَارِ عَلَىٰ قَائِلِ ذَلِكَ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ خُرُوجِهِ مِنَ السُّنَّةِ:

فَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: مَنْ يَقُلْ: عَلِيٌّ يُقِيمُ الحُدُودَ، وَيَقْسِمُ الصَّدَقَاتِ بِلَا حَقٍّ وَجَبَ لَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ المَقَالَةِ[4].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ قَالَ: /لَيْسَ هُوَ خَلِيفَةً؟ ٣٠/أ

= (كَلاَّ وَاللَّه، إِنَّهُمْ نُطَفٌ فِي أَصْلاَبِ الرِّجَالِ، وَقَرَارَاتِ النِّسَاءِ، كُلَّمَا نَجَمَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ لُصُوصًا سَلاَّبِينَ).

(١) أبو أحمَد النَّسائي. «طبقات أصحَاب أحمد» ص (٩٢).

(٢) هو مُحمَّد بن الحَكم، أبو بكر الأحوَل، تُوفِّي سنة ٢٢٣ هـ. «الطَّبقات»: (٢/ ٢٩٥)

(٣) أخرجه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» ـ كِتَاب السُّنة ـ رقم: (٦٣٢).

(٤) أخرجه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» ـ كِتَاب السُّنة ـ رقم: (٥٩٥).

قَالَ: هُوَ قَوْلٌ شَدِيدٌ[(١)].

وَرُوِيَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : مَا رَأَيْتُ أَعْظَمَ فِرْيَةً مِمَّنْ يُثْبِتُ إِمَامَةَ عَلِيٍّ[(٢)].

وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ مِنْ أَحْمَدَ فِي الإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَتَهُ، بِمَا يَقْتَضِي إِخْرَاجَهُ مِنَ السُّنَّةِ، كَالمُنْكِرِ لِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ فِي ذَلِكَ طَرِيقٌ وَاحِدٌ.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» - كِتَاب السُّنة - رقم: (٦٢٥) ولفظه: (هذا قول سوء رديء)، وكذا في «تُحفة الوُصول» ص (١٦٠)، ويحتمل تصحُّفها؛ لأن رسمها في الأصل المنقول عنه سيكون هكذا (سو ردى).

(٢) أخرجه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» - كِتَاب السُّنة - رقم: (٦٣١) من رواية إسحَاق بن حنبل وليس ولده حنبل.

* وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ[1]: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِمَامَ حَقٍّ، إِلَىٰ أَنْ مَاتَ.

خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ[2] فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ كَفَرَ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ حَكَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَقَاتَلَ أَهْلَ القِبْلَةِ.

دَلِيلُنَا:

إِجْمَاعُ الأُمَّةِ مَعَ الخَوَارِجِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ إِمَامَتِهِ وَعَدَالَتِهِ إِلَىٰ حِينِ التَّحْكِيمِ، وَلَمْ يَظْهَرْ بَعْدَ ذَلِكَ ارْتِدَادٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، بِاتِّفَاقٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَقًّا.

عَلَىٰ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا إِصَابَتَهُ فِي التَّحْكِيمِ، وَبَيَّنَّا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ فِيهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ[3].

---

(١) مُهملة الأول في الأصل.

(٢) «مَقَالات الإسلاميين» ص (٨٦).

(٣) يُنظر ص (٢٣٠) و (١٨١) و (١٩١).

فَصْلٌ

اخْتَلَفَ أَهْلُ النَّقْلِ: هَلْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُ عَلِيٍّ عَلَىٰ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ، أَمْ تَأَخَّرَ؟

فَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1] فِي «تَارِيخِهِ»[2]:

بِإِسْنَادِهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ[3]: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ»[4].

وَبِإِسْنَادِهِ[5]: عَنْ عَامِرٍ[6]، قَالَ: سَأَلْتُ ـ أَوْ: سُئِلَ ـ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَوَّلَ إِسْلَامٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِ؟

فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ ... فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا

خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَتْقَاهَا وَأَعْدَلُهَا ... إِلَّا النَّبِيَّ، وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا

وَالثَّانِيَ التَّالِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهَدُهُ ... وَأَوَّلَ النَّاسِ طُرًّا صَدَّقَ الرُّسُلَا»[7]

---

(١) ابن عُثمان، العَبسِي الكُوفي، تُوفِّي سنة ٢٩٧ هـ. «السِّير»: (١٤/ ٢٢)

(٢) لم يُعثر عليه، يسر اللَّه ذلك.

(٣) النَّخعي رَحِمَهُاللَّهُ.

(٤) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَاللَّهُعَنْهُ في «فضَائل الصَّحابة» رقم: (٢٦٥)، وابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٧٧٣٨)، وابن عَرفَة في «جُزء حديثه» رقم: (٣٢) من هذه الطَّريق.

(٥) أخرجه من طريق عمِّه أبي بكر ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٤٥٨٦) و (٣٧٧٣٩). وأخرجه من طريقه أبو نَعيم في «مَعرفة الصَّحابة» رقم: (٧٣)، وابن عَساكر في «التَّاريخ» (٣٠/ ٣٩).

(٦) الشَّعبي رَحِمَهُاللَّهُ.

(٧) أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زياداته على «فضَائل الصَّحابة» رقم: (١٠٣)، والطَّبري في=

وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»(١).

وَبِإِسْنَادِهِ(٢): عَنْ سَلْمَانَ(٣): «إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الأُمَّةِ وُرُودًا عَلَىٰ نَبِيِّهَا الحَوْضَ أَوَّلُهَا إِسْلَامًا، وَأَوَّلُهَا إِسْلَامًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»(٤).

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الحَسَنِ(٥): أَنَّ عَلِيًّا قَالَ حِينَ سَأَلَهُ(٦) قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ(٧): سَيْرَةٌ بِعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ صَدَّقَهُ، لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ»(٨).

وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَىٰ هَمَدَانَ(٩) أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي بَكْرٍ أَقْدَمُ،

= «التَّاريخ»: (٢/ ٣١٤)، والطَّبراني في «المُعجَم الكَبير» رقم: (١٢٥٦٢) من هذه الطَّريق.

(١) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فضَائل الصَّحابة» رقم: (١٠٠٠)، وابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٣٨٦٧)، وابن أبي عَاصِم في «الأوائل» رقم: (٧٠) من هذه الطَّريق.

(٢) أخرجه من طريقه ابن عَساكر في «التَّاريخ»: (٤٢/ ٤٠).

(٣) الفَارِسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٢١١٢)، وابن أبي عَاصِم في «الأوائل» رقم: (٦٧)، والطَّبراني في «الأوائل» رقم: (٥١) من هذه الطَّريق.

(٥) البَصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) زيادة في الأصل: (الأَحْنَفُ بْنُ).

(٧) أبو عبد اللَّه المِنْقَري القَيْسي البَصري. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٩٩١)

(٨) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» - كتاب السُّنة - رقم: (٣٣٤)، وابن بَشْرَان في «الأمَالي» رقم: (٥١٢) من هذه الطَّريق.

(٩) وهي الرِّسالة التي أرسَلها أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمُسَدَّد بن مُسَرهَد رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجها القَاضِي أبو الحُسين ابن أبي يعلى في «الطَّبقات»، وأبو الفَرج ابن الجَوزي في «المَناقِب»، وقال ابن تيمية في «مَجموع الفَتاوى» (٥/ ٣٩٦): (وَأَمَّا رِسَالَةُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ إِلَى مُسَدَّدِ بْنِ مسرهد فَهِيَ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ، تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ، وَقَدْ=

فَقَالَ:

مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْلَامَ عَلِيٍّ أَقْدَمُ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
٣٠/ب عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ /وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَعَلِيٌّ يَوْمَئِذٍ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ الأَحْكَامُ وَالحُدُودُ وَالفَرَائِضُ.

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ إِذْ يَقُولُ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ (١) فَقَدَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَمْ يُقَدِّمْ عَلِيًّا.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» (٢).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ بَعْدِي نَبِيًّا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدِ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا - يَعْنِي نَفْسَهُ - نَبِيًّا، وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي» (٣).

= ذَكَرَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي «كِتَابِ الْإِبَانَةِ» وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَكَتَبَهَا بِخَطِّهِ)

(١) سُورة الفَتح: (٢٩).

(٢) يُنظر التَّخريج التَّالي.

(٣) لم أجده بهذه الصِّيغة فيما تحت يدي من مصادر، وأخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٤١٨٢)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (٢٣٨٣) بلفظ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا).

فَصْلٌ

ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي «كِتَابِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (١):

وَالإِيمَانُ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَخَيْرَ الخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْدَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالإِيمَانُ [بِأَنَّ حُبَّ] (٢) هَؤُلَاءِ فَرْضٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حُبَّ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالحَجَّ، فَمَنْ أَبْغَضَ مِنْهُمْ وَاحِدًا؛ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي النَّارِ» (٣).

---

(١) لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٢) في الأصل: (باحب).

(٣) أخرجه ابن عَسَاكر في «تاريخ دِمَشق»: (٣٩/ ١٢٨) من طريق صَدقة بن مُوسى عن أبي عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفُوعًا، وذكره الدَّيلمي في «الفِردوس»: (١/ ١٧٣)، وابن أبي يعلى في «الطَّبقات»: (١/ ٤٧٣) بلفظ: (فَمن أبْغض وَاحِدًا مِنْهُم؛ فَلَا صَلَاة لَهُ وَلَا صِيَام وَلَا حج لَهُ وَلَا زَكَاة، ويحشر يَوْم الْقِيَامَة من قَبره إِلَى النَّار).

فَصْلٌ

فِي إِمَامَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَبْنِيَ[1] الكَلَامَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مُقَدِّمَاتٍ:

أَوَّلُهَا: ظُهُورُ إِسْلَامِهِ وَإِيْمَانِهِ، وَعَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَيْنَا مُوَالَاتُهُ.

وَالثَّانِي: ثُبُوتُ عَدَالَتِهِ وَحُسْنِ سِيرَتِهِ، وَأَنَّ الأَمْرَ المُتَيَقَّنَ لَا يُزَالُ عَنْهُ بِالظُّنُونِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يَرْفَعُ اليَقِينَ.

وَالطَّاعِنُونَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ أَصْنَافٌ:

- مِنْهُمُ الرَّافِضَةُ.
- وَمِنْهُمُ الخَوَارِجُ.
- وَمِنْهُمُ المُعْتَزِلَةُ، وَقَوْمٌ يُظْهِرُونَ السُّنَّةَ.

فَأَمَّا الرَّافِضَةُ: فَتَسِبُّ كُلَّ الصَّحَابَةِ، وَتَبْرَأُ مِنْهُمْ، إِلَّا مِنْ عَلِيٍّ وَنَفَرٍ مَعَهُ.

فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ مَعَهُمْ فِيمَا هُوَ الأَهَمُّ، وَأَنْ نُكَلِّمَهُمْ فِي صِحَّةِ إِمَامَةِ الصَّدْرِ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَنْقُلَهُمْ مِنْ رُتْبَةٍ إِلَىٰ رُتْبَةٍ.

وَأَمَّا الخَوَارِجُ[2]: فَيَطْعَنُونَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ[3]، وَمُعَاوِيَةَ.

---

(١) رسمها في الأصل: (نبنا) مُهملة.

(٢) «مَقَالات الإسلَامِيين» ص (١٢٥).

(٣) بعد قُبُوله التَّحكِيم.

وَيَجِبُ ـ أَيْضًا ـ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ مَعَهُمْ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، ثُمَّ مُعَاوِيَةَ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ[١]، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي تَدَّعِي أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ[٢]: تُقِرُّ بِفَضْلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ، وَتَتَوَلَّاهُمْ، [وَتَطْعَنُ فِي مُعَاوِيَةِ][٣]؛ فَيَجِبُ أَنْ نَخُصَّ الكَلَامَ مَعَهُمْ فِي مُعَاوِيَةَ.

فَأَمَّا ظُهُورُ إِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ وَكَتْبِهِ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَأَمْرُهُ مَعْلُومٌ][٤] بِاضْطِرَارٍ، فَمَنْ نَازَعَنَا فِيهِ؛ سَكَتْنَا عَنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَازَعَ فِي إِسْلَامِ سَلْمَانَ، وَعَمَّارٍ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا جَهْلٌ مِمَّنْ /صَارَ إِلَيْهِ. ٣١/أ

وَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ حَالِهِ ضَرُورَةً، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِمُوَالَاةِ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ؛ وَجَبَ عَلَيْنَا مُوَالَاتُهُ وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ[٥] أَمْرًا يُوجِبُ إِزَالَةَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٦] وَقَالَ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾... إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[٧].

وَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ مُوَالَاةُ مَنْ أَظْهَرَ الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ أَمْرٌ يُوجِبُ إِزَالَةَ ذَلِكَ.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ[٩]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(١) «المُغني» للقَاضِي عَبد الجبَّار: (٢٠/ ١/ ٨٤ و ٩٣).

(٢) لم أتبين مُراد القَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) ليست في الأصل، والاستدراك من «مُختصر المُعتمد».

(٤) ليست في الأصل، والاستدراك من «مُختصر المُعتمد».

(٥) مُهملة الأول في الأصل.

(٦) سُورة التَّوبة: (٧١). (٧) سُورة المَائدة: (٥١ ـ ٥٥).

(٨) أبو مُحمَّد الهِلالي، تُوفِّي سنة ١٩٨ هـ. «السِّير»: (٨/ ٤٥٤)

(٩) أبو الحسَن البَصري الأعمَى، تُوفِّي سنة ١٣١ هـ. «السِّير»: (٥/ ٢٠٧)

ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ هَاجَرُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الفَتْحِ فِيهِمْ[1] مُعَاوِيَةُ[2].

وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي «كِتَابِ نَسَبِ قُرَيْشٍ»[3] [لِلزُّبَيْرِ] [4] بْنِ بَكَّارٍ[5].

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ: أَسْلَمْتُ عَامَ [القَضِيَّةِ[6]] [7]، وَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ فَوَضَعْتُ إِسْلَامِي عِنْدَهُ، وَقَبِلَ ذَلِكَ مِنِّي [8].

وَأَمَّا عَدَالَتُهُ، فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ وَلَّاهُ أَرْبَاعَ الشَّامَاتِ، وَلَمْ يَعْزِلْهُ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا وَلَّاهُ لِعَدَالَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَعِلْمِهِ أَنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَأَهْلٌ لِلقَضَاءِ وَالحُكْمِ، وَعَارِفٌ بِخِصَالِ القَضَاءِ، وَعُثْمَانُ أَقَرَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَزَادَ فِي تَرْتِيبِ حَالِهِ، وَلَمْ يَكُونُوا لِيُوَلُّوا الأَمْرَ إِلَّا عَدْلًا غَيْرَ فَاسِقٍ وَلَا خَائِنٍ، وَخَاصَّةً تَوْلِيَةَ الأَحْكَامِ [وَالإِمَارَةِ][9] وَالثُّغُورِ، وَمِثْلُ هَذَا لَمْ يَكُونُوا لِيُوَلُّوهُ إِلَّا القَوِيَّ الأَمِينَ.

---

(١) تحتمل: (منهم) وتحتمل: (معهم).

(٢) أخرجه الحَاكِم في «المُستدرك» رقم: (٦٠٧٤) من هذه الطَّريق، دُون الكَلام عن مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (١/ ٣٧٩).

(٤) تصحَّفت في الأصل إلى: (للبر).

(٥) أبو عبد اللَّه ابن أبي بكر المَدني، تُوفِّي سنة ٢٥٦ هـ. «السِّير»: (١٢/ ٣١١)

(٦) سنة ستٍّ للَّهجرة.

(٧) تصحَّفت في الأصل إلى: (الفصلة) مُهملة.

(٨) نقله مُصعَب الزُّبيري في «نَسب قُريش» ص (١٢٤)، وعنه ابن أبي خَيثَمة في «التَّاريخ الكبير» رقم: (٢٢٣١).

(٩) في الأصل: (والأمات) ولعل المُثبت هو الصَّواب إن شاء اللَّه.

وَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ فِسْقًا أَوْ خِيَانَةً، لَأَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَلَكَانَ عُمَرُ يَعْزِلُهُ كَمَا عَزَلَ غَيْرَهُ.

وَهُوَ فَتَحَ قَيْسَارِيَّةَ(١)، وَقَمَعَ الرُّومَ(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ [أَبِي] (٣) دَاوُدَ(٤) فِي «كِتَابِ المَصَابِيحِ»(٥): أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَزَا الرُّومَ(٦) وَأَنْفَذَ الخَيْلَ وَالرَّجِلَ إِلَىٰ قُسْطَنْطِينَةَ(٧).

وَأَمَّا حُسْنُ سِيرَتِهِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِشْرِينَ سَنَةَ الإِمَارَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ؛ فَلَمْ يَتَشَكَّاهُ مُتَشَكٍّ، بَلْ بَذَلُوا نُفُوسَهُمْ مَعَهُ وَدِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

وَوَلِيَ الخِلَافَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ سَنَةً وَشُهُورًا، لَا يَزْدَادُونَ لَهُ إِلَّا مَحَبَّةً، وَفِي العَادَةِ أَنَّ الرَّعِيَّةَ تَلْحَقُهُمُ المَلَالَةُ مِنْ مُلُوكِهِمْ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي تَجِبُ بِهَا مُوَلَاتُهُ، مَا بَذَلُوا نُفُوسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ دُونَهُ.

وَإِذَا كَانَ هُوَ الظَّاهِرَ المَشْهُورَ المُتَيَقَّنَ؛ فَلَا يُزَالُ عَنْهُ /إِلَّا بِأَمْرٍ مُتَيَقَّنٍ، ٣١/ب
يُوجِبُ العُدُولَ عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ مِنْ مُوَالَاتِهِ.

وَهَذَا مَعَ مَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ مِنَ الفَضَائِلِ؛ فَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ فِي «كِتَابِ الشَّرِيعَةِ»:

---

(١) مَدِينة فَلسطِينية عَلى سَاحل البَحر المُتوسط، تَحت الاحتِلال الصُّهيوني.

(٢) «التَّاريخ» للطَبري: (٣/ ٦٠٣).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) هو عبد اللَّه بن سُليمان بن الأشعَث السِّجستَاني، تُوفِّي سنة ٣١٦ هـ. «تاريخ بغداد»: (١١/ ١٣٦)

(٥) لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٦) «التَّاريخ» للطَبري: (٤/ ٢٦٣).

(٧) المَقصُود إصطنبُول حَاليًا

بِإِسْنَادِهِ[1]: عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الكِتَابَ وَالحِسَابَ، وَقِهِ العَذَابَ»[2].

وَبِإِسْنَادِهِ[3]: عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ[4]، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الكِتَابَ، وَمَكِّنْ لَهُ فِي البِلَادِ، وَقِهِ العَذَابَ»[5].

وَبِإِسْنَادِهِ[6]: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرَةَ[7] ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[8] ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَدْعُو لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِهِ وَاهْدِ بِهِ»[9].

---

(١) رقم: (٢١٢٧) و (٢١٢٨) و (٢١٢٩).

(٢) أخرجه أبو عبد اللّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٧١٥٢)، وأبو بكر البزَّار في «المُسند» رقم: (٤٢٠٢)، وابن عَدِي في «الكَامِل»: (٨/ ١٤٦)، وابن الجَوزي في «العِلل المُتناهِية» رقم: (٤٣٨) من هذه الطَّريق

(٣) رقم: (٢١٣٥).

(٤) الفِلسطِيني. «لسَان المِيزان»: (٢/ ٤٢٠)

(٥) أخرجه أبو عبد اللّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَضائل الصَّحابة» رقم: (١٧٥٠)، في ابن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٦٧٠٧)، وابن أبي خَيثَمة في «التَّاريخ الكَبير» رقم: (٢٢٨٥)، وابن الجَوزي في «العِلل المُتناهِية» رقم: (٤٣٩) من هذه الطَّريق.

(٦) رقم: (٢١٣٢).

(٧) المُزَني. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٦٧٤)

(٨) قال ابن عبد البَرّ في «الاستِيعَاب» (٢/ ٨٤٣): (لا يَثبُت في الصَّحابة).

(٩) أخرجه ابن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (١٠٥٣١)، وابن أبي عَاصِم في «الآحَاد والمَثاني» رقم: (١١٢٩)، والتِّرمذي في «الجَامِع» رقم: (٣٨٤٢)، وابن الجَوزي في «العِلل المُتناهِية» رقم: (٤٤٢)، وأخرجه أبو عبد اللّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٧٨٩٥) وعنده: (... مَهدِيًّا واهْدِ به) من هذه الطَّريق.

وَبِإِسْنَادِهِ(١): عَنْ أَبِي؛ إِسْحَاقَ بْنِ وَحْشِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَحْشِيٍّ(٢)، عَنْ جَدِّهِ(٣)، قَالَ: [كَانَ](٤) مُعَاوِيَةُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا يَلِينِي مِنْكَ؟»

قَالَ: بَطْنِي وَصَدْرِي.

قَالَ: «مَلأَهُمَا اللَّهُ عِلْمًا وَحِلْمًا»(٥).

وَبِإِسْنَادِهِ(٦): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا البَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَطَلَعَ مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ قَالَ مِنَ الغَدِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ قَالَ مِنَ الغَدِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ مُعَاوِيَةُ.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا هُوَ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ»(٧).

وَ(٨): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاوِيَةَ: «يَا مُعَاوِيَةُ، أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، لَتُزَاحِمَنِّي عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ

---

(١) رقم: (٢١٣٦).

(٢) زيادة في المَصدر: (عن أبيه)، وليست في «التَّنزيه» و«الإرشَاد».

(٣) هو وَحشِي بن حَرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سقطت من الأصل، والاستدراك من المَصدر و«الإرشَاد».

(٥) أخرجه البُخاري في «التَّاريخ الكَبير» رقم: (٢٦٢٤)، وأبو القَاسِم البَغَوي «مُعجَم الصَّحابة» رقم: (٣١٨٥)، من هذه الطَّريق، دون قوله (وصدري).

(٦) رقم: (٢١٤٠).

(٧) [مَوضُوع] أخرجه البَلاذُري في «أنسَاب الأشَراف» رقم: (٣٦١)، واللَّالَكَائي في «شَرح أُصول اعتقَاد أهل السُّنة» رقم: (٢٥٢٥)، وأبو القَاسِم السَّقطي في «فَضَائل مُعاوية» رقم: (٢٣)، وابن الجَوزي في «العِلل المُتناهِية» رقم: (٤٥٠) من هذه الطَّريق.

(٨) رقم: (٢١٤١).

الوُسْطَىٰ وَالتِّي تَلِيهَا[1].

وَبِإِسْنَادِهِ[2]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوَ سَهْمًا، فَقَالَ: «يَا مُعَاوِيَةُ، خُذْ هَذَا السَّهْمَ حَتَّىٰ تَلْقَانِي فِي الجَنَّةِ»[3].

وَبِإِسْنَادِهِ[4]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَ وَمُعَاوِيَةُ عِنْدَهُ يَكْتُبُ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ كَاتِبَكَ هَذَا لَأَمِينٌ»[5].

وَبِإِسْنَادِهِ[6]: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ [ابْنُ][7] خَطَلٍ[8] يَكْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقُتِلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْتِبَ مُعَاوِ قَالَ عَلِيٌّ: ولَمْ يَكُنْ فِينَا أَكْتَبُ مِنْهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ خَطَلٍ، فَاسْتَ فِيهِ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: «اسْتَكْتِبْهُ؛ فَإِنَّهُ أَمِينٌ»[9].

---

(١) [مَوضُوع] أخرجه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» - كِتَاب السُّنة - رقم: (٦٨٩)، وابن الجوز في «العِلل المُتناهِية» رقم: (٤٤٩) من هذه الطَّريق.

(٢) رقم: (٢١٤٢).

(٣) [مَوضُوع] أخرجه أبو القَاسِم البَغَوي في «مُعجم الصَّحابة» رقم: (٣١٨٤)، وابن عَدِي في «الكَامِل»: (٨/ ٣٧٥)، وأبو بكر الخَطيب في «التَّاريخ»: (١٥/ ٦٤٥)، وابن الجَوزي في «العِلل المُتناهِية» رقم: (٨١٤) من هذه الطَّريق.

(٤) رقم: (٢١٥٠).

(٥) [مَوضُوع] أخرجه ابن الجَوزي في «المَوضُوعات» رقم: (٨٠٩) من هذه الطَّريق.

(٦) رقم: (٢١٥١).

(٧) سقطت من الأصل، والاستدراك من المَصدر.

(٨) هو عبد اللَّه بن خَطَل الأردَمِي المُرَتد، وقيل اسمه: قَيس، وقيل: عبد العُزَّى، وقيل: هلا. وقيل: هلال بن عبد اللَّه.

(٩) [مَوضُوع] أخرجه ابن عَدِي في «الكَامِل»: (٢/ ١٠٠)، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٥٩/ ٦٨)، وابن الجَوزي في «المَوضُوعات» رقم: (٨٠٦) من هذه الطَّريق.

وَبِإِسْنَادِهِ[1]: عَنْ [نَوْفٍ][2] البِكَالِيِّ[3]، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَةُ الكُرْسِيِّ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: «اكْتُبْهَا؛ فَإِنَّ لَكَ ثَوَابَ[4] مَنْ قَرَأَهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[5].

وَبِإِسْنَادِهِ[6]: عَنْ [عَبْدِ][7] اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ: أَنَّ[8] /رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَارَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي أَمْرٍ، فَقَالَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. ٣٢/أ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ادْعُوَا لِي مُعَاوِيَةَ».

فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَالَا: مَا كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ وَفِي [رَجُلَيْنِ][9] مِنْ قُرَيْشٍ مَا [يُجْزِيَانِ][10] أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَىٰ غُلَامٍ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ؟!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «[ادْعُوَا][11] لِي مُعَاوِيَةَ».

فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَحْضِرَاهُ أَمْرَكُمَا، وحَمِّلَاهُ أَمْرَكُمَا؛

---

(١) رقم: (٢١٥٦).

(٢) في الأصل: (نوفل)، والتَّصويب من المَصدر.

(٣) ابن فَضَالة، أبو يَزيد الشَّامي. «تاريخ الإسلام»: (٣/ ١٠١٣)

(٤) في المصدر: (فإن لك مثل أجر).

(٥) أخرجه ـ باختلاف لفظ ـ أبو القَاسِم السَّقطي في «فَضَائل مُعاوية» رقم: (٧)، وابن عَسَاكر في «تاريخ دِمَشق»: (٥٩/ ٧١)، وابن الجَوزي في «المَوضُوعَات» رقم: (٨٠٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدَّيلَمي في «مُسند الفِردَوس» ـ الغَرَائِب المُلتَقَطة ـ رقم: (٢٠٩٥) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رقم: (٢١٥٧).

(٧) سقطت من الأصل، والاستدراك من المَصدر و«تَنزيه خَال المُؤمنين».

(٨) تكررت في الأصل.

(٩) في الأصل: (رجل)، والتَّصويب من المَصدر و«تَنزيه خَال المُؤمنين».

(١٠) في الأصل: (يجيزان)، والتَّصويب من المصدر و«تَنزيه خَال المُؤمنين».

(١١) في الأصل: (ادعو).

فَإِنَّهُ قَوِيٌّ أَمِينٌ»[1].

وَبِإِسْنَادِهِ[2]: عَنْ [عَمْرِو] [3] بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيِّ[4]، عَنْ جَدِّهِ[5]، قَالَ: كَانَتْ إِدَاوَةٌ يَحْمِلُهَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوُضُوئِهِ. فَاشْتَكَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَحَمَلَهَا مُعَاوِيَةُ، فَتَشَاحَّا بِوَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، فَاعْدِلْ» فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلَىٰ بِذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ وُلِّيتُ[6].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ[7]: مَا زِلْتُ فِي طَمَعِ الخِلَافَةِ مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ مَلَكْتَ فَأَحْسِنْ»[8].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ[9]: مَا زِلْتُ أَطْمَعُ فِيهَا مُنْذُ ذَلِكَ اليَوْمِ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي

---

(١) أخرجه الطَّبراني في «مُسند الشَّاميين» رقم: (١١١٠)، وابن عَساكر في «التَّاريخ»: (٥٩/ ٨٦)، وابن الجَوزي في «الموضُوعات» رقم: (٨١٣)، وأبو بكر البزَّار في «المُسند» رقم: (٣٥٠٧) من هذه الطَّريق.

(٢) رقم: (٢١٨١) باختلاف لفظ وزيادة عن المطبوع.

(٣) في الأصل: (عمر)، والتَّصويب من المَصدر.

(٤) أبو أُميَّة السَّعيدي. «تاريخ الإسلام»: (٤/ ٧٠١)

(٥) هو سَعيد بن عَمرو بن سَعيد الأُموي. «السِّير»: (٥/ ٢٠٠)

(٦) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٦٩٣٣)، وأبو القَاسِم البَغَوي في «مُعجم الصَّحابة» رقم: (٣٢٠١)، وأخرجه ـ مُختصرًا ـ أبو يعلى المَوصِلي في «المُسند» رقم: (٧٣٨٠) من هذه الطَّريق.

(٧) رقم: (٢١٧٩).

(٨) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣١٣٥٨)، والطَّبراني في «المُعجم الكَبير» رقم: (٨٥٠)، وأبو بكر البَيهَقي في «دَلائِل النُّبوة» رقم: (٦/ ٤٤٦) من هذه الطَّريق.

(٩) رقم: (٢١٨٠).

العَدْلَ فِيكُمْ[1].

وَبِإِسْنَادِهِ[2]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: [3] ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4] قَالَ: المَوَدَّةُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ: تَزْوِيجُ رَسُولِ اللَّهِ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، وَمُعَاوِيَةُ خَالَ المُؤْمِنِينَ»[5].

وَبِإِسْنَادِهِ[6]: عَنْ هِنْدِ بْنِ أَبِي [هَالَةَ[7]][8]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَبَىٰ عَلَيَّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَوْ أُزَوِّجَ إِلَّا إِلَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ»[9].

وَبِإِسْنَادِهِ[10]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو][11]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا أَتَزَوَّجَ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كَانَ مَعِي

---

(١) لم أجده بهذا اللَّفظ في مصدر آخر.

(٢) رقم: (٢١٤٦).

(٣) زيادة في الأصل: (عسى اللَّه أن يكف بأس الذين كفروا).

(٤) سُورة المُمتَحَنة: (٧).

(٥) أخرجه ابن عَدِي في «الكَامِل»: (٧/ ٢٧٦)، وأبو بكر البَيهَقِي في «دَلائِل النُّبوة»: (٣/ ٤٥٩)، والمُؤلِّف في «تَنزيه خَال المُؤمنين» ص (٩٠) من هذه الطَّريق.

(٦) رقم: (٢١٤٨).

(٧) ابن نبَّاش التَّميمي، رَبيب رسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُتل يوم الجَمل مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٣٠٠)

(٨) في الأصل: (هلال)، والتَّصويب من المَصدر.

(٩) أخرجه ـ بلفظ مُقَارب ـ ابن قَانِع في «مُعجَم الصَّحابة»: (٣/ ١٩٥)، وابن حَزم في «جَمهَرة أنسَاب العَرَب» ص (٢١٠)، وابن عَسَاكِر في «التَّاريخ»: (٦٩/ ١٤٩) من هذه الطَّريق.

(١٠) رقم: (٢١٤٩).

(١١) في الأصل: (عمر)، والتَّصويب من المَصدر.

فِي [الجَنَّةِ[1]][2]»[3].

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ مِنْ جُمْلَةِ كِتَابِ الآجُرِّيِّ.

وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ[4] عَبْدُ العَزِيزِ بِإِسْنَادِهِ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ»: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَعِنْدَهَا مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: «أَتُحِبِّينَهُ يَا أُمَّ حَبِيبَةَ؟»

قَالَتْ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأُحِبُّهُ.

قَالَ: «فَأَحِبِّيهِ، فَإِنِّي أُحِبُّ مُعَاوِيَةَ، وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ، وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ يُحِبَّانِ مُعَاوِيَةَ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَشَدُّ حُبًّا لِمُعَاوِيَةَ مِنْ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ يَا أُمَّ حَبِيبَةَ»[5].

وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ»[6]:

٣٢/ب [7]/عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) زيادة في المَصدر: (فأعطاني).

(٢) إدراجٌ في النَّص: [كَتبتُ (الجنَّة) حَزْرًا منِّي، وإلَّا فمَا رأيته في أصل شيخَنا أبي يعلَى] (حزرًا) رسمها في الأصل: (حدرا)، فتحتمل (حذرًا).

(٣) أخرجه الحَارث في «المُسند» ـ بُغية البَاحث ـ رقم: (١٠٠٨)، والطَّبراني في «المُعجم الأوسَط» رقم: (٣٨٤٤)، وابن سَمعُون في «الأمَالي» رقم: (٣٨٤٤) من هذه الطَّريق.

(٤) زيادة في الأصل: (ابن).

(٥) أخرجه أبو القَاسِم السَّقطِي في «فضَائل مُعاوية» رقم: (٢٥)، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٥٩/ ٨٩) من هذه الطَّريق.

(٦) وهو كتاب من ضِمن الكُتُب التي يجمَعها «كتاب المبسُوط» أُفرِدَت بالنَّسخ فيما بعد، ويقَع في ثَلاثة أجزَاء كِبَار، عُثر على الجُزء الأوَّل وطُبع، يَسَّر اللَّه تعالى العُثُور على الجُزئَين البَاقِيَيْن.

(٧) رقم: (٦٨٨).

صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَفَرْجَلًا، فَأَعْطَىٰ مُعَاوِيَةَ ثَلَاثَ سَفَرْجَلَاتٍ، وَقَالَ: «الْقَنِي بِهِنَّ فِي الجَنَّةِ»[1].

وَبِإِسْنَادِهِ[2]: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مُعَاوِيَةُ أَحْكَمُ[3] أُمَّتِي وَأَجْوَدُهَا»[4].

وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ[5]: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ [عَمْرٍو[6]، عَنِ أبي اليَمَانِ[7]][8] - أَوْ غَيْرِهِ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَكَرَ فَتْحَ الشَّامِ، فَقَالَ: «وَإِنَّ مِنْهَا لَرِجَالٌ نَحْنُ أَحْقَرُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنَ القِرْدَانِ فِي أَسْتَاهِ الإِبِلِ».

وَفِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِخْصَرَةٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ كَتِفَيْ مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: «عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَهُمْ بِغُلَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ» وَقَالَ بِالعَصَا [فَثَبَّتَهَا][9] بَيْنَ كَتِفَيْ مُعَاوِيَةَ[10].

---

(١) [مَوضُوع] أخرجه البَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٥/ ١٢٧)، والخَليلي في «الإرشَاد» رقم: (٣٦)، وأبو عُثمان البَحِيري في «الفَوائِد» رقم: (٢٦)، وابن الجَوزي في «المَوضُوعات» رقم: (٨١٩) من هذه الطَّريق.

(٢) رقم: (٦٨٧) و (٦٨٦).

(٣) كذا في الأصل وبعض المَصَادر، وفي المطبوع من مصدر المُؤلِّف: (أحلم).

(٤) [مَوضُوع] أخرجه الحَارث في «المُسند» - بُغية البَاحِث - رقم: (٩٦٥)، والعُقيلي في «الضُّعَفَاء الكَبير»: (١/ ١٤٤)، وابن أبي الفَوَارِس في «مَجلِس في حَدِيثه» رقم: (٨)، وابن الجَوزي في «المَوضُوعَات»: (٢/ ٢٧٢)، وابن عَسَاكِر في «التَّاريخ»: (٥٩/ ٨٨) من هذه الطَّريق.

(٥) رقم: (٦٨٥).

(٦) أبو عَمرو السَّكسَكِي، تُوفِّي سنة ١٥٥ هـ. «السِّير»: (٦/ ٣٨٠)

(٧) هو عَامِر بن عبد اللَّه بن لُحَيّ الهَوزَنيّ الشَّامي. «التَّاريخ الكبير»: (٦/ ٤٤٨)

(٨) في الأصل: (عمر عن ابن اليماني)، والتَّصويب من المَصدر.

(٩) في الأصل: (قبلها) مُهملة، والتَّصويب من المصدر و«مُختصر المُعتمد» و «الإرشَاد».

(١٠) أخرجه ابن عَسَاكِر في «التَّاريخ»: (٥٩/ ٩١)، ونُعيم بن حمَّاد في «الفِتن» رقم: (٣٠٥) من هذه الطَّريق.

وَبِإِسْنَادِهِ[1]: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ ـ أُخْتِ مُعَاوِيَةَ ـ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَكَانَ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكِ يَا حُمَيْرَاءُ؟»

قَالَتْ: قُلْتُ: حَاجَةٌ بَدَتْ.

قَالَتْ: فَدَقَّ البَابَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ائْذَنُوا لَهُ».

قَالَتْ: فَدَخَلَ يُمَطِّطُ فِي مِشْيَتِهِ، فَقَالَ: «كَأَنِّي بِرُجَيْلَتَيْهِ تَرْفُلَانِ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ: فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا هَذَا القَلَمُ عَلَىٰ أُذُنِكَ يَا مُعَاوِيَةُ؟»

قَالَ: [2] أَعْدَدْتُهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَكْتَبْتُكَ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَمَا أَعْمَلُ مِنْ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا بِوَحْيٍ، فَكَيْفَ إِذَا قَمَّصَكَ اللَّهُ قَمِيصًا؟»

قَالَتْ: فَوَثَبَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ [وَقَالَتْ] [3]: تَرَىٰ اللَّهَ يُقَمِّصُهُ قَمِيصًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ هَنَاةٌ وَهَنَاةٌ[4]».

قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لِأَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «جَنَّبَكَ اللَّهُ الرَّدَىٰ، وَزَوَّدَكَ التَّقْوَىٰ، وَغَفَرَ لَكَ فِي الْآخِرَةِ وَالأُولَىٰ»[5].

---

(١) رقم: (٦٩٥).

(٢) زيادة في المَصدر: (قلم).

(٣) في الأصل: (وقال).

(٤) في المَصدر: (هنات هنات)

(٥) أخرجه الطَّبراني في «المُعجم الأوسَط» رقم: (١٨٣٨)، وأبو القَاسِم السَّقطي في «مَناقِب مُعاوية» رقم: (٣٢)، وابن عَساكر في «التَّاريخ»: (٥٩/ ٧٠) من هذه الطَّريق.

وَبِإِسْنَادِهِ[(١)]: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ أَسْوَدَ[(٢)] مِنْ مُعَاوِيَةَ».

قَالَ: قُلْتُ: وَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟

قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهُوَ أَسْوَدُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ: قُلْتُ: وَهُوَ أَسْوَدُ مِنْ عُمَرَ؟

قَالَ: «كَانَ عُمَرُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهُوَ أَسْوَدُ مِنْ عُمَرَ».

قَالَ: قُلْتُ: كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُثْمَانَ؟

قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كَانَ لَسَيِّدٌ، وَمُعَاوِيَةُ وَاللَّهِ كَانَ أَسْوَدَ مِنْهُ»[(٣)].

قَالَ الدُّورِيُّ[(٤)]: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ: أَيْشِ مَعْنَىٰ: السَّيِّدِ؟

قَالَ: الحَلِيمُ، وَالسَّيِّدُ: المُعْطِي[(٥)]، أَعْطَىٰ مُعَاوِيَةُ أَهْلَ المَدِينَةِ عَطَايَا مَا أَعْطَاهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ[(٦)]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَخْلَقَ بِالمُلْكِ مِنْ

---

(١) رقم: (٦٦٤).

(٢) قال الدُّوري: قال بعض أصحَابنا: قال أحمَد بن حنبَل: (معنى أسوَد: أي أسخَى). «السُّنة» رقم: (٦٦٣)

(٣) أخرجه ابن أبي عَاصِم في «السُّنة» رقم: (٥١٦)، أبو القَاسِم البَغوي في «مُعجم الصَّحابة» رقم: (٣١٩٦)، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٥٩/ ١٧٣) من هذه الطَّريق.

(٤) هو العبَّاس بن مُحمَّد بن حَاتِم، أبو الفَضل، تُوفِّي سنة ٢٧١ هـ. «الطَّبقات»: (٢/ ١٥٦)

(٥) حَدث تقديم وتأخِير للعِبَارة في النُّسخة الخطِّية، لعله من النَّاسخ، وجدها على الطُّرَّة، فوضَعَها في غير مَوضِعها.

(٦) رقم: (٦٦٠) و (٦٦١).

مُعَاوِيَةَ، إِنَّ النَّاسَ لَيَرِدُونَ مِنْهُ عَلَىٰ وَادٍ رَحْبٍ، لَمْ يَكُنْ بِالضَّيِّقِ الحَصَصِ[1] الضَّجِرِ المُنْقَبِضِ[2] [3].

قَالَ [ثَعْلَبُ[4]] [5]: الضَّيِّقِ الحَصَصِ: يَضْبِطِ الأُمُورِ.

٣٣/أ وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ /مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ[6] ـ صَاحِبُ عبد الوَهَّابِ[7] ـ فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ»[8]:

بِإِسْنَادِهِ[9]: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، كَيْفَ رِضَاكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ؟

فَقَالَ: كَيْفَ لَا أَرْضَىٰ عَنْهُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَنِيئًا لَكَ يَا مُعَاوِيَةُ، لَقَدْ أَصْبَحْتَ [أَنْتَ][10] أَمِينًا عَلَىٰ خَبَرِ السَّمَاءِ»؟!

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ[11]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَفَ عَلِيٌّ عَلَىٰ قَتْلَىٰ

---

(١) كذا الرَّسم في الأصل، وأُعجِمَت بخلاف الرَّسم (الحضيض).

(٢) كذا العِبَارة في الأصل، وفي المَصدر: (الحصيص الضجر المتغضب)، وفي «الطَّبقات الكَبير»: (الحصص الحصر المتعصب)، وفي «الجَامِع» و«مُعجم الصَّحابة»: (الحصر العصعص المتعصب)، وفي «أنسَاب الأشرَاف»: (الليق المتعصب الحصوص).

(٣) أخرجه مَعمَر بن راشِد في «الجَامِع» رقم: (٢٠٩٨٥)، وابن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٦٧٢٢)، والبَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٥/ ٤٨)، وأبو القَاسِم البغَوي في «مُعجم الصَّحابة» رقم: (٣٢٠٦)، والطَّبري في «التَّاريخ»: (٥/ ٣٣٧) من هذه الطَّريق.

(٤) هو أحمد بن يَحيى بن زَيد، أبو العبَّاس النَّحوي، تُوفِّي سنة ٢٩١ هـ. «الطَّبقات»: (١/ ٢١٠)

(٥) في الأصل: (ثعلبه) مُهملة.

(٦) أبو بكر الورَّاق، تُوفِّي سنة ٣٠٩ هـ. «تاريخ بغداد»: (٦/ ٢١٢)

(٧) ابن عبد الحَكم، أبو الحسَن الورَّاق، تُوفِّي سنة ٢٥٠ هـ. «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٢٨٢)

(٨) لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٩) أخرجه السَّقطِي في «فَضَائل مُعاوية» رقم: (١٥)، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٥٩/ ٧٣) من طريقه.

(١٠) ليست في الأصل، والاستدراك من «التَّنزيه» و«مُختصَر المُعتَمد» والمَصَادر.

(١١) كُوفي. «تلخِيص المُتشابه في الرَّسم»: (٢/ ٨١٩)

وَقَتْلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» لِلفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا[١].

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الحَسَنِ[٢]، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ أُمَّ حَبِيبَةَ - رَمْلَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ - فِي يَوْمِهَا، وَجَاءَ مُعَاوِيَةُ، فَدَقَّ البَابَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «انْظُرِي يَا رَمْلَةُ مَنْ بِالبَابِ؟»

فَقَالَتْ: أَخِي مُعَاوِيَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ».

فَلَمَّا دَخَلَ مُعَاوِيَةُ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَجَلَسَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَنْتَ وَهَذِهِ مِمَّنْ نُدِيرُ الكَأْسَ بَيْنَنَا فِي الجَنَّةِ»[٣].

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَيَلِيَنَّ بَعْضَ مَدَائِنِ الشَّامِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَزِيزٌ مَنِيعٌ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُوَ؟

فَقَالَ بِقَضِيبِهِ المَمْشُوقِ فِي ظَهْرِ مُعَاوِيَةَ[٤].

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا حَمَلَنِي عَلَىٰ الخِلَافَةِ إِلَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِ: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ مَلَكْتَ فَأَحْسِنْ»[٥].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخَطِيب في «تلخِيص المُتشابه في الرَّسم»: (٢/ ٨٢٠) من كلام عُتبة نَفسِه، ومن حديث المُسيب بن نَجَبَة.

(٢) البَصري رَحِمَهُٱللَّهُ.

(٣) أخرجه - باختلاف ألفَاظ - ابن بِشْرَان في «الأمَالي» - الجُزء الثَّاني - رقم: (١٥١٢)، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٦٩/ ١٤٩) من هذه الطَّريق.

(٤) [مَوضُوع] أخرجه ابن عَدِي في «الكَامِل»: (٣/ ١٧٨)، وابن الجَوزي في «العِلل المُتناهِية» رقم: (٤٤٧)، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٥٩/ ٩١) من هذه الطَّريق.

(٥) أخرجه أبو بكر البيهَقِي في «دَلائل النُّبوة»: (٦/ ٤٤٦)، وقِوَام السُّنة في «التَّرغِيب والتَّرهِيب» رقم: (١٤٠)، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٥٩/ ١١٠)، وابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣١٣٥٨)، والطَّبراني في «المُعجَم الكبير» رقم: (٨٥٠) من هذه الطَّريق.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، [اسْتَوْصِ][1] بِمُعَاوِيَةِ خَيْرًا، فَنِعْمَ الأَمِينُ عَلَىٰ كِتَابِ [وَ][2] وَحْيِ اللَّهِ، وَنِعْمَ الأَمِينُ هُوَ»[3].

وَبِإِسْنَادِهِ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مُعَاوِيَةَ؟

قَالَ: «مَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ مَثَلُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَمَثَلِ مُوسَىٰ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَلِيمُ اللَّهِ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَأَيْنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟

فَقَالَ[4] أَنَسُ: «قَالَتْ بِنْتُ شُعَيْبٍ لِأَبِيهَا: ﴿يَٰٓأَبَتِ [ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ][5] إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾[6]»[7].

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَمِيرِكُمْ هَذَا» يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ[8].

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[9]، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) في الأصل: (استوصي).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) [مَوضُوع] أخرجه أبو القَاسِم السَّقطِي في «فَضَائل مُعاوية» رقم: (٣٠)، والطَّبراني في «المُعجم الأوسَط»: (٣٩٠٢)، وابن عَسَاكِر في «التَّاريخ»: (٣٩٠٢)، وذكره السُّيوطِي في «اللآلئ المَصنُوعة»: (١/ ٣٧٣) من هذه الطَّريق.

(٤) فوقها كلمة لعلها (له).

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) سُورة القَصَص: (٢٦).

(٧) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٨) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٩) لم أتبينه.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ سَيِّدٍ قَدْ زَانَهُ اللَّهُ بِالحِلْمِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ»(١).

وَرَوَىٰ أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ رِزْقَوَيْهِ(٢) فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ»(٣):

عَنِ الحَارِثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صِفِّينَ، تَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ /تَكَلَّمَ بِهَا، وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَمْ يَكُنْ تَحَدَّثَ بِهَا، ٣٣/ب
فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَقَدْتُمُوهُ، لَقَدْ رَأَيْتُمُ الرُّءُوسَ [تَنْدُرُ](٤) عَنْ كَوَاهِلِهَا كَالحَنْظَلِ»(٥).

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبُو بَكْرٍ أَرَقُّ أُمَّتِي وَأَرْحَمُهَا، وَعُمَرُ خَيْرُ أُمَّتِي وَأَحْكَمُهَا، وَعُثْمَانُ أَحْيَا أُمَّتِىٰ وَأَكْرَمُهَا، وَعَلِيٌّ أَلَبُّ أُمَّتِي وَأَسْمَاهَا - يَعْنِي: فِي الفَضْلِ وَالجَمَالِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَقْرَأُ(٦) أُمَّتِي وَأَبْيَنُهَا، أَبُو الدَّرْدَاءِ أَعْبَدُ أُمَّتِي وَأَتْقَاهَا، أَبُو ذَرٍّ أَزْهَدُ أُمَّتِي وَأَصْدَقُهَا، مُعَاوِيَةُ أَرْحَمُ أُمَّتِي وَأَجْوَدُهَا»(٧).

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبْعَثُ مُعَاوِيَةُ

---

(١) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٢) البزَّاز البَغدَادي، تُوفِّي سنة ٤١٢ هـ. «تاريخ بغداد»: (٢/ ٢١١)

(٣) لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٤) في الأصل: (سر)، والتَّصويب من «التَّنزيه»

(٥) أخرجه ابن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٦٧٢٠)، وابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٩٠٠٩) من هذه الطَّريق.

(٦) لعلها هكذا في الأصل.

(٧) [مَوضُوع] أخرجه - باختلاف لفظ - الحَارث في «المُسند» - بُغية البَاحِث - رقم: (٩٦٥)، وأبو جَعفر العُقيلِي في «الضُّعفَاء الكَبير»: (١/ ١٤٤)، وابن الجَوزي في «العِلل المُتناهِية» رقم: (٨٣٥) من هذه الطَّريق.

عَلَيْهِ رِدَاءٌ مِنْ نُورِ الإِيمَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ابْنُ حُمَيْدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ المَخْرَمِيُّ[2] فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ»[3]: بِإِسْنَادِهِ: عَنْ نَوْفٍ البَكَّالِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ فِي طَلَبِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: هُوَ يُصَارِعُ رَجُلًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُصَارِعْ مُعَاوِيَةَ يَصْرَعْهُ اللَّهُ»[4].

وَرَوَى أَبُو الفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَفَّارُ[5] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى وَحْيِهِ ثَلَاثًا: جِبْرِيلَ، وَأَنَا، وَمُعَاوِيَةَ»[6].

وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ[7] بِإِسْنَادِهِ فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ»[8]:

عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِاللَّيْلِ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، فَقِيلَ: غَرَرْتَ بِنَفْسِكَ، وَخَاطَرْتَ بِهَا.

---

(١) [موضوع] أخرجه أبو القَاسِم السَّقطي في «فَضَائل مُعاوية» رقم: (١٨)، وابن حِبَّان في «المجروحين»: (١/ ٢١٣)، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٥٩/ ٩٢) من هذه الطَّريق.

(٢) مُحمَّد، تُوفِّي سنة ٣٦١ هـ. «تاريخ بغداد»: (٣/ ٦٧)

(٣) لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٤) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٥) ابن جعفر ابن المَرْزُبان الكَسْكَرِي، تُوفِّي سنة ٤١٤ هـ. «تاريخ بغداد»: (١٦/ ١١٦)

(٦) أخرجه أبو الحَسَن ابن الحَمَّامي في «جُزء في حَديثه» رقم: (٧٦)، والمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجلس في حديثه» رقم: (٣٩)، والسِّلفي في «المَشيخَة» من هذه الطَّريق.

(٧) ابن نَجَبَة البَرْبَري، تُوفِّي سنة ٣٠١ هـ. «تاريخ بغداد»: (١١/ ٣١٣)

(٨) لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَغَاثَ الْمُسْتَغِيثُ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُجِيبُهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ» فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ الثَّانِيَ أَوِ الثَّالِثَ (١).

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ كَنِيسَةَ دَيْرِ يُوحَنَّا ـ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مَسْجِدٌ (٢) يُصَلَّىٰ فِيهَا ـ فَوَضَعْتُ رَأْسِي فَنِمْتُ، فَانْتَبَهْتُ، فَإِذَا أَسَدٌ يَهْوِي إِلَيَّ، فَقُمْتُ فَزِعًا، فَقَالَ لِيَ الأَسَدُ: مَهْ، فَإِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَيْكَ بِرِسَالَةٍ.

فَقُلْتُ: مَنْ أَرْسَلَكَ إِلَيَّ؟

قَالَ: [رَبُّكَ.

قُلْتُ] (٣): بِمَاذَا؟

[قَالَ] (٤): بَشِّرْ مُعَاوِيَةَ الرَّجَّالِ(٥) بِالجَنَّةِ.

فَقُلْتُ: وَمَنْ مُعَاوِيَةُ(٦) الرَّجَّالِ(٧)؟

قَالَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ(٨).

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ عُلِمَ ـ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ـ فَضْلُهُ وَعَدَالَتُهُ وَحُسْنُ سِيرَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا مُوَالَاتُهُ وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِ، وَالحُكْمُ بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ بَعْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ.

---

(١) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر. (٢) في الأصل: (دِمَشق) مضروب عليها.

(٣) تصحَّفت في الأصل إلى: (تكلفت)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) كذا مُعجمة في الأصل و «الإرشَاد»، وفي المَصَادر: (الرحال).

(٦) زيادة في الأصل: (من)، وليست في «الإرشَاد» والمصادر.

(٧) مُهملة في الأصل و«الإرشَاد» وسبق إعجامها فيهما، وفي المَصَادر: (الرحال).

(٨) أخرجه أبو عَرُوبة الحَرَّاني في «الطَّبقات» ـ المُنتَقى ـ ص (٤٠)، والبَغَوي في «مُعجم الصَّحابة» رقم: (٣١٨٨)، والآجُرِّي في «الشَّريعة» رقم: (٢١٤٤)، والطَّبراني في «المُعجم الكَبير» رقم: (٦٨٦)، وأبو القَاسِم السَّقطِي في «فَضَائل مُعاوية» رقم: (٢٤) من هذه الطَّريق، قال ابن كَثير في «البِدَاية والنِّهَاية» ١١/ ٤١٣: (غَريب جدًا، ولعل الجَميع مَنَام، ويكون قوله: إذ انتبهت من نومي. مُدرجًا).

فَإِنْ قِيلَ: تُعَارَضُ هَذِهِ الأَخْبَارُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو [بَكْرٍ] [١] أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
٣٤/أ الحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ[٢] فِي /جُزْءٍ أَخْرَجَهُ، فِيهِ فَوَائِدُ مِنْ حَدِيثِهِ[٣]:

بِإِسْنَادِهِ - أَخْرَجَهُ إِلَيَّ أَبِي الفَضْلِ البَاقِلَّانِيِّ[٤] - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَىٰ مِنْبَرِي؛ فَاقْتُلُوهُ»[٥].

وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[٦].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ يَطْلُبُ الإِمَارَةَ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»[٧].

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّتِي أَوْ غَيْرِ سُنَّتِي».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ وُضِعَ لِأَبِي وَضُوءُهُ.

فَاطَّلَعَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: هُوَ هَذَا[٨].

---

(١) ليست في الأصل و «الإرشاد»، والاستدراك من «مُختصر المُعتمد».

(٢) البزّاز، تُوفِّي سنة ٣٨٣ هـ. «تاريخ بغداد»: (٥/ ٣١)

(٣) لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٤) هو أحمَد بن الحَسَن بن أحمَد بن خَيْرُون، تُوفِّي سنة ٤٨٨ هـ. «تاريخ الإسلام»: (١٠/ ٥٩٠)

(٥) [مَوضُوع] أخرجه ابن حِبَّان في «المَجرُوحِين»: (١٤/ ١٦٣)، وابن عَدِي في «الكَامِل»: (٢/ ٤٩١) من هذه الطَّريق.

(٦) [مَوضُوع] أخرجه ابن حِبَّان في «المَجرُوحِين»: (٣/ ١٧٣)، وابن عَدِي في «الكَامِل»: (٢/ ٣٨٢) من هذه الطَّريق.

(٧) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٨) أخرجه الطَّبراني في «المُعجم الكَبير» رقم: (١٤٣٥٦) دُون التَّصريح باسم الطَّالع.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِذَا بَلَغَ بَنُو العَاصِ ثَلَاثِينَ؛ اتَّخَذُوا مَالَ اللَّهِ دُوَلًا، وَعِبَادَ اللَّهِ خَوَلًا، وَدِينَ اللَّهِ دَغَلًا»[(١)].

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[(٢)]، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْعَنْ عَمْرَو بْنَ العَاصِ، وَالْعَنْ أَبَا الأَعْوَرِ الأَسْلَمِيَّ».

قَالَ[(٣)]: وَ[(٤)] أَبُو بُرْدَةَ[(٥)] خَلْفَهُ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، [وأَبَا مُوسَىٰ[(٦)].

وَ][(٧)] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي أُمَيَّةَ»[(٨)].

---

(١) أخرجه إسمَاعِيل بن جَعفَر في «جُزء في حَديثه» رقم: (٢٨٤)، وتمَّام في «الفَوائِد» رقم: (٣٤٧) من هذه الطَّريق.

(٢) كذا مُعجمة في الأصل، وفي «مُختصر المُعتمد»: (عبد الرَّحمن بن مَغْفِل) مُعجمة، وفي «تهذيب الآثار»: (عبد الرَّحمن بن مَعْقِل) وهو الصَّواب.

(٣) أي سُليمان بن مَهران الأعمَش أحد رُوَاة الخَبر.

(٤) تأخرت في الأصل.

(٥) ابن أبي مُوسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه الطَّبري في «تهذيب الآثار» ـ مُسند ابن عبَّاس ـ رقم: (٥٧٧ و ٥٧٨) بدُون تَسمية، وذكر معناه مُسمَّيًا في «التَّاريخ»: (٥/ ٧١)، والفَسَوي في «المَعرفة والتَّاريخ»: (٣/ ١٣٥)، ونَصر بن مُزاحم في «وقعة صِفِّين» ص (٥٥٢)، والبَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٢/ ٣٥١)، وذكره القَاضِي في «مُختصر المُعتمد» ص (٤٦٣) مرفُوعًا لا عَن علي أخرجه الطَّبري في «تهذيب الآثار» ـ مُسند ابن عبَّاس ـ رقم: (٥٧٧ و ٥٧٨) بدُون تَسمية، وذكر معناه مُسمَّيًا في «التَّاريخ»: (٥/ ٧١)، والفَسَوي في «المَعرفة والتَّاريخ»: (٣/ ١٣٥)، ونَصر بن مُزاحم في «وقعة صِفِّين» ص (٥٥٢)، والبَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٢/ ٣٥١)، وذكره القَاضِي في «مُختصر المُعتمد» ص (٤٦٣) مرفُوعًا لا عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) في الأصل: (وروى أبو موسى)، والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد».

(٨) أخرجه ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٧٠٢٧)، وابن أبي عَاصِم في «الأوائل» رقم: (٦٣)، والدُّولابي في «الكُنَى والأسمَاء» رقم: (٩٢٢) من هذه الطَّريق، بلفظ: (... سُنتي رجلٌ =

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُعَاوِيَةُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ يُنَادِي أَلْفَ عَامٍ: يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ»(١).

قِيلَ: قَدْ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ شَاذَانَ(٢)، فَقَالَ: هَذِهِ الأَخْبَارُ بَاطِلَةٌ، مُفْتَعَلَةٌ، لَا أَصْلَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِذَلِكَ أَصْلٌ، لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَاشْتُهِرَ، وَفِي تَقْرِيبِ أَبِي بَكْرٍ وَتَوْلِيَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ لَهُ الإِمَارَةَ(٣)، وَتَوْلِيَةِ الأَحْكَامِ شَهَادَةٌ لَهُ بِالأَمَانَةِ وَالعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِيُوَلُّوا إِلَّا العَدْلَ الأَمِينَ.

كَذَلِكَ القَوْلُ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ لِلشِّيعَةِ: «لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَقَدْتُمُوهُ، لَتَرَوُنَّ الرُّءُوسَ تَزُولُ عَنْ كَوَاهِلِهَا كَالحَنْظَلِ»(٤) وَمِثْلُ عَلِيٍّ لَا يَقُولُ: لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ الفُجَّارِ وَالفُسَّاقِ.

وَتُعَارَضُ هَذِهِ الأَخْبَارُ بِالأَخْبَارِ المَرْوِيَّةِ بِالمَدْحِ لَهُ، فَتَكُونُ أَوْلَىٰ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ بِهَا، وَهُوَ تَوْلِيَتُهُمْ إِيَّاهُ.

وَعَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ(٥) قَدْ قَالَ - فِي قَوْلِ النَّبِيِّ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَىٰ مِنْبَرِي فَاقْتُلُوهُ»(٦) - : يَعْنِي مُعَاوِيَةُ بن التَّابُوتِ(٧)، وَكَانَ يَقَعُ فِي

= من بني أُمية).

(١) ذكره الطَّبري في «التَّاريخ»: (١٠/ ٥٨)، وأخرج طرفه البَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٥/ ١٢٨) من حديث سَالم بن أبي الجَعد مُرسلًا.

(٢) هو الحَسَن بن أحمَد بن إبراهيم البزَّاز، تُوفِّي سنة ٤٢٦ هـ. «تاريخ بغداد»: (٨/ ٢٢٣)

(٣) قال في «الإرشَاد»: (فكيف يَؤمِّره والنَّبي قد أَمَر بقتلِه إذَا طَلَب الإمَارة؟! ثم كَيف يجُوز أن يَأمُر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقَتل عَلى أمرٍ لا يُوجِب القَتل؟! فإنَّ صُعُود المِنبَر لا يُوجِب قَتلًا، وطَلَب الإمَارة لا يُوجبه؛ فهذا يدُل على بُطلَانها).

(٤) تقدم ص (٢٧١).

(٥) قَول أبي دَاود السِّجستَاني، يُنظر ص (٢٨٩).

(٦) تقدم ص (٢٧٤).

(٧) قال في «الإرشَاد»: (وكان هَذا يهُوديًا، نَذَر أن يُحدِث عَلى مِنبَره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إذا=

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

وَعَلَىٰ أَنَّ ابْنَ مَنْدَه[(٢)] /رَوَىٰ هَذِهِ الأَحَادِيثَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُجَالِدٍ[(٣)]، عَنْ ٣٤/ب
أَبِي الوَدَّاكِ[(٤)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ رَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: مُجَالِدٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ[(٥)].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ: مُجَالِدٌ ضَعِيفٌ، وَاهِي الحَدِيثِ[(٦)].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[(٧)]: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ[(٨)] مُجَالِدٍ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: لَا[(٩)].

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ المَيْمُونِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ، وَذَكَرُوا لَهُ شَيْئًا عَنْ مُجَالِدٍ، فَقَالَ: كَمْ أُعْجُوبَةٍ لِمُجَالِدٍ؟![(١٠)]

= رأيتموه فاقتلوه. لأجل نَذره لئَّلا يفعَل ذلك، وكان هذا في وقت النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(١) «المَوضُوعات» لابن الجَوزي: (٢/ ٢٦٨).

(٢) هو مُحمَّد بن إسحَاق بن مُحمَّد، أبو عبد اللَّه الأصبَهاني، تُوفِّي سنة ٣٩٥ هـ. «تاريخ دِمَشق»: (٥٢/ ٢٩)

(٣) ابن سَعيد بن عُمير، أبو عَمرو الهَمْدَاني، تُوفِّي سنة ١٤٤ هـ. «السِّير»: (٦/ ٢٨٤)

(٤) هو جَبْر بن نُوف البِكَالي الكُوفي. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ١٢١٠)

(٥) «تَاريخ ابن مَعِين» رواية الدُّوري رقم: (٣١٤٢).

(٦) «الجَرح والتَّعديل» لابن أبي حَاتِم: (٨/ ٣٦٢).

(٧) مُحمَّد بن إدريس، أبو مُحمَّد التَّميمي، تُوفِّي سنة ٣٢٧ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٧/ ٥٣٣)

(٨) تقديم وتأخير في الأصل.

(٩) «الجَرح والتَّعديل»: (٨/ ٣٦٢).

(١٠) «العِلل» رقم: (٤٧٣).

فَصْلٌ

وَأَمَّا خِلَافَتُهُ فَثَابِتَةٌ، وَمُدَّتُهَا [تِسْعَ عَشْرَةَ][1] سَنَةً وَشُهُورًا.

وَأَمَّا الوَقْتُ الَّذِي ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ وَكَانَ إِمَامًا فِيهِ؛ فَهُوَ بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ إِمَامَةُ عَلِيٍّ بَعْدَ عُثْمَانَ، وَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَدَّعِ الإِمَامَةَ، وَإِنَّمَا طَالَبَ بِدَمِ عُثْمَانَ وَلَعْنِ قَاتِلِهِ.

فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ، حَصَلَ الأَمْرُ عَقِيبَ مَوْتِهِ لِلْحَسَنِ، إِمَّا بِنَصٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ، وَكَانَ الحَسَنُ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ، وَسَيِّدَ شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ.

وَالإِمَامُ قَدْ جُعِلَ لِمَصْلَحَةِ الأُمَّةِ، وَحِمَايَةِ البَيْضَةِ، وَالذَّبِّ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَتَنْفِيذِ الأَحْكَامِ، فَلَمَّا رَأَى الحَسَنُ قُوَّةَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَرَاهِيَتَهُمْ لَهُ؛ رَأَى مِنَ المَصْلَحَةِ خَلْعَ نَفْسِهِ، وَرَدَّهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَحَقَنَ الدِّمَاءَ بِمَا فَعَلَهُ؛ فَوَجَبَتْ إِمَامَتُهُ عِنْدَ عَقْدِ الحَسَنِ لَهُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ عَامُهُ (عَامَ الجَمَاعَةِ)، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ يَدَّعِي الإِمَامَةَ غَيْرَهُمَا، فَلَمَّا سَلَّمَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ؛ ارْتَفَعَ الخِلَافُ، فَوَجَبَتْ إِمَامَتُهُ بِذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ[2] بِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ نَظَرْتُمْ إِلَى مَا بَيْنَ جَابَرْسَ إِلَى جَابَلْقَ[3]، مَا وَجَدْتُمْ رَجُلًا

---

(١) في الأصل: (سبعة عشر)، والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد».

(٢) لم أجده في المَطبُوع من الكِتَاب.

(٣) قال مَعمَر بن رَاشِد: (مَعنَى جَابَرسَ وجَابَلقَ: المَغرِب والمَشرِق). «المُصنَّف»

جَدُّهُ نَبِيٌّ غَيْرِي، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُجْمِعُوا عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[1]»[2].

وَذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ المَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ[3]، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «لَمَّا سَلَّمَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ الأَمْرَ سُمِّيَتْ (سَنَةَ الجَمَاعَةِ)».

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ وَقَدْ ذَكَرَ الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَدُورُ رَحَىٰ الإِسْلَامِ عَلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً»[4]: يُرْوَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ [أَمْرُهُ][5] خَمْسَ سِنِينَ، لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ[6]. فَكَانَ هَذَا عَلَىٰ حَدِيثِ النَّبِيِّ «خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً»[7].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ قَالَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَدُورُ رَحَىٰ الإِسْلَامِ عَلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ» إِنَّهَا مِنْ [مُهَاجَرِ][8] النَّبِيِّ ؟

قَالَ: لَقَدِ اجْتَرَأَ هَذَا! وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ[9] النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ /عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٥/أ

---

(١) سُورة الأنبياء: (١١١).

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (٢١٩٠٥) من هذه الطَّريق.

(٣) «قُوت القُلوب»: (٢/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ سُفيان الثَّوري في «جُزء في حديثه» رقم: (١١٥)، والبزَّار في «المُسند» رقم: (١٩٩٦)، وابن حِبَّان في «الصَّحيح» رقم: (٦٦٦٤)، وأبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٣٧٠٧) من هذه الطَّريق.

(٥) في الأصل: (أمر)، والتَّصويب من المَصدر.

(٦) لم أجده.

(٧) أخرجه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» ـ كِتَاب السُّنة ـ رقم: (٦٣٢).

(٨) في الأصل: (مهاجره)، والتَّصويب من «الإرشَاد» والمصدر.

(٩) كذا في الأصل، ونقلها عنه ابن تيمية في «مَجمُوع الفتَاوي» (٣٥/ ٢٦)، وفي المصدر: (وما علمه أيكون أن) ولعل المُثبت مُصحَّف منه.

يَصِفُ الإِسْلَامَ بِشَيْءٍ[1] هُوَ فِي الحَيَاةِ؟! إِنَّمَا يَصِفُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِنَ السِّنِينَ[2].

فَظَاهِرُ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ الحَدِيثِ، وَأَنَّ خِلَافَةَ مُعَاوِيَة كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ الخَمْسِ وَثَلَاثِينَ.

وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ[3] فِي «تَعَالِيقِهِ»: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ [أَحْمَدَ][4] عَنِ الخِلَافَةِ، فَقَالَ: كُلُّ بَيْعَةٍ كَانَتْ بِالمَدِينَةِ؛ فَهِيَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ.

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّ مَا كَانَ بِغَيْرِ المَدِينَةِ؛ لَمْ يَكُنْ خِلَافَةَ نُبُوَّةٍ.

وَفِي لَفْظِ الحَدِيثِ مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَدُورُ رَحَىٰ الإِسْلَامِ [بَعْدَ][5] خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً»[6].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «تَدُورُ رَحَىٰ الإِسْلَامِ [خَمْسًا][7] وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، [فَإِنْ][8] يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا».

قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا مَضَىٰ؟ أَوْ مِمَّا بَقِيَ؟

---

(١) في المَصدر: (لسنين).

(٢) أخرجه أبو بكر الخَلَّال في «المَبسُوط» ـ كِتَاب السُّنة ـ رقم: (٦٣٢).

(٣) ابن شَاقْلَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) سقطت من الأصل، والاستدراك من «مَجمُوع الفَتَاوى».

(٥) ليست في الأصل و «الإرشَاد»، والاستدراك من «مختصر المعتمد».

(٦) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن الأعرَابي في «المُعجم» رقم: (١٤٧٠).

(٧) في الأصل و «الإرشَاد»: (خمس)، والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد».

(٨) في الأصل: (وإن)، والتَّصويب من المَصدر و «الإرشَاد».

فَقَالَ: «مِمَّا بَقِيَ»[1].

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَخْبَرَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَدُورُ بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَالمُرَادُ بِالرَّحَىٰ هَاهُنَا: الشِّدَّةُ وَالعِزَّةُ فِي الدِّينِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا دَارَتْ رَحَىٰ الحَرْبِ الزَّبُونِ[2] ....

وَالمُرَادُ بِهِ: شِدَّةُ الحَرْبِ، وَقُوَّتُهُ.

وَإِذَا كَانَ المُرَادُ بِهِ هَذَا، فَقَدْ كَانَتْ خِلَافَةُ مُعَاوِيَةَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ خَمْسَ سِنِينَ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِينَ كَمُلَتْ بِخِلَافَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا نُعَارِضُهُ بِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»[3].

وَرَوَىٰ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «الخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً»[4].

فَلَمَّا حَصَرَ الخِلَافَةَ بَعْدَهُ بِثَلَاثِينَ، كَانَ آخِرُهَا أَيَّامَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُلْكًا؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِلَافَةٍ.

قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ: الخِلَافَةُ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا مُلْكٌ بَعْدَهُ ثَلَاثُونَ

---

(١) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٣٧٣٠)، والدَّارَقُطني في «العلل»: (٥/ ٤٤).

(٢) من الوَافِر، من قول أبو الغَول الطُّهَوي. «الأمَالي» للقَالي (١/ ٢٦٠) الشَّطر الأوَّل: (فَوَارِسُ لَا يَمَلُّونَ المَنَايَا).

(٣) أخرج طَرَفه ابن الأعرَابي في «المُعجم» رقم: (٩٨٠)، والآجُري في «الشَّريعة» رقم: (١٣٤٠) بلفظ: (الخِلَافَةُ ثَلَاثُون ثُم يَكُون مُلكًا) من هذه الطَّريق.

(٤) لم أجده من حديث سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث سَفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَنَةً، وَهَكَذَا كَانَتِ الخِلَافَةُ أَيَّامَ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعِ، وَخِلَافَةُ مُعَاوِيَةَ قَدْ شِيبَ
المُلْكُ، وَلَيْسَ هَذَا بِقَادِحٍ فِي خِلَافَتِهِ، كَمَا أَنَّ مُلْكَ سُلَيْمَانَ لَمْ يَقْدَحْ فِي نُبُوَّتِهِ
وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقِيرًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ أَبُو زَيْدٍ ابْنُ [شَبَّةَ(١)] (٢) فِي «كِتَابِ الكُوفَةِ»(٣): بُويِعَ
٣٥/ب مُعَاوِيَةُ بِالخِلَافَةِ فِي صَفَرَ، سَنَةَ أَرْبَعِينَ [بِإِيلْيَاءِ](٤). وَهَذَا /يَمْنَعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ
خِلَافَتُهُ دَاخِلَةً تَحْتَ الخَبَرِ.

قِيلَ: ذَكَرَ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ التَّارِيخِ»(٥) حَدِيثًا طَوِيلًا فِي تَارِيخِ الخُلَفَاءِ(٦)،
فَقَالَ:

اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ، وَمَاتَ لِثَمَانٍ
بَقِينَ مِنْ جُمَادَىٰ الآخِرَةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ مِنْ سَنَةِ [ثَلَاثَ](٧) عَشْرَةَ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ
سَنَتَيْنِ وَأَرْبَعَ أَشْهُرٍ إِلَّا عَشْرَةَ [لَيَالٍ](٨).

---

(١) هو عُمر البَصري، تُوفِّي سنة ٢٦٢ هـ. «السِّير»: (١٢/ ٣٦٩)

(٢) تصحَّفت في الأصل إلى: (شيبة).

(٣) لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٤) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٥) وستأتي نِسبته إلى أبي بكر الخَّلال ص (٣١٨)، وكلا النِّسبتَين صَحيحة، لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٦) حديث أبي مَعشَر، أخرجه ـ مُقطَّعًا ـ أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٥٤٥)، وأبو بكر القطيعي في زياداته على «فَضَائل الصَّحابة» رقم: (٩٤٢)، والطَّبري في «التَّاريخ»: (٥/ ٣٢٤)، وأبو نَعِيم في «مَعرفَة الصَّحابة» رقم: (٩٤) و (١٣٧) و (١٥٨)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص (٣٣٤) و «المَدخَل إلى السُّنن» رقم: (٥٣)، وابن عَساكر في «التَّاريخ»: (٥٩/ ١٤٨).

(٧) في الأصل: (ثلاثة)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٨) في الأصل: (ايام)، والتَّصويب في «الإرشَاد» والمَصدر.

وَكَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ مَضَيْنَ مِنْهَا، وَقُتِلَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ [بَقِينَ] [١] مِنْ ذِي الحِجَّةِ تَمَامَ ثَلَاثٍ [وَعِشْرِينَ] [٢]؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

وَبُويِعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَقُتِلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِثَمَانِ [عَشْرَةَ] [٣] مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ [اثْنَتَا عَشْرَةَ] [٤] سَنَةً إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا.

وَبُويِعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَقُتِلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ خَمْسَ سِنِينَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ الكُوفَةَ، وَبُويِعَ لِمُعَاوِيَةَ [بِأَذْرُحٍ [٥]] [٦]، بَايَعَهُ الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ فِي جُمَادَىٰ الأُولَىٰ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ، وَتُوُفِّيَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ سِتِّينَ؛ وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ [تِسَعَ عَشْرَةَ] [٧] سَنَةً وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ»[٨].

وَهَذَا الخَبَرُ يَقْتَضِي أَنَّ [مُدَّةَ] [٩] خِلَافَةِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَنَةً،

---

(١) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٢) في الأصل: (وعشرون)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٣) في الأصل: (عشر)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٤) في الأصل: (اثنا عشر)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٥) هي الآن قرية أردنية، تابعة لمُحافظة معان، جنوب العَاصِمة عمَّان.

(٦) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

(٧) في الأصل: (تسعة عشر)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٨) وقد استكمله المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ ص (٣١٨).

(٩) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ وَلِيَ الأَمْرَ [بَعْدَهُمْ][1]؛ فتكُونُ بَعْضُ خِلَافَتِهِ دَخَلَتْ فِي الخَمْسِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً الَّتِي تَدُورُ رَحَىٰ الإِسْلَامِ عَلَيْهَا.

وَيُحْتَمَلُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ: عَلَىٰ أَنَّهُ وَلِيَ الخِلَافَةَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الهِجْرَةِ، لَا مِنْ [بَعْدُ مَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَو كَانَ كَذَلِكَ وَأَنَّهُ مِنْ بَعْدُ][2] مَوْتِ[3] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَبْلُغْ خِلَافَتُهُ[4] إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَىٰ الخَمْسِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

تَنْبِيهُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ فِي حَدِيثِ [مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ][5]: «اللَّهُمَّ مَكِّنْ لَهُ فِي البِلَادِ»[6].

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنْ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيْئًا؛ فَاعْدِلْ»[7].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنْ مَلَكْتَ؛ فَأَحْسِنْ»[8].

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَيُمَلَّكَنَّ بَعْضَ مَدَائِنِ الشَّامِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْشٍ، عَزِيزٌ مَنِيعٌ» وَأَشَارَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ[9].

وَذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ المَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ[10]، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا

---

(١) في «الأصل»: (بعده)، والتَّصويب من «الإرشاد».

(٢) سقط في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٣) تصحَّفت في الأصل إلى: (لان بموت).

(٤) في «الإرشَاد»: (خلافة عليّ).

(٥) في الأصل: (أبي سلمة بن محالد).

(٦) تقدَّم تخريجه ص (٢٥٨) حاشية رقم (٥).

(٧) تقدَّم تخريجه ص (٢٦٢) حاشية رقم (٦).

(٨) تقدَّم تخريجه ص (٢٦٩) حاشية رقم (٥).

(٩) تقدَّم تخريجه ص (٢٦٩) حاشية رقم (٤).

(١٠) «قُوت القُلُوب»: (٢/ ٢٠٨).

السَّلَامُ حِينَ سَلَّمَ الأَمْرَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: يَا مُذِلَّ المُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: بَلْ مُعِزُّ المُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبِي غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ سَيَلِي هَذَا الأَمْرَ بَعْدِي، /فَلَا تَكْرَهُوا ٣٦/أ إِمَارَتَهُ، فَلَوْ فَقَدْتُمُوهَا، لَرَأَيْتُمُ الرُّءُوسَ تَتَنَاثَرُ عَنْ كَوَاهِلِهَا كَالحَنْظَلِ»[١].

وَأَيْضًا فَإِنَّا قَدَّمْنَا[٢] أَنَّ خِلَافَتَهُ انْعَقَدَتْ بِإِجْمَاعٍ بَعْدَ خَلْعِ الحَسَنِ نَفْسَهُ، وَتَسْلِيمِ الأَمْرِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِهِمَا مَنْ يَذْكُرُ الأَمْرَ غَيْرَهُمَا[٣].

وَلِأَنَّ شَرَائِطَ الإِمَامَةِ مَوْجُودَةٌ فِيهِ: النَّسَبُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[٤]، وَالعِلْمُ، وَالدِّينُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَحُسْنُ السِّيرَةِ فِي المُسْلِمِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِطِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَخْبَارٌ فِيهَا طَعْنٌ عَلَيْهِ:

فَرَوَىٰ عَاصِمٌ[٥] اللَّيْثِيُّ[٦]، عَنْ أَبِيهِ[٧]، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا النَّاسُ يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا؟

قَالُوا: كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ، فَقَامَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَخْرَجَ رَجُلًا مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ القَائِدَ وَالمَقُودَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، [أَيُّ يَوْمٍ][٨] لِهَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ ذِي الأَسْتَاهِ»[٩].

---

(١) تقدَّم تخريجه ص (٢٧١) حاشية رقم (٥). (٢) يحتمل الرَّسم أيضًا (قد بيَّنَّا)

(٣) يُنظر ص (٢٧٨). (٤) يأتي تخريجه ص (٣٣٩) حاشية رقم (٨).

(٥) كذا في الأصل و«الإرشَاد»، والصَّواب: (ابن عَاصِم).

(٦) هو بِشر بن عَاصِم اللَّيثي. «تهذيب الكمال»: (٤/ ١٣٢)

(٧) عَاصِم بن عَاصِم، أبو النَّصر. «الطَّبقات الكبير»

(٨) سقطت من الأصل، و الاستدراك من «الإرشَاد».

(٩) أخرجه ـ باختلاف لفظ ـ ابن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٩٦٥٢) دون التَّصريح بقول=

وَعَنْهُ مَا رُوِيَ مِنَ الأَخْبَارِ المُتَقَدِّمَةِ كُلِّهَا[1].

وَرُوِيَ أَيْضًا: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ فِي مَرْضَتِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا بَعَثَ إِلَىٰ مُعَالِجٍ يُعَالِجُهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَنْ يُعَلِّقَ عَلَيْهِ صَلِيبًا، فَعَلَّقَهُ»[2].

وَرُوِيَ عَنْ [جَلَّام][3] الغِفَارِيِّ[4]، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لِمُعَاوِيَةَ، فَجِئْتُ إِلَيْهِ لِأَسْأَلَ عَنْ عَمَلِي وَحَالِي، إِذْ سَمِعْتُ صَارِخًا عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ يَقُولُ: أَتَتْكُمُ العَطَايَا كَمِثْلِ النَّارِ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الآمِرِينَ بِالمَعْرُوفِ[5] التَّارِكِينَ لَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنِ النَّاهِينَ عَنِ المُنْكَرِ [المُرْتَكِبِينَ][6] لَهُ.

فَارْبَدَّ[7] وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، أَتَعْرِفُ الصَّارِخَ؟

فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا.

فَقَالَ: مَنْ عَذِيرِي مِنْ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ[8]؟ يَأْتِينَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَيَصْرُخُ عَلَىٰ بَابِ قَصْرِنَا بِمَا سَمِعْتَ.

ثُمَّ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيَّ.

فَجِيءَ بِأَبِي ذَرٍّ بَيْنَ قَوْمٍ يَقُودُونَهُ حَتَّىٰ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَدُوَّ

= رسُول اللَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجه الطَّبراني في «المُعجم الكَبير» رقم: (٤٦٥)، وأبو نَعيم في «مَعرفة الصَّحابة» رقم: (٥٣٧٨) دون التَّصريح بمُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) يُنظر ص (٢٧٤).

(٢) ذكره النُّعمان المَغربي الشِّيعي في «شَرح الأخبَار» رقم: (٤٦٩).

(٣) في الأصل: (سلام)، والتَّصويب من المَصدر.

(٤) ابن جَنْدَل.

(٥) زيادة في الأصل: (و).

(٦) تصحَّفت في الأصل إلى: (المرتكين).

(٧) في المَصدر: (فازبأر مُعاوية).

(٨) أي أبي ذر الغِفَاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهِ وَرَسُولِهِ، تَأْتِينَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ ! أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، لَقَتَلْتُكَ، وَلَكِنِّي أَسْتَأْذِنُ فِيكَ.

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِعَدُوِّ اللَّهِ بَلْ أَنْتَ وَأَبُوكَ عَدُوَّانِ للَّهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَظْهَرْتُمَا الإِسْلَامَ، وَأَبْطَنْتُمَا الكُفْرَ، لَعَنَكَ اللَّهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا وَلِيَ أَمْرَ الأُمَّةِ الأَعْيَنُ البُلْعُومُ، الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، فَلْتَأْخُذْ أُمَّتِي حِذْرَهَا مِنْهُ» [1]، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، وَلَا تُشْبِعْهُ إِلَّا ٣٦/ب
بِالتُّرَابِ» [2]، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْت مُعَاوِيَةَ فِي النَّارِ» [3].

فَضَحِكَ مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ أَمَرَ بِحَبْسِهِ [4].

وَرَوَىٰ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ التَّابِعَ وَالمَتْبُوعَ» [5].

قِيلَ: هَذِهِ الأَخْبَارُ بَاطِلَةٌ، لَا أَصْلَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوهُ فِيهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَائِعًا ذَائِعًا فِي ذَمِّهِ، لَمَا خَفِيَ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَبَاعَدُوهُ وَأَقْصَوْهُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَرَوْهُ أَهْلًا أَنْ يُوَلُّوهُ الإِمَارَةَ وَالأَحْكَامَ، وَفِي تَوْلِيَتِهِمْ إِيَّاهُ القَضَاءَ وَتَنْفِيذَ الأَحْكَامِ، وَإِمَارَةَ الثُّغُورِ الشَّامِيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَهْلًا لِمَا أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُمْ عَلِمُوا عَدَالَتَهُ وَأَمَانَتَهُ؛ فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) ذكره ابن أبي الحَديد المُعتَزلي في «شَرح نهج البَلَاغة»: (٨/ ٢٥٧) عن كِتَاب السُّفيَانية لأبي عُثمَان الجَاحِظ المُعتَزلي.

(٥) أخرجه نَصر بن مُزَاحِم في «وقعَة صِفِّين» ص (٢١٧).

عَلَىٰ بُطْلَانِ هَذِهِ الأَخْبَارِ[1].

عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِالعَكْسِ مِمَّا رُوِيَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ ذَكَرَ فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ»[2] بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَاقْتُلُوهُ»[3]؟

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبُوا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَاقْبَلُوهُ»[4] ثُمَّ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مُعَاوِيَةَ[5].

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ مُعَاوِيَةَ بْنَ التَّابُوتِ؛ نَذَرَ أَنْ يُقَذِّرَ

---

(١) في «الإرشاد»: (هَذه أخبار بَاطِلةٌ لا أصل لها، إذ قد ثَبت بما ذكرنا مَدح النبي عَلَيْهِ السَّلَام ودعاؤه ومن المَحَال أن يُنَاقَض كَلامه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّ أخبَارنا رواها الثِّقات من أصحَاب الحَديث، ولا نَعرف مِثل هَذه الأحَاديث، ولأنَّ مِثل [هَذه] القِصة لا يَجُوز أن تُخفَى حتى تَرْوُونَهَا أنتم ويَرويهَا الوَاحد والاثنان، ولـم يسمَع في الإسلام أنَّ أحدًا مِن المُنافِقين فَضلًا عَن المُسلمين - كان النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمدحه في وَجهه ويَسبُّه وَرَاء ظَهره لاسيَّما باللَّعن، فكيف يَجُوز أن يلعَنه ويدعُو له ويخبِر بأنَّه سَيلِي وسَيكُون في الجَنَّة، ولئِن جَوَّزتُم عَلى النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذا في حَقِّ مُعاوية فَمَا تَأمَنُون أن يَكون مَدحَه لعليٍّ عَلى هذا الخَبر ويعُود مَا به من [مَقَالِة] يُفضِي بصَاحِبهَا إلى هَذا؛ ولأنَّه لَو عَلِم عَلي مَا عَلمتم مِن هَذه الأخبَار وأنَّ النَّبي لَعَنَه - ومَعَاذ اللَّه - فَلِمَ لَم يَحتَج عليٌّ مَع كَونِه مُحتاجًا إلى أدنَى حُجَّة تُذكر يُنفِّر بهَا عنه النَّاس سِيَّمَا وكَان مَع مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن الصَّحابة مَن كَان، أفتَراهُم خَفِيَ عَليهِم مَا بَان لَكم ؟! وهَذا مِن المُحَال).

(٢) لم يتيسر العُثُور عليه حتى الآن.

(٣) تقدَّم تخريجه ص (٢٧٤) حاشية رقم (٥).

(٤) [مَوضُوع] أخرجه أبو بكر الخَطيب في «التَّاريخ»: (٢/ ٧٣) بإسناد مَجهُول، من حَديث جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدَّيلمي في «مُسند الفِردَوس» - الغَرَائِب المُلتَقَطة - رقم: (٢٩٧) من حَديث ابن مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) لم يُعثر عليه، يسر الله ذلك.

عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْسَ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

وَحُكِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ[١] وَغَيْرِهِ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ[٢].

وَيُؤَكِّدُ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ شَهَادَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِعَدَالَتِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّلِيبِ، فَقِحَةٌ وَبُهْتٌ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ المَشْهُورَ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الخَالِقِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ مُعَاوِيَةَ الوَفَاةُ، جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَوَلَدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأُمِّ وَلَدٍ لَهُ: ائْتِينِي بِالوَدِيعَةِ الَّتِي اسْتَوْدَعْتُكِهَا.

قَالَ: فَجَاءَتْ بِسَفَطٍ مَخْتُومٍ، مُقْفَلٍ عَلَيْهِ، فَظَنَنَّا أَنَّ فِيهِ جَوْهَرًا.

قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَدَّخِرُهُ لِهَذَا اليَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: [افْتَحِيهِ][٣].

فَفَتَحَتْهُ، فَإِذَا مِنْدِيلٌ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، فَقَالَ: هَذَا قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا رِدَاءُ رَسُولِ [اللَّهِ][٤] كَسَانِيهِ لَمَّا قَدِمَ مِنْ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِي هَذَا الإِزَارَ الَّذِي عَلَيْكَ. قَالَ: «إِذَا ذَهَبْتُ /إِلَىٰ ٣٧/أ البَيْتِ، أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكَ يَا مُعَاوِيَةُ» قَالَ: فَأَرْسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ.

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَا الحَجَّامَ، فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

---

(١) أخرجه أبو الفَرج ابن الجَوزي في «المَوضُوعَات» (٢/ ٢٦٨) من قول أبو بكر ابن أبي دَاود السِّجستاني في كتاب «المصابيح» فاحتمال سقط (ابن) كبير.

(٢) تقدم ذلك ص (٢٥٧).

(٣) في الأصل: (افتحه)، والتَّصويب من «الإرشَاد».

(٤) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشَاد».

اللَّهِ، هَبْ لِي هَذَا الشَّعْرَ. قَالَ: «خُذْهُ يَا مُعَاوِيَةُ» فَهُوَ مَصْرُورٌ فِي طَرَفِ...

فَإِذَا مِتُّ، فَكَفِّنُونِي فِي قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَدْرِجُونِي رِدَائِهِ، وَأَزِّرُونِي بِإِزَارِهِ، وَخُذُوا شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ فَاحْشُو بِهِ شِدْقِي ومنخ... وَذَرُوا سَائِرَهُ عَلَىٰ صَدْرِي، وَخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شِدَّةِ تَمَكُّنِهِ(٢) بِالدِّينِ، وَحُسْنِ سَرِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ... يُظْهِرُونَ خِلَافَ مَا يُبْطِنُونَ لِلسِّيَاسَةِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَأَمَّا عِنْدَ المَوْتِ، فيُبْدُ... سَرَائِرَهُمْ، وَعَلَىٰ هَذَا جَرَتِ العَادَاتُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا(٣).

---

(١) أخرجه أبو القَاسِم البَغَوي في «مُعجَم الصَّحابة» رقم: (٣٢١٤)، وابن زبر الرَّبعي في «وصـ... العُلمَاء عند حُضُور المَوت» ص (٨٤)، وابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٥٩/ ٢٢٨) من ... الطَّريق.

(٢) في «الإرشَاد»: (تمسكه).

(٣) في «الإرشَاد»: (فَإن اعتَرضُوا بكَلَام، قِيلَ لهم: فقد تَكَلم في عُثمَان ومَعلُوم مَا كَان من إنكَ... مَا لا يجُوز إنكَاره وأراد به مِن الأُمَرَاء للزَّهَادة الدُّنيا ولم يك يَعجِبه إلَّا طَرِيقة أبي بكر وعُمـ... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد رَضِيَ عَن مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن الصَّحابة مَن لا يَبلُغ منزِلَته أبو ذرّ وولَّاه عُمر بن الخطَّاب، [وتَوسَّم] فيه مَا [تَوسَّمه] رسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه فلا يُلتَفَتُ إلى كَلام رَجُل صَالح زَاهد سَليم الصَّدر كَان يعتَقد أن زِينة الدُّنيا وجَمع الخُيُول والمَرَاكِب حَرَام في الشَّرع، وليس الأمر عَلى مَا ظنَّه، ومَن ذا الذي يَسلَم مِن الصَّحابة من أمثالِه، أَوَلَا يَرى أنَّ عليًا قَدْ... جمَاعة [ومثَّلوه] وفَعل مَعه بعض الصَّحابة، مِن ذلك إشهَار السِّلاح، ولم يُدل ذَلك على أنَّه لا يصلُح للإمَامة لَمَّا لَم يتَّفِق النَّاس عَلى مَدحِه؛ ولأنَّ [المُشَاينَة] التي جَرت والكَلام إن كان عَلى مَا روَاه صَحِيحًا فإنَّمَا يكُون عَلى أُمور الدُّنيا لا عَلى أصلٍ اختلفوا فيه، وعَدَاوة الدُّنيا مَا خَلا مِنها الأنبيَاء، من ذلك قِصَّة إخوَة يُوسُف وغفر اللَّه لهَم ذَلك؛ لسَلَامة الأُصُول واتفاقِهم في الأديَان، وقد ضَمِنَ اللَّه سُبحانَه وهُو المُوفِّي بوَعدِه المَغفِرة لَهم وجمعِهم عَلى رضوَانه ونفي الخِزي عنهم بقوله سُبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ وكان مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممَّن آمَن، وأَعْقِد لكَ في جَوابِهم بابًا، فمَهمَا أَتوكَ به مِن الأخبَار مُتضمِّنة اللَّعن فاعلَم أنه يُحَال؛ لِمَا بيَّناه مِن مَدح النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له وأصحَابه واستخلَاف الصَّحابة له على الشَّام).

فَأَمَّا مَا مَرَّ مِنْ كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ، فَهَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي عُثْمَانَ، وَفِي عُمَّالِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ[1] إِلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا يَقْدَحُ فِي مُعَاوِيَةَ؛ وَجَبَ أَنْ يَقْدَحَ فِي عُثْمَانَ، وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي مُعَاوِيَةَ، وَلَا يُقْبَلُ فِي عُثْمَانَ.

وَعَلَىٰ أَنَّ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ شَهَادَةٌ لِمُعَاوِيَةَ بِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ المُنْكَرِ، وَاعْتِقَادُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ المُنْكَرَ فِيهِ، وَالمَعْرُوفَ لَيْسَ فِيهِ؛ يَحْتَاجُ أَنْ يُعْلَمَ مَا الَّذِي أَنْكَرَهُ، وَلَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ مَا هُوَ، فَيُنْظَرُ فِيهِ.

وَلَئِنْ وَجَبَ أَنْ نَطْعَنَ[2] عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ ذَمَّهُ، وَجَبَ أَنْ نَمْدَحَهُ[3]؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ مَدَحَهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ رِضَاكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: كَيْفَ لَا أَرْضَىٰ عَنْهُ ؟! وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَنِيئًا لَكَ يَا مُعَاوِيَةُ، لَقَدْ أَصْبَحْتَ أَمِينًا عَلَىٰ خَبَرِ السَّمَاءِ»[4].

فَإِنْ قِيلَ: فَالجَرْحُ أَوْلَىٰ مِنَ التَّعْدِيلِ.

قِيلَ: لَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ فِيهِ جَرْحٌ لِرَجُلٍ يَكُونُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ لَا تَثْبُتَ عَدَالَةٌ لِأَحَدٍ [مِنَ][5] الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَلَا فَضِيلَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَوْمٍ جَرْحُهُمْ، بَلْ كَانَ إِثْبَاتُ عَدَالَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ أَوْلَىٰ؛ لِمَا دَلَّ الدَّلِيلُ مِنْ كَذِبِ المُخْبِرِينَ بِجَرْحِهِمْ، كَذَلِكَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ /جَرْحَ مُعَاوِيَةَ. ٣٧/ب

وَأَمَّا لَعْنُ النَّبِيِّ لَهُ عَلَىٰ المِنبَرِ، وَلَعْنُ آبَائِهِ، وَذِكْرُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّتِهِ،

---

(١) مُهملة الأوَّل في الأصل.

(٢) مُهملة الأوَّل في الأصل.

(٣) مُهملة الأوَّل في الأصل.

(٤) تَقدَّم تخريجه ص (٢٦٨) حاشية رقم (٨).

(٥) في الأصل: (ني).

فَبُهْتٌ وَكَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَظَهَرَ أَمْرُهُ، وَنُقِلَ نَقْلُ مِثْلِهِ، وَلَمْ يَخْفَ على أَحَدٍ؛ لِأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: قَالَ ذَلِكَ ظَاهِرًا، يَسْمَعُهُ الخَاصُّ وَالعَامُّ. وَفِي كَوْنِ الأَمْرِ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ بُطْلَانِ مَا أَوْرَدُوهُ مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَبُوهُ قَاتَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ، وَأُمُّهُ[1] أَكَلَتْ كَبِدَ حَمْزَةَ عَمِّ النَّبِيِّ، وَهُوَ قَاتَلَ عَلِيًّا، وَابْنُهُ قَتَلَ الحُسَيْنَ.

قِيلَ: عَدَاوَةُ أَبِي سُفْيَانَ وَقِتَالُهُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَإِسْلَامُهُ يُزِيلُ عَنْهُ كُلَّ ذَلِكَ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، وَقَالَ النَّبِيُّ: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[3]، وَقِيلَ: نَزَلَ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾[4] فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ مَوَدَّةَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ، وَأَنْ يَسْتَكْتِبَ عَلَىٰ الوَحْيِ ابْنَهُ مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[5][6].

وَأَمَّا هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ، فَرُوِيَ أَنَّهَا لَمَّا أَسْلَمَتْ، أَتَتْ تُبَايِعُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ... إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾[7] فَبَايَعَهَا وَاسْتَغْفَرَ

---

(١) هي هِند بنت عُتبة بن ربيعة رَضِيَ‌اللَّهُ‌عَنْهَا.

(٢) سُورة الأنفَال: (٣٨).

(٣) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ‌اللَّهُ‌عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٧٧٧٧)، والحَارث في «المُسند» ـ بُغية البَاحِث ـ رقم: (١٠٢٩).

(٤) سُورة المُمتحنة: (٧).

(٥) سُورة الفُرقَان: (٧٠).

(٦) تقدَّم ص (٢٦٣).

(٧) سُورة المُمتحنة: (١٢).

لَهَا[1]، فَلَمْ يَضُرَّهَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا مَا أَتَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَلْحَقَ ذَلِكَ بِهَا عَارًا؛ لَلَحِقَ جِلَّةَ أَصْحَابِهِ.

وَلَقَدْ ظَهَرَ مِنْ إِكْرَامِ النَّبِيِّ لِأَبِي سُفْيَانَ أَنْ جَعَلَ دَارَهُ كَالحَرَمِ فِي الأَمْنِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الحَرَمِ، فَهُوَ آمِنٌ»[2] وَهَذِهِ مِيزَةٌ عَظِيمَةٌ؛ إِذْ جَعَلَ مَنِ التَجَأَ إِلَىٰ دَارِهِ آمِنًا، كَمَا أَنَّهُ مَنِ التَجَأَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ، فَهُوَ آمِنٌ.

وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ الطَّائِفَ، وَفُقِئَتْ عَيْنُهُ يَوْمَئِذٍ، وَفُقِئَتْ عَيْنُهُ الأُخْرَىٰ يَوْمَ إِمْرَةِ[3] اليَرْمُوكِ[4]، وَخَفَتَتْ يَوْمَئِذٍ الأَصْوَاتُ إِلَّا صَوْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي: «يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ!»[5]

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ الحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ[6]، وَبَيْنَ يَدَيْهِ [يَزِيدُ][7] وَمُعَاوِيَةُ ابْنَا أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ فَرَسَيْنِ[8]. وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ، جَعَلَهَا النَّبِيُّ لَهُ.

---

(١) يدل عليه عُمُوم الآية، ولم أجد من الآثار ما يدُل على أنه قد استغفر لها.

(٢) أخرج شَطره الأوَّل أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٧٩٢٢)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٧٨٠)، ولم أجد من أخرج شَطره الثَّاني فيما تحت يدي من مصَادر.

(٣) كذا في الأصل، وأراها زائدة في الأصل.

(٤) ذكره مُصعَب الزُّبيري في «نَسَب قُريش» ص (١٢٢).

(٥) أخرجه ابن أبي خَيثَمة في «التَّاريخ الكَبير» رقم: (٢٠١٦).

(٦) أبو عبد الرَّحمن المَكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخو أبي جَهل لعنه اللَّه.

(٧) في الأصل: (زيد).

(٨) أخرجه البَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٥/ ٨) من هذه الطَّريق.

وَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ جَلَاءِ اليَهُودِ[1]، وَاسْتَعْمَلَهُ بِنَجْرَانَ[2]،
٣٨/أ وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ [عَلَيْهَا[3]][4]، وَهَذَا /يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَنَ إِلَيْهِ وَأَمْكَنَهُ[5]؛ لِحُسْنِ إِسْلَامِهِ، وَنَقَاءِ سَرِيرَتِهِ.

وَمِمَّا ظَهَرَ مِنْ وَرَعِ أَبِي سُفْيَانَ وَزُهْدِهِ: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُمَرُ، وَجَدَ عُثْمَانُ فِي بَيْتِ المَالِ أَلْفَ دِينَارٍ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا: عُزِلَتْ لِيَزِيْدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ: إِنَّا وَجَدْنَا لَكَ فِي بَيْتِ المَالِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَرْسِلْ فَاقْبِضْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ: «لَوْ عَلِمَ ابْنُ الخَطَّابِ أَنَّ لِي فِيهَا حَقًّا، لَأَعْطَانِيهَا، وَمَا حَبَسَهَا عَنِّي» وَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا[6].

وَأَمَّا قِتَالُهُ لِعَلِيٍّ، فَإِنَّهُ قَاتَلَهُ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ حَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَابْنُ عَمَّتِهِ، وَمَنْ نَزَلَتِ المَلَائِكَةُ عَلَيْهِ[7]، فَسَمَّاهُ[8]: (كَاشِفَ الكَرْبِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ)[9]، وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ[10].

---

(١) أخرجه ابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٢٣/ ٤٦٠).
(٢) أخرجه ابن عبد البرّ في «العِقد الفَريد»: (٦/ ١٣٦).
(٣) أخرجه مُحمَّد بن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٦٦٩٢).
(٤) في الأصل: (عليهما).
(٥) كأنَّها كذا في الأصل.
(٦) أخرجه ابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٢٣/ ٤٧٠).
(٧) أي على صِفته وهَيئَته.
(٨) أي عليّ عن سَيف الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٩) أخرجه البَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف» : (٢/ ٢٥٤)، والطَّبري في «التَّاريخ»: (٤/ ٥٣٥).
(١٠) كذا في الأصل، وهي مُدرجَة، ليس لها مَعنى في هذا المَوضِع.

وَطَلْحَةُ [الَّذِي][1] قَالَ النَّبِيُّ فِيهِ: «إِنَّهُ شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ»[2]، وَلَوْلَا أَنَّهُ [قَائِلٌ] [3]: حَسِّ. لَرَفَعَتْهُ المَلَائِكَةُ[4]، وَوَجَبَتْ لِطَلْحَةَ الجَنَّةُ[5].

وَقَدْ قَاتَلَ [6] حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ، الَّذِي أَجَابَ النَّبِيُّ لَمَّا سُئِلَ[7]: مَنْ أَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»[8] وَإِذَا كَانَتْ أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَىٰ [رَسُولِ][9] اللَّهِ؛ فَهِيَ أَحَبُّهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ، وَأُمُّ المُؤْمِنِينَ، وَمَنْ نَزَلَ فِيهَا القُرْآنُ.

وَجَمَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

فَلِمَ يُطْعَنْ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ لِقِتَالِهِ عَلِيًّا، وَلَا طَعْنٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ لِقِتَالِهِمْ؟! وَحُجَّتُهُ فِي قِتَالِهِ أَقْوَىٰ مِنْ حُجَّتِهِمْ، فَإِنْ وَجَبَ ذَمُّهُ؛ كَانَ هَؤُلَاءِ بِالذَّمِّ أَوْلَىٰ، وَلَوَجَبَ ذَمُّ مَنْ بَعْدَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ تَأْوِيلِهِمْ، وَقَوْلَ عَلِيٍّ فِيهِمْ[10].

---

(١) في الأصل: (الذين).

(٢) أخرجه أبو دَاود الطيَالِسي في «المُسند» رقم: (١٩٠٢)، وابن مَاجَه في «السُّنن» رقم: (١٢٥)، والتِّرمذي في «الجَامِع» رقم: (٣٧٣٩)

(٣) في الأصل: (قاتل).

(٤) أخرجه النَّسَائي في «السُّنن الكُبرى» رقم: (٤٣٤٢)، والطَّبراني في «المُعجم الأوسَط» رقم: (٨٧٠٤).

(٥) أخرجه أبو سَعيد الأشَج في «جُزء في حديثه» رقم: (٧)، والتِّرمذي في «الجَامِع» رقم: (٣٧٤١)، والحَاكِم في «المُستدرك» رقم: (٥٦٢٩).

(٦) زيادة في الأصل: (و).

(٧) رسمها في الأصل: (سال).

(٨) مُتفق عليه، أخرجه البُخَاري في «الصَّحيح» رقم: (٣٦٦٢)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (٢٣٨٤)، وأبو عبد اللّٰه رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في «المُسند» رقم: (١٧٨١١) وعندهم: (أحب الناس).

(٩) سقطت من الأصل.

(١٠) يُنظر ص (٢١٣) و (٢٢١) و (٢٦٨).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ ابْنَهُ يَزِيدَ قَتَلَ الحُسَيْنَ. فَظُهُورُ فِسْقِهِ وَفُجُورِهِ، وَارْتِكَابُهُ العَظَائِمَ، وَاسْتِبَاحَةُ المَدِينَةِ، وَهَدْمُ الكَعْبَةِ وَحَرْقُهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ[1]؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ مُعَاوِيَةَ مِنْ ذَلِكَ [شَيْءٌ][2]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3] وَلَوْ ضَرَّ مُعَاوِيَةَ فِسْقُ ابْنِهِ، وَعَدَاوَةُ أَبِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا؛ لَضَرَّ نُوحًا كُفْرُ ابْنِهِ، وَإِبْرَاهِيمَ كُفْرُ أَبِيهِ؛ فَبَانَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَا ظَهَرَ مِنْ فُجُورِ يَزِيدَ وَفِسْقِهِ.

وَهَذَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ وَلَّىٰ [يَزِيدَ بْنَ][4] حُجَّيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[5] الرَّيَّ، فَأَجْنَىٰ[6] عَلَىٰ مَالِهَا وَخَانَ عَلِيًّا، وَهَرَبَ بِالمَالِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ[7]، وَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلِيًّا إِذْ خَانَ.

وَوَلَّىٰ مَسْقَلَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَخَانَهُ، وَأَخَذَ مَالَ المُسْلِمِينَ وَهَرَبَ[8].

٣٨/ب وَقَدْ صَنَّفَ أَصْحَابُ الأَخْبَارِ وَالسِّيرَةِ /كِتَابًا تَرْجَمُوهُ «كِتَابَ الخَوَنَةِ» فِيمَنْ وَلَّاهُمْ عَلِيٌّ فَخَانُوهُ[9].

---

(١) سيأتي الكَلام على ذلك ص (٣٠٤).

(٢) في الأصل: (شيئا).

(٣) سُورة الأنعام: (١٦٤).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) «تاريخ دِمَشق»: (٦٥/ ١٤٧).

(٦) مُهملة الوسَط في الأصل، وفي مصادر: (واحتجن) و (واحتجب).

(٧) ذكره أبو إسحَاق الثَّقفي في «الغَارَات»: (٢/ ٥٢٥).

(٨) تقدم ص (٢٠٠).

(٩) منهم «كتاب الخَونة لأمير المُؤمِنين» لأبي الحَسن عَليّ بن مُحمَّد المَدَائِني، المُتوفى سنة ٢٢٤ هـ. ذكره ابن عَسَاكِر في «التَّاريخ»: (٦٥/ ١٤٧) لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

وَوَلَّىٰ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ الحُكْمَ، فَحَكَمَ فَخَلَعَهُ[1]، وَلَمْ يَلْزَمْ عَلِيًّا ذُنُوبُ هَؤُلَاءِ.

وَكَذَلِكَ وَلَّىٰ عُثْمَانُ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَشَرِبَ وَسَكِرَ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ أَرْبَعًا[2].

وَقَدْ وَلَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِ رَجُلًا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فَفَسَقَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿[إِن][3] جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[4][5].

وَقَدْ وَلَّىٰ عُمَرُ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ، فَشَرِبَ الخَمْرَ، وَلَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ عُمَرَ[6].

وَعَمِلَ أَصْحَابُ السِّيَرِ[7] كِتَابًا تَرْجَمُوهُ بِـ «الغَارَاتِ» فِيمَنْ أَغَارَ عَلَىٰ الأَمْوَالِ مِنْ عُمَّالِ عَلِيٍّ وَهَرَبَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّ مُعَاوِيَةَ نَصُّهُ عَلَىٰ يَزِيدَ، وَكَانَ الوَجْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ حِينَ النَّصِّ عَلَيْهِ كَانَ عَلَىٰ صِفَةٍ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؛ وَلِهَذَا بَايَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[8]، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ فِيمَا بَعْدُ.

وَعَلَىٰ أَنَّ النَّاسَ قَدْ ذَكَرُوا سَبَبَ أَخْذِهِ البَيْعَةَ لِيَزِيدَ، وَأَنَّ المُغِيرَةَ[9] وَالوَلِيدَ

---

(١) تقدم ص (٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في «المُسند» رقم: (١٢٣٠).

(٣) في الأصل: (إذا).

(٤) سُورة الحُجُرات: (٦).

(٥) أخرجه مُجَاهِد في «التَّفسير» ص (٦١٠).

(٦) تقدَّم ذلك ص (١١٣).

(٧) منهم لُوط بن يَحيى أبو مِخْنَف الأزدي، وإبراهيم بن مُحمد أبو إسحاق الثَّقفي، وعَلي بن مُحمَّد أبو الحَسَن المَدَائِني، ونَصر بن مُزَاحِم أبو الفَضل الكُوفي، أحمَد بن مُحمَّد أبو عَبد اللَّه البَصري.

(٨) يأتي ذلك ص (٣٠٢).

(٩) ابن المُغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

وَمَالِكَ بْنَ هُبَيْرَةَ سَأَلُوهُ وَكَلَّمُوهُ فِي أَنْ يَنُصَّ عَلَىٰ يَزِيدَ:

فَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ(١): أَنَّ المُغِيرَةَ أَتَىٰ مُعَاوِيَةَ يَطْلُبُ عَمَلًا، فَلَقِيَ الوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ(٢)، فَقَالَ لَهُ: أَلَا تُكَلِّمُ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ فِي أَنْ يَعْهَدَ إِلَىٰ يَزِيدَ. فَقَالَ الوَلِيدُ: إِنَّ يَزِيدَ قَدْ أَرْسَلَ نَفْسَهُ، وَهُوَ مُولَعٌ بِالصَّيْدِ، وَإِنَّ النَّاسَ لَنْ يَسْتَقِيمُوا لَهُ، وَلَكِنِ الْقَ يَزِيدَ، فَعَرِّفْهُ هَذَا. فَلَقِيَهُ، وَعَرَّفَهُ، فَاسْتَمْسَكَ يَزِيدُ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ، فَتَرَاجَعَ وَتَسَدَّدَ، ثُمَّ خُوطِبَ مُعَاوِيَةُ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ [الجَهْمِيُّ(٣)](٤) فِي «كِتَابِ نَسَبِ قُرَيْشٍ»(٥): أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَفَدَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، وَقَدْ أَرَادَ عَزْلَهُ عَنِ الكُوفَةِ وَاسْتِبْدَالَهُ بِسَعِيدِ بْنِ العَاصِ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَّرَهُ. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ المُغِيرَةُ، وَدَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلَّا عَهِدْتَ إِلَىٰ يَزِيدَ. وَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَايِعَ لِيَزِيدَ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُعْجِبَ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةُ، فَرَدَّهُ إِلَىٰ الكُوفَةِ.

وَذَكَرَ الجَهْمِيُّ فِي «كِتَابِ النَّسَبِ»: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ زَعَمُوا أَنَّ مَالِكَ بْنَ هُبَيْرَةَ السَّكُونِيَّ(٦) - مِنْ أَهْلِ حِمْصَ - جَاءَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَدْ عَلِمْتَ مَا صَنَعَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ وَالفِتْنَةِ، وَأَنْتَ إِنْسَانٌ فِي رَقَبَتِكَ مَنِيَّةٌ، وَإِنِّي أَخَافُ إِنْ مِتَّ أَنْ يَقَعَ النَّاسُ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَاجْعَلْ لِلنَّاسِ عَلَمًا بَعْدَكَ يَفْزَعُونَ إِلَيْهِ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يَزِيدَ ابْنِكَ.

(١) لم أجده في كُتُبه المَطبُوعة.

(٢) ولَّاه عمُّه مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المَدينة. «السِّير»: (٣/ ٥٣٤)

(٣) هو أحمَد بن مُحمَّد بن حُميد ابن أبي الجَهم، أبو عبد اللَّه القُرشي. «إرشاد الأريب»: (١/ ٤٣٠)

(٤) في الأصل: (الجهني) وسيأتي على الصَّواب قريبًا.

(٥) لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك.

(٦) ولَّاه مُعاوية حِمص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. «السِّير»: (٢/ ٧٠٥)

قَالَ: فَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ ابْنَةِ قَرَظَةَ(١)، وَكَانَ قَدْ بَلَغَهَا مَا قَالَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ لِمُعَاوِيَةَ ـ وَكَانَ ابْنُهَا عَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفًا مُنْقَطِعًا بِهِ، وَكَانَ يَزِيدُ ابْنُ الكَلْبِيَّةِ(٢)، فَكَانَا /مُتَعَادِيَانِ وَابْنَاهَا(٣) ـ فَقَالَتِ ابْنَةُ قَرَظَةَ لِمُعَاوِيَةَ: قَدْ بَلَغَنِي ٣٩ أ
مَا أَشَارَ بِهِ عَلَيْكَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ عَدُوًّا مِنْ نَفْسِكَ، يُرِيدُ هَلَاكَكَ فِي حَيَاةٍ مِنْكَ(٤). فَغَضِبَ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، فَخَرَجَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ حَتَّىٰ أَتَىٰ حِمْصَ، وَوَفَدَ زِيَادٌ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ [بِأَهْلِ](٥) العِرَاقِ، فَكَانَ فِيهِمْ [حَرْبِي الحَادِي](٦)، فَارْتَجَزَ وَقَالَ:

قَدْ عَلِمَ السَّوَادُ وَالأَمْجَادُ ... أَنَّ الإِمَامَ بَعْدَهُ زِيَادُ

فَبَلَغَ ذَٰلِكَ مُعَاوِيَةَ.

وَرُوِيَ: أَنَّ بِنْتَ قَرَظَةَ عَاتَبَتْ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَتْ: تُفَضِّلُ ابْنَ الكَلْبِيَّةِ عَلَىٰ ابْنِي؟!

فَقَالَ لَهَا: «تُرِيدِينَ أَنْ أُرِيَكِ فَضْلَ أَحَدِهِمَا؟»

فَقَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَدَعَا بِابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ، فَرَحَّبَ بِهِ، وَقَالَ: «سَلْ حَاجَتَكَ».

فَقَالَ: قَرْيَةَ كَذَا، وَبُسْتَانَ كَذَا، وَقَصْرَ كَذَا، وَمَزْرَعَةً. فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُ إِلَّا

---

(١) اسمها فَاخِتَة بنت قَرَظَة بن حَبيب بن عبد شَمس.

(٢) اسمها مَيسُون بنت عبد الرَّحمن بن بَحْدَل الكَلبي.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصَّواب: (فَكَانَتَا مُتَعَادِيَتَينِ وَابْنَاهُمَا).

(٤) ذكره ابن قُتيبة في «الإمامة»: (١/ ١٣٥).

(٥) في الأصل: (يا أهل).

(٦) لعلها هكذا في الأصل، وهذه صُورتها: ().

بِنَفْسِهِ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ.

فَدَعَا بِيَزِيدَ، فَدَخَلَ، فَلَمْ يَبَشَّ بِهِ كَمَا بَشَّ بِابْنِهَا، وَلَمْ يُقَرِّبْهُ كَمَا قَرَّبَ ابْنَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «سَلْ لِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ».

قَالَ: مَا لِي مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدِمُوا فِي كَذَا، وَأَهْلَ أَرْضِ كَذَا قَدِمُوا فِي كَذَا، وَقَوْمَ فُلَانٍ قَوْمُكَ وَنَاسُكَ. فَجَعَلَ يَصِفُ لَهُ حَوَائِجَ النَّاسِ.

فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ لَهَا: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟»

قَالَتْ: أَنْتَ أَبْصَرُ بِوَلَدِكَ[1].

فَهَذِهِ الأُمُورُ وَالأَسْبَابُ الدَّاعِيَةُ لَهُ أَنْ يُفَكِّرَ وَيَعْهَدَ، فَنَظَرَ، فَإِذَا الحَادِي قَدْ حَدَا وَارْتَجَزَ بِزِيَادٍ، وَقَالَ فِيهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُطَمِّعُ زِيَادًا فِي الأَمْرِ، مَعَ كَوْنِهِ سَفَّاكَ الدَّمِ.

وَعَلِمَ أَنَّ أَهْلَ العِرَاقِ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عُمَرَ وَالحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى هَذَا.

وَقَدْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ قَدْ كَاتَبُوا الحُسَيْنَ فِي خَلْعِهِ وَالخُرُوجِ عَلَيْهِ، فَأَبَى الحُسَيْنُ، فَجَاءَ قَوْمٌ مِنْهُمْ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الخُرُوجَ، فَأَبَى، وَجَاءَ إِلَى الحُسَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّ القَوْمَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْكُلُوا بِنَا وَيُشَيِّطُوا دِمَاءَنَا. فَتَوَقَّفَ الحُسَيْنُ؛ مَرَّةً يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِمْ، وَمَرَّةً يُرِيدُ الإِقَامَةَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ، وَعَلَيْكُمْ مُشْفِقٌ، سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ فِي الكُوفَةِ: «وَاللَّهِ لَقَدْ مَلِلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، وَبَغَضْتُهُمْ[2]، وَمَا

---

(١) أخرجه المُعَافى بن زَكَريَا في «الجَليس الصَّالح» ص (٢٥٥) باختلاف ألفاظ ومَعنى.

(٢) كذا في الأصل، ولعل هنا سقط: (وأبغضوني) كما في المَصادر.

بَلَوْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا بِوَفَاءٍ، وَلَا لَهُم ثَبَاتٌ وَلَا صَبرٌ عَلَىٰ السَّيْفِ»(١).

وَبَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهَذَا الأَمْرِ، فَخَشِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الِاضْطِرَابِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ.

وَغَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ يَنْصُرُونَهُ، وَلَهُمُ العُدَّةُ وَالقُوَّةُ، وَبَنُو أُمَيَّةَ مَعَ كَثْرَةٍ لَا [يَخْرُجُونَ](٢) مَعَ هَذَا /الأَمْرِ عَنْهُمْ(٣). ٣٩/ب

وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ جَمَعَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: خَبِّرُونِي مَا كَانَ سَبَبُ اخْتِلَافِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: قَتْلُ عُمَرَ. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ قَتْلُ عُثْمَانَ. وَكُلٌّ قَالَ قَوْلًا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ السَّبَبَ أَنْ جَعَلَ عُمَرُ الأَمْرَ شُورَىٰ فِي سِتَّةٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهَا، وَأَرَادَ هَذَا الأَمْرَ، فَوَقَعَ الِاخْتِيَارُ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَاسْتَبْطَئُوا مَوْتَهُ، وَكُلٌّ يَقُولُ: مَتَىٰ يَصِيرُ هَذَا الأَمْرُ إِلَيَّ؟ فَهَذَا كَانَ سَبَبَهُ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَتْرُكَ النَّاسَ بَعْدِي كَالغَنَمِ المَطِيرَةِ بِلَا رَاعٍ يَحْفَظُهَا(٤).

وَنَظَرَ بَنِي أُمَيَّةَ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِيَزِيدَ، وَنَظَرَ إِلَىٰ يَزِيدَ وَهُوَ يُرَاعِي أَهْلَ الشَّامِ وَيَسْتَصْلِحُهُمْ، وَيَقْضِي حَوَائِجَهُمْ، وَيُؤَلِّفُ قُلُوبَهُمْ؛ فَغَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِنْهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ مَنْ يُخَالِفُهُ، إِلَّا خَمْسَ نَفَرٍ: الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَسْتَصْلِحُهُمْ لَهُ. وَأُوصِي يَزِيدَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ، وَالقَبُولِ مِنْهُمْ، وَيَسْتَوْثِقُ الأَمْرَ، وَيَجْمَعَ الكَلِمَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ

---

(١) أخرجه مُحمَّد بن سَعد في «الطَّبقات الكَبير»: (٦/ ٤٢٢).

(٢) في الأصل: (يخرجوا).

(٣) كذا العِبارة في الأصل، فيكون المَقصُود: يُخْرُجُون - مع العُدَّة والقُوَّة - عن أهل الشَّام، أو لعَل (مع) زائدة، فيكون المَقصود: يُخرِجُون الإمَامَة عنهم.

(٤) لم أجده.

كذلك: اختلف الكلام، ووقع التنازعُ والهرجُ وسفكُ الدِّماءِ، والإمامُ إنَّما هُوَ وكيلُ الأُمَّةِ. نُصِّبَ بحفظِهَا، وحِمَايَةِ البَيْضَةِ، واجْتِمَاعِ الكَلِمَةِ.

فأمَّا المفضُولُ، فإمَامَتُهُ جائزةٌ إذا كَانَ ثَمَّ عارضٌ يَمْنَعُ مِنْ إمَامَةِ الفَاضِلِ[1]، وكانَ مِنَ العارضِ - مَا ذكرْنا[2] - مِمَّا يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ؛ فَجَازَ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ، وكَانَ نصبُهُ عَلَيْهِ مَعْذُورًا.

ولمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ الحَجِّ وحَصَلَ بالمَدِينَةِ، اسْتَدْعَىٰ الحُسَيْنَ، فَقَالَ: «يا ابْنَ أخِي، قَدِ اسْتَوْسَقَ النَّاسُ لِهَذَا الأمْرِ، غَيْرَ خَمْسَةٍ أَنْتَ تَقُودُهُمْ، فَمَا أَرَبُكَ إِلَىٰ الخلافِ؟» فَقَالَ لَهُ الحُسَيْنُ: أَرْسِلْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ بَايَعُوكَ، كُنْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ. قَالَ: «وَتَفْعَلُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَجَزَّاهُ خَيْرًا، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لا يُخْبِرَ بِحَدِيثِهِ أَحَدًا.

قَالَ: فَخَرَجَ وَقَدْ أَقْعَدَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَخُوكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: مَا كَانَ؟ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ حَدَّثَهُ.

ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَهُ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِلحُسَيْنِ، حَرْفًا بِحَرْفٍ، فَأَجَابَهُ بِجَوَابِ الحُسَيْنِ، وَقَالَ: «لَا تُحَدِّثْ أَحَدًا».

ثُمَّ بَعَثَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ أَكْثَرَ[3] مِنْ كَلَامِ صَاحِبَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ بَعْدِي كَالضَّأْنِ، لَا رَاعِيَ لَهَا، وَقَدِ اسْتَوْسَقَ النَّاسُ لِهَذَا الأَمْرِ غَيْرَ خَمْسِ نَفَرٍ، أَنْتَ تَقُودُهُمْ، فَمَا [أَرَبُكَ][4] إِلَىٰ /الخِلَافِ؟» فَقَالَ ٤٠/أ
لَهُ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي أَمْرٍ يُذْهِبُ الدَّرَكَ[5]، وَيَحْقِنُ الدَّمَ، وَتُدْرِكُ حَاجَتَكَ؟

---

(١) يأتي ص (٣٦٠).

(٢) أي وُقُوع التَّنازع والهَرْج وسَفك الدِّماء.

(٣) في المَصدر: (ألين).

(٤) في الأصل: (لديك).

(٥) في المَصدر: (الذم).

فَقَالَ: «فَمَا هُوَ؟» قَالَ: وَدِدْتُ تُبْرِزُ سَرِيرَكَ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأُبَايِعُكَ، عَلَىٰ أَنِّي أَدْخُلُ بَعْدَكَ عَلَىٰ مَا تُجْمِعُ عَلَيْهِ الأُمَّةُ. قَالَ: «وَتَفْعَلُ؟» قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ خَرَجَ وَأَتَىٰ مَنْزِلَهُ وَأَطْبَقَ بَابَهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ.

وَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ كَذَلِكَ.

وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)].

فَلَمَّا كَلَّمَهُمْ وَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ لَانُوا إِلَىٰ عَهْدِ يَزِيدَ، وَنَصَّ[(٢)] عَلَيْهِ.

وَكَانَ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ: «إِنِّي قَدْ كَفَيْتُكَ مَؤُونَةَ الرِّجَالِ، وَوَطَّأْتُ لَكَ الأَشْيَاءَ، وَأَخْضَعْتُ لَكَ أَعْنَاقَ العَرَبِ، فَانْظُرْ أَهْلَ الحِجَازِ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُكَ، فَأَكْرِمْ مَنْ قَدِمَ عَلَيْكَ مِنْهُمْ، وَتَعَاهَدْ مَنْ غَابَ، وَانْظُرْ أَهْلَ العِرَاقِ، فَإِنْ سَأَلُوا أَنْ تَعْزِلَ عَنْهُمْ كُلَّ يَوْمٍ عَامِلًا، فَافْعَلْ، فَإِنَّ عَزْلَ عَامِلٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُشْهَرَ عَلَيْكَ مِائَةُ [أَلْفِ][(٣)] سَيْفٍ، وَانْظُرْ أَهْلَ الشَّامِ، فَلْيَكُونُوا بِطَانَتَكَ وَعَيْبَتَكَ، فَإِنْ رَابَكَ شَيْءٌ مِنْ [عَدُوِّكَ فَانْتَصِرْ][(٤)] بِهِمْ، ثُمَّ ارْدُدْهُمْ إِلَىٰ بِلَادِهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَقَامُوا بِغَيْرِ بِلَادِهِمْ أَخَذُوا بِغَيْرِ أَخْلَاقِهِمْ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَإِنَّ أَهْلَ العِرَاقِ لَا يَدَعُوهُ حَتَّىٰ يُخْرِجُوهُ، وَإِنَّ لَهُ رَحِمًا مَاسَّةً، وَحَقًّا عَظِيمًا وَاجِبًا، وَقَرَابَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَارْفُقْ بِهِ، وَدَارِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ وَقَدَرْتَ عَلَيْهِ؛ فَاصْفَحْ عَنْهُ، وَلَوْ أَنِّي صَاحِبُهُ، لَفَعَلْتُ ذَلِكَ، وَأَمَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ خَبٌّ ضَبٌّ، يَجْثُمُ لَكَ جُثُومَ الأَسَدِ، وَيُرَاوِغُكَ رَوَغَانَ الثَّعْلَبِ، فَإِنْ

---

(١) أخرجه الطَّبري في «التَّاريخ»: (٥/ ٣٠٣).

(٢) لعل (و) زيادة في النَّص كعَادة النَّاسخ عفا اللَّه عنه.

(٣) سقطت من الأصل، والاستدراك من المَصدر.

(٤) تصحَّفت في الأصل إلى: (عددك فانتظر)، والتَّصويب من المصدر.

أَمْكَنَتْهُ فُرْصَةٌ وَثَبَ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ إِنْ رَأَىٰ أَصْحَابَهُ صَنَعُوا شَيْئًا صَنَعَ [مِثْلَهُمْ] (١)، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجُلٌ وَقِذُ الدِّينِ، لَا يَلْتَمِسُ شَيْئًا قِبَلَكَ» (٢).

وَلَمَّا حَضَرَتْ مُعَاوِيَةَ الوَفَاةُ، جَدَّدَ عَلَىٰ يَزِيدَ الوَصِيَّةَ، وَقَالَ: «انْظُرِ الحُسَيْنَ ابْنَ عَلِيٍّ ابْنَ فَاطِمَةَ (٣) بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فصِلْ رَحِمَهُ، وَارْفُقْ بِهِ وَدَارِهِ، يَصْلُحْ لَكَ أَمْرُكَ» (٤).

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ خَاطَبَ هَذِهِ الطَّائِفَةَ فِي المَدِينَةِ حِينَ أَرَادَ الحَجَّ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ، وَدَعَا إِلَىٰ بَيْعَةِ ابْنِهِ يَزِيدَ.

وَمَاتَ زِيَادٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، وَمَاتَ مُعَاوِيَةُ سَنَةَ سِتِّينَ.

فَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وِلَايَتِهِ لِيَزِيدَ؛ يَكُونُ الوِزْرُ فِيهِ مَوْضُوعًا عَنْهُ، وَعُذْرُهُ فِيهِ وَاضِحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ رَدَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ» (٥) [وَادِّعَاؤُهُ] (٦) /زِيَادَ لِأَبِي سُفْيَانَ؟ ٤٠/ب

قِيلَ: لَمْ يُرِدْ بِهَذَا القَوْلِ إِلْحَاقَ النَّسَبِ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ بِهِ حُكْمُ الوَلَدِ

(١) في الأصل: (مثله)، والتَّصويب من المَصدر.

(٢) أخرجه البَلَاذُري في «أنساب الأشراف»: (٥/ ١٤٤ و ١٤٥)، والطَّبري في «التَّاريخ»: (٥/ ٣٢٢ و ٣٢٣).

(٣) كذا النِّسبة في الأصل، وهي مُستعملة.

(٤) ذكره قِوَام السُّنة في «الحُجَّة في بَيَان المَحجَّة»: (٢/ ٥٦٩)، وكأنَّه قد نَقَله عَن القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) مُتفق عليه، أخرجه البُخَاري في «الصَّحيح» رقم: (٢٠٥٣)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٤٥٧)، وأبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٢٤٩٧٥).

(٦) في الأصل: (وادعائه).

وَالإِرْثِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الشَّبَهَ وَالمَخَايِلَ الَّتِي كَانَتْ لِأَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الفِرَاسَةِ وَالقَافَةِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ مِنْ نُطْفَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ قَوْلًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ.

وَعِنْدَنَا: أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا وَقَالَ قَوْلًا، حُمِلَ الأَمْرُ فِيهِ عَلَىٰ أَكْمَلِ الأُمُورِ؛ لِعِظَمِ قَدْرِهِمْ وَجَلَالِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ: أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ الحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ السُّلَمِيُّ(١) فِي وَلَدٍ(٢)؛ فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِحَجَرٍ، أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلعَاهِرِ الحَجَرُ»(٣).

وَفِي بَعْضِ الأَخْبَارِ: قَالَ لَهُ الحَجَّاجُ: كَيْفَ قَضَيْتَ لِزِيَادٍ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَمْ تَقْضِ لِي؟ فَقَالَ: «قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِي، وَمَعْصِيَتُهُ مَرَّةً خَيْرٌ مِنْ مَعْصِيَتِهِ مَرَّتَيْنِ»(٤).

وَهَذَا الخَبَرُ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ؛ فَقَدْ نَدِمَ وَتَابَ، وَمَنِ اعْتَرَفَ بِالذَّنْبِ وَعَزَمَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُعَاوِدَ إِلَىٰ مِثْلِهِ؛ فَقَدْ أَزَالَ مَا قَبْلَهُ.

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ رَدَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَمَا تَرَكَتْهُ الصَّحَابَةُ، وَلَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ غَايَةَ الإِنْكَارِ، وَلَكَانَ يَشْتَهِرُ وَيَظْهَرُ، وَيَتَوَاتَرُ الخَبَرُ بِهِ وَالإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِرَدِّ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي تَرْكِهِمُ النَّكِيرَ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ

---

(١) أبو مُحمَّد البَهزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو عُبيد اللَّه بن رَبَاح، أبو خَالد. «تاريخ دمشق»: (٣٧/ ٤٢٦)

(٣) أخرجه البَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (١٠/ ٢١١).

(٤) أخرج بعضه أبو يعلى المَوصِلي في «المُسند» رقم: (٧٣٩٠).

أنه من نطفة أبي سفيان؛ لما رَأَىٰ فِيهِ مِنَ الشَّبَهِ، وَقَالَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ الفَرَاسَةِ والقيافة.

ويمكن أن يكون نسبه إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي يُنْسَبُ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

ولأنَّ قوله: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ» فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الاِتِّسَاعِ، وَيَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ:

لأنَّ قولهم: (فِرَاشٌ) لَيْسَ يُفِيدُ بِظَاهِرِهِ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ.

ولأنَّ كُلَّ عَاهِرٍ لَهَا حَجَرٌ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَنْ جَحَدَ الوَلَدَ الَّذِي هُوَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ولاعن عَلَيْهِ؛ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الكَلَامِ ضَرْبٌ مِنَ اتِّسَاعٍ مُحتمل لِلتَّأْوِيلِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يُوجَدْ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ عَلَىٰ غَيْرِ الوَجْهِ الَّذِي نَفَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَثْبَتَهُ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي نَفَاهُ النَّبِيُّ؛ لَأَنْكَرَ أَصْحَابُهُ[1] ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ؛ لَنُقِلَ، كَمَا نُقِلَ مِثْلُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَتَلَ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ[2]؟

قِيلَ: قَدْ ذَكَرَ عُذْرَهُ فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي [سَعْدٍ][3] المَقْبُرِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ حِينَ حَجَّ مَرَّ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَهُ.

٤١/أ فَلَمَّا قَعَدَ، قَالَتْ: يَا مُعَاوِيَةُ، /أَمِنْتَ أَنْ أُخَبِّئَ لَكَ مَنْ يَغْتَالُكَ بِأَخِي مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ؟

قَالَ: «بَيْتُ الأَمَانِ دَخَلْتُ».

---

(١) أي الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أبو عبد الرَّحمن الكِنْدي الكُوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِد صِفِّين مع عَليّ، استشهد سنة ٥١ هـ. «السِّير»: (٣/ ٤٦٢)

(٣) في الأصل: (سعيد)، أو تكون (أبي) زائدة في الأصل.

قَالَتْ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَمَا خَشِيتَ اللَّهَ فِي قَتْلِ حُجْرٍ وَأَصْحَابِهِ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا قَتَلَهُمْ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِمْ»(١).

وَرَوَىٰ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيُّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُبَايِعَ لِابْنِهِ يَزِيدَ، فَهَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَدِمُوا مَكَّةَ.

قَالَ سَعِيدٌ المَقْبَرِيُّ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَنَا بِخَيْرِكُمْ، وَلَكِنْ خَيْرٌ لَكُمْ.

ثُمَّ نَزَلَ، فَالتَمَسَ الإِذْنَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَأَذِنَتْ لَهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَهُ أَهْلُ الشَّامِ، وَهُوَ بَيْنَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَمَوْلَىً لَهُ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَابِ عَائِشَةَ صَرَفَ أَهْلَ الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَتَدْخُلُ بَيْتَهَا وَحْدَكَ وَقَدْ قَتَلْتَ أَخَاهَا؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخُلُ بَيْتَ أَمَانٍ بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ثُمَّ جَاءَ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَابَهَا، فَخَرَجَ مَوْلَىً لَهَا يُقَالُ لَهُ: دِينَارٌ، فَأَذِنَ لِمُعَاوِيَةَ وَحْدَهُ، فَدَخَلَ وَطَرَحَتْ لَهُ وِسَادَةً وَثَنَّتْ لَهُ بِأُخْرَىٰ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَضَرَبَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حِجَابًا، ثُمَّ سَلَّمَتْ، وَجَلَسَتْ، ثُمَّ حَمِدَتِ اللَّهَ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: «مَا أَنْكَرْتُ مِنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ حَرْفًا فَأُرْتِجَّ عَلَيَّ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أُجِيبَهَا إِلَّا بِجَوَابٍ فِيهِ ضَعْفٌ».

ثُمَّ قَالَتْ لِي: مَا يُؤَمِّنُكَ أَنْ أَكُونَ قَدْ خَبَّأْتُ [لَكَ](٢) رِجَالًا فَأَقْتُلَكَ بِأَخِي؟

فَفَزِعَ مُعَاوِيَةُ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَفِي بَيْتِ أَمَانٍ، وَقَدْ دَخَلْتُ بِأَمَانٍ، وَفِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ».

---

(١) أخرجه الطَّبري في «التَّاريخ»: (٥/ ٢٧٩).

(٢) في الأصل: (له).

فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ، فَسَكَنَ مُعَاوِيَةُ حِينَ ضَحِكَتْ.

ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ إِلَىٰ بَيْعَةِ ابْنِكَ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَلَهُمْ بَنُونَ خَيْرٌ مِنَ ابْنِكَ، وَمَا بَايَعُوا لِأَبْنَائِهِمْ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَارُوا لِلأُمَّةِ؟

قَالَ: «يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ شَيْئًا بَعْدُ، وَاللَّهُ يَقْضِي مَا يُرِيدُ».

قَالَتْ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ قَتَلْتَ [حُجْرًا][1] وَأَصْحَابَهُ؟

قَالَ: «يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ زِيَادًا كَتَبَ إِلَيَّ كُتُبًا كَثِيرَةً، يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَعْتَرِضُ عَلَيْكَ أَمْرًا لَا يَكُونُ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ. فَرَأَيْتُ أَنَّ فَسَادَهُ فِي صَلَاحِ الأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْ [صَلَاحِهِ][2] فِي فَسَادِ الأُمَّةِ».

قَالَتْ: [أَفَلَا][3] حَبَسْتَهُمْ؟

قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُكَلِّمُنِي فِيهِمْ»[4].

٤١/ب وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ طُولٌ فِي سُؤَالِهَا، /ثُمَّ عَنْ غَرْسِ مَكَّةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿ بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ ﴾[5][6].

وَجَوَابُهُ لَهَا ـ وَالَّذِي ذَكَرَهُ ـ فَفِيهِ شُبْهَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَلَّىٰ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَىٰ الكُوفَةِ، فَأَقَامَ بِهَا سَبْعَ سِنِينَ بِأَحْسَنِ سِيرَةٍ، وَكَانَ حُجْرٌ [يُجْهِدُهُ][7] بِالرَّدِّ

---

(١) في الأصل: (حجر).

(٢) في الأصل: (صلاحهم) ولعلها مُصوَّبة. (٣) في الأصل: (فالا).

(٤) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٥) سُورة إبراهيم: (٣٧).

(٦) كذا في الأصل، والمَقصد أنّها قَد سَألته عن غرسه في أرض مكَّة، وقد ورد في ذلك خَبرٌ في «أنسَاب الأشرَاف»: (٥/ ١٩)، و«أخبار مَكَّة»: (٤/ ١٢٢)

(٧) رسمها في الأصل: (يحبهه)، ولعلها: (يجهر).

فَيَقُولُ: «إِنَّ مَنْ تَمْدَحُونَ(١) أَحَقُّ بِالذَّمِّ، وَمَنْ تَذُمُّونَ(٢) أَحَقُّ بِالمَدْحِ» فَيَقُولُ لَهُ المُغِيرَةُ: يَا حُجْرُ، لَقَدْ رُمِيَ(٣) بِسَهْمِكَ، إِذْ كُنْتُ أَنَا الوَالِي عَلَيْكَ، وَيْحَكَ يَا أَخِي! اتَّقِ ذَا السُّلْطَانِ، وَاتَّقِ غَضَبَهُ وَسَلْطَانَهُ(٤)، وَإِنَّ غَضْبَةَ السُّلْطَانِ أَحْيَانًا تَقْتُلُ أَمْثَالَكَ كَثِيرًا. وَيَكُفُّ عَنْهُ وَيَصْفَحُ.

وَيَعْتِبُهُ قَرَابَتُهُ(٥) فَيَقُولُونَ: هَذَا يَتَجَرَّأُ عَلَيْكَ فِي سُلْطَانِكَ! فَيَقُولُ: إِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ(٦) أَجَلِي، وَسَيَلِي غَيْرِي بَعْدِي، فَيَظُنُّ أَنَّهُ مِثْلِي، فَيَقْتُلُهُ(٧).

فَلَمَّا مَاتَ المُغِيرَةُ جُمِعَتِ الكُوفَةُ لِزِيَادٍ مَعَ البَصْرَةِ، فَأَقْبَلَ زِيَادٌ حَتَّىٰ دَخَلَ الكُوفَةَ، فَخَطَبَهُمْ خُطْبَةً مَشْهُورَةً، حَذَّرَهُمْ فِيهَا وَوَعَدَهُمْ إِنْ خَالَفُوهُ أَخَذَ الكَبِيرَ مِنْهُمْ بِالصَّغِيرِ، وَالقَرِيبَ بِالبَعِيدِ، وَالبَرِيءَ بِالسَّقِيمِ.

ثُمَّ اسْتَدْعَىٰ بِحُجْرٍ، فَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِالمُغِيرَةِ، وَمَا كَانَ تَحَمَّلَهُ مِنْكَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْتَمِلُ مِنْكَ مَا كَانَ المُغِيرَةُ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنِّي أَخُوكَ الَّذِي كُنْتَ تَعْهَدُهُ، لَا أَنْتَقِلُ وَلَا أَتَغَيَّرُ، إِذَا أَنْتَ أَتَيْتَنِي وَأَنَا جَالِسٌ لِلنَّاسِ فَاجْلِسْ مَعِي عَلَىٰ مَجْلِسِي، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ(٨) فَاجْلِسْ حَتَّىٰ أَخْرُجَ، وَلَكَ عِنْدِي كُلَّ يَوْمٍ حَاجَتَانِ، حَاجَةٌ غُدْوَةً وَحَاجَةٌ عَشِيَّةً، وَإِنَّكَ إِنْ [تَسْتَقِمْ](٩) وَتَلْزَمِ السَّبِيلَ المَنْهَجَ؛ يَسْلَمْ

---

(١) أي عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رسمها في الأصل: (رما).

(٤) في المَصدر: (سطوته).

(٥) غير مَقرُوءة في الأصل، وهذه صُورتها: ([illegible])، والمَقصد أنَّ قومه لامُوه على تَرك حُجر.

(٦) كذا في الأصل، وفي المَصدر: (اقْتَرَبَ).

(٧) أخرجه ـ باختلاف ألفاظ ـ الطَّبري في «التَّاريخ»: (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، وأبو الفَرج الأصفَهاني في «الأغاني»: (١٧/ ١٣٨).

(٨) أي لم أجلس.

(٩) في الأصل: (تستقيم).

نَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ، وَإِنْ أَخَذْتَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا؛ أَهْلَكْتَ نَفْسَكَ، وَأَشْطَتَّ عِنْدِي دَمَكَ. يَا حُجْرُ، إِنِّي لَا أُحِبُّ التَّنْكِيلَ قَبْلَ التَّقْدِمَةِ، وَلَا آخُذُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَلَا أَتَعَنَّتُ الْمُسْلِمَ الْبَرِيءَ، فَخُذْ بِمَا أَتَيْتُكَ وَمَا حَذَّرْتُكَ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

فَقَالَ حُجْرُ: «إِنْ يَأْمُرْنِي بِهَذَا وَبِشَيْءٍ مِنَ الأَمْرِ[١]، وَإِلَّا فَأَنَا قَابِلٌ نَصِيحَتَهُ» وَخَرَجَ حُجْرٌ مِنْ عِنْدِهِ.

وَكَانَ زِيَادٌ مُقِيمًا بِالبَصْرَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَبِالكُوفَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَيَصِيفُ بِهَذِهِ وَيَشْتِي بِهَذِهِ[٢]، فَلَمَّا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَىٰ البَصْرَةِ، أَتَىٰ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ[٣]، فَقَالَ لَهُ:
٤٢/أ إِنَّ الشِّيعَةَ تَخْتَلِفُ إِلَىٰ حُجْرٍ، وَلَا أَرَاهُ عِنْدَ خُرُوجِكَ إِلَّا ثَائِرًا. /فَقَالَ: مَا أَظُنُّ هَذَا بِهِ. ثُمَّ اسْتَدْعَاهُ وَلَاطَفَهُ وَحَذَّرَهُ، فَقَالَ حُجْرُ: «دُونَ هَذَا مِنْ وَصِيَّتِكَ يَكْفِينِي».

ثُمَّ خَرَجَ زِيَادٌ وَاسْتَخْلَفَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ[٤]، فَجَعَلَتِ الشِّيعَةُ تَخْتَلِفُ إِلَىٰ حُجْرٍ، حَتَّىٰ أَخَذُوا ذَاتَ يَوْمِ المَسْجِدَ، وَزَادَ أَمْرُهُمْ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِذَمِّ عُثْمَانَ وَسَبِّهِ وَذَمِّ زِيَادٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَاتَّقُوا الِاخْتِلَافَ وَالفُرْقَةَ، مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ العَالِيَةُ ؟! فَوَثَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ حُجْرٍ، فَحَصَبُوهُ حَتَّىٰ نَزَلَ، فَدَخَلَ القَصْرَ، وَأَغْلَقَ بَابَهُ، وَكَتَبَ إِلَىٰ زِيَادٍ بِقِصَّتِهِ: وَإِنِّي مَا أَمْلِكُ مِنَ الكُوفَةِ الإِمَارَةَ.

---

(١) كذا في الأصل، وهذه صُورتها: ()، وفي «الأغاني»: (لن يرى الأمير مني إلا ما يحب، وقد نصح، وأنا قابل نصيحته).

(٢) في الأصل: (به) والمُثبت فوقها بخط النَّاسخ.

(٣) ابن أبي مُعَيط رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أبو سَعيد المَخْزومي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، تُوفِّي سنة ٨٥ هـ. «مَعرفة الصَّحابة» لأبي نَعيم: (٤/ ٢٠٠١)

فَلَمَّا قَرَأَ زِيَادٌ الكِتَابَ، قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ عَمْرٌو، وَبِئْسَ الرَّجُلُ حُجْرٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَيَنْفَعَنَّ ذَا الطَّاعَةِ عِنْدِي طَاعَتُهُ، وَلَيَضُرَّنَّ ذَا المَعْصِيَةِ عِنْدِي مَعْصِيَتُهُ، ارْكَبُوا وَسَارِعُوا إِلَىٰ الكُوفَةِ[1].

وَكَانَ مِنْ أَمْرِ حُجْرٍ مَا كَانَ، وَهَرَبَ، وَالسِّيرَةُ طَوِيلَةٌ.... وَطُلِبَ إِلَىٰ أَنْ وَقَعَ وَقُبِضَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ جَمَاعَةٍ مَعَهُ[2].

وَأَمَرَ زِيَادٌ بِأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ مَحضَرٌ مَشْهُورٌ بِمَا جَرَىٰ مِنْهُ، وَدَعَا رُءُوسَ الأَرْبَاعِ، وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَىٰ حُجْرٍ بِمَا رَأَيْتُمْ. وَكَانَ الرُّءُوسَ يَوْمَئِذٍ: عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ عَلَىٰ رُبْعِ المَدِينَةِ، وَخَالِدُ بْنُ [عُرْفُطَةَ[3]][4] عَلَىٰ رُبْعِ تَمِيمٍ وَهَمَدَانَ، [وَ][5] قَيْسُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ المُغِيرَةِ[6] عَلَىٰ رُبْعِ كِنْدَةَ وَرَبِيعَةَ، وَأَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[7] عَلَىٰ رُبْعِ مَذْحِجٍ وَأَسَدٍ.

قَالَ: فَكَتَبَ أَبُو بُرْدَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا شَهِدَ عَلَيْهِ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، شَهِدَ أَنَّ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ خَلَعَ الطَّاعَةَ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَلَعَنَ الخَلِيفَةَ، وَدَعَا إِلَىٰ الحَرْبِ وَالفِتْنَةِ، وَجَمَعَ إِلَيْهِ الجُمُوعَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ نَكْثِ البَيْعَةِ وَخَلْعِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، وَكَفَىٰ اللَّهُ[8].

---

(١) أخرجه ـ باختلاف ألفاظ ـ أبو الفَرَج الأصفهَاني في «الأغَاني»: (١٧/ ١٣٧ ـ ١٤٠).

(٢) يُنظر: «التَّاريخ» للطبري: (٥/ ٢٥٦ ـ ٢٦٨).

(٣) ابن أَبْرَهة العُذْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «مَعرفة الصَّحابة» لأبي نُعَيم: (٢/ ٩٤٥)

(٤) في الأصل: (عربطة).

(٥) في الأصل: (بن).

(٦) لم أقف له على ترجمة.

(٧) هو حَارث ـ وقيل: عَامِر ـ بن عبد اللَّه بن قَيس الكُوفي، تُوفِّي سنة ١٠٤ هـ. «السِّير»: (٤/ ٣٤٣)

(٨) بياض في الأصل بقدر كلمتين، وفي المَصدر: (وَكَفَرَ بِاللَّهِ كَفْرَةً صَلْعَاءَ).

فَقَالَ زِيَادٌ: عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ فَاشْهَدُوا. فَشَهِدَ رُءُوسُ الأَرْبَاعِ الثَّلَاثَةُ عَلَىٰ مِثْلِ شَهَادَتِهِ، فَقَالَ زِيَادٌ: ابْدَءُوا بِقُرَيْشٍ. فَشَهِدَ إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[(١)]،[(٢)] وَعُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ، وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ[(٣)]، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ
٤٢/ب /أَبِي وَقَّاصٍ[(٤)]، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَبَّارٍ[(٥)][(٦)]، وَمَصْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ، وَالسَّرِيُّ ابْنُ وَقَّاصٍ الحَارِثِيُّ[(٧)]، وَرُءُوسُ النَّاسِ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَكَتَبَ زِيَادٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ كِتَابًا وَضَمَّنَهُ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ.

فَلَمَّا وَصَلَ الكِتَابُ إِلَيْهِ، بَعَثَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ جَمَاعَةٍ فَأَحْضَرَهُمْ، وَقَرَأَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحْسَنَ عِنْدَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ البَلَاءَ، وَكَفَاهُ مَؤُونَةَ مَنْ بَغَىٰ عَلَيْهِ. وَقَصَّ قِصَّةَ حُجْرٍ.

فَلَمَّا قَرَأَهُ مُعَاوِيَةُ وَنَظَرَ فِي شَهَادَاتِ الشُّهُودِ، عَرَفَهُمْ، فَحَبَسَ حُجْرًا وَمَنْ مَعَهُ، وَكَتَبَ إِلَىٰ زِيَادٍ: «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ فَهِمْتُ مَا قَصَصْتَ مِنْ أَمْرِ حُجْرٍ وَأَصْحَابِهِ، وَشَهَادَةِ مَنْ قِبَلَكَ عَلَيْهِمْ، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ وَأَنَا أَرَىٰ تَرْكَهُمْ أَفْضَلَ مِنْ قَتْلِهِمْ».

---

(١) التَّيمي، ابن خَالة مُعاوية، وَلِيَ له خَرَاج خُراسَان، تُوفِّي سنة ٥٦ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٤٧٨)

(٢) زيادة في المَصدر ـ وربما سقطت من الأصل ـ: (ومُوسَى بن طَلحَة، وإسمَاعِيل بن طَلحة بن عُبيد اللَّه).

(٣) ابن العَوَّام، أبو عُثمان الأسَدي، تُوفِّي سنة ٦٤ هـ. «السِّير»: (٣/ ٣٨١)

(٤) أبو حَفص المَدَني، أمير السَّرية الذين قَاتَلوا الحُسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَتَله المُختار سنة ٦٦ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٦٨٦)

(٥) ابن عَلي بن هبَّار. «الإكمَال في رَفع الارتيَاب»: (٧/ ٣١٠)

(٦) في «تاريخ الرُّسل والمُلُوك»: (هنَّاد).

(٧) «الجَرح والتَّعديل»: (٤/ ٢٨١).

فَكَتَبَ زِيَادٌ: أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَأَيْتُ كِتَابَكَ، وَفَهِمْتُ رَأْيَكَ فِي حُجْرٍ وَأَصْحَابِهِ، فَعَجِبْتُ لِاشْتِبَاهِ الأَمْرِ عَلَيْكَ فِيهِمْ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِمْ بِمَا سَمِعْتَهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرِهِمْ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ فِي هَذَا المِصْرِ حَاجَةٌ، فَلَا تَتْرُكَنَّ حُجْرًا وَأَصْحَابَهُ[(١)].

وَهَذَا [...][(٢)] شُبْهَةٌ، إِذْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الكُتُبُ وَالشَّهَادَةُ، وَالإِثْمُ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ.

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ مُعَاوِيَةَ النَّدَمُ عَلَىٰ قَتْلِهِ؛ رَوَىٰ أَبُو مِخْنَفٍ[(٣)]، عَنْ صَبَّاحٍ [المُزَنِيِّ[(٤)]][(٥)]، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ القَسْرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [يَزِيْدَ][(٦)] بْنِ أَسَدٍ[(٧)] قَالَ: لَمَّا هَلَكَ أَبِي، أَوْصَىٰ بِنَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَكُنَّا عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ، لَا يَحْتَجِبُ عَنَّا.

فَلَمَّا مَرِضَ، وَثَقُلَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِالعَافِيَةِ وَالأَجْرِ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ، فَإِلَىٰ رَحْمَةِ اللَّهِ.

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، وَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوكَ لِي لَنَاصِحٌ فِيمَا [...][(٨)] عَنْ رَأْيِهِ فِي

---

(١) أخرجه ـ باختلاف ألفاظ ـ البَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٥/ ٢٤٢ ـ ٢٥٧)، والطَّبري في «التَّاريخ»: (٥/ ٢٦٨ ـ ٢٧٣).

(٢) بياض بقدر كلمة، وكلمة مقصُوصة على الطُّرة، لعلها: (فيه).

(٣) هو لُوط بن يَحيى الكُوفي الرَّافضي الأَخبَاري، تُوفِّي سنة ١٥٧ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٤/ ١٨٩)

(٤) ابن يَحيى. «تاريخ الإسلام»: (٤/ ٨٦)

(٥) رسمها في الأصل: (المري).

(٦) في الأصل: (زيد).

(٧) أبو يَحيى القَسْري البَجَلِي، وهو والد خَالِد. «تاريخ دِمَشق»: (٣٣/ ٣٧٢)

(٨) بياض بقدر كلمة مطموسة، وكلمة مقصُوصة على الطُّرة، لم أتبينها.

حُجْرٍ وَأَصْحَابِهِ[1]».

قَالَ: قُلْتُ: يَهْذِي، [فَرَدَدْتُ][2] الكَلَامَ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَهْجُرُ[3]، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الكَلَامَ ثَانِيًا، فَرَدَّ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: عَايَنَ الرَّجُلُ. /فَخَرَجْتُ ٤٣/أ
مِنْ عِنْدِهِ، وَسَمِعْتُ النَّاعِيَةَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ[4].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ نَادِمًا عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ شُهِدَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ بِمَا شُهِدَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَتَلَ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ[5]؟

قِيلَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ وَلَّاهُ مِصْرَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ العَاصِ فِي أَرْبَعَةِ [آلَافٍ][6] مَعَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ الكِنْدِيُّ[7]، وَأَبُو الأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ، فَالْتَقَوْا فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: المُسْنَاةُ[8]، فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا[9]، وَقُتِلَ كِنَانَةُ بْنُ بِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ الكِنْدِيُّ[10] ـ وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ أَهْلِ مِصْرَ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَىٰ قَتْلِ عُثْمَانَ

(١) وقد كان قال له: (أرى أنْ تُفرِّقهم في قُرى الشَّام فيكفيكهم طَوَاعِينها) «التَّاريخ» للطبري: (٥/ ٢٧٢).

(٢) في الأصل: (فردت).

(٣) أي يَهْذي ويخلط في الكلام.

(٤) أخرجه ـ باختلاف ألفاظ ـ البَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٥/ ٢٦٦)، وأخرجه ابن المُبارك في «الزُّهد» عن أبي بكر ابن عيَّاش به، نصَّ عليه ابن حَجَر في «الإصابة»: (١١/ ٣٨٧)، ومن طريقه أخرجه ابن عَسَاكر في «التَّاريخ»: (٦٥/ ١٠٦).

(٥) تقدَّمت ترجمته ص (١٥٨) حاشية رقم (٣).

(٦) في الأصل: (ألف).

(٧) أبو نُعَيم السَّكُوني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولي إمْرَة مِصر لمُعاوية، تُوفِّي سنة ٥٢ هـ. «السِّير»: (٣/ ٣٧)

(٨) هي سَد صَغِير لتنظِيم مُرُور المَاء في الأنهَار والقَنَوات.

(٩) كان في صَفَر سنة ٣٨ هـ.

(١٠) هو التُّجِيْبي انتقم اللَّه منه.

ـ وَانْهَزَمَ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَاخْتَبَأَ عِنْدَ جَبَلَةَ بْنِ مَسْرُوقٍ الغَافِقِيِّ[1]، فَدَلَّ عَلَيْهِ ابْنُ حُدَيْجٍ، فَجُعِلَ فِي جَوْفِ حِمَارٍ، وَحُرِّقَ بِالنَّارِ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: [...][2][3].

فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ دَائِمًا تَقُولُ[4]: «تَعِسَ ابْنُ حُدَيْجٍ»[5]، وَلَمْ تَقُلْ لِمُعَاوِيَةَ مِنْ قِبَلِهِ شَيْئًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَاتَلَ عَلِيًّا؟

قِيلَ: قَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ مِنْ حُجَّةِ مُعَاوِيَةَ[6]، وَكَلَام أَحْمَدَ فِي «الأَمَالِي»[7] وَأَنَّهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي الخَلِيفَتَانِ بِالشَّامِ؛ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَنَا عَلَىٰ مَا اسْتَعْمَلَانِي عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُجْمِعَ النَّاسُ عَلَىٰ إِمَامٍ، فَأُسَلِّمَ إِلَيْهِ مَا فِي يَدِي، وَأَنَا مُطَالِبٌ بِدَمِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّي، وَوَلِيِّي، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِي، وَاللَّهُ

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) أخرجه الطَّبري في «التَّاريخ»: (٥/ ١٠٥).

(٣) بيَاض بقدر ثَلاث كَلمات، قال أبو القَاسِم ابن مَنْده في «المُستَخْرج من كُتُب النَّاس» (٢/ ٥٨٣): (وأُحْرِقَ في جَوْفِ جِيْفَةِ حِمَارٍ بالنَارِ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَها كَوْمُ سَرْكٍ)، وقال عِمَاد الدِّين الأصفَهَاني في «البُستَان الجَامِع» ص (١٠٤): (بمَوْضِع يُقَالُ له كَوم شَرِيكٍ) والأولى مُصحَّفة من الثَّانية، وكَوم شَريك ـ الآن ـ قَرية تَابعة لمَركز كَوم حَمَادة في مُحَافظة البُحيرة، وقال اليَعقُوبي في «التَّاريخ» ص (١٨٤): (وأدخله جِيفَة حِمَار، وحرَّقه بالنَّار في زُقَاق يُعرف بزُقَاق الجَوْف)، وذكره ابن دِقمَاق في «الانتِصَار لوَاسَطة عَقد الأمصَار» ص (٢٣) وقال: (وإنَّما قِيل لَه زُقَاق الجُوف؛ لأنَّ مُحمَّد ابن أبي بكر جُعلَت جُثَّته في جَوف حِمَار وأُحرقَت هُنَاك).

(٤) في الأصل: (عائشة تقول دائما تقول) فيحتمل أيضًا إثبات الأولى دون الثَّانية.

(٥) ذكره البَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٢/ ٤٠٣).

(٦) يُنظر ص (٢١٨).

(٧) كذا في الأصل، وهذه صُورتها: (...)، ولعل مقصد القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ المَسَائل، وهو بعيد.

تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1] وَقَتَلَتْهُ مَعَكَ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَالتُّجِيبِيُّ، وَالغَافِقِيُّ، وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَصْحَابُ الفِتْنَةِ»[2].

وَقَدِ اسْتَوْفَيْنَا شَرْحَ ذَلِكَ هُنَاكَ[3].

(١) سُورة الإسرَاء: (٣٣).

(٢) تقدَّم عَزوه ص (٢١٩) حاشية رقم (١).

(٣) يُنظر ص (٢١٧).

فَصْلٌ

ذَكَرَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ[1] فِي «تَعَالِيقِهِ»:

سَأَلَنِي رَجُلٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ فِي الجَنَّةِ؟

فَأَجَبْتُهُ: لَا تَطْلُقُ زَوْجَتُهُ، وَذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَسْكَرٍ[2] أَجَابَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ شَيْخُنَا ابْنُ بَطَّةَ.

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الحَرْبِيِّ[3].

وَالوَجْهُ فِي ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَا فِي فَضْلِهِ[4].

---

(١) تقدَّمت ترجمته ص (٢٠٧) حاشية رقم (٥).

(٢) بيَاض بقدر كَلمَة، والمُثبَت وَرد عَلَى الطُّرَّة بخَط النَّاسِخ.

(٣) «الطَّبقات»: (٣/ ٢٩٤).

(٤) يُنظر ص (٢٥٨-٢٧٣).

فَصْلٌ

٤٣/ب / وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ [حَدِيثٌ طَوِيلٌ][(١)]، فِيهِ تَارِيخُ الخُلَفَاءِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي «كِتَابِ التَّارِيخِ»[(٢)] فَقَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، [قَالَ: حَدَّثَنَا] [(٤)] إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ[(٥)]، [عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ[(٦)]] [(٧)]، قَالَ:

اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَاتَ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَىٰ الآخِرَةِ، يَوْمَ الإِثْنَيْنِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سَنَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا عَشْرَ لَيَالٍ.

وَسَاقَ تَارِيخَ الوِلَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الكِتَابِ[(٨)]، إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

ثُمَّ اسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وقَتَلَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنَ المُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ[(٩)]، وَأُمِّرَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ

---

(١) في الأصل: (حديثا طويلا).

(٢) سبقت نِسبة الكِتاب إلى أبي عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكِلَا النِّسبَتين صَحيحة.

(٣) لم أقف على مَن نَقل عَن هَذه الرِّواية في المَصادر.

(٤) سقط في الأصل.

(٥) أبو يَعقُوب ابن الطَّباع، تُوفِّي سنة ٢١٥ هـ. «تاريخ بغداد»: (٧/ ٣٤٥)

(٦) هو نَجِيح بن عبد الرَّحمن السِّندي، تُوفِّي سنة ١٧٠ هـ. «السِّير»: (٧/ ٤٣٥)

(٧) في الأصل: (بن أبي العز).

(٨) يُنظر ص (٢٨٢).

(٩) «المَعرفة والتَّاريخ»: (٣/ ٣٢٤) من رواية سَلَمة بن شَبيب، و«تاريخ دِمَشق»: (١٤/ ٢٥٠) من رواية عُبيد اللَّه بن سَعد الزُّهري.

المَدِينَةِ، فَأَخْرَجُوهُ(١)، وَأَخْرَجُوا مَنْ كَانَ بِالمَدِينَةِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ [الحَرَّةِ](٢) يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وَأَقَامَ لِلنَّاسِ الحَجَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، قَبْلَ أَنْ يُبَايِعَ لَهُ النَّاسُ، ثُمَّ بُويِعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَحُرِقَتِ الكَعْبَةُ ـ [حَرَقَهَا](٣) جَيْشُ(٤) الحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ الكِنْدِيِّ، يَوْمَ السَّبْتِ لِثَلَاثٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ ـ وَ [حَجَّ ابْنِ الزُّبَيْرِ ثَمَانِ حِجَجٍ وَلَاءٍ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ(٥)](٦) إِلَىٰ سَنَةِ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ، وَتُوُفِّيَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لِأَرْبَعَ [عَشْرَةَ](٧) خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ.

ثُمَّ مَاتَ وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، ثُمَّ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ جُمَادَىٰ الأُولَىٰ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ(٨)، فَكَانَ الحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ حَجَّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ مَحْصُورٌ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَكَانَتِ الجَمَاعَةُ عَلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَتُوُفِّيَ عَبْدُ المَلِكِ يَوْمَ الخَمِيسِ لِلنِّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ اثْنَيْنِ(٩) وَثَمَانِينَ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ ثَلَاثَ

---

(١) أي أهل المدينة.

(٢) في الأصل: (الحسين).

(٣) رسمها في الأصل: (حربها) مُهملة.

(٤) زيادة في الأصل: (بن).

(٥) «تَاريخ دِمَشق»: (٢٨/ ٢١٢) من رواية الفَضل بن مُحمَّد.

(٦) سقط في الأصل، والمُثبت من «تَاريخ دِمَشق».

(٧) أي أهل المدينة.

(٨) «مَعرفة الصَّحابة» لأبي نَعِيم: (٣/ ١٦٤٨) من رواية عبد اللَّه بن أحمد.

(٩) في المَصَادر: (ست) وهو الصَّواب.

عَشْرَةَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ[(١)].

٤٤/أ /ثُمَّ بُويِعَ الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ[(٢)]، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ السَّبْتِ النِّصْفَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ تِسْعَ سِنِينَ وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ[(٣)].

ثُمَّ اسْتُخْلِفَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، وَتُوُفِّيَ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سَنَتَيْنِ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.

ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَتُوُفِّيَ لِثَلَاثٍ[(٤)] بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَمِائَةٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سَنَتَيْنِ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ [وَنِصْفًا[(٥)]][(٦)].

وَاسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ[(٧)]، وَتُوُفِّيَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَشَهْرًا[(٨)].

ثُمَّ اسْتُخْلِفَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، وَتُوُفِّيَ لِسِتٍّ خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعٍ الآخِرِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ [وَنِصْفًا][(٩)].

ثُمَّ بُويِعَ الوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ، فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ،

---

(١) «تَارِيخ دِمَشق»: (٣٧/ ١٢٨) من رواية الفَضل بن مُحمَّد.

(٢) بيَاض غَير مُؤثِّر في الأصل بقَدر نِصف سَطر.

(٣) المصدر السَّابق: (٦٣/ ١٨٤) من رواية الفَضل بن مُحمَّد.

(٤) في المصدر السَّابق: (لخمس).

(٥) المصدر السَّابق: (٤٥/ ٢٦٦) من رواية الفَضل بن مُحمَّد.

(٦) في الأصل: (نصف).

(٧) زيادة في الأصل: (بن).

(٨) المصدر السَّابق: (٦٥/ ٣١١) من رواية الفَضل بن مُحمَّد.

(٩) في الأصل: (نصف).

وَقُتِلَ لِلَيْلَتَيْنِ [بَقِيَتَا][1] مِنْ جُمَادَىٰ الآخِرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ [وَأَشْهُرًا][2] [3].

ثُمَّ بُويِعَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الوَلِيدِ، فَلَبِثَ سَبْعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ خُلِعَ[4].

ثُمَّ بُويِعَ لِمَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ[5]، وَكَانَتْ وَقْعَةُ الحَرُورِيَّةِ بِقَدِيدٍ يَوْمَ الخَمِيسِ لِثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْ صَفَرٍ، وَقُتِلَ مَرْوَانُ فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ[6].

ثُمَّ بُويِعَ لِأَبِي العَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ[7]، فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ[8]، ثُمَّ تُوُفِّيَ لِثَلَاثَ [عَشْرَةَ][9] خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمَائَةٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ[10].

وَاسْتُخْلِفَ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[11]، فَحَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَتُوُفِّيَ [...][12].

---

(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «تَاريخ دِمَشق».

(٢) في الأصل: (أشهر).

(٣) «تَاريخ دِمَشق»: (٦٣/ ٣٤٦) من رواية الفَضل بن مُحمَّد.

(٤) المصدر السَّابق: (٧/ ٢٥١) من رواية الفَضل بن مُحمَّد.

(٥) «تَاريخ المُوصِل»: (١/ ٢٤٨) من رواية عبد اللَّه بن أحمد.

(٦) «تَاريخ دِمَشق»: (٥٧/ ٣٢٧) من رواية الفَضل بن مُحمَّد.

(٧) السَّفَّاح.

(٨) «تَاريخ المُوصِل»: (١/ ٣١٣) من رواية عبد اللَّه بن أحمد.

(٩) سقط في الأصل، والاستدراك من «تَاريخ دِمَشق».

(١٠) «تَاريخ دِمَشق»: (٣٢/ ٢٨٦) من رواية الفَضل بن مُحمَّد.

(١١) المَنصُور.

(١٢) بياض في الأصل بقدر سطر.

ثُمَّ اسْتُخْلِفَ [...][1]، وَحَجَّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ اثْنَي عَشَرَ سَنَةً غَيْرَ ثَلَاثِ لَيَالٍ[2].

وَبَايَعَ [النَّاسُ][3] مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ العَبَّاسِ[4]، ٤٤/ب وَتُوُفِّيَ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ /وَخَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً[5].

ثُمَّ اسْتُخْلِفَ [ابْنُهُ][6] مُوسَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ[7]، [سَنَةِ][8] تِسْعٍ [وَ][9] سِتِّينَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَاسْتُخْلِفَ هَارُونُ سَنَةَ سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ خِلَافَةَ مُوسَىٰ كَانَتْ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[10].

وَاسْتُخْلِفَ هَارُونُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ[11]، وَتُوُفِّيَ فِي

---

(١) بياض ثلاث كلمات.

(٢) كذا في الأصل، وفي «تَاريخ دِمَشق» (٣٢/ ٣٤٦): (واستُخلِفَ أبو جعفَر عبد اللَّه بن مُحمَّد، وتُوفِّي أبو جَعفَر، وحَجَّ سَنة ثَمَان وخَمسِين ومائَة، وتُوفِّي قَبل التَّروية بيَوم؛ فكَانت خِلَافَته ثنتَين وعِشرين سَنة غَير ثَلاثَة أيام).

(٣) سقطت من الأصل، والمُثبت من «تَاريخ دِمَشق».

(٤) المَهدي.

(٥) «تَاريخ دِمَشق»: (٥٣/ ٤٤٩) من رواية الفَضل بن مُحمَّد.

(٦) في الأصل: (ابن)

(٧) الهَادي.

(٨) سقطت من الأصل.

(٩) سقطت من الأصل.

(١٠) «المَعرفة والتَّاريخ»: (٣/ ٣٢٤) من رواية سَلَمة بن شَبيب، و«تاريخ المُوصِل»: (١/ ٤٨٠) من رواية عبد اللَّه بن أحمد.

(١١) «المَعرفة والتَّاريخ»: (٣/ ٣٢٤) من رواية سَلَمة بن شَبيب.

شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ [وَتِسْعِينَ] (١).

وَاسْتُخْلِفَ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ(٢).

قَالَ أَحْمَدُ فِي (٣) رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: [أَبُو] (٤) مَعْشَرٍ قَدْ فَصَّلَهُ [وَجَوَّدَهُ] (٥). يَعْنِي: الحَدِيثَ(٦).

---

(١) في الأصل: (وسبعين).

(٢) الأمين.

(٣) بياض غير مُؤثِّر بقدر.

(٤) في الأصل: (بن).

(٥) في الأصل: (وحوهر) ولعل المُثبت هو الصَّواب إن شاء الله.

(٦) لم أجد هذه الرِّواية فيما تحت يدي من مَصَادر.

فَصْلٌ فِي الإِمَامَةِ

هَلْ تَنعَقِدُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ؟

ـ فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ[1] بْنِ إِبْرَاهِيمَ[2]: وَقَدْ سُئِلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[3] مَا مَعْنَاهُ؟

فَقَالَ: تَدْرِي مَا الإِمَامُ؟ الإِمَامُ الَّذِي يُجْمِعُ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ[4].

وَظَاهِرُ هَذَا الكَلَامِ: أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِجَمِيعِهِمْ.

ـ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ العَطَّارِ: وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ[5] حَتَّىٰ صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؛ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ لَا يُثْبِتَ خِلَافَتَهُ، وَلَا يَرَاهُ عَلَيْهِ إِمَامًا، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا[6] [7].

(١) أبو يَعقُوب ابن هَانِئ، تُوفِّي سنة ٢٧٥ هـ. «طَبقات أصحَاب أحمَد» ص (٧٨)

(٢) «المَسَائل» رقم: (٢٠١١).

(٣) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ ابن حِبَّان في «الصَّحيح» ـ التَّرتيب ـ رقم: (٤٥٧٣)، وأخرجه ابن أبي عَاصِم في «السُّنة» رقم: (١٠٥٧) وعنده: (وليس عليه)، وأخرجه أبو عَبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ في «المُسند» رقم: (١٦٨٧٦) وعنده: (من مَات بغير إمَام).

(٤) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» ـ كِتَاب السُّنة ـ رقم: (١٠).

(٥) قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُختصَر المُعتَمد» ص (٤٦٦): (وقوله: «من غَلَبهم بالسَّيف»: يريد الغَلَبة لنظرائه ممن يطلب الأمر، فإذا غَلبهم فبايعَه النَّاس بعد ذلك؛ صَار خَلِيفة، ولم يرد به أنه يصير بنفس الغَلَبة).

(٦) قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُختصَر المُعتَمد» ص (٤٦٧): (وقوله: «برًّا كان أو فاجرًا»: يقتضي أن العَدَالة ليسَت بشَرط فيها، على ما نَذكُره فيما بعد).

(٧) أخرجها غُلام الخلَّال في «زَاد المُسَافر» رقم: (٤٥٨٠).

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهَا تَثْبُتُ بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ(١).

- وَكَذَلِكَ: قَالَ فِي رِوَايَةِ [أَبِي] (٢) الحَارِثِ - فِي الإِمَامِ يَخْرُجُ عَلَيْهِ مَنْ يَطْلُبُ المُلْكَ، فَيَكُونُ مَعَ هَذَا قَوْمٌ وَمَعَ هَذَا قَوْمٌ - : تَكُونُ الجَمْعَةُ مَعَ مَنْ غَلَبَ(٣). وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ بِأَهْلِ المَدِينَةِ فِي زَمَنِ الحَرَّ[ةِ](٤)، وَقَالَ: «نَحْنُ مَعَ مَنْ غَلَبَ»(٥).

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهَا تُمْلَكُ بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ.

وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَقِفُ عَلَىٰ عَقْدٍ؛ لَصَحَّ رَفْعُهُ وَفَسْخُهُ بِقَوْلِهِمْ، كَالبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ، لَمَّا افْتَقَرَ إِلَىٰ عَقْدٍ انْفَسَخَ بِتَرَاضِيهِمَا.

وَلِمَا ثَبَتَ: أَنَّهُ لَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ وَفِيهِ شَرَائِطُ الإِمَامَةِ لَمْ يَنْعَزِلْ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَزَلُوهُ لَمْ يَنْعَزِلْ؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ عَقْدٍ.

وَلِأَنَّهُ لَوِ افْتَقَرَ إِلَىٰ عَقْدٍ /مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ؛ لَمْ يُمْتَنَعْ أَنْ تَثْبُتَ بِالقَهْرِ، كَالبُضْعِ يُمْلَكُ بِعَقْدٍ وَيُمْلَكُ بِالقَهْرِ. ٤٥/أ

وَاخْتَلَفَ المُتَكَلِّمُونَ:

- فِي مَقَالَةِ المُعْتَزِلَةِ: لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِرِضَا أَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ(٦)؛

---

(١) زاد المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأحكَام السُّلطَانية» ص (٩٥): (ولا تفتقر إلى العهد).

(٢) ليست في الأصل، والاستدراك من «الأحكام السُّلطانية».

(٣) ذكره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأحكام السُّلطانية» ولم أجد هذه الرِّواية في مصادر قديمة.

(٤) بياض في الأصل.

(٥) أخرجه نُعَيم بن حَمَّاد في «الفِتَن» رقم: (١٩٩٨)، ومُحمَّد بن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» رقم: (٥٠٨٨)، ويعقُوب الفَسَوي في «المَشيَخة» رقم: (٥٦) بلفظ: (لاَ أُقَاتِلُ فِي فِتْنَةٍ، وَأُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ غَلَبَ).

(٦) «المُغني» للقَاضِي عَبد الجبَّار: (٢٠/ ٢/ ٦٥).

كَمَا عَقَدَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ فِي السَّقِيفَةِ بِحَضْرَةِ أَبِي [عُبَيْدَةَ][1]، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ [أَبِي][2] حُذَيْفَةَ، [وَبَشِيرِ بْنِ سَعدٍ][3]، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قَالُوا: وَلِهَذَا جَعَلَهَا عُمَرُ شُورَىٰ فِي سِتَّةٍ؛ لِيَكُونَ [عَاقِدًا وَمَعْقُودًا][4] لَهُ، وَأَرْبَعَةٍ[5] يَشْهَدُونَ العَقْدَ[6].

ـ وَقَالَتِ الأَشْعَرِيَّةُ: تَنْعَقِدُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ[7].

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَفْتَقِرُ العَقْدُ إِلَىٰ الشُّهُودِ[8]؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَفْتَقِرُ إِلَىٰ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ، أَدَّىٰ إِلَىٰ أَنْ يَدَّعِي كُلُّ أَحَدٍ إِلَىٰ[9] أَنَّهُ عُقِدَ لَهُ الإِمَامَةُ؛ فَيُؤَدِّي إِلَىٰ الهَرْجِ وَالفَسَادِ[10].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الشُّهُودِ، بَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ حُضُورُ العَاقِدِ وَالمَعْقُودِ لَهُ، قَالَ: لِأَنَّ الشَّهَادَةَ طَرِيقُهَا السَّمْعُ، وَلَيْسَ مَعَنَا سَمْعٌ فِي إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ؛ فَلَمْ نُوجِبْهَا[11].

---

(١) في «الأصل»: (عبيد).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) تصحَّفت في الأصل إلى: (وبشر بن سعيد).

(٤) في الأصل: (عاقد ومعقود).

(٥) زيادة في الأصل: (شهود) عليها ضبَّة.

(٦) «الأحكَام السُّلطَانية» للمَاوَردِي ص (٢٣).

(٧) «تَمهِيد الأوَائِل وتَلخِيص الدَّلائل» للبَاقِلَّاني ص (٤٦٧).

(٨) «غيَاث الأُمَم في التَّيات الظُّلم» للجُويني ص (٧٣).

(٩) كذا في الأصل، وأرى أنها زائدة في الأصل.

(١٠) «تَمهِيد الأوَائِل» ص (٤٦٨).

(١١) «غيَاث الأُمَم» ص (٦٨).

وَهَذَا القَائِلُ انْفَصَلَ عَمَّا قَالَهُ الأَوَّلُ، بِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ يَجُوزُ عَلَيْهِمَا التَّوَاطُؤُ، وَلَا مَعْنَىٰ لِاعْتِبَارِهِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّهَا لا تَنْعَقِدُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ:

مَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الآجُرِّيِّ بِإِسْنَادِهِ[١]: عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ، [فَلْيَلْزَمِ][٢] الجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»[٣].

فِيهِ دَلِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَدَبَ إِلَىٰ لُزُومِ الجَمَاعَةِ؛ فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْدُوبٍ إِلَىٰ لُزُومِ غَيْرِ الجَمَاعَةِ، وَهَذَا المَعْنَىٰ لَا يُوجَدُ بِعَقْدِ الوَاحِدِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «الشَّيْطَانُ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ» وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي عَقْدِ الوَاحِدِ.

وَرُوِيَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ[٤]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٥].

---

(١) رقم: (١٠).

(٢) تصحَّفت في الأصل إلى: (فليكثر من).

(٣) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ أبو دَاود الطَّيالِسِي في «المُسند» رقم: (٣١)، والحَارث في «المُسند» ـ بُغية البَاحِث ـ رقم: (٣١)، والنَّسائي في «السُّنن الكُبرى» رقم: (٩١٧٧)، وأخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١١٤) بلفظ: (مَن أراد مِنكُم بَحبَحَة الجنَّة).

(٤) رقم: (١٥).

(٥) أخرجه ـ بهذا اللَّفظ ـ إسحَاق بن رَاهَويه في «المُسند» رقم: (١٤٥)، وابن أبي عَاصِم في «السُّنة»=

٤٥/ب وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الجَمَاعَةِ؛ لَمْ يَمُتْ مِيتَةً /جَاهِلِيَّةً، وَبِمُخَالَفَةِ الوَاحِدِ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلجَمَاعَةِ.

وَيَدُلُّ [عَلَيهِ](١) أَنَّ الإِمَامَ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَلَا يُسَوَّغُ خِلَافُهُ وَالعُدُولُ عَنْهُ، [كَالإِجْمَاعِ](٢)، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ الإِجْمَاعَ يُعْتَبَرُ فِي انْعِقَادِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ، وَكَذَلِكَ عَقْدُ الإِمَامَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اعْتُبِرَ إِجْمَاعُهُمْ فِي انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي اعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَظْهَرْ إِجْمَاعُهُمْ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يُفْتِي فِي الحَادِثَةِ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَهَاهُنَا يُفْضِي إِلَىٰ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ الأَحْكَامَ تَقِفُ حَتَّىٰ يُجْمِعَ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي زَمَانٍ طَوِيلٍ؛ لِتَفَرُّقِهِمْ فِي البِلَادِ الشَّاسِعَةِ؛ فَيُفْضِي إِلَىٰ [المَرَجِ](٣) وَالهَرْجِ بَيْنَهُمْ.

قِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ فِي اجْتِمَاعِهِمْ قَرِيبٌ غَيْرُ مُتَطَاوِلٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ العِلْمِ مَحْصُورُونَ فِي البِلَادِ، وَبِلَادُ الإِسْلَامِ الَّتِي فِيهَا أَهْلُ العِلْمِ مُتَقَارِبَةٌ، فَيُؤْمَنُ الهَرْجُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ، وَجَرَىٰ هَذَا مَجْرَىٰ إِثْبَاتِ الحُقُوقِ لِبَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الأَسْفَارِ، وَفِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ حَاكِمٌ وَلَا إِمَامٌ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ اسْتِيفَاؤُهَا إِلَىٰ حِينِ قُدُومِ البَلَدِ.

= رقم: (٩٠١)، وأخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٠٣٣٣) بلفظ: (فمَات فَمِيتَه جَاهِلية)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٨٤٨) بلفظ: (فمَات مَات ميتةً جاهليَّةً).

(١) بياض بقدر كلمة صغيرة، والمُثبت من طَريقة المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) في الأصل: (بالإجماع)، والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد» و «الإرشَاد».

(٣) في الأصل: (الخرج).

وَلِأَنَّ الحُدُودَ إِنْ كَانَتْ للَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلَىٰ الدَّرْءِ وَالإِسْقَاطِ؛ فَلَا يَضُرُّ تَأْخِيرُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِلآدَمِيِّينَ؛ رَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ فِي هَذِهِ المُدَّةِ.

وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِ المُتَعَاقِدَيْنِ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ بِوَاحِدٍ كَالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ المَشَقَّةَ تَلْحَقُ فِي اعْتِبَارِ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يَتكَرَّرُ، وَالإِمَامَةُ لَا تتكَرَّرُ، بَلْ تُؤَخَّرُ فِي الأَحْيَانِ.

وَلِأَنَّهُ لَيْسِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ. بِأَوْلَىٰ مِمَّنْ قَالَ: تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةٍ. وَلَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةٍ. بِأَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِالجَمَاعَةِ. لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا /الِاثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ بِهِمَا يَثْبُتَ القَتْلُ، وَالثَّلَاثُ يَتَضَمَّنُ ٤٦/أ
إِثْبَاتَ ذَلِكَ، وَمَنِ اعْتَبَرَ الأَرْبَعَةَ، قَالَ: لِأَنَّ الإِمَامَةَ تَتَضَمَّنُ إِقَامَةَ حَدِّ الزِّنَا، وَلَا يَثْبُتُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

قِيلَ: فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ [لِلإِمَامِ][1] أَنْ يَسْتَخْلِفَ قَاضِيًا إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ [يَتَضَمَّنُ][2] ذَلِكَ عَلَىٰ الحُدُودِ، وَالحُقُوقُ تَثْبُتَ لِمُعَيَّنٍ، فَلَوِ اعْتَبَرْنَا فِي ذَلِكَ العَدَدَ الكَثِيرَ، أَفْضَىٰ إِلَىٰ إِسْقَاطِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي العَادِيَّةِ أَنْ [يَجْتَمِعَ][3] فِي ذَلِكَ هَذَا العَدَدُ، وَالإِمَامَةُ الحَقُّ فِيهَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، [وَيَجْتَمِعُ][4] فِيهَا نُهَىٰ، كَالاجْتِمَاعِ[5].

احْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِالوَاحِدِ. أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ لَا تَنْعَقِدَ إِلَّا بِعَقْدِ

---

(١) في الأصل: (الإمامة). (٢) في الأصل: (يتمضن).

(٣) في الأصل: (يجميع) مُهملة. (٤) في الأصل: (ويجميع) مُهملة الأوَّل.

(٥) كذا العِبارة في الأصل، وهذه صُورتها ().

الأُمَّةِ فِي سَائِرِ الأَطْرَافِ وَالأَقْطَارِ، أَوْ لَا تَنْعَقِدَ إِلَّا بِوَسَطِ الأَعْدَادِ مِنْهَا، أَوْ تَنْعَقِدَ بِأَقَلِّ الأَعْدَادِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ تَطَابُقُ الأُمَّةِ، لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ إِلَّا بِتَوَسُّطِ الأَعْدَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ وَسَطَ الأَعْدَادِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ طَرَفَيْهِ، فَثَبَتَ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِأَقَلِّ الأَعْدَادِ، وَهُوَ الوَاحِدُ.

الجَوَابُ: أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ فِي الحَادِثَةِ، فَإِنَّ هَذَا الِاعْتِبَارَ مَوْجُودٌ فِيهَا، وَمَعَ هَذَا فَقَدِ اعْتَبَرْنَا إِجْمَاعَهُمْ فِي الأَقْطَارِ وَالأَطْرَافِ مَعَ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ لَا يُحْصَوْنَ؛ فَلَا يَتَعَذَّرَ[1] اعْتِبَارُ قَوْلِهِمْ.

احْتُجَّ: بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ انْعَقَدَتْ بِعَقْدِ عُمَرَ، ثُمَّ تَبِعَهُ النَّاسُ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الوَاحِدِ، وَمَنِ اعْتَبَرَ /الجَمَاعَةَ يُفْضِي إِلَىٰ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ تَنْعَقِدْ ٤٦/ب
حَتَّىٰ اجْتَمِعَ عَلَيْهِ.

الجَوَابُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْتَبِرُ وُجُودَ النُّطْقِ مِنْ جِهَةِ جَمَاعَتِهِمْ، بَلْ وُجُودَ السُّكُوتِ مِنْ جِهَتِهِمْ دَلِيلُ الرِّضَا، وَبَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، كَانَ عُمَرُ بَايَعَهُ وَرَضِيَ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ، وَكَانَ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ مُجْتَمِعِينَ بِالمَدِينَةِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الأَنْصَارَ لَمَّا اخْتَلَفُوا قَالَ لَهُمْ عُمَرُ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ، فَمَنْ يُؤَخِّرُهُ مِنْكُمْ؟» فَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ، فَبَايَعَهُ عُمَرُ، وَتَبِعُوهُ[2].

وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - مَنْ قَالَ: بِأَرْبَعَةٍ. بِأَنَّ الخِلَافَةَ طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ، وَبِهَذَا وَرَدَ الأَثَرُ، فَرُوِيَ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ انْعَقَدَتْ بِحَضْرَةِ الأَرْبَعَةِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ[3]،

---

(١) لعلها هكذا في الأصل، وهذه صُورتها (لايجوز بطلا يتعذر اعتبار قولهم).

(٢) يُنظر ص (٨٦).

(٣) ص (٣٢٦).

وَلِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا شُورَىٰ فِي سِتَّةٍ لِهَذَا المَعْنَىٰ.

وَالجَوَابُ: إِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ، أَمَّا حُضُورُ الأَرْبَعَةِ حِينَ العَقْدِ لِأَبِي بَكْرٍ؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ اتِّفَاقًا فِي وَقْتِ العَقْدِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ، وَلَعَلَّهُ لَوِ اتَّفَقَ وَاحِدٌ أَوْ عَشَرَةٌ، كَانَ يُعْقَدُ العَقْدُ بِحَضْرَتِهِمْ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّقِيفَةِ بِحَضْرَةِ الأَنْصَارِ، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ أَرْبَعَةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ، وَأَنَّهُ جَعَلَهَا شُورَىٰ فِي السِّتَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلمَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرْتُمْ فِي العَدَدِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَايَعَ ثَلَاثَةٌ وَخَالَفَ اثْنَانِ؛ فَاقْتُلُوا الِاثْنَيْنِ»[(١)] فَلَوْ كَانَ رِضَاهُمْ [مُعْتَبَرًا][(٢)]؛ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِمْ.

وَرُبَّمَا قَالُوا بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ انْعَقَدَتْ فِي الشُّورَىٰ، وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِبَيْعَتِهِ قُدُومُ غَائِبٍ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ ـ مَا تَقَدَّمَ[(٣)] ـ: وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الحَلِّ وَالعَقْدِ كَانُوا حُضُورًا فِي المَدِينَةِ.

---

(١) أخرجه عُمر بن شبَّة في «أخبار المَدينة»: (٣/ ٩٢٤) بلفظ: (وَإِنِ اتَّفَقَ أَرْبَعَةٌ فَرَضُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَأَبَى اثْنَانِ؛ فَاضْرِبْ رُءُوسَهُمَا).

(٢) في الأصل: (معتبر).

(٣) ص (٣٣٠).

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ الإِمَامُ فِي بَلَدٍ؛ فَإِنَّ أَهْلَ ذَلِكَ البَلَدِ لَا يَخْتَصُّونَ بِنَصْبِ الإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ، مِنْ سَائِرِ البِلَادِ.

خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ[1] فِي قَوْلِهِ: إِنَّ أَهْلَ ذَلِكَ البَلَدِ مُخْتَصُّونَ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

دَلِيلُنَا: أَنَّ الإِمَامَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِاخْتِيَارٍ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ.

فَإِذَا عَقَدَ الجَمَاعَةُ بَيْنَهُمْ فِي بَلَدٍ [لِمَنْ][2] يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ؛ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ
٤٧/أ إِمَامَتُهُ صَحِيحَةً، كَمَا لَوْ عُقِدَ لِرَجُلٍ فِي البَلَدِ /بِعَيْنِهِ؛ فَإِنَّ إِمَامَتَهُ إِنَّمَا ثَبَتَتْ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، كَذَلِكَ إِذَا عُقِدَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ.

---

(١) «المُغني»: (٢٠/ ٢/ ٦٨).

(٢) سقطت من الأصل، والاستدراك من «مُختصر المُعتمد».

فَصْلٌ

وَالإِمَامَةُ إِذَا انْعَقَدَتْ؛ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فَسْخُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَادِثٌ يُوجِبُ الفَسْخَ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا خِلَافٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ مُوَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُ الوِلَايَةِ، دَلِيلُهُ: المَحْجُورُ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ أَوْ سَفَهٍ.

وَلِأَنَّ آحَادَ النَّاسِ تَلْحَقُهُ التُّهْمَةُ عَلَىٰ الإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَةَ أَمْرٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمُ الفَسْخُ لِوُجُودِ التُّهْمَةِ.

وَلِأَنَّ فِي عَزْلِهِ إِلْحَاقُ الضَرَرِ بِالمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ إِلَىٰ [دَارِ فَتْرَةٍ][1]، فَيُؤَدِّي إِلَىٰ تَأْخِيرِ الحُقُوقِ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمُ الفَسْخُ، لَمَنَعَ ذَلِكَ مِنَ اسْتِقْرَارِ الإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يُشَاكِلُ فَسْخَ العَقْدِ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ.

---

(١) في الأصل: (دار فتنة) وعليها ضبَّة، والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد».

فَصْلٌ

فَإِنْ أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ؛ نَظَرْتَ:

فَإِنْ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نَقْصًا يُؤَثِّرُ فِي الإِمَامَةِ، وَأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الإِمَامَةِ قَدْ زَالَ، وَبِزَوَالِهِ يَزُولُ المَقْصُودُ مِنْهَا، وَهُوَ اسْتِيفَاءُ الحُقُوقِ وَإِقَامَةُ الحُدُودِ وَحِمَايَةُ المُسْلِمِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المَصَالِحِ المُبْتَغَاةِ مِنَ الإِمَامَةِ.

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَقْصٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ عَنِ الإِمَامَةِ وَيَعْقِدَ لِغَيْرِهِ، أَمْ لَا؟

يُتَخَرَّجُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلٍ، وَهُوَ: أَنَّ الإِمَامَ هَلْ هُوَ وَكِيلٌ لِلْمُسْلِمِينَ، أَمْ لَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي خَطَأِ الإِمَامِ؛ هَلْ يَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِبَيْتِ المَالِ، أَمْ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الإِمَامِ؟

إِحْدَاهُمَا: يَتَعَلَّقُ بِبَيْتِ المَالِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا هُوَ وَكِيلُ المُسْلِمِينَ، وَلِلْوَكِيلِ عَزْلُ نَفْسِهِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[(١) (٢)]، وَأَبِي نَضْرٍ[(٣) (٤)].

---

(١) هو إسحَاق بن مَنصُور بن بَهْرام، أبو يَعقوب الكَوسَج، تُوفِّي سنة ٢٥١ هـ. «طَبقات أصحَاب أحمَد» ص (٨٥)

(٢) «المَسَائل» رقم: (٢٤٥٨).

(٣) هو إسمَاعِيل بن عَبد اللَّه بن مَيمُون، أبو النَّضر العِجْلي، تُوفِّي سنة ٢٧٠ هـ. «طبقات أصحاب أحمد» ص (٧٤)

(٤) أخرجها غُلام الخَلَّال في «زاد المُسافر» رقم: (٤٤١٧).

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[١]، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الأَقْضِيَةِ[٢].

وَالثَّانِيَةُ: يَتَعَلَّقُ بِعَاقِلَتِهِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا لَيْسَ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ.

وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[٣]، وَأَبِي طَالِبٍ[٤][٥].

وَقَدْ خَرَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ[٦] عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، ذَكَرَهَا فِي «الشَّافِي»[٧].

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الأَشْعَرِيِّ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ[٨].

فَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ.

فَوَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجُزْ لَهُ عَزْلَ نَفْسِهِ مِنَ الرِّسَالَةِ، كَذَٰلِكَ الإِمَامُ.

وَلِأَنَّ فِي عَزْلِ نَفْسِهِ إِلْحَاقُ ضَرَرٍ بِالمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الدَّارَ /تَصِيرُ [دار فَتْرَةٍ][٩] ٤٧/ب
إِلَىٰ أَنْ يُعْقَدَ لِإِمَامٍ آخَرَ، فَيُفْضِي إِلَىٰ تَأْخِيرِ اسْتِيفَاءِ الحُقُوقِ وَالحُدُودِ، وَ[١٠] إِلَىٰ إِسْقَاطِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[١١]، لِأَنَّ الدَّارَ عِنْدَهُ إِذَا خَلَتْ مِنَ الإِمَامِ؛ لَمْ يَجِبِ الحَدُّ.

---

(١) هو عُمر بن الحُسين بن عبد اللَّه، أبو القَاسِم، تُوفِّي سنة ٣٣٤ هـ. «الطَّبقات»: (٣/ ١٤٧)

(٢) «المُختَصر» ص (٣٣١).

(٣) «المَسَائل» رقم: (٢٤٥٣).

(٤) هو أحمَد بن حُميد المَشكَاني، تُوفِّي سنة ٢٤٤ هـ. «الطَّبقات»: (١/ ٨١)

(٥) أخرجها غُلام الخَلَّال في «زاد المُسافر» رقم: (٤٣٣٩).

(٦) أي غُلام الخلَّال رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) قد نَشرتُ منه قِطعة ضِمن المُجلَّد الأوَّل من تحقيقي لكتاب «زاد المُسَافر»، لم يُعثر عليه باقيه، يسَّر اللَّه عليه.

(٨) «الأحكَام السُّلطانية» للمَاوردي ص (٣٤٧).

(٩) في الأصل: (دار فتنة)، والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد».

(١٠) في الأصل: (والحدوو).

(١١) «التَّجريد»: (١١/ ٥٨٩٦)، «بَدائع الصَّنائع»: (٧/ ٥٧).

وَيُفَارِقُ ذَلِكَ: الوَكِيلُ، حَيْثُ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي حُقُوقِ نَفْسِهِ[1].

وَإِنْ قُلْنَا: لَهُ ذَلِكَ.

فَوَجْهُهُ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «أَقِيلُونِي» وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ: «لَا نُقِيلُكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ؛ قَدَّمَكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَنْ يُؤَخِّرُكَ؟!»[2] فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لَأَنْكَرَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَوَجَبَ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا وَتَفْعَلَهُ. فَلَمَّا أَقَرَّتْهُ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فِعْلُهُ.

وَلِأَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ خَلَعَ نَفْسَهُ، وَعَقَدَهَا لِمُعَاوِيَةَ.

وَلِأَنَّ الإِمَامَ وَكِيلُ الأُمَّةِ، وَنَائِبٌ عَنْهَا؛ وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ. وَكَمَا لِلإِمَامِ وَالحَاكِمِ[3] أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ، فَالإِمَامُ[4] كَذَلِكَ.

وَلِأَنَّ الإِمَامَةَ مَرْغُوبٌ فِيهَا، فَإِذَا أَرَادَ خَلْعَ نَفْسِهِ؛ حُمِلَ أَمْرُهُ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ قُصُورًا عَنْهَا، أَوْ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِنَفْيِ التُّهْمَةِ عَنْهُ.

فَإِنِ اسْتَخْلَفَ الإِمَامُ قَاضِيًا، فَأَرَادَ عَزْلَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهَذَا العَقْدِ حَقُّ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَهُ.[5]

---

(١) زيادة في «المختصر المُعتمد»: (ولأنهم قالوا لعثمان رضوان الله عليه: «اخلع نفسك». فقال: «لا أخلع قميصًا قمصنيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فلو لم يصح منه ذلك ما سألوه).

(٢) تقدَّم تخريجه ص (٩٩).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصَّواب: (للإمام، وللحاكم)، ويحتمل تصحُّف الأولى، فيكون صوابها (للأمير) ويُنظر مثله ص (٣٦٥)، أو (للقَاضِي) أو (للوصي).

(٤) فوقها في الأصل علامة لم أتبينها.

(٥) زيادة في «المختصر المُعتمد»: (وإن ولَّى عاملًا، ثمَّ أرادَ عزلهُ؛ كان له ذلك. والفرقُ بينهما: أن العمالة وكالةٌ في الحقيقةِ، والقضاءُ يتضمَّنُ الأمرَ بالمعرُوفِ وَالنَّهي عن المنكرِ).

فَإِنْ أَرَادَ هُوَ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلْحَاقُ ضَرَرٍ بِالمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يُقِيمُ[1] مَقَامَهُ فِي الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ.

وَيُفَارِقُ هَذَا: الإِمَامُ إِذَا أَرَادَ عَزْلَ نَفْسِهِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ[2]؛ لِأَنَّ [فِي][3] عَزْلَهُ إِلْحَاقُ ضَرَرٍ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ.

---

(١) في «مُختصر المُعتمد»: (يقوم).

(٢) يُنظر ص (٣٣٥)

(٣) ليست في الأصل، والاستدراك من «مُختصر المُعتمد».

فَصْلٌ

وَالإِمَامَةُ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ صِفَاتٍ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا؛ صَلُحَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَهِيَ:
ـ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا، مِنْ أَهْلِ الصَّمِيمِ؛
وَهُوَ: مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ قُرَيْشِ بْنِ بَدْرِ [ابْنِ النَّضْرِ][1].
وَقِيلَ: اسْمُ فِهْرِ [بْنِ مَالِكٍ هُوَ][2] قُرَشِيُّ، وَمَنْ لَمْ يَلِدْهُ فِهْرٌ؛ فَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ[3].
وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ النَّسَبِ: أَنَّ وَلَدَ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ قُرَشِيٌّ، وَأَنَّ مَنْ جَاوَزَ فِهْرَ ابْنَ مَالِكٍ فِي [نَسَبِهِ][4]؛ فَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ[5].
وَمَنْ كَانَ نَسَبُهُ مُتَّصِلًا بِهِمْ؛ صَلُحَ لِهَذَا الأَمْرِ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ الصِّفَاتِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ.

٤٨/أ وَقَدْ نَصَّ /أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا[6]، فَقَالَ: لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ خِلَافَةٌ[7].

(١) الحاق إلى الطُّرة، وعليها كلمة مَقصُوصَة، والمُثبت من «مُختصر المُعتمد».
(٢) تصحَّفت في الأصل إلى: (من مالك بن).
(٣) «نَسَب قُريش» لمُصعَب الزُّبيري ص (١٢).
(٤) تصحَّفت في الأصل إلى: (نفسه).
(٥) نقَله ابن كَثير في «البدَاية والنِّهاية» (٣/ ٢٢٠) عن الزُّبير بن بكَّار، وهو من الجُزء المفقُود من كتاب «جُمهرة نَسَب قُريش وأخبَارها».
(٦) ابن يَحيى الشَّامِي، أبو عبد اللَّه السُّلَمي. «الطَّبقات»: (٢/ ٤٣٢)
(٧) أخرجه عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسوط» ـ كتاب السُّنة ـ رقم: (٣٢) وعنده: (... قريش خليفة).

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ: الخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ[١].

خِلَافًا لِضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو[٢]، وَالخَوَارِجِ، وَقَوْمٍ مِنَ المُرْجِئَةِ، وَبَعْضِ المُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ فِي سَائِرِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِالفَضْلِ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَةِ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ[٣].

وَالوَجْهُ لَنَا فِي ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[٤] فِي أَوَّلِ «كِتَابِ السُّنَّةِ» مِنْ «كِتَابِ العِلَلِ»[٥]: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ[٦]، عَنْ أَبِيهِ[٧]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[٨].

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ[٩]: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ[١٠]، قَالَ:

(١) أخرجه عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسوط» ـ كتاب السُّنة ـ رقم: (٣٣) وعنده: (قيل له: الأئمة من قريش؟ قال: نعم).

(٢) الغَطَفَاني، من رُؤوس المُعتزلة، تُنسب إليه الطَّائفة الضِّرَاريَّة. «السِّير»: (١٠/ ٥٤٤)

(٣) «المِلل والنِحل»: (١/ ٩١)، «أُصُول الإيمَان» ص (٢١٨).

(٤) أي الخَلَّال رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) لم يُعثر عليه، يسَّر اللَّه ذلك، وقد انتخَب مِنه أبو مُحمَّد ابن قُدامة، وقد طُبع قِطعة مِن هذا المُنتخب.

(٦) ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عَوف الزُّهري، أبو إسحَاق المَدَني، تُوفِّي سنة ١٨٥ هـ. «السِّير»: (٨/ ٣٠٤)

(٧) أبو إسحَاق المَدني، تُوفِّي سنة ١٢٥ هـ. «السِّير»: (٥/ ٤١٨)

(٨) أخرجه أبو دَاود الطَّيالسي في «المُسند» رقم: (٢٢٤٧) عن إبرَاهِيم به، وأبو يَعلى المَوصِلي «المُسند» رقم: (٣٦٤٤) عن الحَسن بن إسمَاعِيل عن إبرَاهِيم به، وأبو الفَضل الزُّهري في «حديثه» رقم: (٣٣١) عن أبي القَاسِم البَغَوي عن إبراهيم به، وأخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٢٣٠٧) من طريق بُكير بن وهبٍ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) «العِلل» ـ المُنتخب ـ رقم: (٨٩).

(١٠) «المَسائِل» رقم: (١٨٦٠).

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ: حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ»(١)؟

قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ(٢) إِبْرَاهِيمَ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ(٣).(٤)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا نُقِلَ فِي الْكِتَابِ «فَضَائِلِ الْعَبَّاسِ»(٥) تَصْنِيفِ عِيسَى بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ(٦)، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ يَحْيَى(٧):

بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ -يَعْنِي: الْمُلْكَ-؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»(٨).

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»(٩).

---

(١) كذا صيغة الحديث في الأصل. وفي المصادر: (الأئمة من قُريش) وقد مرَّ بهذه الصِّيغة، ولم أجده من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا اللفظ. وهذا اللفظ يأتي من حديث أبي المُثَنَّى الحمصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص (٣٤١).

(٢) في المصادر: (كُتُب).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٣٩٩) عن عبد الله بن أبي سُفيان عن سُليمان به.

(٤) يظهر أن هنا سقطًا يجيب به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عن الاعتراض.

(٥) لم أقف على من ذكره، ولم يُعثر عليه. يسَّر الله ذلك.

(٦) أبو الفضل الهاشمي. لازم أبا بكر بن أبي داود، تُوفِّي سنة ٣٦٣ هـ. «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٥١٣)

(٧) لعله هكذا في الأصل. وهذه صورتها (المعروف بابن يحيى).

(٨) مُتفق عليه. أخرجه البخاري في «الصَّحيح» رقم: (٣٤٩٥)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٨١٨). وأبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٧٣٠٦) من هذه الطَّريق.

(٩) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٥٠٥٠)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٨١٩). وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٣٠٤٩) من هذه الطَّريق.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ»[1].

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ خِيَارُ النَّاسِ، وَقُرَيْشٌ كَالمِلْحِ، هَلْ يَطِيبُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ؟ وَقُرَيْشٌ كَالصُّلْبِ، هَلْ يَمْشِي الرَّجُلُ بِغَيْرِ صُلْبٍ؟»[2].

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوهَا»[3].

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ كُثَيِّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ[4]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ[5]: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمُ الوُلَاةُ بَعْدِي لِهَذَا الأَمْرِ، فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»[6].

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي المُثَنَّى الحِمْصِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الخِلَافَةُ فِي

---

(١) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٧٨٠٨)، وابن أبي عَاصِم في «السُّنة» رقم: (١١١٠)، والتِّرمذي في «الجَامِع» رقم: (٢٢٢٧) من هذه الطَّريق.

(٢) أخرجه أبو بكر الآجُرِّي في «الشَّريعة» رقم: (١٩٦٩) عن أبي بكر ابن أبي داود به من هذه الطَّريق، وذكره ابن أبي حَاتِم في «العِلل» رقم: (٢٥٩١) من هذه الطَّريق.

(٣) أخرجه أبو عبد اللَّه الشَّافعي في «المُسند» - ترتيب سَنْجَر - رقم: (١٧٧٦)، وأبو عَمرو الدَّاني في «السُّنن الوَاردة في الفِتن» رقم: (٢٠٦) من هذه الطَّريق مُرسلًا، وأخرجه مَوصُولًا ابن عَدِي في «الكَامِل» رقم: (٦/ ٢٧٦) من حديث الزُّهري عن أبي وَدِيعة عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو بكر القَطِيعي في زياداته على «فضائل الصَّحابة» رقم: (١٠٦٦) من حديث عبد اللَّه بن حَنْطَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تُوفِّي سنة ١٦٣ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٤/ ٤٨٥)

(٥) عَمرو بن عُوف بن زَيد، أبو عبد اللَّه المُزَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه ابن أبي عَاصِم في «السُّنة» رقم: (١٥٤٢)، والطَّبراني في «المُعجم الكَبير»: (١٧/ ١٢)، والبيهقي في «المَدخل إلى عِلم السُّنن» رقم: (٩٥٤) من هذه الطَّريق.

قُرَيْشٍ، وَالحِكْمَةُ فِي الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِي الحَبَشَةِ»(١).

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ](٢) /رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: ٤٨/ب
«إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»(٣).

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ قُرَيْشًا بِسَبْعِ خِصَالٍ: أَنِّي مِنْهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي القُرْآنِ سُورَةً كَامِلَةً لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا [أَحَدًا غَيْرَهُمْ، وَأَنَّهُمْ عَبَدُوا اللَّهَ عَشْرَ سِنِينَ لا يَعْبُدُهُ](٤) أَحَدًا غَيْرُهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ نَصَرَهُمْ يَوْمَ الفِيلِ، وَأَنَّ الخِلَافَةَ وَالسِّدَانَةَ وَالسِّقَايَةَ فِيهِمْ»(٥).

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا ظَهَرَ مِنَ الِاحْتِجَاجِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ عَلَىٰ الأَنْصَارِ، وَاتِّفَاقُ الفَرِيقَيْنِ بَعْدَ التَّنَازُعِ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي قُرَيْشٍ دُونَ غَيْرِهِمْ.

رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ(٦) حَدِيثًا طَوِيلًا، وَذَكَرَ فِيهِ اخْتِلَافَ

---

(١) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٧٦٥٤)، والبُخَاري في «التَّاريخ الكَبير»: (٤/ ٣٣٨)، وابن أبي خَيثمة في «التَّاريخ الكَبير» رقم: (١٤١٦) من حديث عُتبة بن عَبد السُّلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: (والحُكم في الأنصار، والدَّعوة في الحَبَشة).

(٢) في الأصل: (عمر بن سعيب قال) ولعل المُثبت هو قَصد المُؤلف رحمه الله، وقد أشار إليه ص (٨٠)، والحديث في المصَادر جميعها عن مُعاوية رضي الله عنه، فلعل (سعيب) متحرِّفة من (سفين) أي (سُفيان) ويكون في العِبارة إدراج وتحريف، وهو بعيد والله أعلم.

(٣) أخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٣٥٠٠)، والدَّارمي في «السُّنن» رقم: (٢٥٦٣)، وابن أبي عَاصِم في «السُّنة» رقم: (١١١٢) من حديث مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمَروي عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «لا يَزالُ هَذا الأمرُ في قُريشٍ مَا بَقِيَ مِن النَّاس اثنَانِ» مُتفق عليه.

(٤) سقط في الأصل، والاستدراك من المَصدر.

(٥) أخرجه أبو بكر الخَطِيب في «التَّاريخ»: (٨/ ٩٤)، وأبو الفَرج ابن الجَوزي في «العِلل المُتَناهِية»: (١/ ٢٩٧) من هذه الطَّريق، وأخرجه الحَاكِم في «المُستدرك» رقم: (٦٩٥٦) من حديث أم هَانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) لم أجده في المَطبُوع من «الإبَانة الكَبير».

الأَنْصَارِ وَاجْتِمَاعَهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَصَدَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَمَعَهُ عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الجَرَّاحِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَمْ تَعْتَرِف العَرَبُ بِهَذَا[1] الأَمْرِ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ»[2] وَذَكَرَ الخَبَرَ بِطُولِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّ مِزِيَّةٍ لِقُرَيْشٍ عَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ، مَعَ مُسَاوَاتِهِمْ لَهُمْ فِي شُرُوطِ الإِمَامِ؟

قِيلَ: لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ كَمَا لَا نَعْرَفُ نَحْنُ العِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ اتِّبَاعٌ، لَا يَلْزَمُنَا تَعْلِيلُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ جَازَ تَخْصِيصُ وَلَدِ العَبَّاسِ عَنْ ذَوِي القُرْبَىٰ[3]؟

قِيلَ: لِأَنَّ الإِمَامَةَ جَارِيَةٌ مَجْرَىٰ الإِمَارَةِ وَالقَضَاءِ، فَكَمَا لَا يَخْتَصُّ كَوْنُ الأَمِيرِ وَالقَاضِي أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ، كَذَلِكَ الإِمَامَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: «لَوْ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ حَيًّا، مَا تَخَالَجَنِي فِيهِ شَكٌّ»[4]، وَسَالِمٌ إِنَّمَا كَانَ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهِيَ أَعْتَقَتْهُ[5].

---

(١) كذا العِبَارة في الأصل ومعجمة، والمصدر: (تعرف العرب هذا).

(٢) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٣٩١)، والبُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٦٨٣٠)، وعبد الرَّزَّاق في «المُصنف» رقم: (٩٧٥٨).

(٣) في الأصل: (فلم جاز تخصيص ذوي القربى من ولد العباس) والتَّصويب من طُرَّة الأصل، بخط النَّاسخ.

(٤) ذكره ابن قُتيبة في «تأويل مُختلف الحَديث» ص (١٩١)، وذكر الخَبر كاملًا سَبط ابن الجَوزي في «مِرآة الزَّمان»: (٢/ ٤٠٢).

(٥) «العُثمَانية» ـ الرَّسائل السِّياسية ـ للجَاحِظ ص (٣٩).

قِيلَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَا تَخَالَجَنِي فِيهِ شَكٌّ» فِي تَقْدِيمِهِ لِلصَّلَاةِ بِهِمْ إِلَىٰ أَنْ
٤٩/أ يَتَّفِقُوا، ثُمَّ أَجْمَعَ رَأْيُهُ فِي الصَّلَاةِ /عَلَىٰ صُهَيْبٍ[1].

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا مُنَاظَرَةُ عُمَرَ وَالأَنْصَارِ فِي الإِمَامَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ خُلُوُّ قُرَيْشٍ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ؟

قِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

خِلَافًا لِلجُبَّائِيِّ[2] فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ - إِذَا خَلَوْا - نَصْبَةُ إِمَامٍ[3] مِنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَوْفِي الحُقُوقَ وَيُقِيمُ الحُدُودَ[4].

وَالوَجْهُ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالإِمَامَةِ مِنْ [قُرَيْشٍ، فَلَوْ خَلَتْ][5] قُرَيْشٌ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ؛ فَكَانَ فِيهِ تَكْلِيفُ نَصْبَةِ إِمَامٍ مَعَ عَدَمِ القُدْرَةِ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا.

وَلِأَنَّهُ لَوْ شُرِطَ فِي الإِمَامَةِ العَدَالَةُ؛ لَمْ يَجُزْ خُلُوُّ الإِمَامَةِ مِنْ عَدْلٍ، لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ ذَلِكَ، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ صِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا فِي: الحُرِّيَّةِ، وَالبُلُوغِ، وَالعَقْلِ، وَالبَصِيرَةِ[6]، وَالعَدَالَةِ، وَالعِلْمِ.

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (٩٧٧٦).

(٢) هو مُحمَّد بن عبد الوهَّاب بن سَلَّام، أبو عليّ البَصري، شَيخ المُعتزلة، تُوفِّي سنة ٣٠٣ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٧/ ٧٠)

(٣) في «مُختصر المُعتمد»: (يجوز، وإذا خلوا جاز نصب إمام).

(٤) نقله عنه القَاضِي عبد الجبَّار في «المُغني»: (٢٠/ ١/ ٢٣٩).

(٥) سقطت من الأصل، والاستدراك من «مُختصر المُعتمد».

(٦) بياض بقدر كلمة، وعلى الطُّرَّة طَرَف الكلمة، والمُثبت من «مُختصر المُعتمد».

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ: الإِجْمَاعُ.

وَلِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُوَلِّىٰ القَضَاءَ وَالأَحْكَامَ، وَلَهُ أَنْ يُبَاشِرَ القَضَاءَ وَالحُكْمَ بِنَفْسِهِ، وَيَتَصَفَّحُ أَمْرَ خُلَفَائِهِ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا مِمَّنْ يَكُونُ عَالِمًا بِذَلِكَ وَمَوْصُوفًا [بِهِ] (١).

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ صِحَّةِ إِمَامَةِ مَنْ كَانَ فِي وَقْتِهِ مِنَ الخُلَفَاءِ (٢)، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَىٰ صِفَةِ مَنْ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ مِنَ العِلْمِ وَالِاجْتِهَادِ.

وَالوَجْهُ فِيهِ: أَنَّهُ فِي مُرَاعَاةِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ إِشْكَالٌ، وَيَبْعُدُ اجْتِمَاعُهَا؛ فَجَازَ الإِخْلَالُ بِالعِلْمِ.

وَيُفَارِقُ هَذَا: القَاضِي، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ اعْتِبَارُ العِلْمِ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَقِّهِ الشَّرَائِطُ المُعْتَبَرَةُ فِي الخِلَافَةِ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ:

أَنْ يَكُونَ [بَصِيرًا] (٣) فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الحَرْبِ وَالحُدُودِ وَالسِّيَاسَةِ، لَا تَلْحَقُهُ رَأْفَةٌ فِي ذَلِكَ، وَالذَّبِّ عَنِ الإِمَامَةِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا نُصِّبَ لِأَجْلِ هَذِهِ الأُمُورِ وَمَا يُشَاكِلُهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ قَصَرَ عَمَّا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ، وَطَمِعَ فِي المُسْلِمِينَ عَدُوُّهُمْ، وَأَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «مُختصر المُعتمد».

(٢) يأتي ص (٣٤٩).

(٣) سقطت من الأصل، والاستدراك من «مُختصر المُعتمد».

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ:

أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ فِي العِلْمِ.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الأُمُورِ وَاجِبَةٌ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ عَارِضٌ عَنْ إِمَامَةِ [الأَفْضَل؛ فَيُسَوَّغُ نَصْبَةِ اَلْمَفْضُولِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ فِعْلَ اَلصَّحَابَةِ وَطَلبَهُمُ][1] اَلْأَفْضَلَ فَالأَفْضَلَ.

وَهَذَا فَصْلٌ يَأْتِي الكَلَامُ فِيهِ فِي[2] جَوَازِ إِمَامَةِ المَفْضُولِ[3].

---

(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «مُختصر المُعتمد».

(٢) في الأصل: (على) قد صُحِّحت إلى المُثبت.

(٣) يُنظر ص (٣٦٠).

فَصْلٌ

٤٩/ب فَإِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ حَالَ العَقْدِ، ثُمَّ /عُدِمَتْ بَعْدَ العَقْدِ، فَهَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ خَلْعَهُ وَسُقُوطَ طَاعَتِهِ؟

نَظَرْتَ:

فَإِنْ حَدَثَ بِهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ النَّظَرِ فِي المَصَالِحِ وَمَا نُصِّبَ لَهُ؛ أَوْجَبَ ذَلِكَ خَلْعَهَ، مِثْلُ: تَطَابُقِ الجُنُونِ، وَذَهَابِ التَّمْيِيزِ بِالخَرَفِ وَالعَمَىٰ وَالخَرَسِ وَالصَّمَمِ، أَوْ حَصَلَ زَمِنًا لَا يُمْكِنُهُ حُضورُ الحُرُوبِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ تَمْنَعُ حُصُولَ المَقْصُودِ مِنْ إِقَامَةِ الحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الحُقُوقِ، وَحِمَايَةِ المُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَصَلَ مَأْسُورًا مَعَ العَدُوِّ مُدَّةً يُخَافُ مَعَهَا الضَّرَرُ الدَّاخِلُ عَلَىٰ [الأُمَّةِ][1]، وَيُئِسَ مَعَهَا مِنْ خَلَاصِهِ؛ وَجَبَ الِاسْتِبْدَالُ بِهِ.

فَإِنْ فُكَّ أَسْرُهُ، أَوْ ثَابَ عَقْلُهُ، أَوْ بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ وَزَمَانَتِهِ؛ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ أَمْرِهِ، وَكَانَ رَعِيَّةً لِلوَالِي بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ عُقِدَ لَهُ عِنْدَ خَلْعِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ الحَقِّ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

وَإِنْ حَدَثَ فِي زَمَانِهِ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ خَلْعَهُ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: يُخْلَعُ بِذَلِكَ. أَفْضَىٰ إِلَىٰ أَنْ لَا تَسْتَقِرَّ الإِمَامَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يَزْدَادَ فِي الطَّاعَاتِ وَالعِلْمِ، فَيَفْضُلَ غَيْرَهُ؛ فَلِهَذَا لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: (الإمامة) والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد».

وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَقْدَحُ فِي دِينِهِ؛ نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ؛ خَرَجَ عَنِ الإِمَامَةِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خرج عَنِ المِلَّةِ، وَوَجَبَ قَتْلُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ، لَكِنْ فَسَقَ فِي أَفْعَالِهِ؛ بِأَخْذِ الأَمْوَالِ، وَضَرْبِ الأَبْشَارِ، وَتَنَاوُلِ النُّفُوسِ المُحَرَّمَةِ، وَتَضْيِيعِ الحُقُوقِ، وَتَعْطِيلِ الحُدُودِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ خَلْعَهُ، أَمْ لَا؟

ذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[1] - فِي كِتَابِهِ[2] - عَنْ [أَصْحَابِنَا][3]: أَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ الخُرُوجُ عَلَيْهِ[4].

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ البَرْبَهَارِيُّ[5] فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»[6]: وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرِضَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ لَا يَرَاهُ إِمَامًا، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا[7].

---

(١) أي الحَسن بن حَامِد الورَّاق.

(٢) لم أتبينه، ولعلَّه كِتَاب شَرح أُصُول الدِّين، واللَّه أعلم.

(٣) في الأصل: (اصحابه)، والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد».

(٤) زيادة في «مُختصر المُعتمد»: (بل يَجب وعظَه وتخويفَه، وترك طَاعته في شَيءٍ ممَّا يَدعو إليه مِن معَاصِي اللَّه تعالى).

(٥) هو الحَسن بن عَليَ بن خَلَف، تُوفِّي سنة ٣٢٩ هـ. «الطَّبقات»: (٣/ ٣٩)

(٦) كِتَابٌ ثَابت النِّسبة له، وقد طُبع كتابا بهذا الاسم مَنسُوبًا له على الرَّغم من نسبته في أكثر من مَوضِع من النُّسخة الخطية إلى غلام خليل، وقد حاول من تصدى إلى تحقيق الكتاب دفع ذلك بغير حُجَّة، سِوى تشابه بعض النُّصوص، وأرى أنَّ هذا ليس بدليل على صِحَّة النِّسبة له ونفيها عن غُلام خَليل، والله أعلم.

(٧) جاء في النُّسخة الخَطِّية المَنسُوبة له (٤/ أ) هكذا: (والسَّمع والطَّاعة للأئمة فيما يُحِبُّ اللَّه ويرضى، ومَن وَلِيَ الخِلَافة بإجْمَاع النَّاس عليه ورضَاهم به؛ فهو أَمِير المُؤمِنين، وَلا يَحِل لأحدٍ أن يبيتَ ليلةً ولا يَرَى أن عَليه إِمَامًا، بَرًّا كَان أو فَاجِرًا)

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ /قَالَ: كَانَ أَمِيرًا يُعْرَفُ بِشُرْبِ المُسْكِرِ، ٥٠/أ
وَالغُلُولِ، نَغْزُوا مَعَهُ: إِنَّمَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ[١].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَنْعَزِلْ بِذَلِكَ.

وَرَأَيْتُ جُزْءًا عَتِيقًا ـ فِي كُتُبِ أَبِي حَفْصٍ العُكْبَرِيِّ ـ فِي السُّنَّةِ[٢]، تَصْنِيفَ أَحْمَدَ، وَرِوَايَةَ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ ابْنِ أَبِي العَنْبَرِ[٣]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ [المَنْقَرِيِّ[٤]][٥]، عَنْ عَبْدُوسَ بْنِ مَالِكٍ العَطَّارِ[٦] ـ وَقَدْ ذَكَرَ[٧] أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ» ـ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أُصُولُ السُّنَّةِ ....، وَذَكَرَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَمَنْ وَلِيَ الخِلَافَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ جَائِزَةٌ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَظَاهِرُ هَذَا: يَقْتَضِي أَنَّ العَدَالَةَ إِنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً حَالَ العَقْدِ؛ صَحَّ.

وَلِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَدْعُو الخَلِيفَةَ الَّذِي امْتَحَنَهُ بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ «كِتَابِ المِحْنَةِ»:

---

(١) أخرجها عنه غُلام الخلَّال في «زاد المُسافر» رقم: (٢٠٢٥).

(٢) هو المَطبُوع باسم رسَالة عَبدُوس بن مَالك العطَّار، وأخرجه ـ مُقطَّعًا ـ أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» ـ كِتَاب السُّنة ـ وهي في المَطبُوع برقم: (١٦٦) و (١٦٩)، واللَّالَكَائي في «شَرح أُصُول اعتقَاد أهل السُّنة» رقم: (٢٨٩)، والقَاضِي أبو الحُسين ابن أبي يعلَى في «الطَّبقات»: (٢/ ١٦٦)، وذكره ـ بعضه ـ غُلام الخَلَّال في «زاد المُسَافِر» رقم: (٤٥٨٠).

(٣) الحَسَن، تُوفِّي سنة ٢٩٦ هـ. «تاريخ بغداد»: (٨/ ٣١٣)

(٤) «تاريخ دِمَشق»: (٥٣/ ١١٩)

(٥) تصحَّفت في الأصل إلى: (المقبري) مُهملة.

(٦) يرويه أبو بكر الخلَّال رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي جعفَر المَنقَري به.

(٧) كذا في الأصل، ولعل الصَّواب: (ذكره).

فَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الدَّارِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، تَأْذَنُ لِي فِي الكَلَامِ؟[1]

وَكَانَ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا أَعْطَوْنِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ[2].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَرَىٰ طَاعَتَهُ فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ[3].

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّ فُجُورَهُ لَا يُوجِبُ عَزْلَهُ.

وَذَهَبَ المُعْتَزِلَةُ[4] وَأَكْثَرُ الأَشْعَرِيَّةِ[5] إِلَىٰ أَنَّهُ يَنْخَلِعُ بِذَلِكَ[6].

أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: فِي امْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا؟

قَالَ: فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ: السُّلْطَانُ، وَنَحْنُ عَلَىٰ مَا تَرَىٰ اليَوْمَ؟! - وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ يُمْتَحَنُ فِيهِ القُضَاةُ -

فَقَالَ: أَنَا لَمْ أَقُلْ عَلَىٰ مَا نَرَىٰ اليَوْمَ[7].

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ الفِعْلِ عَنْ كَوْنِهِ سُلْطَانًا وَالِيًا.

وَالوَجْهُ فِي أَنَّهُ لا يَنْخَلِعُ: مَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الآجُرِّيِّ:

---

(١) رواية حَنبل بن إسحَاق ص (٩٩).

(٢) رواية صَالح بن أحمَد ص (١٥١)، رواية حَنبل بن إسحَاق ص (١٠٢).

(٣) رواية صَالح بن أحمَد ص (١٩٢).

(٤) «المُغني» للقَاضِي عبد الجبَّار: (٢٠/ ١/ ٢٠١).

(٥) «تَمهيد الدَّلائل» ص (٤٧٨).

(٦) وهو قول ابن عَقيل - من أصحَابنا - في «الإرشَاد» ص (٤٤٨).

(٧) نقلها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الأحكَام السُّلطَانية» ص (٨٦)، ولم أجدها في مَصدر أقدم.

بِإِسْنَادِهِ[1]: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، مَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ نَكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ كَمَنْ تَابَعَ».

قَالُوا: /أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ ٥٠/ب

قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[2].

وَبِإِسْنَادِهِ[3]: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيًّا كَأَنَّ[4] رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[5].

وَبِإِسْنَادِهِ[6]: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[7]، قَالَ: سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ [سَلَمَةَ][8] الجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ فَسَأَلُونَا حَقَّهُمْ وَمَنَعُونَا حَقَّنَا، بِمَ[9] تَأْمُرُنَا؟

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، فَخَبَّرَهُ[9] الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ[10]»[11].

---

(١) «الشَّريعة» رقم: (٧٥) و (٧٤) بلفظ: (ومن كَرِهَ سَلِمَ، ولكن من رَضِيَ وتَابع).

(٢) أخرجه ابن أبي عَاصِم في «السُّنة» رقم: (١٠٨٣).

(٣) «الشَّريعة» رقم: (٧٦) بلفظ: (حَبَشِيٌّ).

(٤) عليها ضبَّة في الأصل.

(٥) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٢١٢٦)، والبُخَاري في «الصَّحيح» رقم: (٧١٤٢)، وأبو يعلى المَوصِلي في «المُسند» رقم: (٤١٧٦) من هذه الطَّريق.

(٦) «الشَّريعة» رقم: (٨٠) بلفظ: (فما تأمرنا) و (فجبذه الأشعث) و (فإنما عليهم ما حُمِّلوا).

(٧) وَائِل بن حُجر الكِندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) تصحَّفت في الأصل إلى: (مسلمة). (٩) كذا مُعجَمة ومُشكَّلة في الأصل.

(١٠) على طُرَّة الأصل: (صوابه: ألا سمعت إلى قول اللَّه تعالى: (فإنما عليه ما حمل...) الآية).

(١١) أخرجه مُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٨٤٦)، والبزَّار في «المُسند» رقم: (٤٤٧٢)، والطَّبراني=

وَبِإِسْنَادِهِ[١]: عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِعِ الإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ دَعَاكَ لِأَمْرٍ فِيهِ مَنْقَصَةٌ لِدُنْيَاكَ؛ فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي»[٢].

وَبِإِسْنَادِهِ[٣]: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خِيَارُ [أَئِمَّتِكُمُ] الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ [أَئِمَّتِكُمُ][٤] أُمَّتِيَ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ؟

قَالَ: «[لَا][٥] مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ [وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي][٥] شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلْيُنْكِرْ مَا يَأْتِي بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ»[٦].

وَلِأَنَّ فِسْقَهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ المِلَّةِ، وَلَا يَمْنَعُهُ عَنِ النَّظَرِ فِيمَا نُصِّبَ لَهُ، [فَلَا][٧] يُوجِبُ خَلْعَهُ.

= في «المُعجم الكَبير»: (٢٢/ ١٦) من حديث سَلمة بن يَزيد الجُعفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عندهم: (فجذبه الأشعث) و (عليهم ما حملوا).

(١) «الشَّريعة» رقم: (٨١) بلفظ: (دعاك إلى أمر مَنقصةٍ في دنياك).

(٢) أخرجه ـ باختلاف لفظ ـ نُعيم بن حَمَّاد في «الفِتن» رقم: (٣٨٩)، وابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٤٤٠٠)، وابن زَنجَويه في «الأموَال» رقم: (٣٠) من هذه الطَّريق.

(٣) «الشَّريعة» رقم: (٨٤).

(٤) في الأصل: (خياركم ... وشرار أمتي).

(٥) في «الأصل»: (فأتى)، والتَّصويب والاستدراك من «الأمر بالمعرُوف».

(٦) أخرجه ـ باختلاف لفظ ـ مُسلم في «الصَّحيح» رقم: (١٨٥٥)، والدَّارمي في «السُّنن» رقم: (٢٨٣٩)، وابن أبي عَاصِم في «السُّنة» رقم: (١٠٧١) من هذه الطَّريق.

(٧) في «الأصل»: (ولا) والتَّصويب من «مُختصر المُعتمد».

دَلِيلُهُ: إِذَا حَدَثَ فَضلٌ فِي غَيْرِهِ، فَيَصِيرُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ لَمْ[1] يُوجِبْ ذَلِكَ خَلْعَهُ، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَنِ المِلَّةِ.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الجُنُونُ وَالعَمَىٰ وَالخَرَسُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ عَنِ النَّظَرِ فِيمَا نُصِّبَ لَهُ[2].

فَإِنْ قِيلَ: اعْتِبَارُ ذَلِكَ[3] لَا[4] يَمْنَعُ مِنَ اسْتِقْرَارِ الإِمَامَةِ، لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَالفِسْقُ بِخِلَافِهِ.

قِيلَ: فِي الفِسْقِ مَعْنًىٰ آخَرُ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الهَرْجِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَمِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[5]: أَنَّ الفِسْقَ لَا يَمْنَعُ الِابْتِدَاءَ أَيْضًا. /وَيَحْتَجُّ بِعُمُومِ ٥١/أ
الأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ[6]، وَأَنَّهَا تَعُمُّ الِابْتِدَاءَ وَالِاسْتِدَامَةَ.

وَلِأَنَّ الِابْتِدَاءَ أَحَدُ حَالَتَيِ الإِمَامَةِ؛ فَلَمْ يُنَافِهَا الفِسْقُ، دَلِيلُهُ: حَالَةُ الِاسْتِدَامَةِ.

وَالأَشْبَهُ: أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالِاسْتِدَامَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الِابْتِدَاءِ مَا تَعَيَّنَ فَالعُدُولُ عَنْهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الِاسْتِدَامَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ، فَفِي عَزْلِهِ وَخَلْعِهِ مَا يُفْضِي إِلَىٰ الهَرْجِ؛ وَلِهَذَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالِاسْتِدَامَةِ فِي المَفْضُولِ.

---

(١) في الأصل: (ولم) والواو ما هي إلا ضمة الهاء.

(٢) زيادة في «مُختصر المُعتمد»: (ولأنَّه لَو كَان فِسقُه يُوجِب خَلعه؛ لم يُطَالَب عُثمَان بأن يَخلَع نفسه مع اعتقَاد بعضَهم أنَّه قد وجَد من جِهَته مَا أوجَب فِسقَه ـ ومَعَاذ اللَّه أن يَكُون ذلك ـ، فلمَّا طَالَبوه وامتَنع؛ عَلمنَا أنَّهم لَم يَروا خَلعَه بتَجرُّد الفِسق).

(٣) أي أن يكون الحَادث عَلى بَدنه؛ كَالجُنُون والعَمَى والخَرَس.

(٤) أضافها النَّاسخ استدراكًا.

(٥) يُنظر ص (٣٤٨).

(٦) يُنظر ص (٣٥١).

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: يَنْخَلِعُ بِذَلِكَ. بِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ[1]، قَالَ: أخ
عِصْمَةُ بْنُ [عِصَامٍ[2]][3]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ق
حَدَّثَنَا [قُرَادٌ[4]][5]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ [بْنِ][6] ا
الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ
اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ؛ فَاحْمِلُوا سُيُوفَكُمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِكُمْ، فَأَبِيدُ
خَضْرَاءَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا دَاعِينَ[7] أَشْقِيَاءَ، وَكُلُوا مِنْ أَيْمَانِكُمْ»[8].

وَالجَوَابُ: أَنَّ أَحْمَدَ ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا، وَقَدْ سَأَلَهُ عَ
حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ؟

قَالَ: [سَالِمُ بْنُ أَبِي][9] الجَعْدِ لَمْ يَلْقَ ثَوْبَانَ[10].

وَعَلَىٰ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ فِعْلًا يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ، وَهَكَذَا فِي
الخَبَرِ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا نُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»[11].

---

(١) «المَبسُوط» ـ كتاب السُّنة ـ رقم: (٧٨) بلفظ: (كلوا من كد أيديكم).

(٢) العُكبَري. «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٢٢٨) (٣) تصحَّفت في الأصل إلى: (عاصم).

(٤) هو عبد الرَّحمن بن غَزْوَان، أبو نُوح الخُزَاعِي، تُوفي سنة ٢٠٧هـ. «السِّير»: (٩/ ٥١٨)

(٥) تصحَّفت في الأصل إلى: (زياد)، والتَّصويب من المصدر.

(٦) في الأصل: (عن).

(٧) كذا في الأصل والمَصدر، وفي المَصَادر: (زَرَّاعِين).

(٨) أخرجه ـ باختلاف لفظ ـ الطَّبراني في «المُعجم الأوسَط»: (٧٨٥١)، وابن الأعرَابي في «المُعجم» رقم: (١٣٠١)، والخَطيب في «التَّاريخ»: (٤/ ٥٨٢) من هذه الطَّريق.

(٩) سقط في الأصل، والاستدراك من المصدر.

(١٠) أخرجها عنه أبو بكر الخلَّال في «العِلل» ـ المُنتخب ـ رقم: (٩٢).

(١١) تقدَّم تخريجه ص (٣٥٢) حاشية رقم (٥).

وَاحْتُجَّ بِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ[1]: حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[3]: أَنَّ مُهَنَّا أَخبرَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ[4]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ[5]، عَنْ ابْنِ[6] أَبِي ذِئْبٍ[7]، عَنْ سَعِيدٍ[8]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ مِنَ الحَقِّ؛ مَا ائْتُمِنُوا فَأَدَّوْا، وَمَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَمَا اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وَالجَوَابُ: أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ مَعْمَرٌ غَيْرَ حَدِيثٍ[9].

وَإِنْ صَحَّ؛ /فَتَأْوِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ[10]. ٥١/ب

وَلِأَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ مُقَابَلَةٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَخْبَارِ[11]، وَأَخْبَارُنَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهَا

---

(١) «المَبسُوط» ـ كتاب السُّنة ـ رقم: (٨٢).

(٢) زيادة في الأصل: (ابن)، وموضعها الصَّحيح يأتي.

(٣) لم أتبينه، يَروي الخَلَّال عن مُهنَّا بوَاسِطَتين: مُحمَّد بن عَلي بن بَحر السِّمسَار، ومُحمَّد بن عَلي بن مَحمُود بن قَدِيد الورَّاق.

(٤) ابن عَجْلان، أبو الهَيثم المُهَلَّبي، تُوفِّي سنة ٢٢٤ هـ. «السِّير»: (١٠/ ٤٨٨)

(٥) ابن رَاشِد، «الجَامِع» رقم: (١٩٩٠٢).

(٦) ليست في الأصل، وألحقت في مَوضِع غير صَحِيح تقدم.

(٧) هو مُحمَّد بن عبد الرَّحمن بن المُغيرة، أبو الحَارث المَدني، تُوفِّي سنة ١٥٨ هـ. «السِّير»: (٧/ ١٣٩)

(٨) المَقبُري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٩) «المَبسُوط» ـ كتاب السُّنة ـ رقم: (٨٢).

(١٠) هو الإقدَام عَلى فِعل يَنقُل عَن المِلَّة.

(١١) ص (٣٤٠ ـ ٣٤٢).

أَصَحُّ سَنَدٍ.

وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلَتْ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ[1].

وَاحْتُجَّ: بِأَنَّ الفِسْقَ مَعْنًى يُوجِبُ تَغَيُّرَ صِفَةٍ، لَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الِابْتِدَاءِ مَنَعَ مِنْ صِحَّةِ عَقْدِ الإِمَامَةِ، فَإِذَا طَرَأَ؛ أَوْجَبَ الخَلْعَ، دَلِيلُهُ: العَمَىٰ وَالجُنُونُ وَالعَجْزُ عَنِ التَّدْبِيرِ.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ فَضْلُ غَيْرِهِ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَغْيِيرٍ فِي صِفَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَغْيِيرٌ فِي صِفَةِ الغَيْرِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ أَنْ يَمْنَعَ صِحَّةَ العَقْدِ ابْتِدَاءً، وَلَا يَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهُ، بِدَلِيلِ: عَدَمِ الطَّوْلِ وَخَوْفِ العَنَتِ وَالعِدَّةِ وَالرِّدَّةِ وَالإِحْرَامِ.

وَعَلَىٰ أَنَّ المَعْنَىٰ فِي تِلْكَ الأَشْيَاءِ أَنَّ عَدَمَهَا يَمْنَعُهُ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا نُصِّبَ لَهُ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

وَاحْتُجَّ: بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَالَ: بِأَنَّهُ يَمْلِكُ الوِلَايَةَ فِي حَالِ فِسْقِهِ أَوْ لَا يَمْلِكُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ. لِأَنَّ الفَاسِقَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَاتِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَقِفُ الحَالُ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الخَلْعُ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَايَعُوهُ يُنَصِّبُونَ حَاكِمًا يَنُوبُ عَنْهُ فِي تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ، كَمَا قُلْنَا فِي المُلْتَقِطِ إِذَا كَانَ فَاسِقًا؛ لَمْ يُنْزَعْ مِنْ يَدِهِ، بَلْ يُضَمُّ إِلَىٰ يَدِهِ يَدٌ أُخْرَىٰ[2]، وَكَذَلِكَ المُوصَىٰ إِذَا ضَعُفَ عَنِ القِيَامِ؛ يُضَمُّ إِلَيْهِ آخَرُ، وَلَا يُخْرَجُ

---

(١) ص (٨٧).

(٢) خالف القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَامع الصَّغير» ص (٣٧٨) فقد صحَّح التقاط الفَاسِق دُون ضم أَمين.

عَنِ الوَصِيَّةِ[1]؛ كَذَلِكَ هَا هُنَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَلَّ مِثْلُ هَذَا - إِذَا تَطَابَقَ الجُنُونُ وَالعَمَىٰ وَالخَرَسُ - أَنْ يُنَصَّبَ عَنْهُ حَاكِمٌ أَمِينٌ.

قِيلَ: تِلْكَ الأَشْيَاءُ فِي العَادَةِ إِذَا وُجِدَتْ دَامَتْ، فَفِي الِانْتِظَارِ بِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الفِسْقُ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ فِي العَادَةِ يُرْجَىٰ لَهُ الرُّجُوعُ وَالتَّوْبَةُ؛ فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ الجُنُونِ فِي الزَّمَانِ اليَسِيرِ، وَمَجْرَىٰ الخَرَسِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ.

وَيُفَارِقُ هَذَا: وِلَايَةُ الأَبِ وَالوَصِيِّ؛ فَإِنَّ الفِسْقَ يُنَافِي /اسْتِدَامَتَهَا؛ لِأَنَّ ٥٢/أ
تِلْكَ وِلَايَةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ أَضْعَفُ؛ فَجَازَ أَنْ يُنَافِي الفِسْقُ الِاسْتِدَامَةَ، وَهَذِهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ، فَهِيَ آكَدُ.

وَاحْتُجَّ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِسْقُ الحَاكِمِ يَمْنَعُ اسْتِدَامَةَ الحُكْمِ كَذَلِكَ الإِمَامَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الوِلَايَةَ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ وِلَايَةَ الحَاكِمِ خَاصَّةٌ، وَهِيَ أَضْعَفُ، وَهَذِهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ، فَهِيَ آكَدُ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: لِلحَاكِمِ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ عَزْلَ نَفْسِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ عَزْلَ الحَاكِمِ لَا يُفْضِي إِلَىٰ الهَرْجِ، وَعَزْلُ الإِمَامِ يُفْضِي إِلَىٰ الهَرْجِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ نَصْبُ حَاكِمٍ فِي الحَالِ، وَيَتَعَذَّرُ نَصْبُ الإِمَامِ فِي الحَالِ، حَتَّىٰ تَجْتَمِعَ الكَلِمَةُ عَلَيْهِ، وَتَجْتَمِعَ الشَّرَائِطُ فِيهِ.

---

(١) «المُختصر» للخِرَقي ص (٢٠٦)، وخَالَف القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرِّوَايتين» (٢/ ٢٤) فقد صحَّح بُطلَان الوَصية.

وَرُبَّمَا قَالُوا أَيْضًا: لَمَّا كَانَ الفِسْقُ يُنَافِي ابْتِدَاءَ عَقْدِ الإِمَامَةِ؛ جَازَ أَنْ يُنافِيَ اسْتِدَامَتَهَا، كَسَائِرِ الشُّرُوطِ.

قِيلَ: ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ[1] لَا يُنَافِي الِابْتِدَاءَ أَيْضًا.

وَالوَجْهُ فِيهِ:

عُمُومُ الأَخْبَارِ.

وَأَنَّهَا تَعُمُّ الِابْتِدَاءَ وَالِاسْتِدَامَةَ؛ لِأَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ مُبَايَعَتِهِ يُفْضِي إِلَىٰ الهَرْجِ.

وَلأَنَّهُ[2] إِجْمَاعَ السَّلَفِ، عَصْرٌ بَعْدَ عَصْرٍ، مِنْ عُلَمَاءِ الوَقْتِ، حَصَلَتْ مِنْهُمُ المُبَايَعَةُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ الأَمْرِ وَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ أَوْ كَانَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَنَّهُ[3] لَا تَصِحُّ مُعَاقَدَتُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ غَالِبِ الحَالِ أَنَّ الغَلَبَةَ لَا تَحْصُلُ لِمَنْ عُدِمَ فِيهِ النَّسَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَطَاوَلُ لَهَا، فَكَذَلِكَ[4] العَبْدُ وَالكَافِرُ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِالشَّاذِّ وَالنَّادِرِ.

---

(١) تقدَّم ص (٣٤٩).

(٢) لعل صوابها: (ولأن).

(٣) في الأصل: (لأنه) صُحِّحت إلى المُثبت.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: (وكذلك).

فَصْلٌ

فَإِنْ مُنِعَ الإِمَامُ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا جُعِلَ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِ؛ لَا يُوجِبُ خَلْعَهُ، وَلَا القَدْحَ فِي إِمَامَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدٍ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَىٰ وَقْتِنَا هَذَا إِمَامَةٌ؛ لِعِلْمِنَا أَنَّهُ لَا إِمَامَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا وَقَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ أَحْكَامٍ وَتَنْفِيذُ وِلَايَاتٍ فِي أَطْرَافِ البِلَادِ؛ لِظُهُورِ فِتَنٍ وَحُرُوبٍ.

وَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَىٰ صِحَّةِ إِمَامَتِهِمْ؛ عُلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِيهَا، وَإِذًا لَمْ يُوجِبْ خَلْعَهُ.

وَقَدْ قِيلَ: يَجِبُ إِيقَافُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيُنْظَرُ إِلَىٰ حِينِ خَلَاصِهِ، أَوْ مَوْتِهِ، أَوْ الِاسْتِبْدَالِ بِغَيْرِهِ.

٥٢/ب وَقِيلَ: يَجِبُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ /المُسْلِمُونَ لَهُ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ فِيمَا كَانَ يَتَوَلَّاهُ، وَيَكُونُ خَلِيفَةً لَهُ وَنَائِبًا عَنْهُ[1].

(١) «الأحكام السُّلطانية» للماوردي ص (٤٨).

فَصْلٌ

وَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ المَفْضُولِ وَنَصْبُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِنْ نَصْبِ الفَاضِلِ؛ مِثْلُ أَنْ يُخَافَ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بِوِلَايَةِ الفَاضِلِ، تُؤَدِّي إِلَىٰ هَرْجٍ وَفَسَادٍ وَتَعْطِيلِ الأَحْكَامِ.

وَمِثْلُ أَنْ لَا يَكُونَ الفَاضِلُ عَالِمًا بِالسِّيَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عِلْمًا أَوْ عِبَادَةً؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بِهِ غَفْلَةٌ، وَكَثْرَةُ سَهْوٍ وَنِسْيَانٍ.

وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ الفَاضِلُ مَنْ لَا نَسَبَ لَهُ، أَوْ لَا يَكُونَ قُرَشِيًّا.

وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ ضَجُورًا لَا صَبْرَ لَهُ، وَيَكُونَ المَفْضُولُ صَبُورًا عَلَيْهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّىٰ المَفْضُولُ إِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ إِلَيْهِ أَسْكَنَ، وَكَلِمَتُهُمْ عَلَيْهِ أَجْمَعَ.

فَإِذَا عَرَضَ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ؛ عُدِلَ عَنِ الفَاضِلِ إِلَىٰ المَفْضُولِ.

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ المُرْجِئَةِ[١]، وَالجَاحِظِ[٢] مِنَ المُعْتَزِلَةِ[٣] فِي قَوْلِهِمْ: لَا تَجُوزُ إِمَامَةُ المَفْضُولِ بِحَالٍ.

---

(١) «الفَصْل في المِلل»: (٤/ ١٢٦).

(٢) هو عَمرو بن بَحر بن مَحبُوب، أبو عُثمان المُعتزلي، تُوفِّي سنة ٥٠ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٥/ ١١٩٣)

(٣) «أُصُول الإيمَان» لعبد القَاهِر ص (٢٣٢)، ويُنظر اختلافهم في ذلك في «المُغني»: (٢٠/ ١/ ٢١٥).

وَخِلَافًا لِلخَوَارِجِ[١] فِي قَوْلِهِمْ: يَجُوزُ تَقْدِيمُ المَفْضُولِ[٢] عَلَىٰ الفَاضِلِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ لِلعُذْرِ: أَنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا يُنْصَبُ لِدَفْعِ العَدُوِّ، وَحِمَايَةِ البَيْضَةِ، وَجَمْعِ الكَلِمَةِ، وَتَنْفِيذِ الأَحْكَامِ، فَإِذَا خِيفَ فِي نَصْبِهِ تَعْطِيلُ هَذِهِ الأُمُورِ؛ جَازَ العُدُولُ إِلَىٰ المَفْضُولِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا أَيْضًا: جَعْلُ الشُّورَىٰ فِي سِتَّةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ فِيهِمْ فَاضِلًا وَمَفْضُولًا، وَقَدْ أَجَازَ العَقْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا عُلِمَ أَنَّ فِي العَقْدِ لَهُ صَلَاحُ الأُمَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الإِمَامَةُ جَزَاءٌ لَهُ عَلَىٰ عَمَلِهِ؛ فَيَسْتَحِقُّهَا، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ المَفْضُولِ عَلَيْهِ بِحَالٍ.

قِيلَ: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الإِمَامَةَ هِيَ الحَلُّ وَالعَقْدُ وَإِقَامَتُهُ الحُدُودَ وَتَنْفِيذُ الأَحْكَامِ، أَوِ[٣] السُّنَّةُ وَالتَّعْلِيمُ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِيَّةِ[٤]، فَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ عَمَلٍ؛ لَوَجَبَ أَنْ يُبْقِيَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِلقِيَامِ عَلَىٰ الأَشْيَاءِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ ثَوَابَ عَمَلِهِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَمُوتَ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ حَالٍ يَصِيرُ إِلَيْهَا /إِلَّا وَذَلِكَ الفَضْلُ الَّذِي ٥٣/أ
يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَازَىٰ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي[٥] مَعَهُ، فَإِذَا أَمَاتَهُ، فَقَدْ أَزَالَ عَنْهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ، وَهَذَا يُوجِبُ - عَلَىٰ مَذَاهِبِهِمْ - أَنْ يَكُونَ قَدْ ظَلَمَ.

---

(١) «مَقَالات الإسلَامِيين» ص (٤٦١).

(٢) في الأصل: (والمفضول) والواو ما هي إلا ضمة الميم.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) «فَضَائِح البَاطِنية» ص (١٧)، «العَوَاصِم مِن القَوَاصِم» ص (٤٦).

(٥) مُهملة في الأصل.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ فِي آخِرِ وَقْتِ حَيَاتِهِ مِثْلَ عَمَلِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ إِمَامَتِهِ لَـ
يُجَازِيَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ لَوْ جُزِيَ عَلَىٰ عَمَلِهِ[1]؛ لَوَجَبَ إِذَا اشْتَرَكَ جمـ
فِي الفَضْلِ أَوْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ أَئِمَّةً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وه
بَاطِلٌ، وَلَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا أَئِمَّةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الفَضْلَ
مَعَهُمْ فِي حَيَاتِهِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا أَئِمَّةً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[2]؛ لِأَنَّ الجَزَاءَ عَ
الأَعْمَالِ لَا يَزُولُ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ فِي الآخِرَةِ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَىٰ النَّاسِ إِطَاعَتُهُ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِمَامَةُ المَفْضُولِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ:

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ الأَفْضَلَ فَالأَفْضَلَ؛

- مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. وَخِيفَ الفِتْنَةُ، قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَ[3] أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الجَرَّاحِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ.

فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ - مِنْ خَوْفِ الفِتْنَةِ -: امْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْ لَكَ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «أَتَقُولُ هَذَا وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ؟! وَاللَّهِ مَا كَانَ لَكَ فِي الإِسْلَامِ فَهَّةٌ غَيْرُهَا»[4].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ فِي الفَضْلِ وَالعِلْمِ وَالسَّابِقَةِ، وَكَوْنِهِ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّة مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الفَاضِلُ مَوْجُودًا؛ لَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو بَكْـ

---

(١) كذا العبارة في الأصل.

(٢) في الأصل: (في الدين والخير) والتَّصويب من الطُّرَّة.

(٣) في الأصل: (أو) مُصحَّحة.

(٤) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر، وذكره أبو بكر البَاقِلَّاني في «التَّمهيد» ص (١٧٥) و«مناقب الأئمَّة الأربعة» ص (٣٠٤).

ذَلِكَ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَمِنْ عُمَرَ، وَمَعَ عِلْمِ عُمَرَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ مَا قَالَ خَوْفَ الفِتْنَةِ، وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ مُعَظِّمًا لِتَقْدِيمِهِ المَفْضُولَ عَلَى الفَاضِلِ: «مَا كَانَ لَكَ فِي الإِسْلَامِ فَهَّةٌ غَيْرُهَا» مَعْنَاهُ: هَفْوَةٌ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ تَقْدِيمَ الفَاضِلِ عَلَى المَفْضُولِ، وَأَقَرَّتْهُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا القَوْلِ.

ـ وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ طَلْحَةَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ وَقَدْ وَلَّيْتَ /عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا؟ ٥٣ ب

قَالَ: «أَقُولُ: وَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ(١)» (٢).

فَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ الأَفْضَلِ.

ـ وَلَمَّا حَضَرَتْ عُمَرَ الوَفَاةُ قَالَ: «قَدْ جَعَلْتُ هَذَا الأَمْرَ فِي هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ مِنَ الرَّهْطِ الَّذِي تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَهُمْ خَيْرُكُمْ وَخَيْرُ مَنْ بَقِيَ» (٣).

وَلَمْ يَجْعَلْ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الهِجْرَةِ، [حَتَّى](٤) العَبَّاسُ مَعَ عِظَمِ مَحِلِّهِ وَقَرَابَتِهِ؛ لَمَّا اعْتَقَدَ كَوْنَهُمْ أَفْضَلَ مَنْ بَقِيَ.

ـ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي عُثْمَانَ: «[أَمَّرْنَا](٥) خَيْرَنَا، وَلَمْ نَأْلُوا عَنْ أَمْرِهِ(٦)، ذَا

---

(١) عليها ضبَّة في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٧) حاشية رقم (٤).

(٣) أخرجه ـ باختلاف لفظ ـ أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٨٩) دون قوله (وهم خيركم ...) ولم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٤) في الأصل: (وحا) كأن الواو ضرب عليها.

(٥) في الأصل: (امن).

(٦) كذا في الأصل، وفي «مُختصر المُعتمد» والمصادر: (أعلاها). والمُثبت لا يَظهر تصحُّفه.

فَوْقٍ[1]»[2].

وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) عليها ضبَّة في الأصل.

(٢) ذكره بهذا اللَّفظ أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «المَسَائل»، أخرجه عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» - كتاب السُّنة - رقم (٥٢٦)، وأخرجه - باختلاف لفظ - عبد اللَّه بن أحمد في زياداته على «فضَائل الصَّحابة» رقم: (٣٩١)، وابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» رقم: (٣٢٦٩٥)

فَصلٌ

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا: لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ.

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ(١) فِي قَوْلِهِمْ: يَكُونُ مَعْصُومًا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَلَا شَيْءَ مِنَ المَعَاصِي أَصْلًا، لَا صَغَائِرَ وَلَا كَبَائِرَ.

دَلِيلُنَا:

أَنَّ الإِمَامَةَ جَارِيَةٌ مَجْرَىٰ الحُكْمِ وَالإِمَارَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُقِيمَ لِأَجْلِ إِقَامَةِ الحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الحُقُوقِ، وَرَدْعِ الظَّالِمِ، وَالِانْتِصَافِ لِلمَظْلُومِ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ الأَمِيرَ وَالحَاكِمَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَا مَعْصُومَيْنِ؛ كَذَلِكَ الإِمَامُ مِثْلُهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَوَّزْنَا عَلَيْهِ الفِسْقَ، أَدَّىٰ إِلَىٰ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ إِمَامٍ آخَرَ يُقِيمُ عَلَيْهِ الحَدَّ.

قِيلَ: يَأْتِي الجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فِيمَا بَعْدُ(٢).

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا وَخَالَفَ الأُمَرَاءَ وَالحُكَّامَ فِي هَذَا؛ جَازَ أَنْ يُخَالِفَهُمَا فِي بَابِ العِصْمَةِ.

قِيلَ: الدَّلَالَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَوْلَاهَا لَجَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَا ذَكَرُوهُ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ قَدْ

---

(١) «أُصُول الإِيمَان» لعبد القَاهِر ص (٢٢١).

(٢) ص (٣٦٦).

ذَنْبٌ عَلَى أَنَّ الأَنْبِيَاءَ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، فَكَيْفَ يَلْزَمُنَا؟!(١) /وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنِ الأَنْبِيَاءِ فِي كِتَابِهِ بِأَنَّهُمْ وَاقَعُوا الذُّنُوبَ.

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ فِي وُجُوبِ عِصْمَةِ الإِمَامِ بِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ ثُبُوتُ الوَعِيدِ بِإِقَامَةِ الحُدُودِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَىٰ الإِمَامِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ الأُمَّةَ إِنَّمَا افْتَقَرَتْ إِلَىٰ الإِمَامِ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مَعْصُومَةٍ بِأَسْرِهَا وَجُمْلَتِهَا، قَالُوا: فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مَعْصُومًا مِنْ سَائِرِ القَبَائِحِ وَالذُّنُوبِ، وَمَا تُسْتَحَقُّ بِهِ الحُدُودُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا نُصِبُوا لَهُمْ لِأَجْلِ وُجُوبِ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ، وَاسْتِيفَاءِ ذَلِكَ مِنْ ظُهُورِهِمْ، وَلِيَكُونَ الإِمَامُ هُوَ المُسْتَوْفِي لَهَا، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُمْ؛ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامٌ، وَذَلِكَ الإِمَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا؛ أَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ غَايَةٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

قِيلَ: الإِمَامُ عِنْدَنَا إِذَا أَصَابَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ انْخَلَعَتْ إِمَامَتُهُ عِنْدَ إِصَابَةِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَأْمُومًا، وَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ إِمَامٌ يُقِيمُ عَلَيْهِ الحَدَّ، ثُمَّ كَذَلِكَ الثَّانِي إِذَا أَصَابَ مَا يُوجِبُ الحَدَّ، وَهَذَا هُوَ المُسْتَقِرُّ فِي حُكْمِ الدِّينِ عِنْدَ سَائِرِ أَهْلِ الاخْتِيَارِ وَالنَّظَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا احْتَاجَتِ الأُمَّةُ إِلَىٰ إِمَامٍ؛ لِجَوَازِ وُقُوعِ مَا فِيهِ الحُدُودُ مِنْهَا.

قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ لَكَ أَنَّ الأُمَّةَ احْتَاجَتْ إِلَىٰ إِمَامٍ؛ لِجَوَازِ وُقُوعِ مَا فِيهِ الحُدُودُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا احْتَاجَتْ إِلَىٰ إِمَامٍ إِذَا [وَاقَعُوا](٢) مَا تَجِبُ فِيهِ الحُدُودُ، وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهَا، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ ذَلِكَ، لَمَا احْتَاجُوا إِلَىٰ إِمَامٍ أَصْلًا(٣).

---

(١) بياض بقدر كلمة.

(٢) في الأصل: (وقعوا)، والتَّصويب من معنى قول المُؤلِّف في الصَّفحة التَّالية (مواقعتهم)، ويحتمل الصَّواب: (وقعوا فيما).

(٣) بياض بقدر ثلاثة كلمات، وفي الطُّرَّة: (في الأصل: هم نسلم قولكم).

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُمْ؛ لَمَا وَجَبَ نَصْبُ الإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَدٌّ يُقَامُ، وَلَا حُكْمٌ يُنَفَّذُ.

قِيلَ: جِهَةُ الوُجُوبِ غَيْرُ جِهَةِ الحَاجَةِ، وَلَمْ يَجِبْ نَصْبُ الإِمَامِ لِأَجْلِ حَاجَةِ الأُمَّةِ إِلَيْهِ، إِنَّمَا وَجَبَ نَصْبُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قَدَّرْنَا وُجُودَ جَمَاعَةٍ مَعْصُومِينَ مُتَكَلِّمِينَ لِلعِلْمِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ، لَمَا احْتَاجُوا /إِلَىٰ إِمَامٍ، وَلَيْسَ إِذَا لَمْ ٥٤/ب
يَحْتَاجُوا يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ.

وَجَوَابٌ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِهَةُ حَاجَةِ المَأْمُومِينَ إِلَىٰ الإِمَامِ وُقُوعَ مَا يَجِبُ فِيهِ الحُدُودُ، أَوْ جَوَازَ وُقُوعِهِ مِنْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ جَمِيعِ الشِّيعَةِ حَاجَةُ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ إِلَىٰ إِمَامٍ، وَهُوَ أَبُوهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الذُّنُوبِ وَمَا فِيهِ الحُدُودُ، وَمِنَ الجَهْلِ؛ فَكَانَتْ عِصْمَتُهُمْ كَعِصْمَةِ الإِمَامِ، وَكَانَتْ مُوَاقَعَتُهُمْ لِمَا فِيهِ عَلَيْهِمُ الحُدُودُ مُمْتَنِعَةً؛ لِكَوْنِهِمْ مَعْصُومِينَ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ جِهَةَ حَاجَةِ المَأْمُومِ إِلَىٰ الإِمَامِ كَوْنُهُ مِمَّنْ وَقَعَ فِيهِ الحُدُودُ، وتَجُوزُ مُوَاقَعَتُهُ لِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ إِمَامًا لِلحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ فِي إِقَامَةِ الحُدُودِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِمَامٌ لَهُمْ فِي تَعْلِيمِ الدِّينِ فَقَطْ.

قِيلَ: بَطَلَ اسْتِدْلَالُكُمْ أَنَّ جِهَةَ حَاجَةِ الرَّعِيَّةِ إِلَىٰ الإِمَامِ إِصَابَتُهَا مَا فِيهِ الحُدُودُ، وَجَوَازُ وُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهَا، أَوْ مِنْ بَعْضِهَا.

جَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَنَّ عِصْمَةَ الإِمَامِ فَوْقَ عِصْمَةِ النَّبِيِّ، أَوْ كَهِيَ، وَكَعِصْمَةِ المَلَائِكَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الجَهْلُ، وَلَا رُكُوبُ القَبَائِحِ، وَلَا

السَّهْوُ، وَلَا الغَلَطُ. وَقَدْ صَرَّحْتُمُ الآنَ بِأَنَّ: الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ [جَاهِلَانِ][1] بِأَحْكَامِ الدِّينِ. وَذَلِكَ أَقْبَحُ مِنَ احْتِمَالِ[2] الكَبِيرِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَيْضً مِنْ جَوَازِ رُكُوبِهِمَا الذُّنُوبَ مَعَ عِصْمَتِهِمَا وَمُوَاقَعَتِهِمَا لِمَا فِيهِ الحُدُودُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نَقُولُ إِنَّهُمَا [جَاهِلَانِ][3]؛ لِأَنَّ الجَهْلَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَمَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَا لَا يَعْلَمَانِ الأَحْكَامَ، وَكَانَ أَبُوهُمَا [يُعَلِّمُهُمَا][4] الأَحْكَامَ.

قِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ [...][5] عَلَىٰ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمَا ذَلِكَ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ كَانَا جَاهِلَيْنِ مِنَ العِلْمِ بِهِ، فَلَمْ يَفْعَلَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا فِعْلُهُ مِنَ العِلْمِ الَّذِي كُلِّفَاهُ.

٥٥/أ وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: إِنَّ /عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُهُمَا عَنْ وَحْيٍ يُنْزَلُ عَلَيْهِ حَالًا [فَحَالًا][6]، وَإِنَّمَا كَانَ يُعَلِّمُهُمَا وَيُؤَدِّي إِلَيْهِمَا مَا كَانَ وَقَّفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدْ أُحْكِمَ وَانْبَرَمَ وَفُرِغَ مِنْهُ، أَفَتَرَىٰ عَلِيًّا كَانَ يُلَقِّنُهُمَا ذَلِكَ إِلَىٰ سَاعَةِ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُونَا اسْتَكْمَلَا مِنَ الشَّرْعِ مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ تَعْلِيمِهِ الأُمَّةَ إِلَىٰ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاةِ عَلِيٍّ، وَكَانَا طُولَ أَيَّامِ حَيَاتِهِ مَعَ عِصْمَتِهِمَا مُكَمَّلَيْنِ[7] العِلْمَ وَالشَّرْعَ وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى الحِينِ الَّذِي يَلِيهِ فِرَاقُهُ الدُّنْيَا مَعَ مَا هُمَا عَلَيْهِ مِنَ العِصْمَةِ وَالتَّرَشُّحِ لِلإِمَامَةِ وَنَصْبَةٍ عَلَيْهَا؟ وَهَذَا

---

(١) في الأصل: (جاهلين).

(٢) عليها ضبة في الأصل.

(٣) في الأصل: (جاهلين).

(٤) في الأصل: (يعلمها).

(٥) بياض بقدر كلمة، وعلى الطُّرَّة كلمة مقصوصة.

(٦) في الأصل: (فحال).

(٧) كذا في الأصل، ولعل الصَّواب: (غير مكمَّلين).

مُحَالٌ.

بِمَاذَا لَمْ يَجْر[1]، هَلْ كَانَا عَالِمَيْنِ بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الدِّينِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَمُسْتَكْمِلَيْنِ لِصِفَاتِ الأَئِمَّةِ وَمَعْصُومَيْنِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ؟ فَكَيْفَ يَحْتَاجَانِ مَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ إِمَامٍ وَهُمَا غَيْرُ نَاقِصَيْنِ مِنَ العِلْمِ، وَلَا غَيْرُ مَعْصُومَيْنِ مِمَّا فِيهِ الحُدُودُ؟! وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْ هَذَا.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ ـ لِمَنِ اعْتَلَّ فِي حَاجَةِ الأُمَّةِ إِلَىٰ إِمَامٍ بِمَا ذَكَرُوهُ ـ: فَمَا أَنْكَرْتُمْ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَاجِبًا مِنْ وُجُوبِ عِصْمَةِ الإِمَامِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الحَدُّ، فَلأَنْ يَجِبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَعْصُومٍ مِنَ السَّهْوِ وَالغَلَطِ وَاعْتِمَادِ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ[2].

(١) كذا في العِبارة مُهملة في الأصل، وعليها ضبَّة في الأصل، وهذه صُورتها: ()، ولعل صوابها: (فإذا لم يجب) والله أعلم.

(٢) كذا العِبَارة في الأصل، ولعل الصَّواب إضافة (أولَى).

فَصلٌ

وَنَفرِضُ الكَلَامَ مَعَهُمْ فِي عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، هَلْ كَانَ مَعْصُومًا؟

فَنَقُولُ: أَخبِرُونَا: هَلْ كَانَ إِمَامًا فِي وَقْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ.

خَرَجُوا عَنِ الإِجْمَاعِ؛ لِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ فِي وَقْتِهِ نَبِيٌّ وَلَا إِمَامٌ.

وَلِإِجْمَاعِهِمْ ـ أَيْضًا ـ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِمَامَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فِي شَرْعِ الإِسْلَامِ.

وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ إِمَامًا فِي وَقْتِ النَّبِيِّ عَلَيهِٱلسَّلَامُ.

قِيلَ لَهُمْ: فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ فِي تِلْكَ الحَالِ بِخِلَافِ بَاطِنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا، وَإِذًا تَعَرَّىٰ عَنِ العِصْمَةِ، وَالمُتَعَرِّي عَنِ العِصْمَةِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا.

٥٥/ب وَفِي إِجَابَتِهِمْ إِلَىٰ هَذَا البَابِ نَقْضُ مَذْهَبِهِمْ، وَإِنْ رَامُوا الِامْتِنَاعَ /مِنْهُ؛ لَمْ يَجِدُوا[1] حُجَّةً، وَهَذَا مَا لَا مَهْرَبَ مِنْهُ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ جَمَعْتُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَنْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ: أَثْبَتُّمْ لِعَلِيٍّ العِصْمَةَ، ثُمَّ نَفَيْتُمُوهَا عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ ظَنَنْتُمْ أَنَّكُمْ فَضَّلْتُمُوهُ عَلَىٰ الكَافَّةِ، وَأَنْتُمْ مَعَ هَذَا لَا تَشْعُرُونَ.

---

(١) يحتمل الرَّسم أيضًا: (يجروا).

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ رَوَوْا[1] فِي ردّ الشَّمْس لهُ حتَّىٰ قضىٰ صلاة العصر في وقت النَّبِيّ[2] وَبَعْدَهُ بِبَابِلَ مَرَّةً[3]، وفي ذلك يقولُ شاعرُهُمْ إسماعيلُ بنُ محمّدٍ الحِمْيَرِيُّ[4]:

رُدَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَمَّا فَاتَهُ ... وقْتُ الصَّلاة وقدْ دنتْ للمغرب

حَتَّىٰ تَبَلَّجَ[5] نُورُهَا فِي وَقْتِهَا ... للعصر ثُمّ هوتْ كمثْل الكوْكب

وَعَلَيْهِ قَدْ رُدَّتْ بِبَابِلَ مَرَّةً ... أُخرىٰ وما رُدَّتْ لخلْقٍ مُغْرب[6]

إِلَّا لِيُوشَعَ أَوْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ... هٰذَا وربّك[7] كُلُّ أمرٍ مُعْجب[8]

يُقَالُ لَهُمْ: عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ تَقُولُونَ: إِنَّهُ تَرَكَ صَلاة العصْرِ في الوقْتيْن جميعًا. عَلَىٰ التَّعَمُّدِ لِتَرْكِهَا، أَمْ عَلَىٰ وَجْهِ السَّهْوُ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

شَهِدْتُمْ عَلَيْهِ بِالضَّلَالِ؛ لأَنَّهُ لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ ـ أَعْنِي: الصَّلاةَ ـ مُتَعَمِّدًا إِلَّا ضالٌّ

(١) غير مَقروءة في الأصل، ولعلها كما أثبتها، وهذه صُورتها: (٥ دلكرانهم [illegible]).

(٢) [مَوضُوع] أخرجه الطَّحَاوي في «شَرح مُشكل الآثار» رقم: (١٠٦٧) و (١٠٦٨)، والطّبراني في «المُعجم الكَبير» رقم: (٣٨٢) و (٣٩٠)، والعُقيلي في «الضُّعفاء الكَبير»: (٣/ ٣٢٧).

(٣) [مَوضُوع] ليس لهذه القصَّة إسناد، يُنظر «البداية والنّهاية»: (٨/ ٥٨٦ ـ ٥٨٨).

(٤) أبو هَاشِم السَّيد الشَّاعر المُفْلِق، رافِضي خَبيث، سبُّ الصَّحابة رضوان الله عليهم، وقذف أزواج الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُوفِّي سنة ١٧٣ هـ. «لسَان الميزَان»: (٢/ ١٧٢)

(٥) زيادة في الأصل: (و) وما هي ألا ضمة النون.

(٦) عليه ضبَّة في الأصل.

(٧) في المَصَادر: (ولردها تأويل).

(٨) «الدِّيوان» للحِمْيَري ص (٣٩).

عَنِ الدِّينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»(١) وَهَذَا أَقْبَحُ مَا يَكُونُ مِنَ القَوْلِ فِيهِ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: تَرَكَهَا نَاسِيًا عَلَىٰ سَبِيلِ النِّسْيَانِ.

أَقْرَرْتُمْ بِزَوَالِ العِصْمَةِ وَتَعَرِّيهِ مِنْهَا.

وَلَيْسَ فِي هَذَا تَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ العِصْمَةَ المَنْعُ، وَالمَنْعُ مِنْ مُوَاقَعَةِ المَعَاصِي وَفِعْلِهَا لَا غَيْرَ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ مَمْنُوعًا لِعُذْرٍ لَا يَكُونُ عَاصِيًا.

وَقَدْ تَطَرَّقَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ النِّسْيَانُ، مَعَ كَوْنِهِ مَعْصُومًا فِي الإِمَامَةِ، قَالَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ - يَعْنِي: صَلَاةَ العَصْرِ -، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا»(٢).

وَقَدْ نَسِيَ، فَسَلِمَ مِنْ نُقْصَانٍ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا
٥٦/أ تَنْسَوْنَ»(٣)، وَقَالَ: «/إِنَّمَا أُنَسَّىٰ لِأَسُنَّ»(٤).

وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا عَنِ الشُّورَىٰ؛ أَحَقٌّ هِيَ عِنْدَكُمْ وَصَوَابٌ، أَمْ بَاطِلٌ وَمُحَالٌ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: حَقٌّ وَصَوَابٌ.

نَقَضْتُمْ أَصْلَكُمْ، وَاعْتَرَفْتُمْ بِالحَقِّ، وَأَبْطَلْتُمُ النَّصَّ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه - بهذا اللَّفظ - أبو نَعيم في «حِلية الأولياء»: (٨/ ١٢١)، وأخرجه التِّرمذي في «الجَامِع» رقم: (٢٦١٨) بلفظ: (بين الكُفر والإيمَان تَركُ الصَّلاة).

(٢) متفقٌ عليه، أخرجه مُسلم في «الصَّحيح» رقم: (٦٢٧)، والبُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٢٩٣١)، وأبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٩١١).

(٣) متفقٌ عليه، أخرجه البُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٤٠١)، ومُسلم في «الصَّحيح» رقم: (٥٧٢).

(٤) نقله - بلاغًا - مَالك في «المُوطأ» - رواية يَحيَى - رقم: (٢٦٤).

وَإِنْ قُلْتُمْ: الشُّورَىٰ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ.

قُلْنَا لَكُمْ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِيهَا مُخْتَارًا أَوْ كَانَ أَحَدَ السِّتَّةِ المَذْكُورِينَ فِيهَا؟ وَفِي هَذَا أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الضَّلَالِ، وَرَضِيَ بِالبَاطِلِ وَالمُحَالِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِصِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: كَيْفَ تَصِحُّ دَعْوَاكُمْ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ مَعْصُومًا وَالخَبَرُ المُسْتَفِيضُ عَنْهُ النَّدَمُ عَلَىٰ تَحْرِيقِ المُغَالِينَ فِي الدِّينِ[1]؛ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ[2]، وَالنَّدَمُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ جُرْمٍ، وَالتَّوْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَنْبٍ؟

فَإِنْ دَفَعَهُ[3] نَدَمُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، قُلْنَا لَهُمْ: فَأَرُونَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الجُنَاةِ فِي دَارِ الدُّنْيَا الحَرِيقَ بِالنَّارِ. لَا سِيَّمَا وَهُمْ لَا يَرَوْنَ القِيَاسَ وَالِاسْتِحْسَانَ فِي الأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ النُّصُوصَ خَاصَّةً، وَلَا نَصَّ لَهُمْ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَلِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ نَدَمُهُ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهُ فِي التَّحْكِيمِ، وَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالخَطَأِ، مِنْهُ مَا جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ:

ـ فَقَالَ [حِينَ رَأَىٰ][4] اخْتِلَافَ النَّاسِ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّحْكِيمِ[5]:

لَقَدْ عَثَرْتُ عَثْرَةً لَا تَنْجَبِر ... فَسَوْفَ أَنْسَ[6] بَعْدَهَا وَأَسْتَمِرُّ

---

(١) أخرجه البَلَاذُري في «أنسَاب الأشرَاف»: (٤/ ٣٥) بقوله: (للَّه درُّ ابن عبَّاس)، والتِّرمذي في «الجَامِع» رقم: (١٤٥٨) بقوله: (صَدق ابن عبَّاس).

(٢) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٨٧١)، والبُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٣٠١٧).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصَّواب: (دفعوا).

(٤) في الأصل: (احين راني).

(٥) «التَّاريخ» للطبري: (٤/ ٤٣٧)، و«تأويل مُختلف الحَديث» لابن قُتيبة ص (٢٣٦).

(٦) عليها ضبَّة في الأصل، وفي المَصَادر: (أكيس).

.......................[(١)] وَأَجْمَعُ الرَّأْيِ الشَّتِيتَ [المُنْتَشِرَ][(٢)]

وَهَذَا يُنَافِي العِصْمَةَ أَيْضًا، فَإِنَّ العِصْمَةَ عِنْدَهُمْ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ أَئِمَّتِهِمْ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ، وَالمَعْصُومُ هُوَ الَّذِي لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ مُقَارَفَةُ الذُّنُوبِ وَالآثَامِ.

- وَقَدِ اسْتَفَاضَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ أَوْصَى الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ [وَمُحَمَّدًا][(٣)] عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي القِصَاصِ مِنِ ابْنِ مُلْجِمٍ[(٤)]، فَقَالَ: «إِنْ أَنَا عِشْتُ، فَسَأَرَى رَأْيِي، وَإِنْ أَنَا مِتُّ، فَضَرْبَةٌ /مَكَانَ ضَرْبَةٍ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ. ٥٦ ب
انْظُرُوا يَا بَنِيَّ لِأَنْفُسِكُمْ، لَأُلْفِيَنَّكُمْ غَدًا تَخُوضُونَ فِي دِمَاءِ المُسْلِمِينَ، تَقُولُونَ: قُتِلَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ. لَا تَقْتُلُوا إِلَّا قَاتِلِي»[(٥)].

وَقَدْ جَاءَتِ الأَخْبَارُ بِأَنَّ الحَسَنَ ضَرَبَهُ[(٦)]، وَأَنَّ الحُسَيْنَ ثَنَّاهُ[(٧)]، وَأَنَّ مُحَمَّدًا أَجْهَزَ عَلَيْهِ[(٨)].

وَقِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ[(٩)] سَمَّلَ عَيْنَيْهِ قَبْلَ قَتْلِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِذَا جَاءَ

---

(١) تكملة البيت (أَرْفَعُ مِنْ ذَيْلِيَ مَا كُنْتَ أَجُر).

(٢) في الأصل: (المنبتر).

(٣) في الأصل: (محمد) وهو ابن الحَنَفِيَّة.

(٤) هو عبد الرَّحمن المُرَادِي، ذلك المُفْتَرِي الخَارِجِي، كان عَابدًا قَانتًا للَّه، لكنه خُتِم له بِشَرٍّ، فَقَتَل أمير المُؤمنين عَليًا مُتقربًا إلى اللَّه بدمِّه بزعمه، فقُطِّعَت أربعته ولسَانه وسُمِلت عَيناه ثم أُحرق سنة ٤٠ هـ. «لِسَان المِيزَان» (٥/ ١٤١) وهو عند الرَّافِضة أشقَى الخَلق في الآخرة، وهو عندنا ممن نرجُو له النَّار، ونجوِّز أن اللَّه يتجاوز عنه. «تاريخ الإسلام» (٢/ ٣٧٣)

(٥) أخرجه الطَّبراني في «المُعجم الكَبير»: (١/ ٩٧)، وذكره الطَّبري في «التَّاريخ»: (٥/ ١٤٨).

(٦) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «مَقتل عَليّ» رقم: (٨٥).

(٧) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٨) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٩) ابن أبي طَالِب، زَوج أم كلثوم بنت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾[1][2].

ثُمَّ أَطْبَقَتِ الرِّوَايَةُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ حَرَّقُوهُ بَعْدَ قَتْلِهِ[3].

وَفِي هَذَا أَنَّهُمْ خَالَفُوا أَبَاهُمْ فِي وَصِيَّتِهِ، وَضَرَبُوهُ بَدَلَ ضَرْبَةٍ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ، وَمَثَّلُوا بِهِ، وَحَرَّقُوهُ بِالنَّارِ، فَجَمَعُوا [بَيْنَ الخِلَافِ لِأَبِيهِمْ][4] وَبَيْنَ الخِلَافِ للَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[5].

وَهَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُهُمْ دَفْعُهُ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الحَسَنَ حَجَّ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ عِشْرِينَ حَجَّةً، يَرْجُو بِهَا كَفَّارَةَ ذَنْبِهِ فِي خِلَافِهِ لِأَبِيهِ[6].

وَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَعْلَمُ وَقْتَ وَفَاتِهِ؛ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ النَّاكِثِينَ وَالقَاسِطِينَ وَالمُفَارِقِينَ[7]. ثُمَّ زَعَمْتُمْ: أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَىٰ تَرْكِ قِتَالِ المُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ التَّقِيَّةُ[8] عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَالخَوْفُ عَلَىٰ دِينِهِ.

---

(١) سُورة النَّصر: (١).

(٢) لم أجده، وذكر مُحمَّد بن سَعد في «الطَّبقات الكَبير» (٣/ ٣٨) أن عبد اللَّه بن جعفر كَحَل عينيه بمسَمار مَحمِي، ثُم قرأ ـ أي ابن مُلجِم ـ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ حتى آخر السُّورة.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «الأمَالي» رقم: (١٦١) من فعل الحُسين ومُحمَّد بن الحَنِفية، وذلك بأمر عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «المُسند» رقم: (٧١٣)، وأخرج ابن أبي عَاصِم ـ من طريق الأوَّل ـ زيادة في «السُّنة» رقم (١٦٤) أن الحَسَن نَهَاهُمَا، وأخرج الطَّبري في «تهذيب الآثار» (٣/ ٧٦) أنَّ الذي أحرَقه هُم نَاسٌ مِن العَوَام.

(٤) تكررت في الأصل.

(٥) سُورة المَائدة: (٤٥).

(٦) أخرج ـ معناه ـ ابن أبي الدُّنيا في «مَقتل عَليّ» رقم (٨٥) دون ذكر عدد، وأخرج الفَاكِهي في «أخبَار مَكَّة» رقم: (٨٣٩) أنه قد حَجَّ خمسَة وعِشرين حَجَّة مَاشِيًا، دُون ذِكر سَبب ذلك.

(٧) وذلك لعهد رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في ذلك، أخرجه أبو بكر البزَّار في «المُسند» رقم: (٧٧٤)، وأبو يعلى المَوصِلي في «المُسند» رقم: (٥١٩).

(٨) مُهملة الثَّالثة، فتحتمل أيضًا: (البقية).

وَهَذَا يُضَادُّ عِلْمَهُ بِوَقْتِ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ بَقِيَّةَ سَلَامَتِهِ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ مُدَّتَهُ، والتَّقِيَّةُ[1] تُوجِبُ خَوْفَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِالشَّجَاعَةِ لَهُ، وَأَنَّهُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الكَافَّةِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَمِرٍّ عَلَىٰ مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ [ثَلَاثًا][2] وَسِتِّينَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ آمِنًا مِنَ القَتْلِ، فَإِذَا أَمِنَهُ؛ كَانَ إِقْدَامُهُ عَلَىٰ الحَرْبِ لِثِقَتِهِ بِسَلَامَتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَصِيرَةً وَشَجَاعَةً.

فَاخْتَارُوا أَحَدَ الأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَدْفَعُوا عِلْمَهُ بِوَقْتِ وَفَاتِهِ؛ فَتَخْرُجُوا
٥٧/أ /عَنْ مَذَاهِبِكُمْ وَتُكَذِّبُوا أَخْبَارَكُمْ، أَوْ تُصَحِّحُوا ذَلِكَ؛ فَيَبْطُلَ وَصْفُهُ بِالبَقِيَّةِ وَالشَّجَاعَةِ! وَلَيْسَ مِنْ هَذَا مَهْرَبٌ.

وَعِنْدِي: أَنَّ الأَمْرَ غَيْرُ مُتَضَيِّقٍ عَلَيْهِمْ بِهَذَا القَدْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الخَوْفُ وَالإِحْجَامُ مَقْصُورَيْنِ عَلَىٰ القَتْلِ، بَلْ عَلَىٰ الجِرَاحِ المُؤْلِمَةِ وَالطَّعَنَاتِ المُتَعَدِّيَةِ إِلَىٰ الأَمْرَاضِ المُتَطَاوِلَةِ، وَرُبَّمَا قُطِعَ مِنْهَا الأَعْضَاءُ، وَشُقَّتِ الجُلُودُ؛ لِإِخْرَاجِ النِّصَالِ وَالأَسِنَّةِ، وَالإِقْدَامُ مَعَ تَجْوِيزِ ذَلِكَ أَعْظَمُ شَجَاعَةً، بَلْ رُبَّمَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ أَعْظَمُ مِنَ المَوْتِ؛ لِأَنَّ فِي الآلَامِ مَا يُتَمَنَّىٰ مَعَهُ المَوْتُ.

وَفِي الجُمْلَةِ: العُلُومُ لَا تُخْرِجُ الطِّبَاعَ عَنْ مَوْضُوعِهَا، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُتَعَلَّقَ بِهَذَا؛ لَقِيلَ: مَنْ شَهِدَ لَهُ اللَّهُ بِالجَنَّةِ لَا يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ الخَوْفُ مِنَ النَّارِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُزَايِلَهُ الخَوْفُ؛ لِعِلْمِهِ بِنَصْرِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْلَقَ نَبِيٌّ عِنْدَ المَوْتِ مَعَ إِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ بِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا،

(١) مُهملة في الأصل.

(٢) في الأصل: (ثلاث).

وَلَا يَتَحَرَّزَ مِنْهُ بِالدُّرُوعِ فِي الحَرْبِ وَالتَّدَاوِي مِنَ الأَمْرَاضِ، كُلُّ ذَلِكَ طَمَعًا لإِفَاقَتِهِ[1]؛ كَذَلِكَ هَا هُنَا.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ
وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ
وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

فُرِغَ مِنْ نَسْخِهِ
لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، السَّابِعَ مِنْ رَجَبٍ
سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ

(١) كذا في الأصل، وهذه صُورتها (كل ذلك طمعا لاماقته) ويحتمل صَوابها: (طَبْعًا لَا فَاقَتِهِ).

زِيَادَاتُ
(مُخْتَصَرِ المُعْتَمَدِ)
فِي أَبْوَابِ الإِمَامَةِ

فَصْلٌ

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ النَّاسِ.

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ[1] فِي قَوْلِهِمْ: مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ النَّاسِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا أُقِيمَ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ كَالْحَاكِمِ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَصِيرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ؛ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا.

(١) «عُجَالَة المَعرِفَة» ص (٣٨).

فَصْلٌ

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْغَيْبِ، وَأَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْإِلْهَامِ.

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ[1] فِي قَوْلِهِمْ: مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْغَيْبِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2].

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ مِنْ جِهَةِ الْإِلْهَامِ؛ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلَالَةٍ.

وَلِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا أُقِيمَ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ، وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ، وَرَدْعِ الظَّالِمِ، وَالِانْتِصَافِ لِلْمَظْلُومِ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمْرٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْغَيْبِ؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْغَيْبِ.

---

(١) «مِنهَاج الكَرَامة» ص (١١٣).

(٢) سُورة النَّمل: (٦٥).

فَصْلٌ

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ: إِظْهَارُ الْمُعْجِزَةِ عَلَىٰ يَدِهِ.

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ[1] فِي قَوْلِهِمْ: مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ مُعْجِزَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِمَامٌ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ.

وَالدَّلَالَةُ [عَلَيْهِ][2]:

أَنَّ الْمُعْجِزَةَ إِنَّمَا افْتُقِرَ إِلَيْهَا: لِكَيْ يُعْلَمَ بِهَا صِدْقُ الْمُدَّعِي لِمَا يَدَّعِيهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا طَرِيقٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَا يَدَّعِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَقَد ثَبَتَ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَثْبُتُ بِعَقْدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَىٰ الْمُعْجِزَةِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ مِنَ شَرْطِهِ إِظْهَارُ الْمُعْجِزَةِ عَلَىٰ يَدِهِ.

(١) «مَقَالات الإسلَامِيين» ص (٥٠).

(٢) في الأصل: (على).

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ نَصْبَةَ إِمَامَيْنِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُلْدَانِ الْمُتَبَاعِدَةِ، عِنْدَ وُجُودِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ إِمَامٍ [ثَانٍ][1].

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛ فَاقْتُلُوا الْأَخِيرَ مِنْهُمَا»[2].

قَالَ: وَهَذَا يَمْنَعُ إِمَامَيْنِ.

وَرَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي يَوْمٍ؛ فَاقْتُلُوا أَصْغَرَهُمَا»[3].

وَقَوْلُهُ «أَصْغَرَهُمَا»: يُرِيدُ بِهِ الْمُسْتَصْغَرَ مِنْهُمَا، وَهُوَ أَقَلُّهُمَا جَمْعًا.

وَهَذِهِ صِفَةُ الْخَارِجِ إِذَا قَامَ عَلَىٰ مُحَارَبَةِ الْإِمَامِ.

وَلِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُم أَمِيرٌ»، لَمْ تُقِرَّهُمُ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ قَوْلِهِمْ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا؛ لَفَعَلُوا فِي

---

(١) في الأصل: (ثاني).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «المُعجم» رقم: (١٠٦٧) من هذه الطَّريق، وعنده: (الآخر منهما)، وعند غيرهما: (الأحدث منهما).

(٣) لم أجده من هذه الطَّريق، أو بهذه الصِّيغة فيما تحت يدي من مصادر.

تِلْكَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الْفِتْنَةِ.

وَلِأَنَّ نَصْبَةَ إِمَامَيْنِ يُفْضِي إِلَىٰ التَّهَارُجِ، وَالِاخْتِلَافِ، وَالتَّنَازُعِ.

فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ وَفَعَلَ أَمْرًا اعْتَقَدَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ انْخَلَعَتْ إِمَامَتُهُ بِذَلِكَ، وَسَاغَ لَهُمُ الِاجْتِهَادُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ نَصْبَةُ إِمَامٍ بِنُفُوسِهِمْ، أَمْ لَا ؟

قِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُم ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا فِي الْفَاسِقِ: لَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَزْلَهُ، وَلَا الْخُرُوجَ عَلَيْهِ[1].

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْأَشْعَرِيِّ[2]، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ: أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاقْتُلُوا الثَّانِيَ مِنْهُمَا» وَهَذَا ثانٍ[3].

وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ الْهَرَجِ وَالِاخْتِلَافِ.

---

(١) يُنظر ص (٣٤٨).

(٢) «تَمهِيد الدَّلائل» ص (٤٧٨).

(٣) في الأصل: (ثاني).

فَصْلٌ

فَإِنْ عُقِدَ الْأَمْرُ لِاثْنَيْنِ فِيهِمَا شَرَائِطُ الْإِمَامَةِ؛ نَظَرْتُ:

- فَإِنْ كَانَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؛ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فِيهِمَا، لِمَا ذَكَرْنَا.

- وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ الِانْفِرَادِ؛ نَظَرْتُ:

فَإِنْ عُلِمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا؛ بَطُلَ الْعَقْدُ الثَّانِي، سَوَاءٌ كَانَ الثَّانِي عَقَدَهُ أَهْلُ بَلَدِ الْإِمَامِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِ.

خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يُقَدَّمُ عَقْدُ أَهْلِ بَلَدِ الْإِمَامِ.

وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلُ بَلَدِهِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ جُهِلَ مَنِ السَّابِقُ مِنْهُمَا؛ تُخَرَّجُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: بُطْلَانُ الْعَقْدِ فِيهِمَا.

وَالثَّانِيَةُ: اسْتِعْمَالُ الْقُرْعَةِ.

وَهَذَا بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلِنَا: إِذَا زَوَّجَ الْوَلِيَّانِ وَجُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1]، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

(١) «الرِّوايتين والوَجهَين»: (٢/ ٩٥).

فَصْلٌ

وَلَا تَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ لِأَفْضَلِ الْأُمَّةِ وَأَوْلَاهَا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَحُكِيَ عَنِ الْجُبَّائِيِّ[1] أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الْأُمَّةِ وَأَوْلَاهَا بِالْإِمَامَةِ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا بِذَلِكَ، وَمَعْرُوفًا بِعَيْنِهِ؛ صَارَ إِمَامًا بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا بَيْعَةٍ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تَحْكُمْ بِصِحَّةِ الْإِمَامَةِ [لِلْفَاضِلِ][2] مِنْهُمْ حَتَّىٰ وُجِدَ الْعَقْدُ مِنْهُمْ لَهُ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتِ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُهُمْ حَتَّىٰ بَايَعَهُ عُمَرُ، فَاسْتَقَرَّتْ إِمَامَتُهُ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْعَقْدِ.

---

(١) «المُغني»: (٢٠/ ١/ ٢٦٦).

(٢) في الأصل: (المفضول).

فَصْلٌ

وَصِفَةُ الْعَقْدِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «قَدْ بَايَعْنَاكَ عَلَىٰ بَيْعَةِ رِضًىٰ، عَلَىٰ إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَالْقِيَامِ بِفُرُوضِ الْإِمَامَةِ» وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَا يُحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ صَفْقَةِ الْيَدِ.

وَحُكِيَ عَنْ قَوْمٍ: أَنَّ الْبَيْعَةَ هِيَ نَفْسُ الرِّضَىٰ وَالِانْقِيَادُ لَهُ بِفِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

أَنَّ الصَّدْرَ الْأَوَّلَ هَكَذَا عَقَدُوا الإِمَامَةَ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ بِحَضْرَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ، وَبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، ثُمَّ اتَّبَعَهُمُ النَّاسُ، وَعَهِدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ عُمَرَ عَهْدًا ظَاهِرًا، وَبَايَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُثْمَانَ وَصَفَقَ عَلَىٰ يَدِهِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ بَيْعَةً ظَاهِرَةً .

وَلِأَنَّ الرِّضَىٰ بِالْعَقْدِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَقْدِ بِالْقَوْلِ، بِدَلِيلِ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامَةُ.

فَصْلٌ
فِيمَنْ كَمُلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ، هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ؟

يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَصْلُحُونَ لِذَلِكَ، لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَكُنْ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ قَبُولِهِ:

فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَا تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فُرُوضُ الْكِفَايَاتِ كَالْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَمَّ الْقَضَاءَ وَالدُّخُولَ فِيهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ تَعْيِينِهِ عَلَيْهِ:

فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا؛ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(١).

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى

---

(١) أخرجه أبو بكر البزَّار في «المُسند» رقم: (٨٤٨٤) من هذه الطَّريق.

الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ قَطُّ»[1].

وَرَوَىٰ أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، فَلَا تَتَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلَا تَتَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[2].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَىٰ بِجَهْلٍ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنِ كَانَ قَاضِيًا عَالِمًا فَقَضَىٰ بِالْعَدْلِ؛ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ كَفَافًا»[3].

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ عُمُومٌ فِي كَرَاهَةِ الدُّخُولِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَذُمَّهُ وَيَمْنَعْ مِنْهُ.

وَلأَنَّ الدُّخُولَ فِي الْإِمَامَةِ غَرَرٌ[4] وَخَطَرٌ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَابِعَةٌ لِهَوَاهَا، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَلْحَقَهُ الْمَيْلُ وَالْهَوَىٰ، فَيَقْتَضِي بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَتَصَرَّفُ فِي أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ، فَيَعُودُ بِإِسْقَاطِ الْحُقُوقِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ؛ وَلِهَذَا كَرِهْنَا الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَطُولَ بِهِ السَّفَرُ فَيُوَاقِعَ الْمَحْظُورَ، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

---

(١) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٢٤٤٦٤) من هذه الطَّريق، وعنده: (تمرة قط)، والمُثبت مُوافق للفظ ابن حِبَّان في «الصَّحيح» ـ التَّرتيب ـ رقم: (٥٠٥٥).

(٢) أخرجه ابن حِبَّان في «الصَّحيح» ـ التَّرتيب ـ رقم: (٥٥٦٤) من هذه الطَّريق.

(٣) أخرجه أبو يعلى المَوصِلي في «المُسند» رقم: (٥٧٢٧) من هذه الطَّريق.

(٤) رسمها في الأصل: (عدد).

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْهَدَ إِلَىٰ إِمَامٍ بَعْدَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي ذَلِكَ وَلَا بَعْضِهِمْ.

وَحُكِيَ عَنِ الْجُبَّائِيِّ[1]: أَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ.

فَالدَّلَالَة عَلَىٰ صِحَّةِ الْعَهْدِ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَهِدَ إِلَىٰ عُمَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ عَهِدَ إِلَىٰ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمْضَتِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ تُخَالِفْهُ.

وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ مَالِكَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِ وَفِي بُضْعِ بَنَاتِهِ؛ مَلَكَ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ غَيْرَهُ، كَذَلِكَ الْإِمَامُ لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِذَلِكَ مَلَكَ أَنْ يَعْهَدَ بِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ رِضَىٰ بَعْضِ الْأُمَّةِ: أَنَّ عَهْدَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ لَيْسَ بِعَقْدٍ لِلْإِمَامَةِ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَوْ صَارَ عَقْدًا لَهُ؛ لَأَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ اجْتِمَاعِ لِإِمَامَيْنِ فِي عَصْرٍ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ [عَقْدًا][2] لِلإِمَامَةِ، لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ حُصُول عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وِالعَقْدِ.

---

(١) «المُغني»: (٢٠/ ١/ ٢٥٣ و٢٦٠).

(٢) في الأصل: (عقد).

فَصْلٌ

وَإِذَا عَهِدَ الإِمَامُ إِلَىٰ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

خِلَافًا لِقَوْمٍ فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَقْصٌ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

أَنَّ إِمَامَةَ الْمَعْهُودِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ مَا دَامَ الْعَاهِدُ بَاقِيًا حَيًّا إِمَامًا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً؛ جَازَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَهْدِ، كَمَا أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ، فَإِنَّ لَهُ إِخْرَاجَهُ مِنْ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ مَا دَامَ الْمُوصِي حَيًّا.

فَصْلٌ

فَإِنْ قَالَ: «قَدْ عَهِدْتُ بِالْأَمْرِ إِلَىٰ فُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِي أَوْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ، فَالْإِمَامُ بَعْدَهُ فُلَانٌ» وَذَكَرَ آخَرَ؛ جَازَ ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا عَهْدًا إِلَيْهِ بِالشَّرْطِ.

فَإِنْ بَقِيَ الْأَوَّلُ إِلَىٰ وَفَاةِ الْعَاهِدِ سَلِيمًا؛ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ دُونَ الثَّانِي.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ الْإِمَامِ أَوْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِيمَا قَبْلَهُ؛ كَانَ الثَّانِي هُوَ الْإِمَامَ الْمَعْهُودَ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ: إِنْ قَالَ: «فَإِنْ مَاتَ الثَّانِي أَوْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ فَالْخَلِيفَةُ فُلَانٌ»؛ صَحَّ، وَكَانَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ.

وَالْوَجْهُ فِيهِ:

مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْفَذَ جَيْشَ مُؤْتَةَ قَالَ: «الْأَمِيرُ زَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ فَالْأَمِيرُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ فَالْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[1] رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

فَامْتُثِلَ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ، وَتَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْوِلَايَةُ بِشَرَائِطِهَا.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ الْإِمَامَةَ فِي أَحَدِ السِّتَّةِ، وَلَكِنْ قَالَ: «هِيَ غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْهُمْ، فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَكُونُوا فِي الْقِسْمِ الَّذِي فِيهِ عَبْدُ

---

(١) أخرجه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١٧٥٠) بلفظ: (فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ اسْتُشْهِدَ؛ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ؛ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)، والبُخَاري في «الصَّحيح» رقم: (٢٥٧) بلفظ: (إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ).

(٢) لم أجده في كُتُب الدَّارقُطني المَطبُوعة، وبأي صِيغة مُقاربة.

الرَّحْمَنِ»[1].

وَذَلِكَ عَهْدٌ مِنْهُ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِمَّنْ فِيهِم عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَيْرَ أَنَّهُ تَعَيَّنَ بِاخْتِيَارِهِمْ.

(١) أخرجه ابن شبَّة في «تَاريخ المَدينة»: (٣/ ٩٢٤)، والطَّبري في «التَّاريخ»: (٤/ ٢٢٩).

فَصْلٌ

وَإِنْ عَهِدَ إِلَىٰ رَجُلٍ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ مَاتَ الْمَعْهُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ نَظَرِهِ وَإِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ، فَالْإِمَامُ بَعْدَهُ فُلَانٌ» أُمِرَ بِذِكْرِهِ، فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَهُ وَعَهِدَ إِلَيْهِ أَوَّلًا؛ هُوَ الْإِمَامُ بَعْدَهُ.

فَإِذَا مَاتَ الْمَعْهُودُ إِلَيْهِ أَوِ انْعَزَلَ بِحُدُوثِ مَعْنًىٰ؛ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي بَعْدَهُ وِلَايَةٌ وَلَا عَهْدٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ صَارَ لِمَنْ جَعَلَهُ وَلِيَّ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا صَارَ إِمَامًا حَصَلَ التَّصَرُّفُ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ، وَالِاخْتِيَارُ إِلَيْهِ؛ فَكَانَ الْمَعْهُودَ إِلَيْهِ فِيمَنْ يَرَاهُ.

وَيُفَارِقُ هَذَا: الْقَصْدَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَهْدَ إِلَىٰ غَيْرِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَتَغَيُّرِ صِفَاتِهِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَمْ تُثْبِتْ لِلْمَعْهُودِ إِلَيْهِ إِمَامَةً، بَلْ كَانَتْ إِمَامَةُ الْأَوَّلِ بَاقِيَةً؛ فَلِهَذَا صَحَّ عَهْدُهُ إِلَىٰ مَنْ يَرَاهُ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ عَهْدُهُ إِلَىٰ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ بِوِلَادَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ إِذَا كَانَ الْمَعْهُودُ إِلَيْهِ عَلَىٰ صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ.

خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، لَا منفردًا وَلَا بِشَهَادَةِ قَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِلْمَعْهُودِ إِلَيْهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِعَهْدِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالتُّهَمَةُ تَنْتَفِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَارُ وِلَايَتَهُ لِقَرَابَتِهِ، وَلَا يَخْتَارُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ؛ فَلَا يَصِلُ إِلَىٰ غَرَضِهِ فَانْتَفَتِ التُّهَمَةُ.

فَصْلٌ

وَلَا تُسْتَحَقُّ الْإِمَامَةُ بِالْمِيرَاثِ.

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ[1] فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا مَوْرُوثَةٌ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ إِلَىٰ: أَنَّهَا فِي وَلَدِ الْحُسَيْنِ دُونَ الْحَسَنِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ: أَنَّهَا فِي وَلَدِ عَلِيٍّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْهُمْ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

مَا قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَةَ تَثْبُتُ بِالِاخْتِيَارِ، وَهَذَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ بِالْمِيرَاثِ.

وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَثْبُتُ بِالْإِرْثِ؛ لَوَجَبَ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ، وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ أَنْ يَخْلُوَ ذَلِكَ الْعَصْرُ مِنْ إِمَامٍ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، وَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَىٰ فَسَادِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَصِحَّ مَا قَالُوهُ.

---

(١) «أصول الإيمان» ص (٢٢٦).

فَصْلٌ

فِي بيَان مَا يَلِيهِ الإِمَامُ، وَيَتَعَلَّقُ بِنَظَرِهِ

وَذَلِكَ أُمُورٌ، مِنْهَا:

تَقْلِيدُ الْأُمَرَاءِ، وَالْقُضَاةِ، وَالسُّعَاةِ.

وَتَزْكِيَةُ الشُّهُودِ.

وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَالتَّعْزِيرُ.

وَإِلْزَامُ الْأَحْكَامِ عِنْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ.

وَالْقِصَاصُ.

وَالْحَبْسُ عِنْدَ الِامْتِنَاعِ مِنَ الْأَدَاءِ.

وَالْوِلَايَةُ عَلَىٰ أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِمْ.

وَصَرْفُ الْغَنَائِمِ إِلَىٰ أَهْلِهَا.

وَقَسْمُ الْخُمُسِ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهِ، وَالنَّفْلُ إِذَا رَأَىٰ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ.

وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ، وَصَرْفُهَا فِي وَجْهِهَا.

وَقِتَالُ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ، وَالْجِهَادُ.

فَصْلٌ

وَمَعْرِفَةُ عَيْنِ الْإِمَامِ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ لَهُمْ إِمَامًا، وَإِذَا حَدَثَ لَهُمْ حُكُومَةٌ وَأَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِهِ، عَرَفُوهُ بِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ فِي دَارِ الْخَلِيفَةِ أَوْ غَيرِهَا: أَنّ هَذَا هُوَ الإِمَام.

وَحُكِيَ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ[1]: أَنَّ مَعْرِفَةَ عَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَاجِبٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأُمَّةِ[2].

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ؛ لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ مَا بِهِ يَصِيرُ إِمَامًا مِنْ صِفَاتِهِ وَصِفَاتِ الْعَاقِدِينَ، وَلَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ.

وَلِأَنَّهُ كَالْأَمِيرِ، وَالْقَاضِي، وَالْمُفْتِي، وَلَا يجِبُ مَعْرِفَةُ عَيْنِهِ، بَلْ يُجْزِئُ بِظَاهِرِ الْإِخْبَارِ.

(١) كذا في الأصل، ولم أجده في أهل المِلل، ولعله سُليمان بن جَرير الزَّيدي، وأتباعه يُسمَّون السُّليمَانية والجَريرية، والله أعلم.

(٢) حَكَاه المَاوردي عَن سُليمان بن جَرير في «الأحكَام السُلطَانية» ص (٣٩).

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ الدُّخولُ فِي التَّقِيَّةِ عِنْدَ الْمَخَافَةِ، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُهُ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَخَافَةٍ.

وَالتَّقِيَّةُ: هِيَ الْخَوْفُ مِنْ إِيقَاعِ فِعْلٍ لَا يَجُوزُ إِيقَاعُهُ، كَالتَّظَاهُرِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ تَرْكِ مَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، مِثْلُ: تَرْكِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَإِيقَاعِ الْمَكْرُوهِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِهِ.

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ[1] فِي قَوْلِهِمْ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّقِيَّةُ عَلَىٰ غَيْرِ مَخَافَةٍ.

وخِلَافًا لِسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَالْأَزَارِقَةِ[2] مِنَ الْخَوَارِجِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الدُّخُولُ فِي التَّقِيَّةِ بِحَالٍ.

وخِلَافًا لِلصُّفْرِيَّةِ[3] مِنَ الْخَوَارِجِ فِي قَوْلِهِمْ: تَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِي الْأَقْوَالِ، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُهَا فِي الْأَعْمَالِ.

وَأَمَّا جَوَازُ التَّقِيَّةِ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي تَبْلِيغِ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْخَوْفِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ ذَلِكَ إِلَىٰ وَقْتِ الْأَمْنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

---

(١) «مَقَالات الإسلاميين» ص (٥٨).

(٢) «المِلل والنِحَل»: (١/ ١٢٢).

(٣) المصدر السَّابق: (١/ ١٣٧).

خِلَافًا لِلْقَدَرِيَّةِ[1] فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِم فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّبُوَّةِ وَالتَّبْلِيغِ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَ الْخَوْفِ وَمَنْعِهِ عِنْدَ الْأَمْنِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[2].

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَبَاحَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ مَنْعِهَا عِنْدَ عَدَمِهِ.

وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3]، فَتَبَيَّنَ الْوَعِيدُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ مُخْتَارًا وَأَبَاحَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ الْأَمْرَيْنِ.

وَفِيهِ دَلَالَة عَلَىٰ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مَأْثَمًا مِنَ الشُّرْبِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَقَدْ أَجَازَ الشَّرْعُ إِظْهَارَهَا عِنْدَ الْإِكْرَاهِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ مَنْعِهَا عِنْدَ عَدَمِهِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ يَجُوزَ مَا هُوَ دُونَهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ عَلَىٰ الْعُمُومِ.

(١) «مَقَالات الإسلَامِيين» ص (٤٧١).

(٢) سُورة النَّحل: (١٠٦).

(٣) سُورة النَّحل: (١٠٦).

سِلسِلَةُ تُراثِ الحَنابِلَةِ (٣٤)

يُطبع لأوّل مرّة

بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ ٱلذِّمَّةِ فِعْلُهُ

لِيَقَعَ بِهِ المُمَيِّزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي مَلَابِسِهِم وَغَيرِ ذَلِكَ

تَأْلِيفُ

شَيْخِ المَذْهَبِ، القَاضِي

أَبِي يَعْلَى ابْنِ الفَرَّاءِ

مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ البَغْدَادِيِّ الحَنْبَلِيِّ

٣٨٠ - ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقُ

أَبِي جَنَّةَ الحَنْبَلِيِّ

مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَاحِ الدِّينِ بْنِ مَنْسِيِّ القَبَّانِيِّ الرَّشِيدِيِّ

دراسة الكتاب

وتنقَسِمُ إلى تِسْعَةِ مَباحثَ، هي:

المَبحَثُ الأوَّلُ: تحقيقُ اسمِ الكِتابِ.

المَبحَثُ الثَّاني: إثباتُ نِسبَةِ الكِتاب إلى المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المَبحَثُ الثَّالثُ: مَنهجُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابه.

المَبحَثُ الرَّابعُ: موارِدُ المُؤلِّفِ في رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتابِه.

المَبحَثُ الخامسُ: مصنَّفات المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يَتعلَّقُ بموضُوع كتابِنا.

المَبحَثُ السَّادسُ: وَصْفُ النُّسخةِ الخَطِّيَّة المُعتمدَةِ.

المَبحَثُ السَّابعُ: ترجمةُ صَاحبِ الأصلِ الخَطيِّ ونَاسخِهِ.

المَبحَثُ الثَّامنُ: إشكَاليَّة نقصِ النُّسخة الخَطيَّة.

المَبحَثُ التَّاسعُ: عَملِي في تحقيقِ الكِتابِ.

المَبحَثُ الأوَّلُ

تحقيقُ اسمِ الكِتابِ

* لا شكَّ لديَّ في أنَّ الِاسمَ الصَّحيحَ لكِتابنا هذا هو (بَيانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ لِيقَعَ به المُميِّزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَلَابِسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ) وذَلِكَ لِمَا يَلِي مِن دلائلَ:

١ـ أنَّه قد جاءَ الاسمُ هكذا كاملًا بهذه الصِّيغة علىٰ غَاشيَةِ النُّسخةِ الخطيَّة المُعتمَدة في تحقيقِ الكِتاب، يُنظر ص (٤٣٦).

٢ـ أنَّه قد ذَكَرَ الِاسمَ ـ اختصارًا ـ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «إيضاحِ كَشْفِ الدَّسائسِ» ص (٣٧٥) و (٤٢١) بصِيغةِ: (كِتَابُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ).

* مُلاحَظَةٌ:

لَمْ يُصرِّحْ أحَدٌ منْ أصحابِنا بذِكْرِ اسْمِ هذا الكِتابِ ضِمْنَ مَواردهم في كُتُبِهم، ولم يَنقلوا عنه سواءٌ تصريحًا أو تلميحًا أو إخفاءً.

* وسيأتي خلال المَبحَثِ القادمِ تفصيلُ الكلام في مَدىٰ صَواب تَسمية كتابنا هذا باسمِ: «شُروطِ أهلِ الذِّمَّةِ».

المَبحَثُ الثَّاني

إثباتُ نسبةِ الكِتابِ إلى المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

* إنَّ نسبةَ كتابنا هذه إلىٰ القَاضي أبي يَعلىٰ ابنِ الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ نِسبةٌ ثابتةٌ لا تَقبَلُ التَّشكيكَ فيها، وذلك لِما يلي من دَلائلَ:

١ـ ورَدَ اسمُه ـ منسُوبًا إليه تصنِيفًا ـ عَلىٰ غَاشِية النُّسخَةِ الخَطِّيَّة للكِتاب، يُنظر ص (٤٣٦).

٢ـ أشارَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلالَ الكِتابِ إلىٰ كِتابه المَعروف بـ «الخِلاف» يُنظر ص (٤٧٠).

٣ـ ذكرَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلالَ الكِتاب إجازتَه منَ ابنِ رِزقويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما ذكرَ تَحديثَه عن أبي بكرِ الخَطيبِ وعبدِ الكَريم بنِ الحُسيْنِ القَصَباني رحمهما اللَّه، وهو مُطابِقٌ لِمَا أوردَه في كتابه «الخِلاف» يُنظر ص (٤٥٨).

٤ـ وردَ اسمُه في قيْدِ مُناولة علىٰ غَاشِية الكِتابِ بحقِّ إجازَةِ المُناول منه، يُنظر ص (٤٣٦).

٥ـ وردَ اسمُه في قيد المُقابلَةِ والتَّصحيح في خَاتِمة النُّسْخة الخَطِّيَّة، يُنظر ص (٤٣٨).

٦ـ نَسبَهُ له تقيُّ الدِّين السُّبكيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «إيضاحِ كشفِ الدَّسائس» ص (٣٧٥) و (٤٢١) مصرِّحا باسم الكتاب مُقترنًا باسم مؤلِّفه .

* مُحاجَجَةٌ:

فإنْ قيل: إذا كانَ هذا الكتابُ ثابتَ النِّسبةِ إلىٰ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلماذا لم يَذكُرْهُ ولَدُه القاضي أبو الحُسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضِمْنَ مُصنَّفاته التي أورَدَها في كتابِ «الطَّبقات» (٣/ ٣٨٣) ؟

قلتُ: لمْ يَشترطِ القاضي أبو الحُسيْنِ في سَرْدِهِ لمُصنَّفات والِدِهِ أنَّه سيستوعِبُ جميعَ مصنَّفاته، وإنَّما قالَ: «وأمَّا عددُ مُصنَّفاته فكَثيرةٌ، فنُشير إلىٰ ذِكْرِ ما تيسَّرَ منها ... ».

فإنْ قيلَ: فلِمَ لَمْ يَنقُلْ عنه أحدٌ مِن أصحابنا رحمهم اللَّه ولَمْ يَذكروه في كُتُبِهم، وليسَتْ هذه عادتُهم مَعَ كُتُبِ القاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتَّىٰ إنَّ ابنَ قَيِّم الجَوزيَّة في كتابِه «أَحْكامِ أهْلِ الذِّمَّةِ» لمْ يَعتمِدْ عليه، مع أنَّه بنَفْسِ الصِّلَةِ بمَوضوعِ الكِتابِ؟

قُلتُ: لا يُشترَطُ ذلك، فكَمْ مِن كتابٍ لأصحابنا رحمهم اللَّه لم يُرَ له أثرٌ فيما بعدَه من كُتبٍ، وكذا القَاضِي، فيُذكَر له مِن كُتُبٍ مِن مُصنَّفاتِه لمْ يَعتمِدْ عليها أصحابُنا، فلَعلَّها لم تتوفَّر لهم.

فإنْ قيلَ: قدْ ذَكرَ ولدُهُ القاضي أبو الحسيْنِ ابنِ أبي يَعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الطَّبقات» (٣/ ٣٨٤) لأبيه كتابًا باسم: «شُروطِ أهلِ الذِّمَّةِ» وتَبِعَه في ذلك الذَّهبيُّ في «تاريخِ الإسلام»: (١٠/ ١٠٥)، والعُليميُّ في «المَنهجِ الأحْمَدِ»: (٢/ ٣٦٥) وبما أنَّه بذاتِ موضوع كِتابنا، فلماذا لا يكونُ هو كتابَنا، ولكن باختلاف صيغةِ العُنوانِ؟

قلتُ: إنَّني لا أستَطيعُ الجزْمَ بذلك ـ وإنْ كانَ هذا ظنِّي وحَدْسِي ـ لِمَا يلي:

ـ افتقادُنا لمَنقولاتِ عن كتابِ «شُروطِ أهلِ الذِّمَّةِ» لمُطابقَتِها بنُصُوص كِتَابنا؛ حيثُ إنَّه لَمْ يُصرِّح بالنَّقل عنه أحدٌ مِن أصحابِنا.

ـ وُجودُ عَددٍ مِن التَّصانيف الأخرىٰ للقاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذاتِ المَوضوعِ والمسألةِ، فلا يكونُ أحدُها أولىٰ بهذا الاسم من الآخر، تُنظر ص (٤١٤).

* تَصحيحٌ:

ذكرَ الشيخُ بكرٌ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِه المُمتِعِ الفَريد «المَدخَلُ المُفصَّل إلىٰ مَذهب الإمامِ أحمَدَ» (٢/ ٨٥٣ و ٩٧٤) أنَّ لأبي الحُسين ابْنِ الزَّاغُوني ت ٥٢٧ هـ كتابًا باسم «شُروطِ أهلِ الذِّمَّةِ».

وهذا غيرُ صحيحٍ، لِما يلي:

١ـ المَنسوبُ إلىٰ ابن الزَّاغُوني كتابٌ باسمِ «الشُّروطِ» ولمْ يَرِدْ في أيٍّ مِن المصادِرِ التي اعتمَدَتْ عليه زِيادةٌ عن ذلك، ولم يذكُرِ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَصدَرَه في تلك الزِّيادَةِ.

٢ـ أنَّ الظَّاهرَ من المَنقولات عن هذا الكتاب أنَّه مَتْنٌ فِقهيٌّ فُرُوعِي، ولَيْسَ له اخْتصاصٌ بِشُروط عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذانِ نَقلانِ عنه:

قالَ الحارثيُّ في «شَرحِ المُقنِعِ» (٥/ ١٤٩): «قالَ ابنُ الزَّاغُوني في «شُروطه»: القولُ فيه كالقولِ في المَكيلِ والموزونِ، إلَّا أنَّ القولَ فيه ههنا مبنيٌّ علىٰ السَّلَمِ فيه».

قالَ المَرْدَاويُّ في «الإنصافِ» (١٥/ ٤٢٤): «وقالَ ابنُ الزَّاغُونِّي: القادِمُ بالخِيارِ بيْن الأخْذِ من الحاضِرِ، وبيْنِ نقْضِ شُفعتِه في قدْرِ حقِّه؛ فيَأخذ من المُشتري، إنْ تَراضَوْا علىٰ ذلك، وإلَّا نقضَ الحاكِمُ، كما قلنا، ولمْ يُجبَرِ

الحاضرُ علىٰ التَّسليم إلىٰ القادِم، قال: وهذا ظاهرُ المَذهبِ فيما ذَكَرَ أصحابُنا، حكاهُ في كِتاب «الشُّروط» ».

فيتَّضحُ بما لا يَدعُ مَجالًا لأيِّ شكٍّ أنَّه كِتَاب في فُروع الفِقْهِ.

المَبحَثُ الثَّالثُ
منهجُ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِه

قدْ أبانَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدِّمة كِتابه عن مَقصدِه مِن وَضْعِهِ لَهُ وطَريقتِهِ في تَصنيفه، وفيما يلي نصُّ مُقدِّمَة المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١ـ قدْ ذَكَرَ أصحابُنا أحكامَ أهْلِ الذِّمَّةِ وأكْثَروا، وقدْ رأيْتُ تَلخيصَ كتابٍ في ذلك لطيفٍ ...

٢ـ علىٰ نحوِ ما رأيتُه لبعضِ المُخالفينَ ...

٣ـ أذْكُرُ فيه: بيانَ أحكامِهم في زِيِّهم ومَراكِبِهم. وما يَلزمُ النَّاظِرَ في أمور المُسلمين حَمْلُهم عليه؛ ليفرِّقَ المُشاهدُ لهم في دارِ الإسلام بيْن الكافر الَّذي تجِبُ معاداتُه، وبيْن المُسلِمِ الذي تَجِبُ مُوالاتُه. وأُقَدِّمُ ذلك الكلامَ علىٰ: معنَىٰ قولِنا: «رَجُلٌ ذِمِّيٌّ»، و: «رَجُلٌ مُعاهَدٌ»، وهلْ الاسمان لمَعنًىٰ أو لمعنييْنِ؟ ثمَّ أُتْبِعُ المَقصودَ بعْدَ ذلك)

يظهرُ باستِقرَاء نصِّ المقدمةِ ومتنِ الكتاب ما يلي:

١ـ سببُ التَّصنيفِ:

رَغْبَتُه في وضْعِ كِتاب جَامعٍ، مُختصرِ العِبارةِ، يُغني النَّاظر فيه عن النَّظر في المبسُوطَاتِ.

٢ـ التَّقليدُ في التَّصنيف:

تَصريحُهُ بتقليدِ تَصنيف أحدِ المُخالفينَ، وهو القاضي أبو الحَسَنِ

المَاورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا ما فعَلَه أيضًا في كتابه «الأَحْكامُ السُّلطانيَّةُ».

٣ـ تَرتيبُ الكتابِ:

فبَدأ كتابُه بذِكر معنىٰ ذمِّيٍّ ومُعاهَدٍ، وأنَّهما مُسَمَّيانِ لمَعنًىٰ واحد، ثم مَعنىٰ «الصَّغارِ» والمقصودِ منه، ثم ضَرورةُ إلزام أهْلِ الذِّمَّةِ بزِيٍّ يُميِّزُهُم عن المُسلمين، والدَّليل علىٰ ذلك، ثم التَّدليلُ علىٰ أنَّ الزِّيَّ والعلامَةَ ممَّا يَتعلَّقُ بها الحُكْمُ، ثمَّ ما يَجِبُ علىٰ وُلاةِ أُمورِ المُسلمينَ تِجاه أهلِ الذِّمَّة، ثمَّ كيفيَّة مَعرفةِ التَّمييز فيما يَتعلَّق بالمَلَابس والمَراكبِ مِن خلال شرحِ شُروطِ عُمرَ ابنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثمَّ ما يَتعلَّقُ بتَمييزِ نِساءِ أهل الذِّمَّةِ، ثمَّ ما يَتعلَّقُ بتَمييزِ الدُّورِ والمَساكِنِ بعَلامةٍ، ثمَّ ما يَتعلَّقُ بتَمييزِ جنائزِ أهْلِ الذِّمَّةِ.

المَبحَثُ الرَّابعُ

موارِدُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابه

لمْ يُصرِّح المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمَوارِده في الكِتابِ، ولعلَّ ذلك بسببِ صِغَرِ حجْمِ الكِتاب، ولكن باستقراءِ النُّصوص نستطيعُ الوقوفَ علىٰ مصادِرِه، وهي كما يلي:

- «الأصْلُ» لمُحمَّد بنِ الحسَنِ الشَّيبانيِّ ت ١٨٩ هـ.
- «المَسائل» لعَبدِ اللَّه بنِ أحمَدَ ابنِ حَنبلٍ ت ٢٩٠ هـ.
- «أهْلُ المِلَلِ» مِن «المَبْسوطِ» لأحمدَ بنِ هارونَ الخَلَّال ت ٣١١ هـ.
- كُتُبٌ لعَبد العزيزِ بنِ جعفرٍ، غُلامِ الخَلَّال ت ٣٦٣ هـ.
- «الحَاوي» لأبي الحَسنِ عَليِّ بنِ مُحمَّد المَاورديِّ ت ٤٥٠ هـ.
- «الخِلافُ» للمُؤلِّف.

وقدْ أحالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ كِتابه «الخِلاف» صَراحةً ص (٤٧٠)، وإلىٰ كتابهِ «الأَحْكامِ السُّلطانيَّة» - أو غيره - تَلْميحًا ص (٤٦٧).

المَبحَثُ الخامسُ

مُصنَّفاتُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يَتعلَّقُ بموضوع كِتابِنا

إنَّ الناظرَ في مُصنَّفات أصحَابنا رحمهم اللَّه يَلمَسُ اجتهادَهُم في التَّصنيفِ في هذا البَاب، سواءٌ كان تَصنِيفًا مُفردًا أو ضِمْن مُصنَّفاتهم الفُروعيَّةِ، وذلك بشَهادةِ شيخِ المَذهبِ؛ حيثُ قالَ في مقدِّمة كتابنا: «قدْ ذَكَرَ أصحابُنا أحكامَ أهْلِ الذِّمَّة وأكثروا» وقد تعدَّدتْ مُصنَّفات القَاضي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يتعلَّق بأهل الذِّمَّة من أحكامِهم وما يجبُ عليهم وعلىٰ وُلاة الأمْرِ تِجاهَهُم، وفيما يلي سردٌ بما وقفتُ عليه من مُصنَّفاته، وهي علىٰ ضربيْنِ:

الأوَّلُ: المؤلَّفات المُفردَةُ في المَوضُوع:

الكِتاب الأوَّلُ: «بيانُ ما يَلزم أهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ؛ ليَقع به المُميِّزُ بيْنَهم وبيْنَ المُسلمين، في مَلابسهم وغيْرِ ذلك».

مخطوطٌ.

وهو كِتابُنا، وعَلِيه الكِلَام فيمَا سَبق ويأتي.

الكتابُ الثَّاني: «تَكْذيب الخَيابرةُ فيما يَدَّعونه منْ إسقاطِ الجِزْيَةِ».

لمْ يُعثَرْ عَليه.

ذكرَه ابنُ أبي يَعلىٰ في «الطَّبقات» (٣/ ٣٨٤) ضِمن مُصنَّفات والده، وأشارَ إليه ابنُ قيِّم الجوزِيَّة في «أحكامِ أهْلِ الذِّمَّة» (١/ ٧٧) قال: «فلمَّا أجلَاهم - أي

أهل خَيْبَر - عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ الشَّام ظنُّوا أنَّهم يَستمرُّون علىٰ أنْ يَعفو منها - أي الجِزية - ، فزُوروا كِتابًا يَتضمَّن أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أسقَطَها عنهم بالكُلِّيَّة، وقدْ صنَّف الخطيبُ والقَاضِي وغيرُهما في إبطَال ذلك الكِتابِ تَصانيفَ، ذكروا فيها وُجوهًا تدلُّ علىٰ أنَّ ذلك الذي بأيديهم موضُوعٌ باطِلٌ».

الكِتابُ الثَّالثُ: مسألةٌ حَدَثَتْ في وَقْتِ القاضِي رَحِمَهُٱللَّهُ.

لم يُعثَرْ عليه.

ذكَرها ابن تُيميَّة في «اقْتِضاءِ الصِّراطِ المُستقيم» (١/ ٣٦٦) قالَ: «وقالَ القاضي أبو يَعْلَىٰ - في مَسألةٍ حَدثَتْ في وَقْتِه - : أهْلُ الذِّمَّة مأمورونَ بِلُبْسِ الغيارِ، فإنِ امتَنعوا؛ لمْ يَجُزْ لأحدٍ مِن المسلمينَ صَبْغُ ثَوْبٍ مِن ثِيابهم؛ لأنَّه لمْ يَتعيَّن عليهم صبغُ ثوْبٍ بِعَيْنِه».

الكِتابُ الرَّابعُ: جزءٌ فيما يَجبُ علىٰ أهلِ الذِّمَّةِ.

لمْ يُعثَرْ عليه.

ذكرَهُ ابنُ مُفلِحٍ في «الآدابِ الشَّرعيَّةِ» (١/ ٢٠٩ و ٢١٠) قالَ:

- «ويَدخُلُ فيه ما ذكَرَه القاضي - في جزءٍ له - : أنَّهم إنْ تَبايَعوا بالرِّبا في سوقِنا مُنِعُوا؛ لأنَّه عائد بفسادِ نَقدِنا، فظاهِرُ هذا: أنَّا لا نَمنَعُهم في غير سوقِنا، والمُرادُ إنِ اعتقدوا حِلَّهُ».

- «ويَدخُلُ فيه ما ذكَرَه القَاضِي - وفي هذا الجزء - : أنَّه لا يَجوزُ أنْ يَتعلَّموا الرَّميَ».

- «وكذا يُمنَعُونَ ممَّا يَتأذَّىٰ المُسلِمونَ به، كإظهارِ المُنكَرِ مِن الخَمْرِ والخِنزير وأعيادِهم وصَليبِهم وضَرْبِ النَّاقوس وغيرِ ذلك، وكذا إنْ أَظْهَروا

بَيْعَ مأكُولٍ في نَهارِ رَمضانَ - كالشِّواءِ - مُنِعُوا، ذَكَره القَاضِي في الجُزءِ المَذكُورِ أيضًا».

وربَّما كانَ الكِتابُ الثَّالثُ والرَّابعُ نفسَ الكتاب.

واللَّهُ أعلَمُ.

ثانيًا: المؤلَّفاتُ المُتضمِّنَة لمَسائل الموضوعِ:

لا شكَّ أنَّ جميعَ كُتُبِ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفُروعيَّة قدْ تَضمَّنت مَسائل أهْلِ الذِّمةِ، ولكِنِّي أذْكُرُ الكُتُبَ التي قدْ تَوسَّعَ فيها القاضي بذِكْرِ مَسائلهم، وهيَ علىٰ التَّرتيب:

١- «الأحكامُ السُّلطانيَّةُ».

وهو أكثرُها تَوسُّعًا في الموضوع لِاختصاصِه بمُناقَشَتِهِ.

٢- «المُجرَّدُ».

وقدْ نَقَلَ عنه ابنُ قَيِّمِ الجوزيَّة في «أحكامِ أهل الذِّمَّةِ».

٣- «الجامعُ الكَبيرُ».

نقلَ عنه تَقِيُّ الدِّين السُّبكيُّ في «إيضاح كَشْفِ الدَّسائس».

٣- «الخِلاف».

قدْ أحالَ عليه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابنا قائلًا: «وقدْ ذكَرْنا الوجهَ في ذلك، وحكَيْنا الخِلافَ فيه في كتابِ «الخلافِ» بما فيه كفايةٌ».

المَبحَثُ السَّادسُ

وصفُ النُّسْخةِ الخَطِّيَّةِ المُعتمَدَةِ للكِتاب

في ليلَةٍ عامرةٍ مِن ليالي شَهر رَمضان المُباركِ إذا بالشَّيخ الفاضلِ عبد الرَّحمن قَائد حفظه اللَّه يُتحِفُنِي بهذه النُّسْخةِ الخَطِّيَّة الفَريدةِ مُؤثِرَني علىٰ نَفْسِهِ مُتكرِّمًا بِها مُتفضِّلًا، فَجَزاهُ اللَّهُ عنِّي خيرًا، ثمَّ إنِّي قدْ أخذْتُ في البَحثِ عن أُخْتٍ لها ـ معَ علمي بصعوبة تَحقُّق ذلك ـ فلمْ أظفَرْ بها، فتَوكَّلْتُ علىٰ اللَّه مُعتمدًا عليه في تَحقيق هذا الكتابِ علىٰ هذه النُّسْخة الوحيدةِ في العَددِ العَظيمةِ في المَنزلة والمَكانَةِ والمَرتبَةِ، وفيما يلي وَصْفٌ دَقيق لتلك النُّسْخةِ:

مصدرُ النُّسْخة: مكتبةُ جامعَةِ القِدِّيس يُوسُف(١) / لبنَان / بيرُوت.

رقم النُّسْخة: (٨٢٥/ ١٢).

عددُ الأوراقِ: (٩) ورقة (٦٣ ـ ٧٠).

المُسطَّرة: (٢٣) سطرًا.

عددُ الكلماتِ: (١٠ ـ ١٤) كلمة في السَّطرِ.

القِياس: ١٩ × ٥ , ١٤ سم.

تاريخُ النَّسْخِ: سنةَ ٤٣٣ هـ.

---

(١) أصل النُّسخة من مِكتبة جَامِع المَخطُوطات الشَّهير حَبيب الزيَّات، وقد أشار إليها في كتابه «سِمَات أهل الكِتاب في المُصنَّفات العَربية» ص (٣٦) هـ (١) وقال: (بيَان مَا يَلزم أهْل الذِّمة فِعله لأبي يَعلَى الفَرَّاء، مخطُوطٌ عِندنا).

النَّاسِخ: أحمدُ بنُ عبدِ القَادرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ يُوسُفَ[1].

الخَطُّ: نسخيٌّ مُعجَمٌ.

* مُلاحظاتٌ مادِّيَّةٌ:

١ـ نُسخةٌ ضِمْنَ مَجمُوعٍ يَحوي (١٤) كتابًا، هي:

(مَربعَةُ ابنِ دُرَيْدٍ، أُرجوزةٌ في الظَّاء والضَّادِ لأبي نَصْرٍ الفُروخي، قصيدةٌ مِن دِيوانِ أبي عبدِ اللَّه الغُمارِيِّ التزمَ فيها الحُروفَ المُهملةَ فقط، وقصيدةٌ التزامَ فيها السِّينَ والشِّينَ كَلمَةً كلمَةً سياقُها لِلْمَلِكِ الأَشْرَفِ، الجُزْءُ الأَوَّلُ مِن الحِكاياتِ الحِسانِ لابنِ كوجك، حِكاياتٌ وأبياتٌ لأبي بكرِ ابن المُقرئِ، المُنتخَبُ مِن فوائدِ جعفرٍ الثَّقفيِّ، قصيدةٌ في مَدح جَعفرٍ المُتوكِّل علىٰ اللَّه لعَليِّ بنِ الجَهم السَّامِيِّ، عمدةُ المُفيدِ وعُدَّةُ المُجِيدِ، وقَصيدةٌ في الخُلفاءِ لأبي الحسَنِ السَّخاوي، قصيدةٌ في قراءةِ نافعٍ لأبي الحَسنِ القَيْروانيِّ، عيونُ الأخبارِ لابنِ قُتيبَةَ، بيانُ ما يَلْزَمُ أهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ لِيَقَعَ بِهِ المُمَيِّزُ بَيْنَهُمْ وبيْنَ المُسْلِمينَ في مَلابِسهم وغيْرِ ذلك لأبي يَعلىٰ ابنِ الفرَّاء، نسخةُ الدَّرَجِ الذي قرئَ بدارِ الإمَارةِ بدِمشقَ علىٰ الأُمراءِ العُلماء والمُلوكِ والقُضاةِ سابعَ شعبانَ سَنَةَ سَبْعِمِائةٍ في إقامةِ الشُّروطِ العُمريَّة علىٰ أهلِ الذِّمَّة لابنِ تيميَّةَ، تحريمُ اللِّواطِ لأبي بَكْرٍ الطَّرسُوسِيِّ).

٢ـ يَحوي المجموعُ أوراقًا متفرقةً من نسخة قديمةٍ لصَحيحِ البُخَاريِّ.

٣ـ مجمُوعٌ عليه تَملُّك ليُوسفَ بنِ عَبد الهَادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤ـ مجمُوعٌ علىٰ بعضِ كُتُبِه وَقْفُ دارِ الحَديث الضِّيائيَّة.

(١) ستأتي ترجمته قريبًا.

٥- استخدم النَّاسخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في بعض اللوحَات - نِظام للتِعدَاد، وذلك بوَضعِه أعَلىٰ كُل لَوحَة مِن جِهَة اليمِين.

٦- نُسخةٌ مُصحَّحةٌ.

٧- نُسخةٌ خاليَةٌ من الرُّطوبةِ.

٨- نُسخةٌ أصابَ بَعضَ أوراقِها الأَرَضَةُ.

* مُميِّزاتُ النُّسْخَةِ:

١- نُسخةٌ مَنسوخةٌ في حياةِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- نُسخةٌ مُقابَلَةٌ علىٰ أصلِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- نُسخةٌ مسمُوعةٌ علىٰ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

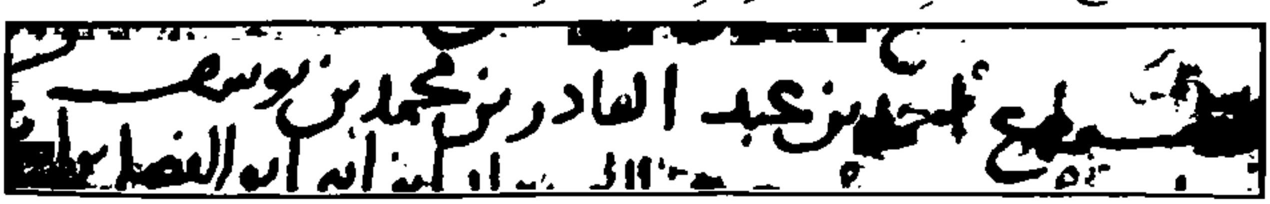
٤- نُسخةٌ لتلميذِ المُؤلِّف أحمدَ بنِ عبدِ القادرِ أبي الحُسين اليُوسفيِّ.

٥- نُسخةٌ عليها مُناولَةٌ مِن تلميذِ المؤلِّف مُحمَّدِ بنِ عبدِ الباقي.

* قيودٌ علىٰ النُّسْخة الخَطِّيَّةِ:

١- قيودُ سماعٍ:

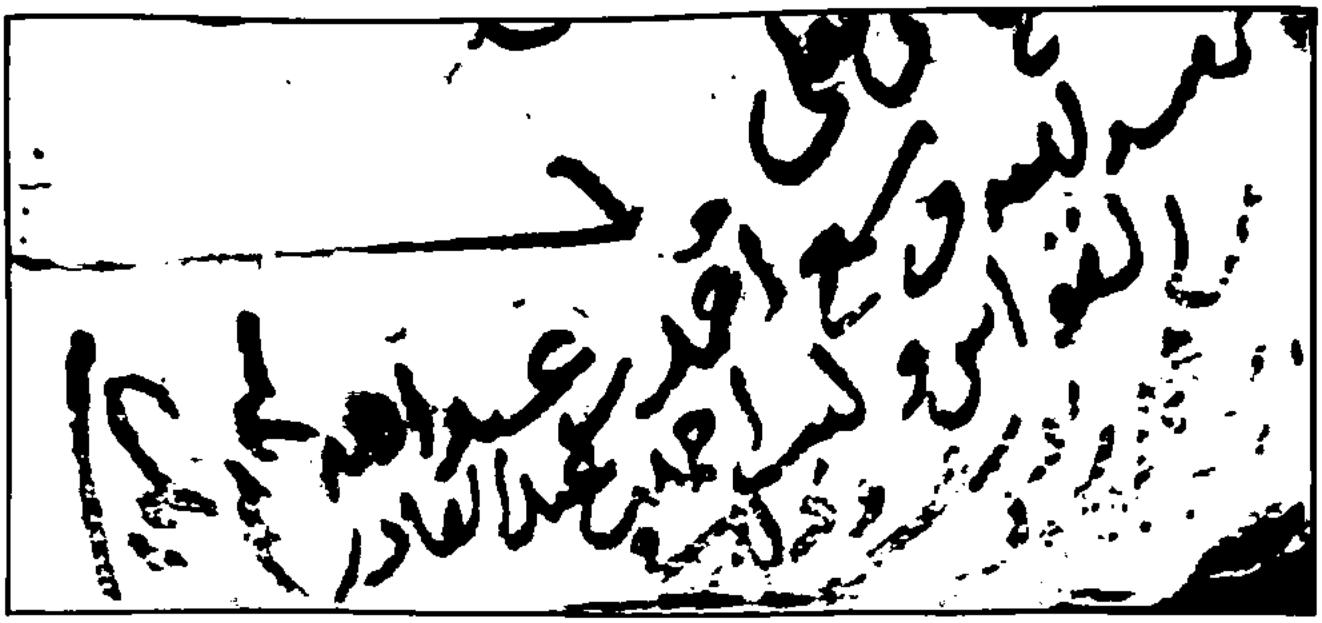
[سَماعُ أحمدَ بنِ عبدِ القادرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ يُوسُفَ]



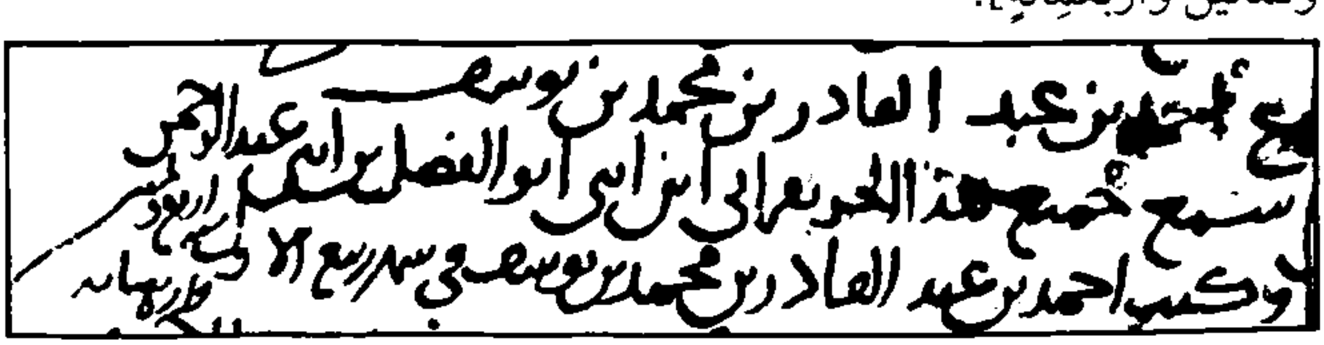
[وسمعَ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ القوَّاس[1]، وكتبَ أحمدُ بنُ عبدِ القادرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ يوسُفَ، وذلكَ في ... [شعبانَ]... سنةَ ثلاثٍ و ثَلاثينَ].

---

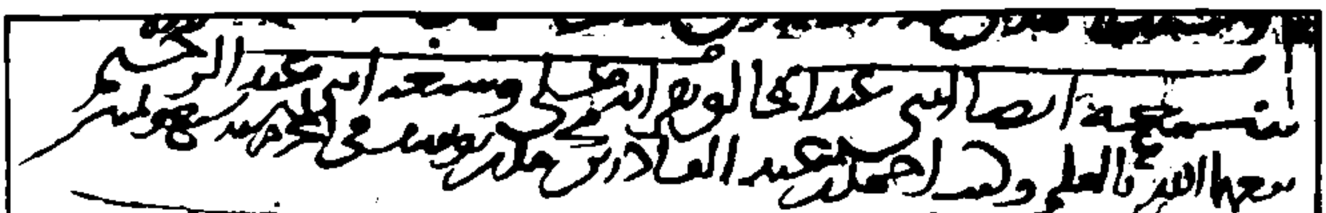
(١) لم أتبينه، وهناك طاهر بن الحسين بن أحمد بن عبد اللَّه بن القوَّاس، وهو من تلاميذ القاضي، فهل تعاصر الجد والحفيد، وتتلمذا للقاضي؟ اللَّه تعالى أعلم.



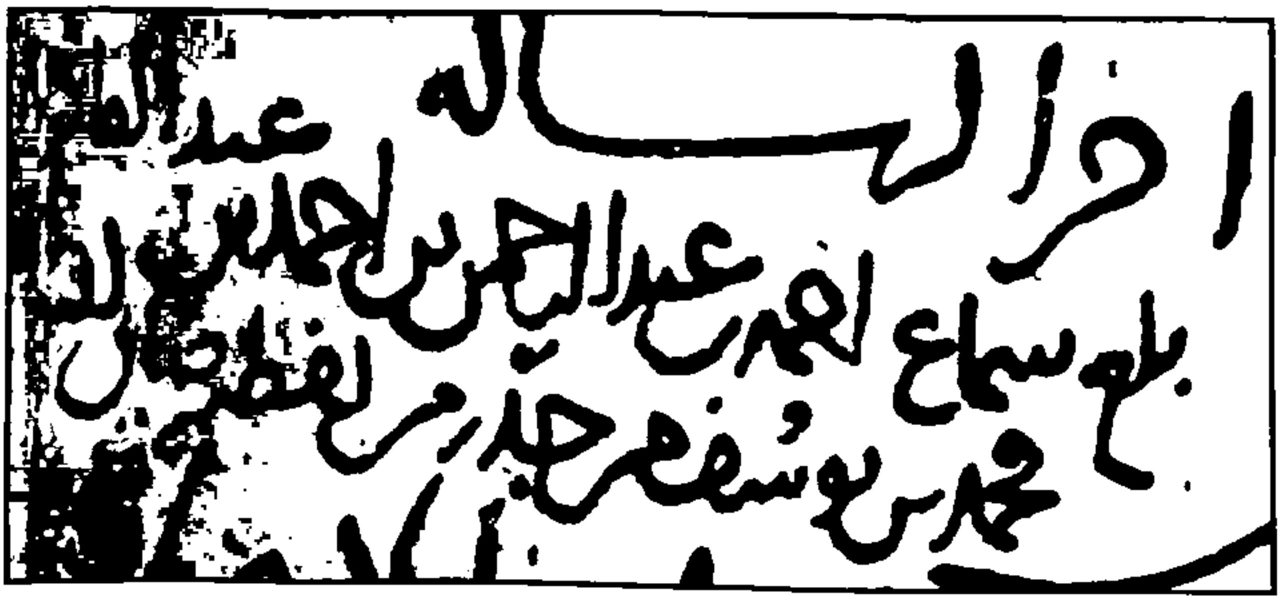
[سَمعَ جميعَ هذا الجزءِ بقراءتي ابنُ ابني أبو الفَضل ابنُ ابني عبدِ الرحمن، وكتبَ أحمدُ بنُ عبدِ القادر بنِ مُحمَّد بنِ يوسفَ في شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ أربعٍ وثمانينَ وأربعمِائةٍ].



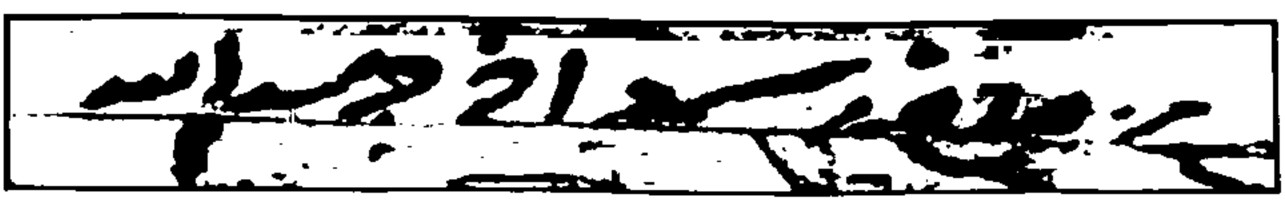
[سمعَه أيضًا ابني عبدُ الخالقِ بِقراءته عليَّ، وسمِعَه ابني عبدُ الرَّحيمِ، نفعَهما اللَّهُ بالعِلْمِ، وكتبَ أحمَدُ بنُ عبدِ القادرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ يوسُفَ في المحرَّم سنةَ سبعٍ وثَمانينَ].



[بلغَ سماعُ أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ القادرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ يوسفَ مِنْ جدِّي مِن لَفْظِهِ، صانَ اللَّهُ قَدْرَهُ].



[مِن هاهنا سَمِعَ أخي[1] حَرَسَهُ اللَّهُ]



٢ـ قيدُ مناولَةٍ:

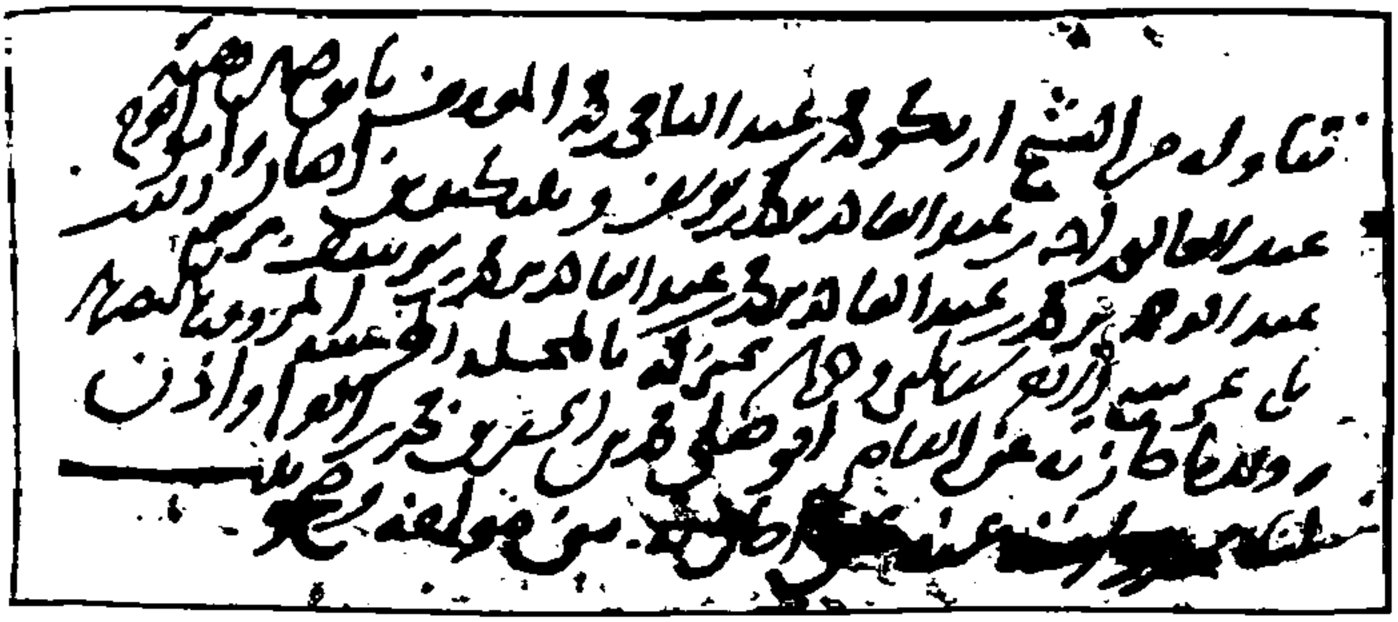
[تناولَهُ مِنَ الشَّيخِ أبي بكرٍ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الباقي بنِ مُحمَّد المعرُوفِ بابنِ صِهْرِ هبة[2]: عبدُ الخالِقِ بنُ أحمدَ بنِ عبد القادرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ يُوسُفَ ويلتكينُ ابنُ إصار[3] وأبو الفرجِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مُحمَّد بنِ عبدِ القادرِ بنِ مُحمَّد بنِ

(١) هذا خط صاحب الأصل، فيكون قاصدًا أخاهُ محمد بن عبد القادر.

(٢) ولد سنة ٤٤٢ هـ، أسمعه أبوه من القاضي أبي يعلَى ابن الفرَّاء، تُوفي سنة ٥٣٥ هـ. «تاريخ الإسلام»: (١١/ ٦٣٩)

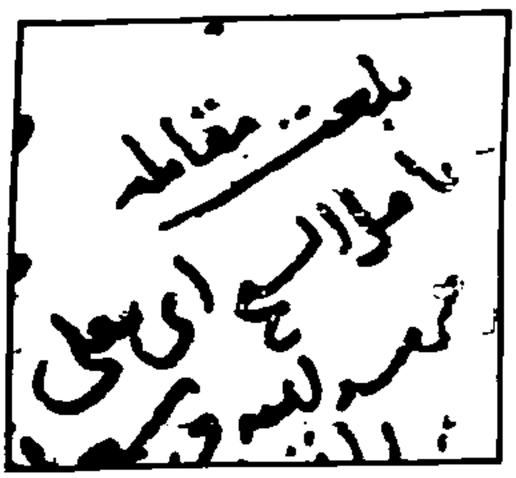
(٣) أبو مُحمَّد التُّركي.

عبدِ القادرِ بن مُحمَّدِ بنِ يُوسُفَ يومَ السَّبتِ ثاني عشَرَ ربيعِ الآخرِ سنةَ ثلاثين وخمسِمائةٍ بمَنْزِلِه بالمَحلَّةِ المَحرُوسَةِ المَعروفةِ بالبَصْريَّةِ، وذلكَ بإجازَتِه عن القاضي أَبِي يَعْلَىٰ مُحمَّدِ بنِ الحسينِ بنِ مُحمَّدِ بنِ الفرَّاء، وأذِنَ لنا في رِوايتِه عنْه بحَقِّ إجازتِه مِنْ مُؤلِّفه، وصحَّ وثبَتَ].



٣ـ قيدُ مُقابلَةٍ:

[بلغَتْ مُقابلةً بأصلِ الشيخ أبي يعلىٰ حرسَه اللَّهُ].



٤ـ قيدُ تَملُّكٍ:

[صارَ مِلكًا بالشِّرَىٰ لعَبْدِ الرحمنِ بنِ يُوسُفَ[1]].



صار ملكا بالشرى لعبد الرحمن يوسف

---

(١) هو عبد الرَّحمن بن محمد بن عبد القادر، وسيأتي ضمن عائلة صاحب الأصل.

المَبحَثُ السَّابعُ
تَرجمةُ صاحبِ الأصلِ الخَطِّيِّ وناسخِهِ

* اسمُهُ: أحمدُ بنُ عبدِ القادرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ يوسُفَ.

* كُنيتُه: أبو الحُسَيْنِ.

* نِسْبَتُه: يُوسُفيٌّ.

* أصْلُهُ: أصبهانيٌّ.

* مَولِدُهُ:

وُلِدَ ببَغْدادَ سنةَ ٤١٢ هـ.

* رِحْلاتُهُ:

قالَ ابنُ الجوزِيِّ: سافرَ الكثيرَ، ووصَلَ إلىٰ بلادِ المَغْرِبِ.

قالَ أبو طاهِرِ السِّلَفِيُّ: لهُ رحلةٌ إلىٰ مِصْرَ وإلىٰ القَيْروانِ منْ مُدُنِ إفريقيَّة.

* مشايخُهُ:

سمعَ من: أبي القَاسِمِ الحِرَفِيِّ، وعثمانَ بنِ دُوَسْت، وأبي عليٍّ ابنِ شَاذَان، وعبدِ الملكِ بنِ بشرانَ، وطبقَتِهِم ببغدادَ، وأبي الحسَنِ ابنِ صَخرٍ، وأبي نصرٍ السِّجزيِّ بمكَّة، وأبي الحسنِ بنِ حمصةَ الحَرَّاني بمصْرَ، ومُحمَّدِ بنِ الحسيْنِ بنِ الترجمانِ بالرَّملة، وعدَّةٍ سِواهم.

* تَلامِيذُهُ:

حَدَّثَ عنه: بَنوه؛ عبدُ اللَّهِ والحَافظُ عبدُ الخَالقِ وعبدُ الواحِدِ، ومُحمَّدُ بنُ ناصرِ الحَافِظُ، وأبو الفتْحِ ابنُ البطِّيُّ، وشهدَةُ الكاتبةُ، وعتيقُ بنُ عبدِ العزيزِ ابنِ صيلاء، والخطيبُ أبو الفضلِ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمَدَ الطوسِيُّ، وخلْقٌ سواهم.

* عائلَتُهُ:

ـ أبوه:

عبدُ القَادرِ بنُ مُحمَّدٍ، أبو طَالبٍ وأبو القَاسِمِ (ت ٤٣٦هـ).

ـ أبناؤُهُ:

عبدُ الرَّحمن، أبو طاهرٍ (٤٣٥ـ ٥١١ هـ).

عبدُ اللَّه، أبو القاسمِ (٤٥٢ـ ٥٣٣ هـ).

عبدُ الواحِد، أبو مُحمَّد (٤٧٠ـ ٥٣٧ هـ).

عبدُ الخَالق، أبو الفرَجِ (٤٦٤ـ ٥٤٨ هـ).

ـ أحفادُهُ:

أحمدُ بنُ عبدِ اللَّه، أبو جعفرٍ (ت ٥٦٦ هـ).

مُحمَّدُ بنُ عبدِ الخَالق، أبو عبد اللَّه (٥٢٢ـ ٥٦٨ هـ).

عبدُ الرَّحيم بنُ عبدِ الخَالِقِ، أبو نصرٍ (٥٠٥ـ ٥٧٤ هـ).

عبدُ الحقِّ بنُ عبدِ الخَالِقِ، أبو الحسينِ (٤٩٤ـ ٥٧٥ هـ) والدته فاطمَةُ بنتُ المباركِ بنِ عليِّ بنِ نصرٍ.

أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، أبو الفضلِ.

منويَّةُ بنتُ عبدِ اللَّه بنِ أحمدَ بنِ عبدِ القادرِ بنِ يُوسُفَ ـ وهي زوجةُ

عبدِ الحقِّ بنِ عبدِ الخَالقِ ـ (ت ٥٧٣ هـ).

عبدُ الملكِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ الباقي أبو منصُورِ الخَيَّاطُ ـ المُترجمُ جدُّه لأُمِّه ـ (٤٨٦ ـ بعد ٥٣٤ هـ).

ـ أخوهُ:

مُحمَّدُ بنُ عبدِ القادِر، أبو بكرٍ (ت ٤٧٩ هـ).

ـ أبناءُ أخيهِ:

عبدُ القادرِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عبدِ القادِر، أبو طَالبٍ (٤٣٦ ـ ٥١٦ هـ).

عبدُ الرَّحمنِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عبدِ القَادِر، أبو الفرجِ (٥١٦ ـ ٥٩٠ هـ).

* الثَّناءُ عَلَيْهِ:

قالَ الذَّهبيُّ في «السِّيَرِ»: الشَّيخُ، النَّبيلُ، العالِمُ، الثِّقةُ، الرئيسُ.

وقالَ في «العِبَرِ»: ثقةٌ جليلُ القدْرِ.

وقالَ ابنُ ناصِرٍ: كانَ صالحًا، ثقةً.

وقالَ السَّمعانيُّ: شيخٌ جليلٌ، ثقةٌ خيِّرٌ، مرضيُّ الطريقَةِ، حسَنُ السِّيرةِ.

وقالَ شُجاعٌ الذُّهليُّ: كانَ ثقةً، متحريًا.

وقالَ أبو نصرِ اليُونَارتي في «مُعجَمِه»: كانَ أحدَ الأئمَّةِ الوَرِعين، صَحِبَ أبا الحسَنِ القزوينيَّ مدةً، ونظرَ في الفقهِ والأدَبِ، وكانَ أوحديَّ الطريقَةِ، ما خرجَ إلينا فاستَنَدَ لتَواضعِهِ، وما قامَ عنَّا إلا استأذَنَ.

وقالَ أبو طاهِرٍ السِّلفيُّ: مِن أَجِلَّاءِ الشُّيوخِ وثقاتِهم ومأمونيهم وأثباتِهم، ومِنْ بَيْتِ الرِّئاسة، وفي نفسِه على غايةٍ من النَّفاسة، وبيْتُه بيتٌ كبيرٌ، وعِترتُه عِترةٌ مُباركَةٌ.

وقالَ ابنُ الجَوزيِّ: المُحدِّثُ الزَّاهدُ.

وقالَ ابنُ الأثيرِ: كانَ فاضلًا في الحَديثِ.

وقالَ القاضي عياضٌ السَّبتيُّ: فاضلٌ زاهدٌ، من جِلَّةِ المُحدِّثينَ الأَثباتِ الثِّقاتِ ببَغْدادَ.

* وَفاتُه:

تُوفِّيَ في شعبانَ سنةَ ٤٩٢ هـ ، وله إحدىٰ وثمانونَ سنةً، دُفِنَ في مقابر الشُّهداءِ ببابِ حَرب بغدادَ.

مصادرُ التَّرجمة:

- «سِيَرُ أعلامِ النُّبلاءِ» لشمسِ الدِّين الذَّهبيِّ (١٩/ ١٦٣).
- «العِبَرُ» لشَمس الدِّين الذَّهبيِّ (٢/ ٣٦٦).
- «المُنتَظِمُ» لأبي الفرجِ ابنِ الجوزيِّ (١٧/ ٤٨).
- «الوَجيز في ذكر المُجازِ والمُجيزِ» لأبي طاهرِ السِّلفيِّ ص (٨٥).
- «الكامِلُ» لابنِ الأثيرِ (٨/ ٤٢١).
- «الغُنيَةُ في شُيوخِ القاضي عياضٍ» (١/ ١٧٠).

المَبحَثُ الثَّامنُ
إشكاليَّةُ نَقْصِ النُّسْخةِ الخَطِّيَّةِ

قدْ ذكرتُ فيمَا مَضىٰ أنَّ تقيَّ الدِّين السُّبكيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدِ اعتمدَ علىٰ كتابنا في مؤلَّفِه «إيضاحِ كَشْفِ الدَّسائسِ في مَنْعِ تَرْمِيمِ الكَنائسِ»، ونَقَلَ عنه عددًا من النُّصوص، وعندَ مقابلَتِي لهذه النُّصوص بنُصوص كتابِنا وَقَفْتُ علىٰ أمريْنِ:

الأوَّلُ: زِيادةُ نصوصٍ تَخلو منها نُسْختُنا الخَطِّيَّة.

الثَّاني: وُجودُ عددٍ من فُروقِ الألفاظ معَ نُسختِنا الخَطِّيَّة.

فمِثالٌ للأمْرِ الأوَّلِ:

١ـ وفي كتابِ «مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ» لأبي يَعلَىٰ مُحمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ الفَرَّاء: ذكرَ القَاضي أبو عُمَر مُحمَّدُ بنُ يوسفَ رِسالةً إلىٰ الوزير أبي أحمد العَباسِ بنِ الحَسنِ في الشروط التي صولِحَ عليها أهلُ الذِّمَّة، فذكرَها وأطال. ثمَّ قالَ: وحدَّثني أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمادي، ثنا عبدُ الرزَّاق، قال: حدَّثني عمِّي وهبُ بنُ نافعٍ، قال: «شَهِدْتُ عُروةَ بنِ مُحمَّد يهدِمُ الكنائسَ» قال الرماديُّ: يعني هذهِ المُحْدَثَةَ.

«إيضاحُ كشفِ الدَّسائس» ص (٣٧٥) و (٣٧٦).

٢ـ وفي كتابِ «مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ ...

وفيهِ: في رسالةِ القَاضي أبي عُمَرَ: وحدَّثنا عن عيسىٰ بنِ خالدٍ، عنْ أبي المغيرةِ عبدِ القدوسِ بنِ الحجَّاج وأبي اليَمانِ الحكمِ بنِ نافعٍ، عنْ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، قالَ: حدَّثَنا غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العِلْمِ، قالَ: «كَتَبَ أَهْلُ الحِيرَةِ إلىٰ عبدِ الرَّحمنِ بنِ غنْمٍ: إنَّا حينَ قَدِمْتَ بِلادَنا ... » فذكرَ مِثْلَه.

وفيهِ: فكتبَ بذلك ابنُ غنمٍ إلىٰ عمرَ بنِ الخطَّاب؛ فكتبَ إليه عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنْ أمْضِ لهُم ما سَألوا، وألحِقْ فيه حرْفَيْنِ اشْتَرِطْهُما عليهم معَ ما شَرطوا علىٰ أنفسِهم: أنْ لا يَشْتَرُوا مِن سَبايانا شيئًا، ومَن ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا؛ فقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ».

وأنفذَ ابنُ غنمٍ ذلك لهم، ولمَنْ أقامَ مِن الرُّوم في مدائنِ المُسلمينَ، علىٰ هذا الشَّرطِ.

«إيضاحُ كَشْفِ الدَّسائس» ص (٤٢١) و (٤٢٢).

٣ـ فقدْ رأيتُ في كَلام أبي يَعْلَىٰ: «أنَّ الأصفرَ من الألوانِ يُمْنَعُونَ مِن لِباسِه؛ لأنَّ رسولَ اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانَ يَلْبَسُه، وكذلكَ الخُلفاء بعدَه عثمانُ وغيرُهُ وهو زيِّ الأنصارِ، وبِه كانوا يَشْهدونَ المَجالس والمحافِلَ».

«إيضاحُ كشفِ الدَّسائس» ص (٤٣١).

٤ـ وذَكَر أبو يَعْلَىٰ: «أنَّ الأَرْدِيَةِ مُرَبَّعَةٌ،

وأمَّا الطَّيلسانُ، قالَ: فهُوَ المُقوَّرُ الطَّرفيْنِ، المَكْفوفُ الجانِبَيْنِ، المُلَفَّقُ بَعْضُها إلىٰ بعضٍ، ما كانَتِ العَرَبُ تَعْرِفُه، وهو لِباسُ اليَهود قديمًا، والعَجَمِ أيضًا، والعرَبُ تسمِّيه ساجًا، ويُقالُ: أوَّلُ مَنْ لَبِسَهُ مِن العَرَبِ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وكانَ ابْنُ سِيرينَ يَكْرَهُهُ،

والنِّعالُ مِن زِيِّ العَرَبِ، يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنها، ولَمْ تَكُنْ بِأرْضِ العَجَمِ، إنَّما كانَ لهم الخِفافُ.

وأمَّا مَنْعُهُمْ مِنَ اتِّخاذِ شَيْءٍ مِنَ الرَّقيق الذي جرَتْ عَلَيْهِ سِهامُ المُسلمينَ؛ فلِأَنَّهُ إذا كانَ في أَيْدي المسلمين يُرجَىٰ إسلامُه، وإذا بِيعَ مِنْهم مَنَعوه؛ ولهذا مَنَعْنَا الكافِرَ مِن حَضانَةِ اللَّقِيطِ، وأسقَطَ حَضانَةَ أَحَدِ الأَبويْنِ إذا كانَ كافرًا عن بَعْضِ العُلماء، وكما لا يَجوزُ بَيْعُه من أهْلِ الحَرْبِ كما قالَه بَعْضُهم».

«إيضاحُ كَشْفِ الدَّسائس» ص (٤٣٨) و (٤٣٩).

٦ـ ورأيْتُ في كِتاب أبي يعلىٰ الحنْبَلِيِّ: «أنَّ لِبِيَعِهِمْ وَصَوامِعِهم حُرْمَةً؛ علىٰ معنىٰ أنَّها تُصان مِن النَّجاسات، وتُنَزَّهُ عن القاذُورات والفساد؛ لأنَّهم يذكرون اللَّهَ تعالىٰ فيها، فتَصير لها حرمةٌ بذلك، قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ، وليسَ حُرمَتُها كحُرمةِ المَسجد عن مَنْعِ الجُنب والحائض، ومَنْعِ الخُصومات والتَّشاجُر فيها، وفي الوَقْفِ عليها كما يُوقَفُ علىٰ المَساجد، أمَّا الصلاةُ، فيُكره أنْ تُقصدَ بالصَّلاة فيها ومِن غيْرِ قَصْدٍ، لكنْ بِحُضورِ وَقْتِها لا تُكْرَهُ؛ لأنَّه حالُ ضَرورةٍ، واختَلفَتِ الصَّحابةُ في ذلك».

«إيضاحُ كشْفِ الدَّسائس» ص (٤٤٢).

ومثالٌ علىٰ الأمر الثَّاني:

٥ـ وقالَ أبو يَعلىٰ: «قدْ ذَكَرَ بعضُ أهْلِ الباطِلِ أنَّ عقْدَ الذِّمَّةِ لا يَجوزُ؛ لأنَّه تَقريرٌ للكافِرِ علىٰ كُفْرِه، وهذا مُمتَنِعٌ، كما يَمْتَنِعُ أنْ نُقِرَّ الواحدَ علىٰ مَعصيَةٍ مِن زِنًا أو غيرِه.

وهذا قولٌ باطِلٌ، وقدْ تَقدَّمَت الإشارةُ إلىٰ حِكْمَةِ عَقْدِ الذِّمَّةِ وما فيه من

المَصْلحةِ، ورَجاء كَثْرَةِ المُسلمين وهداية الخَلْقِ، وتَفاوق الرِّبا؛ لأنَّ الشَّرعَ لمْ يَرِدْ بإباحته، ولا مَصلحةَ للمُكلَّفِين فيه».

«إيضاحُ كشفِ الدَّسائس» ص (٤٤١).

وللإجابةِ عن هذهِ الإشكاليَّة؛ فإنَّني أفْترِضُ ثلاثَةَ احْتمالاتٍ:

الاحتمالُ الأوَّلُ: نَقْصُ النُّسْخةِ الخَطِّيَّةِ المُعتمَدَةِ:

وهذا الاحتمالُ بعيدٌ كلَّ البُعد، فالنُّسخة المُعتمَدَةُ يظهرُ عليها علاماتُ الكَمَال، فهي خَاليةٌ من الأخرَام والكَشْطِ، مُرتبَةٌ مُتسلسلةٌ، علىٰ بعضِ صفحاتها نِظامُ التِّعدَاد، وهي نسخةٌ مَسموعةٌ مقروءةٌ تَنتشرُ قيودُ سماعِها علىٰ غاشيتها وخاتمَتِها وخلالَ صفحاتِها.

ولمَّا كنتُ قد اعتمدْتُ علىٰ نسخةٍ وحيدة ـ لعدَمِ توفُّر غيرِها ـ فلا أستطيعُ أبدًا اعتبارَ هذا الاحتمالِ، معَ عدمِ وجودِ دليلٍ علىٰ ذلك.

الاحتمالُ الثَّاني: وجودُ إبرازةٍ أخرىٰ للكتاب:

وهذا الاحتمالُ أيضا بعيدٌ كلَّ البُعد، وذلك لما يلي:

ـ لم يكنِ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أصحابِ الإبرازاتِ، بل طريقتُه إعادةُ تصنيفِ الكتابِ بشكلٍ جديدٍ، فنجِدُهُ قد تَراجعَ عن كتابِ «المُجرَّدِ» ومعَ ذلك لم يَقُمْ بجَعْلِ تَعديلاتِه إبرازةً أُخرىٰ له، بلْ صَنَّفَ غيرَه، كذلك كتابُ «التَّعليق» القديمِ فتَجدُهُ قد صنَّف كتابًا آخرَ كـ«التَّعليق» الجديدِ، وَ«الخِلاف».

ـ أنَّ نسختَنا هذه منسوخةٌ في حياة المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومقابلَةٌ علىٰ أصلِهِ، ومسموعةٌ عليه، وناسِخُها من تلاميذه، وماتَ بعدَ وفاتِه بزمنٍ، فيَبْعُدُ أنْ تَكونَ قد فاتته الإبرازَةُ الأخرىٰ من الكِتاب.

وكانت وفاةُ صاحبِ هذه النُّسخةِ قبلَ فترةٍ من مُحمَّد بن عبد الغني
الأنصاري. وهو من أوائل تلاميذ المؤلف وبعد موته. سنة ٧٠٣ هـ أي بعد
وفاة المؤلف فلا احتمال لوجود رواية أخرى.

الاحتمالُ الثَّالثُ: وقوعُ الوَهْمِ من قِبَلِ نسخةِ السُّبكيِّ:

وهذا هو الاحتمالُ الأقربُ في نظري. فربَّما كانت نسخةُ السُّبكيِّ مستقاةً من كثيرٍ من كُتبِ المؤلِّفِ نفسِه خاصةً وأنَّ له كثيرًا من التَّصانيفِ في المسائلِ التي كتبَ له وآخرَ لغيرِه. وربَّما كانَ مُلحقًا أو مُدخلًا بنسختِه أوراقٌ من غيرِه فظنَّها السُّبكيُّ أنَّها من أصلِ الكتابِ. وربَّما كانت على نُسختِه حواشٍ وهوامشُ من غيرِ كاتبٍ فظنَّها السُّبكيُّ منه. فاعتمَدها.

ودليلُ هذا الاحتمالِ هو أنَّ عددًا من النُّصوصِ التي قد تَعَقَّبَها السُّبكيُّ في كتابه رقم (٤) و (٣) قدْ تَعَقَّبَها ابنُ قيِّم الجوزيَّة في كتابه «أحكامُ أهلِ الذِّمَّة» (٢/ ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٩٩) عن أبي القاسمِ اللَّالَكَائِيِّ الطَّبريِّ المُتوفَّى سنةَ ٤١٨ هـ من كتابِه «شَرْحِ شُروطِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ» المُصنَّف في نفسِ موضوعِه. ولم تكنْ مِن عادة القاضي النَّقلُ عن اللَّالكائيِّ فيما وَقَفْتُ عليه من كُتُبِ القاضي رحمهم اللَّه جميعًا.

وأمَّا ما يتعلَّق بالأمرِ الثَّاني فمِمَّا هو ظاهرٌ أنَّ تقيَّ الدِّين السُّبكيَّ رَحِمَهُٱللَّهُ كانَ يَتدخَّلُ في ألفاظِ القَاضي بالتعديلِ والتَّغيير والحَذْفِ، وذلك لغَرَضِ التَّصنيفِ وعدَمِ التَّكرارِ.

واللَّهُ تعالىٰ أعلَمُ.

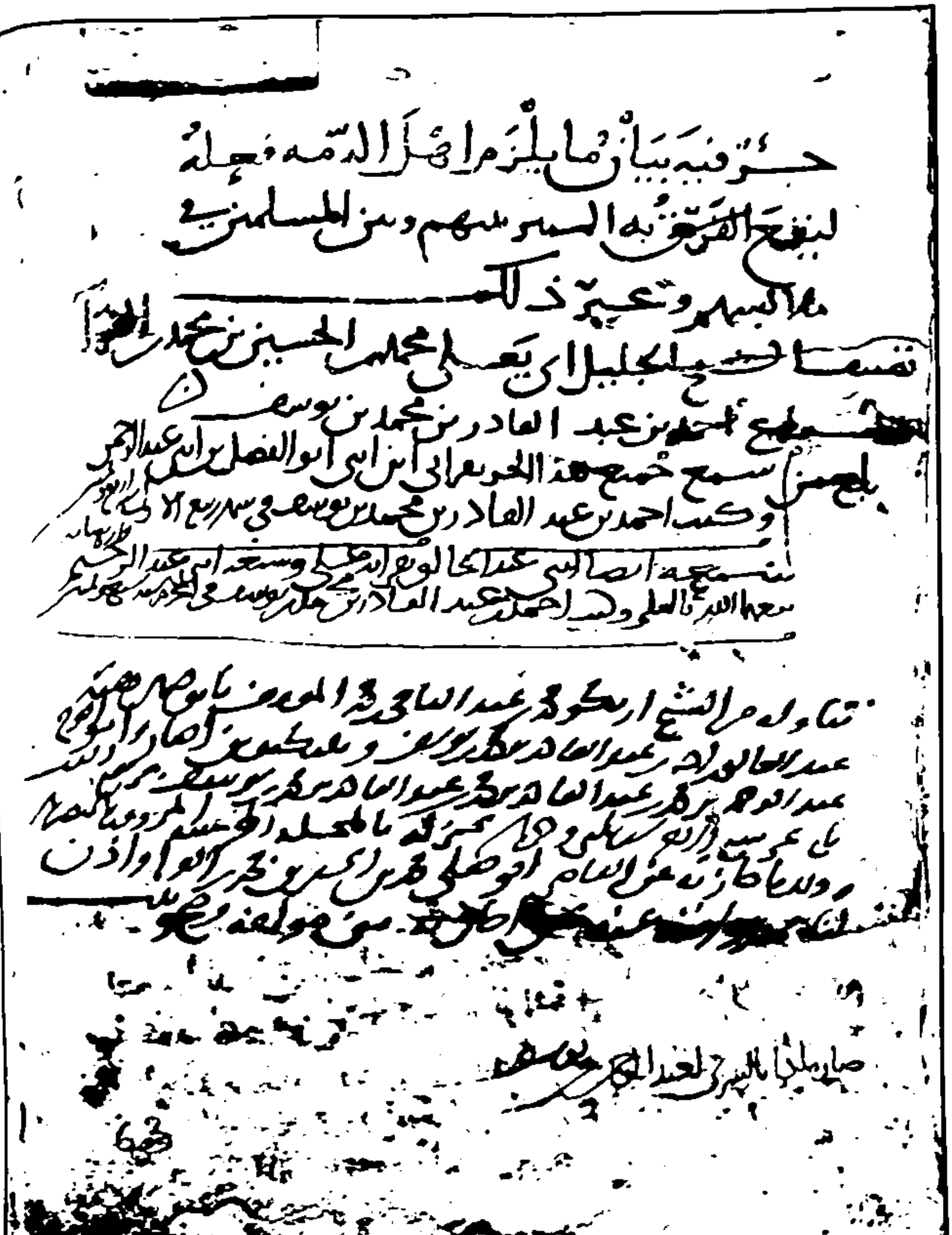
المَبحَثُ التَّاسعُ
عَمَلي في تَحْقِيقِ الكتابِ

يتلَخَّصُ عَمَلي في تَحقيقِ الكِتابِ في النِّقاطِ الآتيةِ:

- نَسْخُ المَخطوطِ حسبَ الرَّسمِ الإملائيِّ الحَديثِ.
- اعتمادُ النُّسْخةِ الخَطيَّةِ الوحيدةِ في إخراجِ نصٍّ صحيحٍ سليمٍ للكتابِ.
- تَصويبُ ما وقعَ من أخطاءٍ نَحْويَّةٍ، والإبقاءُ علىٰ الخطأِ في الهامش.
- الإبقاءُ علىٰ التَّعابيرِ التي كانت تُستخدمُ في زمَنِ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ضبطُ النَّصِّ بالشَّكلِ ضبطًا تامًّا.
- وضْعُ علامةٍ لبدايةِ صَفحاتِ المَخْطوطِ (/)
- ترقيمُ صفحاتِ المخطوطِ علىٰ طُرَّةِ الصفحةِ (١/ أ، ١/ ب، ٢/ أ، ٢/ ب).
- وَضْعُ السَّاقطِ أو المُستدرَكِ بيْنَ قوسيْنِ مَعقوفيْنِ [ ].
- وضعُ ما تمَّ تصويبُه بيْنَ قوسيْنِ مَعقوفيْنِ [ ].
- عزوُ الآياتِ إلىٰ سُوَرِها، معَ بيانِ رقْمِ الآيَةِ.
- تخريجُ الأحاديثِ من مَصادرِها الأصليَّةِ.
- وضْعُ ترجمةٍ مختصرةٍ موجزةٍ للمؤلِّف؛ تشتملُ علىٰ حياتِه الشَّخصيَّةِ والعِلْميَّةِ.
- التَّعريفُ بالأعلامِ بشَكْلٍ مُخْتَصَرٍ.

نماذج من النسخة الخطية

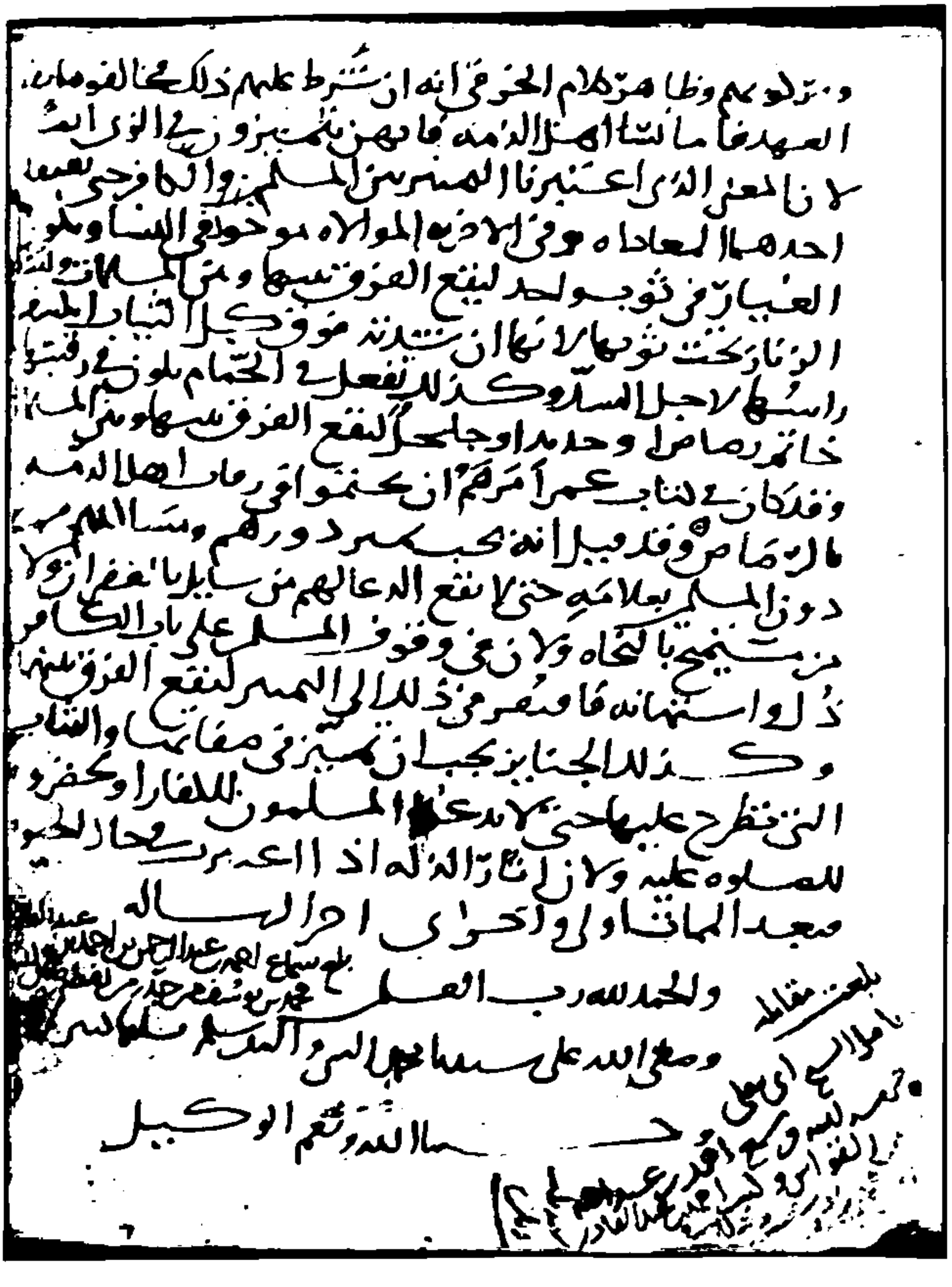
غَاشِيَةُ النُّسْخَةِ


جزء فيه بيان ما يلزم أهل الذمة فعله
ليتضح الفرق به بينهم وبين المسلمين في
الملابس وغير ذلك
تصنيف الشيخ الجليل أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء
سماع أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف

بِدَايةُ النُّسْخةِ

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على العزيز الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد الذي
قد ذكر أصحابنا أحكام أهل الذمة وأكثروا وقد رأيت من يحضر
باب في ذلك الطبيب على نحو ما رأيته لبعض المخالفين إذ ذكر فيه
بيان أحكامهم في نفسهم ومتابعتهم وما يلزم الناظر في أمور المسلمين
حيالهم عليه ليعرف المشاهد لهم في دار الإسلام من الحاكم الذي يحب
معاداته ومن الحاكم الذي يحب موالاته وأقدم على ذلك الكلام على
معنى قولنا رجل ذمي ورجل معاهد وهل لهما معنيان أو المعنى
ثم أتبع المقصود بعد ذلك. فأما قولنا رجل ذمي وفلان من أهل
الذمة فمعناه أنه عقد له الإمام وهو الأمان من السبي المخوف
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل ذميا معاهدا لم يرح
رائحة الجنة ومن أذى ذميا بغير حق كنت خصمه ويقال
أنت في ذمة الله عز وجل أي في أمانه ثم لكافة. وأما
العهد فمعناه معنى الذمة وهو الوثيقة ومنه اشتق عهد
الولاة الذي يكتب وجمعه عهود والمواثيق هو الأمان ومنه
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عن عجوز فقال إنها
كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان يعني
الحفاظ ورعاية الحرمة وأصل الذمة والعهد هم
القوم الذين عقد لهم العهد والذمة [illegible] لهم الوفاء
بما عقد لهم من ترك الاعتراض في أنفسهم وأموالهم وقد
قال أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن سعيد في الذي يمنع الجزية
نضرب عنقه [illegible] فإن كان من أهل الذمة [illegible]
ذلك [illegible] العهد يقتلون عليه [illegible]

خَاتمةُ النُّسْخَةِ


ومن ذلك وطأ من كلام الخرقي انه ان شرط عليهم ذلك كما في الفوطات
العهدية ما اشار اهل الذمه فانهن يتميزن بزي الرأس
لان المعنى الذي اعتبرنا التميز بين المسلمين والكافرين يعم
احدها المعاداة وفي الادارة الموالاة من خوف في النساء ولو
الغيار من ثوب واحد ليقع الفرق بينها ومن المسلمات
الزنار تحت ثوبها لانها ان شدته فوق كل الثياب
راسها لاجل النساء وكذلك يفعل في الحمام بلون
خاتم رصاص او حديد او جلجل ليقع الفرق بينها ومن المسلمة
وقد كان في كتاب عمر امرهم ان يختموا في رقاب اهل الذمه
بالرصاص وقد قيل انه يجب يكسر دورهم ومساكنهم
دون المسلمين بعلامة حتى لا يقع الدعا لهم من سايل
من يستنجح بالنجاة ولان يقف وقوف المسلم على باب الكافر
ذل واستهانة فامتعوا من ذلك الى التميز ليقع الفرق بينه
وكذلك الجنايز يجب ان تميز في مقابرنا والنياب
التي تطرح عليها حتى لا يدعو المسلمون للكفار ويحضر
للصلاة عليه ولان انثار الله له اذا اعتبرت في حال الحي
بعد المماة اولى واحرى اجرا لسالة
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما
حسبنا الله ونعم الوكيل

النَّصّ المحَقَّق

/جُزْءٌ فِيهِ ١/أ

بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ

لِيَقَعَ [(١)] بِهِ الْمُمَيِّزُ[(٢)] بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَلَابِسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

تَصْنِيفُ

الشَّيْخِ الْجَلِيلِ

أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ

---

(١) زيادة في «الأصل»: (الفرق) مَضروبٌ عليها.

(٢) مُهملة ومُشكلة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١/ب

تَوَكَّلْتُ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا(١) أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَكْثَرُوا، وَقَدْ رَأَيْتُ تَلْخِيصَ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ لَطِيفٍ، عَلَى نَحْوِ مَا رَأَيْتُهُ لِبَعْضِ الْمُخَالِفِينَ(٢)؛

أَذْكُرُ فِيهِ:

بَيَانَ أَحْكَامِهِمْ فِي زِيِّهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ(٣).

وَمَا يَلْزَمُ النَّاظِرَ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ حَمْلُهُمْ عَلَيْهِ؛ لِيُفَرِّقَ الْمُشَاهِدُ لَهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْكَافِرِ الَّذِي تَجِبُ(٤) مُعَادَاتُهُ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي تَجِبُ(٥) مُوَالَاتُهُ.

وَأُقَدِّمُ عَلَى(٦) ذَلِكَ:

---

(١) لَمْ أَقِفْ على مَن سَبَقَ القاضي مِن أصحابنا في تناول هذه المَسألةَ في تَصنيفٍ مُستقِلٍّ.

(٢) ما أراه إلَّا قاصدًا أبا الحَسَنِ الماوَرْديَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فهذا فِعْلُه في كتابه «الحَاوي».

(٣) غير مقروءة في «الأصل» ولعلَّها كما أثبتُّها، ولعلها: (مَراكِبهم).

(٤) مُهملة الأوَّل في «الأصل».

(٥) مُهملة الأوَّل في «الأصل».

(٦) في «الأصل» ضُربَ أوَّلُها على ألِفٍ.

الْكَلَامَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِنَا: «رَجُلٌ ذِمِّيٌّ»، وَ: «رَجُلٌ مُعَاهَدٌ».
وَهَلْ الاسْمَانِ لِمَعْنًىٰ أَوْ لِمَعْنَيَيْنِ؟
ثُمَّ أُتْبِعُ الْمَقْصُودَ بَعْدَ ذَلِكَ.

* **فَأَمَّا قَوْلُنَا: «رَجُلٌ ذِمِّيٌّ» وَ: «فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ»؛**
فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ عُقِدَ لَهُ الذِّمَامُ؛ وَهُوَ الْأَمَانُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَخُوفِ.
وَمِنْهُ:
قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا مُعَاهَدًا؛ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[1]، وَ: «مَنْ آذَىٰ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كُنْتُ خَصْمَهُ»[2].
وَيُقَالُ: «أَنْتَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أَيْ: فِي أَمَانِهِ مِمَّا تَخَافُهُ.

وَأَمَّا «الْعَهْدُ»؛
فَمَعْنَاهُ مَعْنَىٰ الذِّمَّةِ؛ وَهُوَ الْوَثِيقَةُ.
وَمِنْهُ اشْتُقَّ «عَهْدُ الْوُلَاةِ» الَّذِي يُكْتَبُ.
وَجَمْعُهُ: عُهُودٌ.
وَالْمَوْثِقُ: هُوَ الْأَمَانُ.
وَمِنْهُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ [سُئِلَ][3] عَنْ عَجُوزٍ، فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ [تَأْتِينَا][4] أَيَّامَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»[5].
يَعْنِي: الْحِفَاظَ وَرِعَايَةَ الْحُرْمَةِ وَالْحَقِّ.

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «الصَّحيح» رقم: (٣١٦٦) من حديث عبد اللَّه بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دُون قوله: «ذِمِّيًّا».

(٢) أخرجَه أبو بكر الخطيب في «التَّاريخ»: (٩/ ٣٤٣) من حديث ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظِ: (مَنْ آذَى ذِمِّيًّا؛ فَأَنَا خَصْمُهُ) وقدْ نَقلَ المؤلف بإسناده عن أبي عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه حديثٌ لا أصلَ له، يُنظر «الموضُوعات»: (٢/ ٢٣٦).

(٣) رسمها في «الأصل»: (سئال).

(٤) رسمها في «الأصل»: (تاتاينا).

(٥) أخرجه الحَاكمُ في «المُستدرك» رقم: (٤٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* فَأَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْعَهْدِ:

هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ عُقِدَ لَهُمُ الْعَهْدُ وَالذِّمَامُ، وَالْتُزِمَ لَهُمُ الْوَفَاءُ بِمَا عُقِدَ لَهُمْ؛ مِنْ تَرْكِ الِاعْتِرَاضِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ[1] بْنِ سَعِيدٍ، فِي الَّذِي يَمْنَعُ الْجِزْيَةَ: تُضْرَبُ عُنُقُهُ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ نَكْثًا لِلْعَهْدِ، يُقْتَلُونَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ تُرِكُوا عَلَى أَنْ يَأْكُلُوا /الرِّبَا[2]. ٢/أ

فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمَ الْعَهْدِ عَلَى الذِّمِّيِّ.

* وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[3] بَيْنَ قَوْلِنَا: «ذِمِّيٌّ» وَ: «مُعَاهَدٌ»:

فَجَعَلَ اسْمَ «الْمُعَاهَدِ» لِلْحَرْبِيِّ الَّذِي يَدْخُلُ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ مُؤَقَّتٍ، وَهُوَ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِنَا مَا دُونَ السَّنَةِ.

وَجَعَلَ اسْمَ «الذِّمِّيِّ» عِبَارَةً عَمَّنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُسْلِمِينَ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ.

وَهَذَا التَّفْرِيقُ إِنْ كَانَ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى تَوْقِيفٍ أَوِ اتِّفَاقٍ؛ فَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ أَنْ يُسَمِّيَ أَهْلَ الذِّمَّةِ «أَهْلَ الْعَهْدِ».

وَإِنْ كَانَ يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ[4] اللُّغَةِ؛ فَالْعَهْدُ وَالذِّمَّةُ يَتَقَارَبُ مَعْنَاهُمَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا.

---

(١) كذا في الأصل و «الخِلاف» ولم أميِّزه.

(٢) ذكرَ طَرَفَها القَاضي في «الخِلاف»: (٢/ ٦٦).

(٣) يقصدُ أبا الحسَنِ الماوَرْدِيَّ، «الحاوي الكبير»: (٩/ ٣٠٦) و (١٤/ ٢٩٦).

(٤) لعلها في الأصل كما أثبتها.

* وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَاطِلِ(١): أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَقْرِيرُ الْكَافِرِ عَلَىٰ كُفْرِهِ، وَهَذَا يَمْتَنِعُ، كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَرَّ الْوَاحِدُ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ؛ مِنْ رِبًا(٢) وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ وَالْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ ضَرْبًا مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّهَا تَنْصَرِفُ فِي مَصَالِحِ الدِّينِ، مِنْ تَجْهِيزِ الْعَسَاكِرِ، وَإِصْلَاحِ الثُّغُورِ، وَسَدِّ مَا انْثَلَمَ مِنَ الْأُمُورِ(٣)؛ فَيَحْصُلُ بِهِ نُصْرَةُ الدِّينِ، وَالْإِذْلَالُ لِأَهْلِ الشِّرْكِ، فَتَدْعُوهُمْ ذِلَّتُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا، فَيَدْفَعُونَ الذِّلَّةَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِالْإِسْلَامِ.

وَيُفَارِقُ هَذَا الرِّبَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِإِبَاحَتِهِ؛ لِمَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ لَا مَصْلَحَةَ لِلْمُكَلَّفِينَ فِيهِ، فَلِهَذَا لَمْ يَجُزِ الْإِقْرَارُ عَلَيْهِ.

---

(١) لم أتبيَّنه.

(٢) عند السُّبكي: (زنًا).

(٣) كذا في الأصل.

* وَالصَّغَارُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1] هُوَ مَعْنًىٰ رَاجِعٌ إِلَىٰ الِاسْتِيفَاءِ:

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: يُجَرُّوا فِي أَيْدِيهِمْ [وَيُخْتَمُوا][2] فِي أَعْنَاقِهِمْ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا، وَأَرَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّغَارُ [3] قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[4].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتْعَبُوا فِي الْجِزْيَةِ[5].

خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[6] فِي قَوْلِهِمْ: الصَّغَارُ هُوَ الْتِزَامُهُمْ أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَوُجُوبُهَا عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ؛

لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا / الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فَاعْتَبَرَ الذِّلَّةَ فِي الْإِعْطَاءِ؛ ٢/ب

وَلِأَنَّ الصَّغَارَ عُقُوبَةٌ، وَالْعُقُوبَاتُ تَعُودُ إِلَىٰ الْأَفْعَالِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، إِنَّمَا تَحْصُلُ الْعُقُوبَةُ بِهَا بِالِاسْتِيفَاءِ مِنَ الْآدَمِيِّ، فَأَمَّا الْإِيجَابُ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْأَلَمُ.

---

(١) سُورة التَّوبة: (٢٩).

(٢) في الأصل مُهملة الخاء

(٣) زيادة في المَصدر: (الَّذي).

(٤) أخرجها عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» - أهل المِلَل - رقم: (٢٣٩).

(٥) المَصدر السَّابق رقم: (٢٤١).

(٦) «الحَاوي الكَبير»: (١٤/ ٣١٧).

* وَإِذَا صَحَّ بِمَا ذَكَرْنَا جَوَازَ إِعْطَاءِ الْكَافِرِ الأَمَانَ لِيُقِيمَ فِي دَارِنَا؛ احْتَجْنَا أَنْ نُلْزِمَهُمُ الِانْفِرَادَ بِزِيٍّ يَحْصُلُ بِهِ [التَّمْيِيزُ][1] بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

- مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غَيِّرُوا شَيْبَكُمْ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»[2] فَإِذَا مَنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْيَهُودِ حَتَّىٰ لَا نَخْرُجَ[3] إِلَىٰ زِيِّ الأَعْدَاءِ؛ كَانَ مَفْهُومُهُ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ الذِّمِّيُّ حَتَّىٰ لَا يَخْرُجَ[4] إِلَىٰ زِيِّ الأَوْلِيَاءِ.

- وَلِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ [تَغْيِيرِ][5] زِيِّهِمْ، وَأَنْ يُخَالِفُوا الْمُسْلِمِينَ فِي مَرَاكِبِهِمْ[6]، وَهَذَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

- وَلِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَمَّا وَجَبَتْ مُوَالَاتُهُ، وَاسْتَحَقَّ عَلَيْنَا فِي حَقِّ الْكَافِرِ مُعَادَاتُهُ وَمُبَايَنَتُهُ، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ عَلَمٍ يَقَعُ الْفَصْلُ بِهِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؛ لِيُعْلَمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْدَائِهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالزِّيِّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُمْ، يَتَفَرَّدُونَ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

- وَيُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يُبْدَأَ الْكَافِرُ بِالسَّلَامِ،

---

(١) لعلها في الأصل: (التَّبيين).

(٢) أخرجه أبو عبد الله رضي الله عنه في «المُسند» رقم: (٨٦٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبرقم (٢١٣٠٧) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٣) مُهملة الأوَّل في الأصل.

(٤) مُهملة الأوَّل في الأصل.

(٥) لعلها في الأصل: (تعيين).

(٦) سيأتي ذلك ص (٤٦٣).

وَقَالَ: «اضطرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِ الطُّرُقِ»[1] وَلَا يُمْكِنُ الِامْتِنَاعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَابْتِدَاءُ الْمُسْلِمِ بِهِ إِلَّا بِزِيٍّ يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُ؛ لِيَفْصِلَ بِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ إِظْهَارَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ اعْتِبَارُهُ فِي حَالِ مَشْيِ الْإِنْسَانُ فِي الطُّرُقَاتِ وَفِي حَقِّ مَنْ يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ النَّاسِ يَحْتَاجُ[2] أَنْ نُلْزِمَ[3] الذِّمِّيَّ أَنْ يَعْتَرِفَ فِي حَالِ مَشْيِهِ وَالْمُسْلِمَ، وَيُنَادِي[4] عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي حَالِ مَشْيِهِ وَذَهَابِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهَذَا يَشُقُّ وَيَتعَذَّرُ؛ فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ بِالزِّيِّ.

ـ وَلِأَنَّا مَتَىٰ كَلَّفْنَاهُمْ أَنْ يَنْفَرِدُوا بِالزِّيِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَانَ فِي ذَلِكَ إِذْلَالٌ لَهُمْ، مِثْلُ الْإِذْلَالِ بِوَضْعِ الْجِزْيَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً / إِلَىٰ الدُّعَاءِ لَهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ. ٣/أ

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ صَحِيحًا؛ لَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ أَهْلَ الذِّمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ؛ نَصَارَىٰ نَجْرَانَ وَمَجُوسَ هَجَرٍ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَنُقِلَ مُسْتَفِيضًا.

قِيلَ: هَذِهِ الْعَلَامَاتُ وُضِعَتْ لِتَمْيِيزِ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَيَهُودُ الْمَدِينَةِ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِأَسْمَائِهِمْ وَادِّعَائِهِمْ، وَإِنَّمَا طَالَبَتِ الصَّحَابَةُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِهَذِهِ الْعَلَامَاتِ عِنْدَ كَثْرَتِهِمْ وَاخْتِلَاطِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي يُشْكِلُ أَمْرُهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ[5]، فَأَمَّا الْمَدِينَةُ، فَهِيَ مُتَقَارِبَةُ الْأَطْرَافِ، وَكَانُوا مَعْرُوفِينَ

---

(١) لفظُ حديث عثمانَ بنِ أبي شيبةَ، ذكره عنه ابنُ الجوزيِّ في «تلقيح فهوم أهلِ الأثر» ص (٤٢٨)، وأخرجه أبو داودَ في «السُّنن» رقم: (٥٢٠٥) كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لعلَّها في الأصل: (ويحتاج).

(٣) مُهملة الأوَّل في الأصل.

(٤) لعلَّها في الأصل بدون واو.

(٥) يقصدُ حديثَ عُمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي ص (٤٥٤).

بَيْنَهُمْ، وَنَصَارَىٰ نَجْرَانَ وَمَجُوسُ هَجَرٍ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ بِالْأَقَالِيمِ، لَا يُشَارِكُهُمْ مُسْلِمٌ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ عَلَامَةِ التَّمْيِيزِ، وَهَذَا التَّمْيِيزُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْجَمَاعَاتِ، فَأَمَّا فِي بُيُوتِهِمْ وَخَلَوَاتِهِمْ فَلَا.

* وَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ التَّمْيِيزِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالزِّيِّ وَالْعَلَامَةِ؛ فَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ الزِّيَّ وَالْعَلَامَةَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحُكْمُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ:

ـ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (١) فَجَعَلَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ ـ وَهِيَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ الْإِنْسَانِ ـ دَلَالَةً عَلَىٰ إِسْلَامِهِ وَدِينِهِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمَّا اخْتَصَّ بِأَهْلِ الدِّينِ ـ فِي الْعَادَةِ ـ صَارَ ظُهُورُهُ مِنَ الْوَاحِدِ دَلَالَةً عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ.

ـ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ (٢) فَجَعَلَ أَثَرَ السُّجُودِ ـ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ـ دَلَالَةً عَلَىٰ إِيمَانِ الْوَاحِدِ وَإِسْلَامِهِ.

ـ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِنَا؛ فَلَهُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا»(٣).

ـ وَقَالَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»(٤) فَجَعَلَ الْفِعْلَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ دَلَالَةً عَلَىٰ دِينِهِ وَإِسْلَامِهِ.

ـ وَلِأَنَّهُ قَدْ قَالَ أَحْمَدُ(٥) وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ(٦) ـ فِيمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مَعْرَكَةِ

---

(١) سُورة التَّوبة: (١٨).

(٢) سُورة الفتح: (٢٩).

(٣) لفظ حديث خَيثمةَ بنِ سُليمان الطَّرابُلسي رقم (٣٧) من حديث جُندُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبُخاري في «الصَّحيح» رقم: (٣٩٣) باختلاف لفظٍ من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجَه أبو عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (١١٧٢٥) من حديث أبي سَعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ».

(٥) أخرجها عنه الخلَّال في «المَبسُوط» ـ أهل المِلَل ـ رقم: (٦١٩) من رواية علي بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) «الأصل»: (٢/ ٢٢٣).

الْمُشْرِكِينَ لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ ـ: يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْخِتَانِ.

/ وَقِيلَ: يُرْجَعُ إِلَيْهِ بِالْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا هُوَ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُسْلِمِينَ. ٣/ب

ـ وَلِأَنَّهُ قَدْ جُعِلَ الزِّيُّ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ الصَّنَائِعِ، وَمَنْ وُجِدَ عَلَيْهِ هَيْئَةُ تِلْكَ الصَّنْعَةِ ـ غَالِبًا ـ كَانَ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ فِي تِلْكَ الصَّنْعَةِ.

ـ وَلِأَنَّ مِنْ شُوهِدَ وَعَلَيْهِ زِيُّ الْفُقَرَاءِ؛ جَازَ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، وَكَانَ الظَّاهِرُ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَإِنْ شُوهِدَ بِزِيِّ الْأَغْنِيَاءِ، كَانَ ظَاهِرُ أَمْرِهِ الْغِنَىٰ؛ فَكَانَ ذَلِكَ جِهَةً لِغَلَبَةِ الظَّنِّ فِي الْعَادَةِ.

* وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ الِانْفِرَادُ بِزِيٍّ يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيزُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ[1] وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَهَاوَنَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَوْ يُقَصِّرَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ، وَأَمْرٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ.

كَمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي أَنْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا بَيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً؛ حَتَّىٰ لَا يَتَصَرَّفُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ تَصَرُّفَ الْمُتَمَلِّكِينَ.

كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِمْ فِي زِيِّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ.

وَلِهَذَا مُنِعَ النَّاظِرُ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ فِي الْوِلَايَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا: «لَوْ كُنْتَ عَلَىٰ دِينِنَا؛ لَاسْتَعْمَلْنَاكَ عَلَىٰ بَعْضِ أَعْمَالِنَا»[2] فَمَنَعَ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ حَتَّىٰ لَا يَخْرُجُوا مِنْ حَدِّ الِاسْتِهَانَةِ إِلَىٰ حَالِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكَبُّرِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) لعلها في الأصل كما أثبتها.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السُّنن» - التَّفسير - رقم: (٤٣١).

* وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ النَّاظِرِ إِلْزَامُهُمْ ذَلِكَ؛ فَالْكَلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ مَا يَجِبُ حَمْلُهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَابِسِ وَالْمَرَاكِبِ؛ لِيُعْرَفَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

- قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالنَّوَاصِي[(١)] وَالزَّنَانِيرِ[(٢)]، يُذَلُّونَ بِذَلِكَ[(٣)].

- وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: السَّوَادُ فُتِحَ عَنْوَةً، فَلَا يَكُونُ فِيهِ بَيْعَةٌ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلَا يُتَّخَذُ فِيهِ الْخَنَازِيرُ، وَلَا يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ، وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فِي دُورِهِمْ[(٤)].

٤/أ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ، وَيَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ: / لَا يُتْرَكُوا أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُظْهِرُوا لَهُمْ خَمْرًا وَلَا نَاقُوسًا[(٥)].

- وَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ[(٦)]، عَنْ أَبِي شُرَحْبِيلَ الْحِمْصِيِّ؛ عِيسَىٰ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو الْيَمَانِ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ - جَمِيعًا - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا:

«كَتَبَ أَهْلُ الْحِيرَةِ[(٧)] إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: إِنَّا قَدِمْنَا[(٨)] بِلَادَنَا، طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، عَلَىٰ أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا:

---

(١) جمع نَاصِية، وهي الشَّعر المُستَرسِل عَلى الجَبهة.

(٢) جمع زُنَار، وهو حِزام يُشَدُّ به الوَسَط.

(٣) أخرجَها عنه الخلَّال في «المَبسُوط» - أهل المِلَل - رقم: (٩٩٤).

(٤) المَصدر السَّابق رقم: (٩٧٢).

(٥) المَصدر السَّابق رقم: (٩٧٨ و ٩٧٩).

(٦) المَصدر السَّابق رقم: (١٠٠٣).

(٧) في المَصدر: (الجزيرة).

(٨) كذا في الأصل، وفي المَصدر: (إنَّا حينَ قدمت)، وعند السُّبكي: (إنَّك لَمَّا قدمت).

أَنْ لَا [نُحْدِثَ][1] فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا قَلَّايَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ،

وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[2]، وَلَا [نُؤْوِيَ][3] فِيهَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا،

وَأَنْ لَا نَكْتُمَ أَمْرًا هُوَ غِشُّ الْمُسْلِمِينَ[4]،

وَلَا نَضْرِبَ بِنَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا[5] فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبًا، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ بَاغُوثًا ـ الْبَاغُوثُ[6] [يَخْرُجُ: يَجْتَمِعُونَ كَمَا يُجْتَمَعُ][7] يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ[8] ـ، وَلَا سَعَانِينًا[9]، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ قُرْبَانٍ[10]، وَلَا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي

---

(١) في الأصل: (نجدد) وستأتي على وَفْقِ المَصدر.

(٢) زيادةٌ في المَصدر: (وأنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ).

(٣) رسمها في «الأصل»: (ناوي).

(٤) وستأتي بلفظ: (للمسلمين).

(٥) في المَصدر: (خفيًّا).

(٦) كذا في الأصل، وجاء على الطُّرة: «أو بالعَين»، وقال أبو عبد اللَّه بطَّال في «النَّظم المُستَعذَب» (٢/ ٣٠٥): (وجدته مضبوطًا بالعَين والغَين والثاء بثلاث فيهما)، وذكرها الخطَّابي في «غَريب الحَديث» (٢/ ٧٤) على وجهين (الباعُوث) و (الباغُوت)، وفي المَصدر: (الباعوث).

(٧) العِبارة مُهملة في الأصل، وفي المَصدر: (يجتمعون كما نَخْرُج)، وفي الأصل: (كما يخرج) مَضرُوب على الثَّانية المُهملة.

(٨) هو تفسير أبو عبد اللَّه رَضِّيَاللَّهُعَنْهُ في رواية عَمر بن صَالح، أخرجها عنه الخلَّال في «المَبسُوط» ـ أهل المِلَل ـ رقم: (٩٧٧) ولفظه: (البَاعُوث: يخرُجون كَمَا نَخرُج في الفِطر والأضحَى).

(٩) هو العيد الأول للنصارى وذلك قبل عيدهم الفُصح بأسبوع، وفيه يخرجون بصلبانهم.

(١٠) في المَصادر: (موتانا).

أسواق المُسلمين، وأنْ لا نُجاورهُم بالخنازير، ولا نبيع الخمور،

ولا نُظهرَ شِرْكًا، ولا نُرغّب في ديننا مُسلمًا، ولا ندعو[1] إليه أحدًا، ولا نتّخذَ شَيْئًا مِن الرّقِيق الّذي جرتْ عليه سهامُ المُسلمين، وأنْ لا نمنع أحدًا من قَرَاباتِنا إنْ أرادُوا الدُّخول في الإسلام، وأنْ نلزم زنانيرنا[2] حيثما كنّا،

وَألّا نَتَشبّهَ بِالمُسلمين في / لُبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شَعرٍ، وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ، ولا نتكلّم بكلامهم، وألا نتكنّى بكناهم، وأن نجزّ مَقَادِمَ رُؤُوسِنَا، وَلَا[3] نَفرِق نواصينا، ونشدّ الزّنانير على أوساطنا، ولا ننقش خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلا نركَبَ السُّرُوج، ولا نتّخذ شيئًا من السّلاح، ولا نحمله، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، ٤/ب

وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ[4]، ونُرشدهُم الطّريق، ونقوم لهم عن الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلا نَطّلع عليهِمْ في منازلهم، ولا نعلّم أولادنا الْقُرْآنَ، وَلَا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا في تِجَارةٍ، إلّا أنْ يلي المُسلمُ أمر التّجارة[5]، وَأَنْ نُضِيفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَنُطْعِمهُ مِنْ أوسط ما نجد».

وَزَادَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ: «وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عمْدًا؛ فقدْ خلع عهْدَهُ».

- وَرَوَى أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ[6]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[7]، حدّثنا معْمرٌ، عن

---

(١) في الأصل: (ندعوا).

(٢) في المَصادر: (زيّنا).

(٣) تكررت في الأصل.

(٤) في جميع المصادر: (مجالسهم)، وتظهر في «المبسوط» وكأن تحتها علامة استشكال.

(٥) في المَصدر: (إلّا أن يكون إلى المُسلم من التّجارة).

(٦) أخرجه عنه أبو بكر الخلّال في «المبسوط» - أهل الملل - رقم: (٩٩٦).

(٧) «المُصنَّف» رقم: (١٠٠٠٤) و (١٩٢٣٥).

عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

«كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: بِأَنْ يَنْهَوُا النَّصَارَىٰ أَنْ يفرقوا رؤوسهم، ويجزّوا نَوَاصِيَهُمْ، وَأَنْ يَشُدُّوا مَنَاطِقَهُمْ، وَلَا يَرْكَبُوا عَلَىٰ سَرْجٍ، وَلَا يَلْبَسُوا عَصْبًا[1] وَلَا [خَزًّا[2]][3]، وَأَنْ يُمْنَعَ نِسَاؤُهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا الرَّحَائِلَ، فَإِنْ قُدِرَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّقَدُّمِ[4] إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ سَلَبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ».

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا نُحْدِثُ كَنِيسَةً، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا، وَلَا قَلَّايَةً، وَلَا صَوْمَعَةً»:

فَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ[5]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ [الْخَيَّاطُ][6]، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا كَنِيسَةَ»[7].

وَلِأَنَّ الْبَلَدَ إِذَا فُتِحَ عَنْوَةً، أَوْ أَنْشَأَهُ الْمُسْلِمُونَ كَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ، فَهِيَ مِلْكٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَإِجَازَتُهُ لِفِعْلِ مَعْصِيَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»:

ـ فَمِنْ أَصْحَابِنَا[8] مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا، وَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، سَوَاءٌ خَرِبَ

(١) هو البُرد الذي يُصبغ غَزله، وهو اليَماني. «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٣٩٨)

(٢) هو ثَوب سَدَاه من حَرير، ولُحمته من غيره، وهو من لِبَاس الأشراف ومن له عِزٌّ. «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٣٩٨)

(٣) في الأصل: (حذا)، وفي المَصدر: (حدا) وكُتب عليها (صورتها كذا)، والتَّصويب من «المُصنَّف» و«أحكام أهل الذِّمة».

(٤) مُصوَّبة في الأصل من (التَّقديم).

(٥) أخرجه عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» ـ أهل المِلَل ـ رقم: (٩٨٣).

(٦) في الأصل: (الحناط).

(٧) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» رقم: (٣٩٨) من هذا الطَّريق.

(٨) كذا أبهَمَهم القاضي في «الرِّوايتين والوَجهين»: (٢/ ٣٨٤)، وذكر ابنُ عقيل في «التَّذكرة»=

أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُجَاوِرَهُمْ بِالْخَنَازِيرِ، وَلَا نَبِيعَ الْخَمْرَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا، وَلَا نُرَغِّبَ فِي دِينِنَا مُسْلِمًا، وَلَا [نَدْعُوَ][1] إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَاتِنَا إِنْ أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ نَلْزَمَ زَنَانِيرَنَا[2] حَيْثُمَا كُنَّا، وَأَلَّا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي / لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَأَلَّا نَتَكَنَّىٰ بِكُنَاهُمْ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُؤُوسِنَا، وَلَا[3] نَفْرِقَ نَوَاصِيَنَا، وَنَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَىٰ أَوْسَاطِنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلَهُ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، ٤/ب

وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ[4]، وَنُرْشِدَهُمُ الطَّرِيقَ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ، إِلَّا أَنْ يَلِيَ الْمُسْلِمُ أَمْرَ التِّجَارَةِ[5]، وَأَنْ نُضِيفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَنُطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ».

وَزَادَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ: «وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا؛ فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ».

- وَرَوَىٰ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ[6]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[7]، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

---

(١) في الأصل: (ندعوا).

(٢) في المَصادر: (زيَّنا).

(٣) تكررت في الأصل.

(٤) في جميع المصادر: (مجَالِسهم)، وتظهر في «المَبسُوط» وكأن تحتها علامة استشكال.

(٥) في المَصدر: (إلَّا أن يَكُون إِلَى الْمُسلمِ من التِّجارة).

(٦) أخرجه عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» - أهل المِلَل - رقم: (٩٩٦).

(٧) «المُصنَّف» رقم: (١٠٠٠٤) و (١٩٢٣٥).

عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

«كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: بِأَنْ يَنْهَوُا النَّصَارَىٰ أَنْ يَفْرِقُوا رُءُوسَهُمْ، وَيَجُزُّوا نَوَاصِيَهُمْ، وَأَنْ يَشُدُّوا مَنَاطِقَهُمْ، وَلَا يَرْكَبُوا عَلَىٰ سَرْجٍ، وَلَا يَلْبَسُوا عَصْبًا[1] وَلَا [خَزًّا[2]][3]، وَأَنْ يُمْنَعَ نِسَاؤُهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا الرَّحَائِلَ، فَإِنْ قُدِرَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّقَدُّمِ[4] إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ سَلَبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ».

أَمَّا قَوْلُهُ: «لا نُحْدِثُ كَنِيسَةً، وَلا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا، وَلا قَلَّايَةً، وَلا صَوْمَعَةً»:

فَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ[5]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ [الْخَيَّاطُ][6]، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا كَنِيسَةَ»[7].

وَلِأَنَّ الْبَلَدَ إِذَا فُتِحَ عَنْوَةً، أَوْ أَنْشَأَهُ الْمُسْلِمُونَ كَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ، فَهِيَ مِلْكٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَإِجَازَتُهُ لِفِعْلِ مَعْصِيَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»:

- فَمِنْ أَصْحَابِنَا[8] مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا، وَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، سَوَاءٌ خَرِبَ

---

(١) هو البُرد الذي يُصبغ غَزله، وهو اليَماني. «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٣٩٨)

(٢) هو ثَوب سَدَاه من حَرير، ولُحمته من غيره، وهو من لِبَاس الأشرَاف ومن له عِزٌّ. «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٣٩٨)

(٣) في الأصل: (حذا)، وفي المَصدر: (حدا) وكُتب عليها (صورتها كذا)، والتَّصويب من «المُصنَّف» و «أحكام أهل الذِّمة».

(٤) مُصوَّبة في الأصل من (التَّقديم).

(٥) أخرجه عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» - أهل المِلَل - رقم: (٩٨٣).

(٦) في الأصل: (الحناط).

(٧) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» رقم: (٣٩٨) من هذا الطَّريق.

(٨) كذا أبْهَمَهم القاضي في «الرِّوايتين والوَجهين»: (٢/ ٣٨٤)، وذكر ابنُ عقيل في «التَّذكرة»=

جَمِيعُهَا أَوْ بَعْضُهَا، عَلَىٰ مَا شَرَطَهُ عُمَرُ عَلَيْهِمْ.

٥/أ وَلِأَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(١) «لَا تُبْنَىٰ كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»(٢).

رَوَاهُ ابْنُ رِزْقَوَيْهِ(٣) بِإِسْنَادِهِ، وَلِي مِنْهُ إِجَازَةٌ.

وَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ الْخَطِيبُ(٤) وَعَبْدُ الْكَرِيمِ(٥) عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ بِذَلِكَ(٦).

ـ وَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ(٧)، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا انْهَدَمَ؛ فَلَهُمْ أَنْ يَبْنُوهَا».

وَظَاهِرُ هَذَا: جَوَازُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ خَرِبَ جَمِيعُهَا أَوْ بَعْضُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّا نُقِرُّهُمْ فِيهَا، فَلَوْ مُنِعُوا مِنْ تَجْدِيدِ مَا خَرِبَ وَرَمِّ مَا يَشْعَثُ، بَطَلَتْ رَأْسًا؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ لَا يَبْقَىٰ أَبَدًا.

ـ وَنَقَلَ حَنْبَلٌ وَأَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: وَكُلُّ مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً؛ فَلَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهَا كَنِيسَةً وَلَا بِيعَةً، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِي

= ص (١٩٠) أنَّ هذا اختيار القاضي نفسه.

(١) بياضٌ في الأصل بقدر كلمة.

(٢) أخرجه ـ مرفوعًا ـ ابنُ عَدي في «الكامل»: (٤/ ٤٠٣)، وقال شَمس الدِّين ابن عبد الهَادي في «تَنقِيح التَّحقيق» (٣/ ٣٦٨): (الظَّاهر أنه مَوقُوف عَلى عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه لا يثبُت مرفُوعًا).

(٣) هو محمَّدُ بنُ أحمَدَ، أبو الحَسن البزَّاز، تُوفي سنة ٤١٢ هـ . «السِّير»: (١٧/ ٢٥٨)

(٤) هو أحمدُ بنُ عليِّ بن ثابت، أبو بكرٍ، صاحب تارِيخِ بَغْدادَ، تُوفي سنة ٤٦٣ هـ. «السِّير»: (١٨/ ٢٧٠)، وسَاق الحَديث باختلاف لفظ في «المُتفق والمُفترق» (٣/ ١٦٣٤) من طريق آخر.

(٥) هو عبدُ الكريم بنُ الحُسين القَصَباني، صرَّح به المُؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخِلاف»، ولم أَقِفْ له على ترجمةٍ.

(٦) سَاقه القَاضي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخِلاف»: (٢/ ٨١).

(٧) «المَسائل» رقم: (٩٦٤).

الْمَدِينَةِ شَيْءٌ[1]، فَأَرَادُوا أَنْ يَرُمُّوهُ، يَرُمُّونَهُ، فَإِنْ تَهَدَّمَتِ الْبِيعَةُ بِجُمْلَتِهَا لَمْ يُبْدِلُوا غَيْرَهَا[2].

فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ إِنْ خَرِبَ جَمِيعُهَا لَمْ يَجُزْ تَجْدِيدُهَا، وَإِنْ خَرِبَ بَعْضُهَا جَازَ تَجْدِيدُهُ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ[3].

لِأَنَّهُ إِذَا خَرِبَ جَمِيعُهَا، فَقَدْ زَالَتِ الْمَنْفَعَةُ بِهَا، فَإِذَا قُلْنَا: أَحْدَثَهَا كَانَ فِي حُكْمِ الْمُبْتَدِئِ لِبِيعَةٍ فِي أَمْلَاكِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا خَرِبَ بَعْضُهَا، فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ بَاقِيَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

فَذَلِكَ لِأَنَّ الضِّيَافَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْمِيرِ، وَقَدْ يَمْتَنِعُوا مِنْ مُبَايَعَتِهِمْ لِأَجْلِ الدِّينِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِلضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا [نُؤْوِيَ][4] فِيهَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمُ أَمْرَ مَنْ غَشَّ لِلْمُسْلِمِينَ»:

فَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْهُ، كَمَا يُمْنَعُونَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ

---

(١) زاد في «زاد المسافر»: (مما يصلحوا منه).

(٢) أخرجه عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط» - أهل الملل - رقم [illegible].

(٣) «المبسوط» - أهل الملل - : (٢/ ٤٢٨).

(٤) رسمها في الأصل: (تأوي).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلاةِ، وَلا فِي الْقِرَاءَةِ، وَلا نُخْرِجَ صـ...
وَلا كِتَابًا، وَلا بَاعُوثًا[1]، وَلا نُظْهِرَ النِّيرَانَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ»:

٥/ب / لِأَنَّ فِيهِ تَكْذِيبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يَجُزْ إِظْهَارُهُ فِي أَ... الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلا [نُجَاوِرَهُمْ][2] بِالْخَنَازِيرِ، وَلا [نَبِيعَ][3] الْخَمْرَ، وَلا نُظْهِ... شِرْكًا»:

فَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِظْهَارُ الْمُنْكَرِ فِي دَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مِمَّا لا يَجُوزُ الْإِقْرَارُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلا نُرَغِّبَ فِي دِينِنَا أَحَدًا، وَلا [نَدْعُو][4] إِلَيْهِ»:

فَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا بِالْمُسْلِمِينَ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَلا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ»:

فَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ.

وَلِأَنَّهُ رَقِيقٌ جَرَىٰ عَلَيْهِ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، دَلِيلُهُ: أَهْلُ دَارِ الْحَرْبِ[5].

وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ رُجِيَ إِسْلَامُهُ، وَإِذَا بِيعَ مِنْهُمْ مَنَعُوهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنْ رَغِبَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا مَنَعْنَا الْكَافِرَ مِنْ حَضَانَةِ اللَّقِيطِ إِذَا ادَّعَىٰ نَسَبَهُ.

---

(١) تحت ثالثها في الأصل: (ع) أي تكون (باعوثًا).

(٢) في الأصل: (تجاوروهم).

(٣) في الأصل: (ببيع).

(٤) في الأصل: (ندعوا).

(٥) أي لا يجوز أنْ يشتريَ أهلُ دارِ الحربِ رقيقَ المُسلمينَ.

وَأَسْقَطْنَا حَضَانَةَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ إِذَا كَانَ كَافِرًا[1].

وَقَوْلُهُ: «وَلَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَاتِنَا إِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ»:
لِأَنَّ فِي مَنْعِهِ إِضْرَارًا بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ صَدٌّ عَنِ الدُّخُولِ فِي دِينِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ نَلْزَمَ زَنَانِيرَنَا حَيْثُمَا كُنَّا»:

وَمَعْنَاهُ: شَدُّ الزُّنَّارِ فَوْقَ ثِيَابِهِ، وَيُضِيفُ إِلَىٰ ذَلِكَ لَوْنًا يُعْرَفُ مِنْ ثِيَابِهِمْ مُخَالِفًا فِي لَوْنِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثِّيَابِ، فَعَادَةُ الْيَهُودِ الْعَسَلِيُّ، وَعَادَةُ النَّصَارَىٰ [الْأَدْكَنُ][2]، وَهُوَ الْفَاخِتِيُّ، وَيَكُونُ هَذَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكُونُ فِي كُلِّهَا؛ لِرَفْعِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَلْبَسُ الْمُلَوَّنَ فِي أَحَدِ ثِيَابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِذَا مَشَىٰ، وَهُمُ الْحَمَّالُونَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ تَلْوِينِ ثَوْبٍ وَشَدِّ وَسَطٍ.

وَشَدُّ الزُّنَّارِ فَوْقَ الثِّيَابِ وَفَوْقَ الرِّدَاءِ؛ لِيُظْهَرَ وَيُرَىٰ.

وَقَدْ رَوَىٰ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[3]: «أَنَّهُ أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ تُشَدَّ[4] الْمَنَاطِقُ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الْأُكُفَ عَرْضًا»[5].

---

(١) «الجامع الصَّغير» ص (٣٨٠).

(٢) في الأصل: (الأتكن).

(٣) كذا في «الأصل» عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مُوافق لرواية هبة الله اللالكائي ذكرها ابن القيم في «أحكام أهل الذِّمة» (٢/ ٣٨١)، وفي «المبسوط» للخلَّال. وهو مِن مَصادر المؤلف. عن نافع عن عُمَر لا ابنه.

(٤) في الأصل: (تسدَّ)، وفي المَصدر: (يَشُدُّوا).

(٥) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» - أهل المِلَل - رقم: (٩٩٥)، وأبو عُبيدة في «الأموال» رقم: (١٣٧) كلاهما عن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الْإِذْلَالِ؛ بِدَلَالَةِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ وَالْخَدَمُ، أَعْنِي: شَدَّ الْوَسَطِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ»:

/ أَمَّا الْقَلَنْسُوَةُ: ٦/أ

فَقَدْ قِيلَ: يَعْقِدُ فِي رَأْسِهَا عَلَمًا؛ لِيُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، مُخَالِفًا لِعَلَامَةِ قَلَانِسِ الْقُضَاةِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ قَلَانِسِ الْقُضَاةِ أَنْ تَكُونَ فِي آذَانِهَا شَفَاشِكُ، وَقَلَانِسُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ مَا قُلْنَا.

وَقَدْ قِيلَ: تَكُونُ قَلَانِسُهُمْ مُضَرَّبَةً[(١)]؛ لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْقَلَانِسِ قَدْ كَانَ يَخْتَصُّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِلُبْسِهِ، وَيَتَمَيَّزُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأُمِرُوا بِذَلِكَ لِيَقَعَ الْفَرْقُ.

وَأَمَّا الْعِمَامَةُ:

فَيَجِبُ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْهَا إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي يَعْتَمُّ بِهَا أَمَاثِلُ الْمُسْلِمِينَ، كَعَمَائِمِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَمَاثِلِ التُّجَّارِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(٢)].

وَأَمَّا النَّعْلَانِ:

فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُجْعَلُ شَرَكُ نِعَالِهِمْ مَثْنِيَّةً، وَأَلَّا يَحْذُوهَا حَذْوَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ عَادَةً لَهُمْ فِي لِبَاسِهَا، فَأُمِرُوا بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ؛ لِيَقَعَ الْفَرْقُ وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) أي مَخِيطَة.

(٢) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٥١١٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإنَّما اعتُبِرَ ذَلِكَ في النّعال؛ لأنَّ المُتأمِّل منّا ينظُرُ إلى قدم الماشي والذَّاهِبِ فِي الطُّرُقاتِ، فإذا وَجَدَ هيئةً على هيئته؛ حكم له بحكمه.

وَأَمَّا مَرَاكِبُهُمْ:

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «يَرْكَبُونَ الأُكُفَ عَرْضًا، ولا يَرْكَبُونَ السُّرُوجَ»[1].

ـ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الإِكَافُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى البغال، ويُحمل فوقها الأحمال.

وَقَوْلُهُ: «عَرْضًا» مَعْنَاهُ: يَكُونُ الرِّجْلانِ إلى جانب، والظَّهرُ إلى الجانب الآخَرِ.

ـ وَقِيلَ: يَرْكَبُونَ سُرُوجًا عَلَى قَرَبُوسِ[2] السَّرْجِ مِثْلَ الرُّمَّانة[3]؛ لأنَّ هذا كان صِفَةَ مَرَاكِبِهِمْ، فَأُمِرُوا بِالتَّبْقِيَةِ عَلَيْهَا؛ لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ بِذَلِكَ.

وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ كَلَامِ عُمَرَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْفَرْقِ، وَفِي الإِذْلَالِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزُوا فِي مَرْكُوبِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرْكَبُوا الْخَيْلَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَفَاخِرِ، وَإِنَّمَا يَرْكَبُونَ الْبِغَالَ وَالْحُمُرَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَخْرَ فِي رُكُوبِهَا، وَيَكُونُ رُكُوبُهَا /عَلَى الأُكُفِ عَرْضًا دُونَ السُّرُوجِ. ٦ ب

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الرَّحَائِلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّشَبُّهِ بِالْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا فَرْقُ الشَّعْرِ:

فَمَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ جُمَّةُ شَعْرٍ؛ نُقِرُّهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْرِقُ الشَّعْرَ فِرْقَتَيْنِ، كَمَا يَفْرِقُ النِّسَاءُ شُعُورَهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) يُنظر ص (٤٦١) و (٤٥٦).

(٢) أي طرفه، المُقدَّم والمُؤخَّر.

(٣) كهيئة الأُكُفِ.

يَعُودُ مِنْ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَنُرْشِدَهُمُ الطَّرِيقَ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنْ صُدُورِ الْمَجَالِسِ»:

لِأَنَّ فِي جُلُوسِهِمْ فِي صُدُورِ الْمَجَالِسِ وَتَرْكِ الْوَقَارِ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِعْلَاءً عَلَيْهِمْ، وَقَدْ مُنِعُوا مِنَ الِاسْتِعْلَاءِ فِي الْبُنْيَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ رُتْبَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ»:

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِعْلَاءَ فِي الْبُنْيَانِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهَا زِيَادَةُ رُتْبَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ»:

فَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ فِي حُكْمِ الْجُنُبِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عِنْدَ إِسْلَامِهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثُمَامَةَ[1] حِينَ أَسْلَمَ: «اغْتَسِلْ»[2]، وَأَمَرَ قَيْسًا[3] لَمَّا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ[4]، وَإِذَا كَانَ فِي حُكْمِ الْجُنُبِ؛ مُنِعَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

وَلِأَنَّ فِي تَعْلِيمِهِمُ اسْتِخْفَافًا بِحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَهْزُونَ بِقِرَاءَتِهِ، وَلِهَذَا مُنِعُوا مِنْ شِرَاءِ الْمُصْحَفِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِحُرْمَتِهِ.

وَقَدْ قَالَ مُهَنَّا: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَكْرَهُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعَلِّمَ غُلَامًا مَجُوسِيًّا شَيْئًا مِنَ

---

(١) أي ابن أثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث متَّفقٌ عليه.

(٣) أي ابن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسند» رقم: (٢٠٦١١).

القرآن؟ فقال: أكرهُ أنْ يَضَعَ / القرآنَ في غيرِ موضعه»[1]. ١ ب

وَقَوْلُهُ: «وَلا يُشَارِكَ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ إلَّا أَنْ يَلِيَ الْمُسْلِمُ التجارة»

فَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُعَامِلُونَ بِالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ؛ فلهذا منعوا من الانفراد

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ[2] بْنِ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ - يعني بشركة اليهوديّ وَالنَّصْرَانِيِّ - إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ يَلِي الْبَيْعَ، وَكَذَلِكَ الْمُضَارِبَةُ إِذَا [حضرها][3] الْمُسْلِمُ[4].

وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ نُضِيفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ بِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»:

فَذَلِكَ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْمِيرَةَ تَنْقَطِعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ يَمْتَنِعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ مُبَايَعَتِهِمْ؛ طَلَبًا لِلْإِضْرَارِ بِهِمْ؛ فَلِهَذَا وَجَبَتْ ضِيَافَتُهُمْ.

وَلِأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الضِّيَافَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَأَوْلَى أَنْ تَجِبَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ[5] - بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ»[6].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا؛ فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ»:

فَهَذَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

---

(١) أخرجها عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» - أهل المِلَل - رقم: (١٣١).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: (حصَرها) أو (حمَرَّها) ولعل المُثبت هو الصَّواب.

(٤) نَقَل طَرفَها ابن عَقيل في «الفُصُول» من رواية عَلي بن سَعيد لا أحمد.

(٥) «الأحكام السُّلطانيَّة» ص (٣٦٢).

(٦) أخرجه البُخَاري في «الأدب» رقم: (٧٤٤) من حديث المِقدام أبي كَريمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِحْدَاهُمَا: يَبْطُلُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: فِي نَصْرَانِيٍّ اسْتَكْرَهَ مُسْلِمَةً عَلَىٰ نَفْسِهَا: يُقْتَلُ[1]. وَفِي ذِمِّيٍّ قَتَلَ مُسْلِمًا: يُقْتَلُ؛ لِنَقْضِهِ لِلْعَهْدِ[2].

وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ فِعْلٌ يُنَافِي الْأَمَانَ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُنْقَضَ بِهِ الْعَهْدُ؛ كَالِاجْتِمَاعِ عَلَىٰ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَبْطُلُ عَهْدُهُ.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ[3] الْمَوْصِلِيِّ: فِي مُشْرِكٍ قَذَفَ مُسْلِمًا: يُضْرَبُ[4].

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ بِذَلِكَ، وَالْقَذْفُ فِي مَعْنَىٰ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ هَتْكٌ لِلْعِرْضِ.

وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ؛ فَلَا يَحْصُلُ نَقْضُ الْعَهْدِ بِفِعْلِهِ.

دَلِيلُهُ: إِحْدَاثُ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ، وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِكُتُبِهِمْ، وَإِطَالَةُ الْبُنْيَانِ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ امْتِنَاعُهُمْ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، وَتَرْكُ الْتِزَامِهِمْ أَحْكَامَنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ / مِمَّا يَجِبُ تَرْكُهَا. ٨/أ

* فَهَذِهِ جُمْلَةُ شُرُوطِ عُمَرَ، وَجَمِيعُهَا تَلْزَمُهُمْ، سَوَاءٌ شُرِطَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ، وَهِيَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

---

(١) أخرجها عنه أبو بكر الخلَّال في «المَبسُوط» - أهل المِلَل - رقم: (٧٦٤).

(٢) المَصدر السَّابق رقم: (٧٧٤).

(٣) في «الأحكام السُّلطانية» و«الخِلاف» و«الطَّبقات»: (عيسى).

(٤) لم أقف على هذه الرِّواية في «المَبسُوط».

مِنْهَا: مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ.
وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ.

فَالَّذِي يَجِبُ فِعْلُهُ، هُوَ:
أَدَاءُ الْجِزْيَةِ.
وَالْتِزَامُ أَحْكَامِهَا.
فَهَذَا يُبْطِلُ الذِّمَّةَ.

وَالَّذِي يَجِبُ تَرْكُهُ، عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:
مِنْهُ: مَا فِعْلُهُ يَعُودُ بِضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ.
وَهِيَ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ:
- تَرْكُ الِاجْتِمَاعِ عَلَىٰ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.
- وَأَلَّا يَزْنِيَ بِمُسْلِمَةٍ.
- وَلَا يُصِيبَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ.
- وَلَا يُفْتِنَّ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ.
- وَلَا يَقْطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ.
- وَلَا [يُؤْوِيَ][1] لِلْمُشْرِكِينَ عَيْنًا، أَعْنِي: جَاسُوسًا.
- وَلَا يُعَاوِنَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةٍ، أَعْنِي لَا يُكَاتِبُ الْمُشْرِكِينَ بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ.
- وَلَا يَقْتُلَ مُسْلِمًا، وَلَا مُسْلِمَةً.

---

(١) رسمها في الأصل: (ياوي).

فَهَذَا عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:

[إِحْدَاهُمَا][1]: يُبْطِلُ الذِّمَّةَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُبْطِلُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ كُلِّ رِوَايَةٍ[2].

وَفِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ:

ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَكِتَابِهِ، وَدِينِهِ، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، الْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الثَّمَانِيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: فِي يَهُودِيٍّ مَرَّ [بِمُؤَذِّنٍ][3] وَهُوَ يُؤَذِّنُ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ: يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ شَتَمَ[4].

وَكَذَلِكَ نَقَلَ حَنْبَلٌ: فِيمَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يُعَرِّضُ بِهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ: فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا[5].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ، وَحَكَيْنَا الْخِلَافَ فِيهِ فِي «كِتَابِ الْخِلَافِ»[6] بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا فِيهِ إِظْهَارُ مُنْكَرٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَهِيَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

---

(١) في الأصل: (احدهما).

(٢) يُنظر ص (٤٦٨).

(٣) علامة إلحاق في الأصل إلى طُرّة ناقصة.

(٤) أخرجها عنه أبو بكر الخلّال في «المَبسوط» - أهل المِلَل - رقم: (٧٢٨).

(٥) المَصدر السَّابق رقم: (٧٢٧).

(٦) (٢/ ٦٦).

- إِحْدَاثُ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.
- وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِكُتُبِهِمْ.
- وَالضَّرْبُ بِالنَّوَاقِيسِ.
- وَإِطَالَةُ الْبُنْيَانِ عَلَىٰ أَبْنِيَةِ الْمُسْلِمِينَ.
- وَإِظْهَارُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ.

فَهَذَا لَا تَبْطُلُ الذِّمَّةُ بِمُخَالَفَتِهِ، سَوَاءٌ شُرِطَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ، وَلَا فِيهِ مُنَافَاةُ الْأَمَانِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ مِنَ التَّشَبُّهِ[١] بِالْمُسْلِمِينَ
فِي مَلْبُوسِهِمْ / وَمَرْكُوبِهِمْ. ٨/ب

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ[٢] أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَخَالَفُوهُ؛ انْتَقَضَ الْعَهْدُ.

---

(١) علامة إلحاق في الأصل إلى طُرّة غير ظاهرة.

(٢) «المُختصر» ص (٣٠٦) ولفظه: «وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صُولِحُوا عَلَيْهِ؛ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ».

* **فَأَمَّا نِسَاءُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:**

فَإِنَّهُنَّ يَتَمَيَّزُونَ فِي الزِّيِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الَّذِي اعْتَبَرْنَا - التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ حَتَّىٰ يَعْتَقِدَ[1] أَحَدُهُمَا الْمُعَادَاةَ وَفِي الْآخَرِ بِهِ[2] الْمُوَالَاة - مَوْجُودٌ فِي النِّسَاءِ.

وَيَكُونُ الْغِيَارُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمَاتِ.

وَتَشُدُّ الزُّنَّارَ تَحْتَ ثَوْبِهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ شَدَّتْهُ فَوْقَ كُلِّ الثِّيَابِ انْكَشَفَ رَأْسُهَا لِأَجْلِ الشَّدِّ.

وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي الْحَمَّامِ:

يَكُونُ فِي رَقَبَتِهَا خَاتَمُ رَصَاصٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ جُلْجُلٍ[3]؛ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمَاتِ، وَقَدْ كَانَ فِي كِتَابِ عُمَرَ: «أَمَرَهُمْ أَنْ [يَخْتِمُوا][4] فِي رِقَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالرَّصَاصِ»[5].

---

(١) لعل من الصَّواب إضافة (في).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) جَرَس صَغِير يُعَلَّق في الأعناق والأرجُل.

(٤) مُهملة الثَّانية في الأصل.

(٥) أخرجه ابن عبد الحكم في «فُتوح مِصْرَ وأخبارها» ص (١٦٦).

* وَقَدْ قِيلَ: أَنَّهُ يَجِبُ تَمَيُّزُ دُورِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ مِنْ دُونِ الْمُسْلِمِينَ بِعَلَامَةٍ؛
- حَتَّىٰ لَا يَقَعَ الدُّعَاءُ لَهُمْ مِنْ سَائِلٍ بِالْغُفْرَانِ وَلَا مِنْ مُسْتَمِيحٍ بِالنَّجَاةِ.
- وَلِأَنَّ فِي وُقُوفِ الْمُسْلِمِينَ[1] عَلَىٰ بَابِ الْكَافِرِ ذُلٌّ وَاسْتِهَانَةٌ؛ فَافْتَقَرَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

* وَكَذَلِكَ الْجَنَائِزُ:
يَجِبُ أَنْ تُمَيَّزَ فِي صِفَاتِهَا وَالثِّيَابِ الَّتِي تُطْرَحُ عَلَيْهَا؛
- حَتَّىٰ لَا [يَدْعُوَ][2] الْمُسْلِمُونَ لِلْكُفَّارِ، أَوْ [يَحْضُرُوا][3] لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ.
- وَلِأَنَّ آثَارَ الذِّلَّةِ إِذَا اعْتُبِرَتْ فِي حَالِ الْحَيَاةِ؛ فَبَعْدَ الْمَمَاتِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ.

آخِرُ الرِّسَالَةِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا
وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

---

(١) كذا في الأصل.
(٢) في الأصل: (يدعوا).
(٣) في الأصل: (يحضرون).

الكشافات والفهارس

- كشَّاف الآيات القرآنيَّة.
- كشَّاف الأحاديث النبويَّة.
- كشَّاف المَوقُوفَات والمَقُولات.
- كشَّاف روايات أبي عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- كشَّاف الأعلام والجَمَاعات.
- كشَّاف الغَريب.
- فهرس موضُوعات الكِتاب.

كشَّاف

الآيات القرآنيَّة

كشَّاف
الأحاديث النَّبويَّة

كشَّاف
المَوقُوفَات والمَقُولَات

كشَّاف

روايات أبي عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

الرِّوايَة	الرَّاوي	الصَّفحة
يُجَرُّوا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُخْتَمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ إِذا لَم يُؤَدُّوا، وَأَرَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّغَارُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾	حنبل	٤٤٧
فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا	حنبل	٤٧٠
وَكُلُّ مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً؛ فَلَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهَا كَنِيسَةً وَلَا بِيَعَةً، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، فَأَرَادُوا أَنْ يَرُمُّوهُ، رَمُّوهُ، فَإِنِ انْهَدَمَتِ الْكَنِيسَةُ وَالْبِيَعَةُ بِأَسْرِهَا، لَمْ يُبْدِلُوا غَيْرَهَا	حَنْبَلٌ وَأَبُو طَالِبٍ	٤٥٩
مَا انْهَدَمَ؛ فَلَهُمْ أَنْ يَبْنُوهَا	عبد اللَّه بن أحمد	٤٥٨
يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتْعَبُوا فِي الْجِزْيَةِ	مُهَنَّا	٤٤٧
أَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ	مُهَنَّا	٤٦٧
يُضْرَبُ	مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَوْصِلِيُّ	٤٦٨

كشَّاف
الأعلام والفِرق

كشَّاف غريب الألفَاظ

فِهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ

الْمَوضُوعُ	الصَّفْحَةُ

الموضوع	الصفحة

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

ثَبتُ المَصَادِر والمَرَاجِع

والكَشَّافَات والفَهَارس

لِكِتَاب الإمَامَة

ثَبتُ المَصَادِر والمَرَاجِع

- **القرآن الكريم**، تنزيل رب العالمين.
- **الإبانة الكبير**، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، ابن بطة العكبري «ت٣٨٧هـ»، تحقيق: عادل آل حمدان، دار المنهج الأول/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦ هـ.
- **الآحاد والمثاني**، أحمد بن عمرو بن الضحاك، ابن أبي عاصم ت ٢٨٧ هـ، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، الدارمي، البُستي «ت ٣٥٤هـ» ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي «ت ٧٣٩ هـ» تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.
- **الأحكام السُّلطانيَّة**، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق مجموعة من طلبة العلم، دار الأوراق/ السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٩ م.
- **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزيَّة «ت ٧٥١هـ»، تحقيق: نبيل بن نصَّار السِّندي، دار عالم الفوائد/ السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤١ هـ/ ٢٠٢٠ م.
- **الأخبار الطوال**، أحمد بن داود، أبو حنيفة الدينوري ت ٢٨٢ هـ، تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي/ الطبعة الأولىٰ، ١٩٦٠م.
- **أخبار المدينةِ**، عمر بن شبة بن عبيدة، أبو زيد البصري «ت ٢٦٢هـ»، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع علىٰ نفقة السيد حبيب محمود أحمد/ جدة، ١٣٩٩هـ.

- أخبار مكَّةَ في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي «ت ٢٧٢هـ»، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي «ت: ٢٥٠هـ» تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر/ لبنان.
- الآداب الشرعيَّة والمنح المرعيَّة، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينىٰ ثم الصالحي الحنبلي «ت ٧٦٣هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الأدبُ المُفردُ، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري «ت ٢٥٦هـ» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- إرشاد الأديب إلىٰ معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله الرومي، أبو عبد الله الحموي ت ٦٢٦هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
- الإرشاد في الاعتقاد، علي بن عقيل، أبو الوفاء الظفري «ت ٥١٣ هـ »، رسالة جامعية/ ماجستير، هشام محمد محمد غنيم، جامعة القاهرة/ كلية دار العلوم/ قسم الفلسفة الإسلامية، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، خليل بن عبد الله القزويني، أبو يعلىٰ الخليلي ت ٤٤٦ هـ، تحقيق: محمد سعيد عمر، مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.
- الاستغاثة في بدع الثلاثة، علي بن أحمد، أبو القاسم الكوفي، منشورات الأعلمي/ طهران، الطبعة الأولىٰ، ١٣٧٣ هـ.

ـ **الِاستيعابُ في معرفةِ الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر «ت ٤٦٣هـ»، تحقيق: علىٰ محمد البجاوي، دار الجيل/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
ـ **أُسْدُ الغابَةِ في مَعرفةِ الصَّحابَةِ**، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير «ت ٦٣٠هـ»، تحقيق: علىٰ محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
ـ **الإشارة إلىٰ مذهب أهل الحق**، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ.
ـ **الإصابَةُ في تَمييزِ الصَّحابةِ**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت ٨٥٢هـ»، تحقيق مركز هجر للبحوث، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
ـ **الأصل**، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني «ت ١٨٩ هـ »، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.
ـ **أصول الأيمان**، عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور ت ٤٢٩ هـ، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار الهلال/ لبنان، ٢٠٠٣ م.
ـ **الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد**، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠١ هـ.
ـ **اعتلالُ القُلوبِ**، محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي «ت ٣٢٧هـ» تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
ـ **الأغاني**، علي بن الحسين، أبو الفرج الأصفهاني «ت ٣٥٦هـ»، تحقيق: مجموعة، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية.
ـ **الأفرادُ** (الجزء الخامس)، عمر بن أحمد، أبو حفص ابن شاهين «ت ٣٨٥هـ»، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الأثير/ الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام، تقي الدين ابن تيميَّة «ت ٧٢٨ هـ»، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب/ بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.
- الإكمال في رفع الارتياب، علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، أبو نصر «ت ٤٧٥ هـ»، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م.
- الأمُّ، محمد بن إدريس الشافعي «ت ٢٠٤ هـ»، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء/ المنصورة، الطبعة الأولىٰ، سنة ٢٠٠١ م.
- الأمالي في آثار الصحابة، عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني «ت ٢١١ هـ»، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ.
- الأمالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون، أبو علي القالي ت ٣٥٦ هـ، تحقيق: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٤٤ هـ/ ١٩٢٦م.
- الأمالي، الحسن بن علي بن محمد، أبو محمد الجوهري ت ٤٥٤ هـ، مخطوط، برنامج المكتبة الشاملة.
- الأمالي، الحسين بن إسماعيل بن محمد، أبو عبد الله المحاملي «ت ٣٣٠هـ»، رواية ابن يحيىٰ البيع، تحقيق: إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية ودار ابن القيم/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.
- الأمالي، عبد الملك بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم ابن بشران ت ٤٣٠ هـ، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
- الأمالي، محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو الحسين ابن سمعون ت ٣٨٧ هـ، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.
- الإمامة والسياسة، عبد الله بن مسلم، أبو محمد ابن قتيبة ت ٢٧٦ هـ، تحقيق:

خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ لبنان، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.
- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، محمد بن الحسين بن الفراء، أبو يعلىٰ «ت ٤٥٨ هـ »، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم/ سوريا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٩ م.
- **الأموال**، القاسم بن سلام الهروي «ت ٢٢٤ هـ »، تحقيق: سيد رجب، دار الهدي النبوي/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨ هـ.
- **الأموال**، حميد بن مخلد بن قتيبة، ابن زنجويه «ت ٢٥١ هـ »، تحقيق: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث/ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.
- **الانتصار لواسطة عقد الأمصار**، إبراهيم بن محمد بن أيدم العلائي، ابن دقماق، منشورات المكتب التجاري/ لبنان.
- **أنساب الأشراف**، أحمد بن يحيىٰ بن جابر البَلَاذُري ت ٢٧٩ هـ، تحقيق: سهل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
- **الأوائلُ**، الحسن بن عبد الله بن سهل، أبو هلال العسكري «ت ٣٩٥هـ»، تحقيق: محمد السيد الوكيل، دار البشير/ طنطا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.
- **الأوائل**، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق: محمد شكور بن محمود، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣ هـ.
- **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، محمد باقر المجلسي، تحقيق عبد رب الزهراء العلوي، دار الرضا/ لبنان.
- **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير «ت ٧٧٤هـ»، تحقيق: محيي الدين الديب، دار ابن كثير/ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠ م.
- **البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان**، محمد بن محمد، أبو حامد الأصفهاني ت ٥٩٧ هـ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.
- **البصائر والذخائر**، علي بن محمد بن العباس، أبو حيان التوحيدي ت ٤٠٠ هـ،

تحقيق: داود القاضي، دار صادر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
- بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله ابن العديم «ت ٦٦٠ هـ»، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر/ دمشق، الطبعة الأولىٰ.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني «ت ٧٢٨هـ»، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مجمع الملك فهد/ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ.
- تاجُ العَروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي «ت ١٢٠٥هـ»، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الفكر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي «ت٧٤٨هـ»، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٣ م.
- التاريخُ الأوسطُ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري «ت ٢٥٦هـ»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي/ حلب، مكتبة التراث/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري «ت ٣١٠ هـ»، دار التراث/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.
- التاريخُ الكبيرُ (الثاني)، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة «ت ٢٧٩هـ»، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أب عبد الله البخاري «ت ٢٥٦هـ»، إشراف: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد، الطبعة الأولىٰ.
- تاريخ الموصل، يزيد بن محمد بن إياس، أبو زكريا الأزدي ت ٣٣٤ هـ، تحقيق: علي حبيبة، لجنة إحياء التراث الإسلامي/ مصر، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م.

- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي «ت ٤٦٣هـ»، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- تاريخ واسط، أسلم بن سهل بن أسلم، أبو الحسن الواسطي «ت ٢٩٢ هـ»، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ.
- التاريخ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر اليعقوبي، دار صادر، الطبعة السادسة، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.
- التاريخ، خليفة بن خياط بن أبي هبيرة، أبو عمرو الليثي ت ٢٤٠، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
- التاريخ، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، أبو سعيد الصدفي «ت ٣٤٧ هـ»، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ.
- تأويل مختلف الحديث، محمد بن عبد الله بن مسلم، أبو محمد ابن قتيبة ت ٢٧٦ هـ، المكتب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.
- تثبيت دلائل النبوة، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسين الأسد أبادي ت ٤١٥ هـ، دار المصطفىٰ/ القاهرة.
- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري «ت ٤٢٨ هـ»، تحقيق محمد أحمد سراج و علي جمعة، دار السلام/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.
- التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي ت ٦٢٣ هـ، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية/ لبنان، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م.
- التَّذْكِرةُ، علي بن عقيل «ت ٥١٣هـ»، تحقيق: ناصر السلامة، دار أشبيليا/ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- الترغيب في فضائل الأعمال، عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص ابن شاهين ت ٣٨٥ هـ، تحقيق: طه أحمد مصلح، دار ابن الجوزي/ الدمام، الطبعة الأولىٰ،

١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- تعظيمُ قَدْرِ الصَّلاة. محمد بن نصر بن الحجاج، أبو عبد الله المروزي (ت ٢٩٤هـ). تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. مكتبة الدار/ المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التَّعليقُ الكبيرُ (الخلاف)، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى بن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: مسفر بن سعد. دار طيبة الخضراء/ السعوديَّة. الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
- التَّعليقُ الكبيرُ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبي يعلى ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن فهد الفريح. دار النوادر/ لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- تفسير القرآن العظيم. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار الباز/ السعودية، الطبعة الثالثة. ١٤١٩هـ.
- التفسير الوسيط. علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي ت ٤٦٨هـ تحقيق مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية/ لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- التفسير، مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي ت ١٠٤هـ تحقيق: محمد بن عبد السلام، دار الفكر الإسلامي الحديثة/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- تَلخيصُ المُتشابه في الرَّسم. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سُكينة الشهابي، دار طلاس/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- تلقيح فُهوم أهل الأثر في عيون التَّاريخ والسِّيَر، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم/ بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلاني ت ٤٠٣ هـ تحقيق: أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
- تنزيه خال المؤمنين، محمد بن الحسين بن خلف، أبو يعلى ابن الفراء ت ٤٥٨ هـ تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم/ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٩ م.
- تهذيب الآثار، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠ هـ تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي/ مصر.
- تَهذيبُ الكَمال في أسماء الرِّجالِ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبو محمد القضاعي الكلبي المزي «ت ٧٤٢هـ»، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي «ت ٣٥٤ هـ»، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية/ الهند،، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م.
- جامعُ البَيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري «ت ٣١٠هـ» تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
الجامِعُ الصغيرُ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، لأبي يعلى ابن الفراء ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم، الطبعة الأولى، ١٤هـ/ ٢٠١٨م.
امع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه ـه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله «ت »، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، اعتناء محمد زهير الناصر، دار طوق

النجاة/ السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- الجامع، معمر بن راشد الأزدي «ت ١٥٣ هـ»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي/ باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- الجرحُ والتَّعديلُ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم «ت ٣٢٧هـ»، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند، تصوير دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.
- جزءُ ابنِ عَرفة، الحسن بن عرفة بن يزيد، أبو علي العبدي «ت ٢٥٧هـ»، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الأقصىٰ/ الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- جزء في الحديث، إبراهيم بن الحسين بن علي، ابن ديزيل ت ٢٨١ هـ تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم، مكتبة الغرباء الأثرية/ المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣ هـ.
- جزء في الحديث، أبو الحسن ابن الحمامي، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار أضواء السلف/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- جزء في الحديث، خيثمة بن سليمان بن حيدرة، أبو الحسن الأطرابلسي ت ٣٤٣ هـ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي/ لبنان، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.
- جزء في الحديث، سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري ت ١٦١ هـ، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٤ م.
- جزء في الحديث، عبد الله بن سعيد بن حصين، أبو سعيد الأشج ٢٥٧ هـ، تحقيق: إسماعيل بن محمد، دار المغني/ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠١ م.
- جزء في الحديث، عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد، أبي الفضل الزهري «ت

٣٨١هـ»، تحقيق: حسن بن محمد بن علي، أضواء السلف/ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
ـ **جزء في الحديث**، علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن ابن المقابري ت بعد ٣٤١ هـ، مخطوط، برنامج مكتبة الشاملة.
ـ **جزء في الحديث**، علي بن حرب، أبو الحسن الطائي ت ٢٦٥ هـ، مخطوط، برنامج المكتبة الشاملة.
ـ **جزء في الحديث**، عمر بن محمد بن علي، أبو حفص ابن الزيات ت ٣٧٥ هـ، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، مكتبة أولاد الشيخ للتراث/ مصر، الطبعة الأولىٰ.
ـ **جزء في الحديث**، عمر بن محمد بن معمر، أبو حفص ابن طبرزد ت ٦٠٧ هـ، مخطوط، برنامج مكتبة الشاملة.
ـ **جزء في الحديث**، محمد بن أحمد، أبو الفتح ابن أبي الفوارس ت ٤١٢ هـ، مخطوط، برنامج المكتبة الشاملة.
ـ **الجَليسُ الصَّالحُ الكافي والأنيسُ النَّاصحُ الشَّافي**، المعافىٰ بن زكريا بن يحيىٰ الجريري، أبو الفرج النهرواني «ت٣٩٠هـ»، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
ـ **الجَمل أو النصرة في حرب البصرة**، محمد بن محمد بن النعمان، أبو عبد الله المفيد الشيعي «ت ٤١٣هـ»، مكتبة الداوري/ إيران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.
ـ **جمهرة أنساب العرب**، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم ت ٤٥٦ هـ، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
ـ **الجوع**، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا «ت ٢٨١ هـ »، تحقيق: فاضل ابن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣ هـ/

٢٠١٢م.

- **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي «ت ٤٥٠هـ»، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.
- **الحُجَّة في بيان المَحَجَّةِ**، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة «ت ٥٣٥هـ»، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- **حديث خيثمة الأطرابلسي**، أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي الأطرابلسي «ت ٣٤٣هـ»، مخطوط، برنامج المكتبة الشاملة.
- **حِليةُ الأولياء وطَبقاتُ الأصفياءِ**، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني «ت ٤٣٠هـ»، دار السعادة/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- **الخراج**، يحيىٰ بن آدم القرشي ت ٢٠٣ هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ.
- **الديوان**، إسماعيل بن محمد بن يزيد، السيد الحميري، جمع ضياء حسين الأعلمي، منشورات مؤسسة الأعلمي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.
- **ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد**، الحسن بن محمد بن الحسن، أبو محمد الخلال ت ٤٣٩ هـ، تحقيق: رضا بو شامة، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٤م.
- **ذم اللواط**، محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجري «ت ٣٦٠هـ»، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن/ القاهرة.
- **ذمُّ الملاهي**، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا «ت ٢٨١هـ»، تحقيق: فاضل بن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولىٰ،

١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
ـ ذيل تاريخ بغداد، محمد بن سعيد ابن الدبيثي «ت ٦٣٧هـ»، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
ـ الرد علىٰ الرافضة والبزيدية المخالفين للملة الإسلامية المحمدية، عبيد الله بن شبل، أبو فراس التغلبي ت ٦٥٨ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وتحسين إبراهيم الدُّوسكي، الشبكة العنكبوتية.
ـ الردة، محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله الواقدي ت ٢٠٧ هـ، تحقيق: يحيىٰ الجبوري، دار الغرب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
ـ الرسائل السياسية، عمر بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الجاحظ ت ٢٥٥ هـ، دار الهلال/ لبنان.
ـ الرِّوايتين والوجهيْنِ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف/ السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري ت ٦٩٤ هـ، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الثانية.
ـ زادُ المسافر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، غلام الخلال «ت ٣٦٣هـ»، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافيَّة/ جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦هـ.
ـ الزُّهدُ، هنَّاد بن السَّري بن مصعب «ت ٢٤٣هـ»، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء/ الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.
ـ السُّنَّة، عبد الله بن أحمد بن حنبل «ت ٢٩٠ هـ» تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم/ السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
ـ السنن المأثورة للشافعي، إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ت ٢٦٤ هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ.

- السنن الواردة في الفتن، عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمر الداني «ت ٤٤٤ هـ»، تحقيق: رضاء الله بن محمد المباركفوري، دار العاصمة/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- السُّنَنُ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني «ت ٢٢٧ هـ»، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد، دار الصميعي/ السعوديَّة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- السُّنَنُ، سليمان بن الأشعث السجستاني «ت ٢٧٥ هـ»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالميَّة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- سِيَرُ أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي «ت ٧٤٨هـ»، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- سير السلف الصالحين، إسماعيل بن محمد بن الفضل، قوام السنة الأصبهاني ت ٥٣٥ هـ، تحقيق: كرم بن حلمي، دار الراية/ الرياض.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم اللالكائي «ت ٤١٨ هـ» تحقيق: عادل آل حمدان، دار اللؤلؤة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٤٣ هـ/ ٢٠٢٢م.
- شرح مذاهب أهل السنة، عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص ابن شاهين ت ٣٨٥ هـ، تحقيق: عادل بن محمد، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي «ت ٣٢١هـ» تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.
- الشَّريعةُ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي «ت٣٦٠هـ» تحقيق: عادل آل حمدان، دار اللؤلؤة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ هـ/ ٢٠٢١م.

- الصراط المستقيم إلىٰ مستحقي التقديم، علي بن يونس، أبو محمد العاملي ت ٨٧٧ هـ، تحقيق: محمد الباقر، المكتبة المرتضوية.
- الصواعق المحرقة علىٰ أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤ هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- الضُّعفاءُ الكَبيرُ، محمد بن عمرو بن موسىٰ العقيلي «ت ٣٢٢هـ»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- طبقات أصحاب الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، مركز الملك فيصل/ الرياض، الطبعة الأولىٰ.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين بن أبي يعلىٰ، محمد بن محمد «ت ٥٢٦هـ»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، دارة الملك عبد العزيز/ السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعد بن منيع ت ٢٣٠هـ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١ م.
- الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، علي بن موسىٰ بن طاوس، أبو القاسم الحسيني ت ٦٦٤ هـ، مطبعة الخيام/ قم، ١٤٠٠ هـ.
- العِبَرُ في خَبَرِ مَنْ غَبَرَ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي «ت ٧٤٨هـ»، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلميَّة/ بيروت.
- العلل (المنتخب)، أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال «ت ٣١١ هـ »، انتخاب الموفق ابن قدامة، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ

- العِللُ المُتناهيةُ في الأحاديث الواهيَةِ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي «ت ٥٩٧هـ»، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية/ باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
- العِللُ ومعرفةُ الرِّجالِ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني «ت ٢٤١هـ»، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- عيون الأخبار، عبد الله بن مسلم، أبو محمد ابن قتيبة ت ٢٧٦ هـ، دار الكتب العلمية/ لبنان، ١٤١٨ هـ.
- غريب الحديثِ، إبراهيم بن إسحاق الحربي «ت ٢٨٥هـ»، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.
- غريب الحديثِ، القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد الهروي البغدادي «ت ٢٢٤هـ»، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الدكن، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- غريب الحديثِ، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي «ت ٣٨٨هـ»، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي وعبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر/ دمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢هـ.
- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة «ت ٢٦٧هـ»، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني/ بغداد، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٧هـ.
- غياث الأمم في التيات الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني ت ٤٧٨ هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت ٨٥٢ هـ»، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٣٧٩ هـ.

- الفتن، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي ت ٢٢٨هـ، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.
- فتوح البلدان، أحمد بن يحيىٰ بن جابر البلاذري ت ٢٧٩ هـ، دار الهلال/ لبنان، ١٩٨٨ م.
- فتوح الشام، محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله الواقدي ت ٢٠٧ هـ، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- فُتوح مصر وأخبارها، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، تحقيق: محمد الحجيري، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- الفِردوس بمأثور الخطابِ، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي «ت ٥٠٩هـ»، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م.
- الفصول (كفايَة المفتي)، علي بن عقيل أبو الوفاء الظفري «ت ٥١٣ هـ» تحت الطَّبع بتحقيقي.
- فضائل الخلفاء الأربعة، أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ تحقيق: صالح بن محمد العقيل، دار البخاري/ المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- فضائل الصحابة، الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، تحقيق: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- فضائل القرآن، القاسم بن سلّام ت ٢٢٤هـ، تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- فضائل أمير المؤمنين معاوية، عبيد الله بن محمد، أبو القاسم السقطي ت ٤٠٦ هـ، مخطوط، برنامج المكتبة الشاملة.

ـ الفنون، علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء الظفري ت ٥١٣ هـ، تحقيق: جورج مقدسي، دار المشرق/ لبنان، ١٩٧٠ م.
ـ الفوائدُ المُنتقاةُ (المُخَلِّصيَّاتُ)، محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخَلِّص «ت ٣٩٣هـ»، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف/ قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
ـ الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي «ت٤١٤هـ»، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.
ـ الفوائد، سعيد بن محمد بن أحمد، أبو عثمان البحيري ت ٤٥١ هـ، مخطوط، برنامج المكتبة الشاملة.
ـ قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر، أبو العباس الحميري الشيعي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.
ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب، محمد بن علي بن عطية، أبو طالب المكي «ت ٣٨٦هـ»، تحقيق: محمود الرضواني، مكتبة دار التراث/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
ـ الكاملُ في ضعفاء الرِّجال، عبد الله بن عدي الجرجاني «ت ٣٦٥هـ»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلميَّة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
ـ الكامل، محمد بن يزيد، أبو العباس المبرد ت ٢٨٥ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي/ مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
ـ كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب، محمد بن يوسف بن محمد، أبو عبد الله الكَنجي، تحقيق: محمد هادي، المطبعة الحيدرية/ النجف، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م.
ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

ت ٩١١هـ، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علىٰ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٢ م.
- المبسوط (أهلُ المِللِ والرِّدَّةِ والزَّنادقة وتارك الصلاة والفرائض)، أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال «ت ٣١١هـ»، تحقيق: إبراهيم بن حمد السلطان، مكتبة المعارف/ السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- المجالس العشرة الأمالي، الحسن بن محمد بن الحسن، أبو محمد الخلال ت ٤٣٩ هـ، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة/ طنطا، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م.
- مجالس في الحديث، محمد بن الحسين بن خلف، أبو يعلىٰ ابن الفراء ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٤ م.
- مجموع الفتاوىٰ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني «ت ٧٢٨هـ»، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد/ السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- المحاسن والمساوئ، ابراهيم بن محمد البيهقي ت نحو ٣٢٠ هـ، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦١ م.
- مختصر المعتمد، محمد بن الحسين بن خلف، أبو يعلىٰ ابن الفراء ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد بن سعود السفياني ومشاعل بنت خالد باقاسي، دار طيبة الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٩ م.
- المختصر في الفقه، عمر بن الحسين الخِرَقِيّ ت ٣٣٤ هـ، تحقيق: محمد بن

ناصر العجمي، دار النوادر/ دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٩ م.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد «ت١٤٢٩هـ»، دار العاصمة/ السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.
- المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي «ت ٤٥٨ هـ»، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء/ الكويت.
- مَراصدُ الِاطِّلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبِقاعِ، عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي «ت ٧٣٩هـ»، دار الجيل/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.
- مَساوئ الأخلاق ومَذمومُها، محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي «ت ٣٢٧هـ»، تحقيق: مصطفىٰ بن أبو النصر، مكتبة السوادي/ جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- المَسائلُ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل «ت ٢٩٠هـ»، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- المسائل «النكاح إلىٰ آخر الكتاب»، حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني «ت ٢٨٠هـ»، تحقيق: فايز بن أحمد حابس، رسالة دكتوراه مقدمة إلىٰ كلية الشريعة جامعة أم القرىٰ، سنة ١٤٢٢هـ.
- المسائل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني «ت ٢٧٥هـ»، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المَسائلُ، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج «ت ٢٥١هـ»، تحقيق: خالد الرباط ومعه مجموعة، دار الهجرة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.
- المَسائل، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل الشيباني «ت ٢٦٥هـ»، تحقيق: محمد بن علي، دار الفاروق الحديثة/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٣م.

- المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة. عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، أبو القاسم ابن مندة الأصبهاني، تحقيق عامر حسن صبري، وزارة العدل والشئون الإسلامية/ البحرين، الطبعة الأولى.
- المُستدرك علىٰ الصَّحيحيْنِ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري «ت ٤٠٥هـ»، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين/ القاهرة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- المسند (المنتقىٰ)، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي «ت ٢٠٤ هـ»، تحقيق: محمد التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- مُسندُ الشَّاميِّين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني «ت ٣٦٠هـ»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري «ت ٢٦١هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث/ لبنان.
- مسند عائشة، عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أبو بكر ابن أبي داود ت ٣١٦ هـ تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين، مكتبة الأقصىٰ/ الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥ هـ.
- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني «ت ٢٤١هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثانيَة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المسند، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، ابن راهويه «ت ٢٣٨ هـ» تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المسند، الحارث بن محمد بن داهر، ابن أبي أسامة ت ٢٨٢ هـ، تحقيق: حسين أحمد صالح، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية/ السعودية، الطبعة الأولىٰ،

١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.
- **المسند**، عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ، أبو بكر الحميدي ت ٢١٩ هـ. تحقيق: حسن سليم أسد، دار السقا/ سوريا، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٦ م.
- **المسند**، محمد بن إدريس الشافعي «ت ٢٠٤ هـ»، رتبه سنجر بن عبد الله الجاولي ت ٧٤٥ هـ»، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار غراس/ الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.
- **المسند**، محمد بن هارون الرُّوياني «ت ٣٠٧هـ» تحقيق: أيمن علي، مؤسسة قرطبة/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.
- **المَشيخةُ**، أحمد بن محمد بن أحمد، أبي طاهر السِّلفي «ت ٥٧١هـ»، تحقيق: أحمد فريد أحمد، دار الرسالة/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ.
- **المشيخة**، يعقوب بن سفيان بن جوان، أبو يوسف الفسوي «ت ٢٧٧هـ»، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، دار العاصمة/ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ.
- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني «ت٢١١هـ»، تحقيق مركز البحوث وتقنيَّة المعلومات، دار التأصيل/ القاهرة، الطبعة الثانيَّة، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- **معاني القرآن**، أحمد بن محمد، أبو جعفر النحاس ت ٣٣٨ هـ، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرىٰ/ مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.
- **مُعجَمُ البُلدانِ**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي «ت ٦٢٦هـ»، دار صادر/ لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥م.
- **معجم الصحابة**، عبد الباقي بن قانع «ت ٣٥١هـ»، تحقيق: صلاح سالم، مكتبة الغراباء الأثرية/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.
- **معجَمُ الصَّحابةِ**، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي «ت ٣١٧هـ»، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، دار البيان/ الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

ـ المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق العربيَّة/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
ـ مُعجمٌ في أسامي الشُيوخ، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي «ت ٣٨١هـ»، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
ـ المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي «ت ٢٧٧ هـ»، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
ـ المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين علي، محمد بن عبد الله، أبو جعفر الإسكافي ت ٢٢٠ هـ تحقيق: محمد باقر المحمودي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨١ م.
ـ المغازي، محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله الواقدي ت ٢٠٧ هـ تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.
ـ المغني في أبواب التوحيد والعدل، عبد الجبار الأسدآباي ت ٤١٥ هـ تحقيق: محمود محمد قاسم.
ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل ابن أبي موسى، أبو الحسن الأشعري ت ٣٢٤ هـ تصحيح: هلموت ريتر، دار فرانز شتيز فيسبادن/ ألمانيا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.
ـ مقتل أمير المؤمنين علي، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا «ت ٢٨١هـ»، تحقيق: فاضل بن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
ـ مَناقبُ أحمدَ بن حنبل، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي «ت ٥٩٧هـ»، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
ـ مناقب آل أبي طالب، محمد بن علي بن شهر أشوب، أبو جعفر المازندراني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الأضواء/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

- مناقب الأئمة الأربعة، محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلاني ت ٤٠٣ هـ تحقيق: سميرة فرحات، دار المنتخب العربي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.
- مناقب أمير المؤمنين علي، علي بن محمد، أبو الحسن ابن المغازلي ت ٤٨٣ هـ تحقيق تركي بن عبد الله، دار الآثار/ صنعاء، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- المناقب، أحمد بن محمد، الموفق الخوارزمي ت ٥٦٨ هـ، تحقيق: مالك المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي «ت ٥٩٧هـ»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- المنتقىٰ من أخبار الأصمعي، عبد الله بن أحمد بن ربيعة، أبو محمد ابن زبر الربعي ت ٣٢٩ هـ، انتقاء الضياء المقدسي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار طلاس/ سوريا، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٧ م.
- المنتقىٰ من الطبقات، الحسين بن محمد، أبو عروبة السلمي ت ٣١٨ هـ، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤ م.
- منهاج السنة النبوية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني «ت ٧٢٨هـ»، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
- منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، حسن بن يوسف الحلي ت ٦٤٨ هـ، تحقيق: عبد الرحيم مبارك، مؤسسة عاشوراء/ مشهد، ١٣٧٩ هـ.
- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي «ت ٥٩٧هـ»، تحقيق: نور الدين شكري، دار أضواء السلف/ السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الموطَّأ (رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي الأندلسي)، الإمام مالك بن أنس «ت ١٧٩هـ»، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولىٰ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي «ت

٧٤٨هـ»، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة/ لبنان، الدبعة الأولىٰ، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣ م.
- **الميزان في تفسير القرآن**، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- **نسب قريش**، مصعب بن عبد الله بن مصعب، أبو عبد الله الزبيري ت ٢٣٦ هـ، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف/ مصر، الطبعة الثالثة.
- **نسخة طالوت بن عباد**، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي «ت ٣١٧ هـ»، تحقيق: حمدي السلفي، دار النوادر/ لبنان، ٢٠٠٦ م.
- **نسخةُ وكيعٍ عن الأعمشِ**، وكيع بن الجراح «ت ١٩٧هـ»، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الدار السلفية/ الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **النَّظْمُ المُستَعذَب في تفسير غريب ألفاظ المُهذَّب**، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله بطال «ت ٦٣٣هـ»، تحقيق: مصطفىٰ عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجاريَّة/ مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨ م و ١٩٩١م.
- **نوادرُ الأصول في أحاديث الرَّسولِ**، محمد بن علي بن الحسن، الحكيم الترمذي «ت ٣٢٠هـ»، تحقيق: إسماعيل بن إبراهيم متولي، مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٨م.
- **الوَرَعُ**، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا «ت ٢٨١هـ»، تحقيق: فاضل بن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- **وصايا العلماء عند حضور الموت**، محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو سليمان ابن زبر الربعي ت ٣٧٩ هـ، تحقيق: صلاح محمد الخيمي وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير/ دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
- **وقعة صفين**، نصر بن مزاحم المنقري ت ٢١٢ هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسسة العربية الحديثة/ مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٢ هـ.

كَشَّافُ

الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ

الآيَةُ	السُّورَةُ	رَقْمُ الآيَةِ	الصَّفْحَةُ
﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾	مَريم	٥ و ٦	٩٤
﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ..﴾	مَريم	٢٣	٢١٣
﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	المُمتَحَنة	٧	٢٦٣، ٢٩٢
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾	المُمتَحَنة	١٢	٢٩٢
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾	النَّحل	١٠٦	٤٠١
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ قَلَّ..﴾	النِّساء	٧	٩٣
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾	النِّساء	٢٠	١١٦
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾	النِّساء	٣٥	٢٣٠، ٢٤٣
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾	النَّصر	١	٣٧٥

كَشَّافُ
الأَحاديثِ النَّبَوِيَّةِ

طَرَفُ الحَدِيثِ	الرَّاوِي	الصفحة
اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ الخَلْقِ إِلَيْكَ يَأْكُلْ مَعِي	أنس بن مالك	١٨٤
اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الكِتَابَ	مسلمة بن مخلد	٢٥٨
اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الكِتَابَ وَالحِسَابَ	العرباض بن سارية	٢٥٨
لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ، لَكَانَ عُمَرَ	عقبة بن عامر	١١٠
لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا	—	٢٥٢
لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ بَعْدِي نَبِيًّا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ	—	٢٥٢
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ	عائشة	٣٨٩
لَيْسَ بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ	—	٣٧٢
لَيَلِيَنَّ بَعْضَ مَدَائِنِ الشَّامِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ	عبد الله بن عمر	٢٦٩
لَيُمَلَّكَنَّ بَعْضَ مَدَائِنِ الشَّامِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْشٍ	عبد الله بن عمر	٢٨٤
لَئِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ، لَأُضْرِمَنَّهَا عَلَيْهِم نَارًا	—	١٥٢
مَا بَعَثْتُ عَلِيًّا فِي سَرِيَّةٍ قَطُّ إِلَّا رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَنْ يَمِينِهِ	عبد الله بن مسعود	١٨٧
مَا جَاءَ بِكِ يَا حُمَيْرَاءُ؟	عائشة	٢٦٦

كَشَّافُ

المَوْقوفاتِ وَالمَقولاتِ

كشّاف

رِوَايَات أبي عَبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الرِّوَايَة	الرَّاوي	الصَّفحة
مَا فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ	أبو أُميَّة الطَّرسُوسِي	٢١٦
مَا كَانَ فِي القَوْمِ أَوْكَدُ بَيْعَةً مِنْ عُثْمَان؛ أَجْمَعَ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ	ـــــــ	١١٩
مَا لَنَا نَحْنُ وَمَا لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؟! وَمَا لَنَا وَقِتَالِ هَؤُلَاءِ؟!	أبو الحَسن المَيمُوني	٢٠٤
مَنْ أَنَا حَتَّىٰ أَقُولَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ؟!	أحْمَد بن الحَسَن التِّرْمِذِي	٢٠٣
مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْلَامَ عَلِيٍّ أَقْدَمُ فَقَدْ أَخْطَأَ	رسَالة مُسَدَّد	٢٥٢
مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِإِمَامٍ، إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ؟!	مُحَمَّد بن يَحْيَىٰ الكحَّال	١٧٣، ٢٥٢
نَعَمْ، كُلُّهُمْ وَصَفَهُمُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾	أبو جَعفَر ابن إبرَاهِيم	٢٠٦
هَذَا قَوْلَ حَرُورِيّ، يُجَانِبُونَ، وَلَا يُجَالَسُونَ	أبو الحَارث الصَّائغ	٢٠٦
هُوَ قَوْلٌ شَدِيدٌ	عَبْد الله بن أَحْمَد	٢٤٧
وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ	عَبدُوس بن مَالك	٣٢٤
وَمَنْ وَلِيَ الخِلَافَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ	عَبدُوس بن مَالك	٣٤٩

كَشَّافُ الأَعْلَامِ

العَلَمُ | الصَّفْحَةُ

العَلَمُ	الصَّفْحَةُ

العَلَمُ **الصَّفْحَةُ**

العَلَمُ | الصَّفْحَةُ

العَلَم | الصَّفْحَةُ

العَلَمُ	الصَّفْحَةُ

العَلَمُ	الصَّفْحَةُ

العَلَمُ	الصَّفْحَةُ

العَلَمُ	الصَّفحَةُ

العَلَمُ	الصَّفْحَةُ

العَلَمُ	الصَّفْحَةُ

العَلَم | الصَّفْحَةُ

العَلَمُ	الصَّفْحَةُ

العَلَمُ	الصفحة
	٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، [illegible]
	٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، [illegible]، [illegible]
	٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١
	٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، [illegible]
	٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠
	٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨١
	٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧
	٣١٤، ٣١٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤
	٣٧٥
عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ	٢٥٥
عَمَّارٌ = ابْنُ يَاسِرٍ	١٣٥، ١٣٦، ١٦٢، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٤٦، ٢٥٥
عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ	٣١٠، ٣١٢
عُمَرُ بْنُ الحَكَمِ	٢٢٧
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٨١، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٧، ١٠٠، ١٠١،
	١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠،
	١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١،
	١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤،
	١٧١، ١٧٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨،
	١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧،
	٢١٨، ٢٢٠، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٦،

العَلَمُ	الصَّفْحَةُ

العَلَمُ | الصَّفْحَةُ

العَلَمُ	الصَّفْحَةُ

كَشَّاف

الأيَّام والمَشَاهِد والأزمِنَة

كَشَّاف

الفِرَق والطَّوائِف والمِلل والأقوَام

الفِرقَة / الطَّائفَة / القَوم / المُخَالِف	الصَّفحة

الفِرقَة / الطَّائفَة / القَوم / المُخَالِف	الصَّفَحة

كشَّاف

احتِجَاجَات المُخَالِف

خِلَافَة أبي بَكر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ

خِلَافَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

خِلَافَة عُثمَان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

خِلَافَة عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

إِمَامَةُ مُعَاوِيَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَبوَاب الإمَامَة

الاحتِجَاج	الصّفحة
أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ لَا تَنْعَقِدَ إِلَّا بِعَقْدِ الأُمَّةِ فِي سَائِرِ الأطْرَاف والأقطار، أَوْ لَا تَنْعَقِدَ إِلَّا بِوَسَطِ الأَعْدَادِ مِنْهَا	٣٢٩
بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ انعَقَدَتْ بِعَقْدِ عُمَرَ، ثُمَّ تَبِعَهُ النَّاسُ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أنّها تَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الوَاحِدِ	٣٣٠
بِأَنَّ الخِلَافَةَ طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ، وَبِهَذَا وَرَدَ الأَثَرُ، فَرُوِيَ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ انْعَقَدَتْ بِحَضْرَةِ الأَرْبَعَةِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَلِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا شُورَىٰ فِي سِتَّةٍ لِهَذَا المَعْنَىٰ	٣٣٠
بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ انْعَقَدَتْ فِي الشُّورَىٰ، وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِبَيْعَتِهِ قُدُومُ غَائِبٍ	٣٣١
فَأَيُّ مِزِيَّةٍ لِقُرَيْشٍ عَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ، مَعَ مُسَاوَاتِهِمْ لَهُمْ فِي شُرُوطِ الإِمَامِ؟	٣٤٣
فَلِمَ جَازَ تَخْصِيصُ وَلَدِ العَبَّاسِ عَنْ ذَوِي القُرْبَىٰ ؟	٣٤٣
فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: «لَوْ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ حَيًّا، مَا تَخَالَجَنِي فِيهِ شَكٌّ»، وَسَالِمٌ إِنَّمَا كَانَ مَوْلَىً لِامْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهِيَ أَعْتَقَتْهُ	٣٤٣
فَهَلْ يَجُوزُ خُلُوُّ قُرَيْشٍ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ؟	٣٤٤
اعْتِبَارُ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِقْرَارِ الإِمَامَةِ، لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَالفِسْقُ بِخِلَافِهِ	٣٥٣

كَشَّاف

الأمَاكِن والمَوَاضِع

المَوضع/ المَكَان **الصَّفحة**

المَوضع/ المَكَان	الصَّفحة

كشَّاف الأشعَار

الشَّطر الأوَّل	الشَّطر الثَّاني	القَائِل	الصَّفْحَة
هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ رَاحٍ فَأَشْرَبَهَا	أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَىٰ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ	مُغَنِّيَة	١١٦
غِنَىٰ النَّفْسِ يُغْنِي النَّفْسَ حَتَّىٰ يَكُفَّهَا	وَإِنْ مَسَّهَا حَتَّىٰ يَضُرَّ بِهَا الفَقْرُ	عُثمان بن عَفَّان	١٦٠
فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولًا فَكُنْ خَيْرَ آكِلٍ	وَإِلَّا فَأَدْرِكْنِي وَلَمَّا أُمَزَّقِ	عُثمان بن عَفَّان	١٦٥
... الأَمِيرُ بَعْدَهُ عَلِيٌّ	وَفِي الزُّبَيْرِ خَلَفٌ...	حَادِي	١٧٨
إِنَّ الأَمِيرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَفَّانَ	....	حَادِي	١٧٨
إِنَّ الأَمِيرَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ	....	حَادِي	١٧٨
....	نَبْغِي ابْنَ عَفَّانَ بِأَطْرَافِ الأَسَلْ	———	٢١٧
....	إِذَا دَارَتْ رَحَىٰ الحَرْبِ الزَّبُونِ	———	٢٨١
قَدْ عَلِمَ السَّوَادُ وَالأَمْجَادُ	أَنَّ الإِمَامَ بَعْدَهُ زِيَادُ	حَادِي	٢٩٩
رُدَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَمَّا فَاتَهُ	وَقْتُ الصَّلَاةِ وَقَدْ دَنَتْ لِلْمَغْرِبِ	إِسْمَاعِيل الحِمْيَري	٣٧١
لَقَدْ عَثَرْتُ عَثْرَةً لَا تَنْجَبِرْ	فَسَوْفَ أَنْسَ بَعْدَهَا وَأَسْتَمِرْ	علي بن أبي طَالب	٣٧٣

كَشَّافُ
الْكُتُبِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ

الكِتَاب	المُؤَلِّف	الصَّفحَة
شَرح السُّنة	أبو مُحمَّد البَرْبَهَاري	٣٤٨
الشَّريعَة	أبو بَكر الآجُرِّي	٢٣٩، ٢٥٧
العِلَل	أبو بَكر الخَلَّال	٣٣٩
فَضَائِل العَبَّاس	أبو الفَضل الهَاشِمي	٣٤٠
فَضَائل مُعَاوية	أبو مُحمَّد ابن نَجَبة	٢٧٢
فَضَائل مُعَاوية	أبو بَكر الورَّاق	٢٦٨، ٢٨٨
فَضَائل مُعَاوية	أبو بَكر المَخرَمي	٢٧٢
فَضَائل مُعَاوية	أبو الحَسن ابن رَزقُويه	٢٧١
الفَوائِد	أبو بَكر ابن شَاذان	٢٧٤
الكُوفَة	أبو زَيد ابن شَبَّة	٢٨٢
المِحنَة	صَالح بن أحمَد/ حَنبَل بن إسحَاق	٣٤٩
المَصَابِيح	ابن أبي دَاود السِّجستاني	٢٥٧
نَسَب قُرَيش	الزُّبير بن بَكَّار	٢٥٦
نَسَب قُرَيش	أبو عَبد الله الجَهمِي	٢٩٨
نَهرَوَان	أبو الحَسَن المَدَائِني	٢٤٣

الفِهْرِسُ التَّفْصِيلِيُّ لِلكِتَابِ

المَوضُوعُ | الصَّفْحَةُ

الْمَوضُوعُ	الصَّفْحَةُ

الموضوع | الصفحة

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الفِهْرِسُ العَامُّ

الموضوعُ ... الصَّفْحَةُ

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

المَوضُوعُ الصَّفحَةُ

المَوضُوعُ	الصَّفْحَةُ

المَوضُوعُ	الصَّفْحَ